

م
١٩٥

ملك من فضل الله ورحمته
الفقير علي القرشي الشافعي
القوي الشهير بابن
عجو القماح

كتاب
شرح الشمائل للشيخ عبد الرؤف
المناوي الشافعي تغمده الله تعالى
بالرحمه والرضوان وادخله
الجنة دار السلام
بمنه وكرمه
امين

وما احسن قول العلامة سراج
الدين عمر بن الوردي رحمه الله تعالى
يا اشرف مرسل كريم
ما احسن هذه الشمايل
من يسمع لفظها تراه
كالغصن مع النسيم مايل

قال شيخنا ابو الفيض عبد الرحمن الاجهوري اخبرنا ابو الضيا سلطان المزاحي قال
اخبرنا شيخنا ابو النجا سالم بن عز الدين السنهوري المالكي قال اخبرنا الشيخ نجم الدين
الغيطي قال اخبرنا شيخ الاسلام زكريا الانصاري قال اخبرنا الشيخ ابو الفتح المدني
قال اخبرنا الشيخ ابو الفضل العراقي قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله بن الخباز قال
اخبرنا الشيخ احمد بن عبد الدايم قال اخبرنا الشيخ ابو شجاع البسطامي قال اخبرنا الشيخ
ابو القاسم البلخي قال اخبرنا الشيخ ابو القاسم الخزاعي قال اخبرنا الشيخ ابو سعيد
الهيثم بن كليب الشاشي قال اخبرنا الشيخ الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي
المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا والمسلمين امين

١

اسعد الله ملك القهر الله الرحيم
الاسعاد عفي عنهما

من ارسل نعم الغني الى عبده القهر
محمد عارف حلمي المشرف
بزينة مكة المكرمة
عفي عنه ولوالديه
حلال شحنه ابي

ثم اسعد الى القهر



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

شمايل اهل الفضايل في الحديث والقديم وعوايد ارباب الفوايد في كل مطلع قويم
حمدا للذات المتعالية المسترجعة لكل كمال وجلال وجمال وافضال والصلاة
على المبعوث لكافة الخلايق المنعوت باحسن الشمايل والخلايق المخصوص بجوامع
الكلم في المقال الذي جمع كل خلق وخلق حسن فاستوى على اكمل الاحوال
ثم على من التزم الجري على منهاج هدايته المنقذ من الضلال واغتنم بما تواتر
من هديه البالغ اقصى نهاية الكمال واغتنم التاسي به في التخلق بالممكن من اخلاقه
وشمايله الحسان من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان وبعد
فان كتاب الشمايل لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي
جعل الله قبره روضة عرفها اطيب من المسك الشذي كتاب وحيد في بابه
فريد في ترتيبه واستيعابه لم يات له احد بمماثل ولا مشابه سلك فيه منهاجا
بديعا ورصعه بعيون الاخبار وفنون الآثار ترصيعا حتى عد ذلك الكتاب
من المواهب وطار في المشارق والمغارب وكان ممن تصدى لشرحه
افضل المدققين اوحد المحققين مولانا عصام الدين الاسفرايني رحمه الله فجاء
فاتى بما لم يسبق اليه من كشف النقاب عن اسرار الكتاب لكنه اكثر فيه
من الاحتمالات العقلية في هذا الفن الذي هو من الفنون النقلية مع
ما هو عليه من عدم تمكنه في الاحكام الفرعية وربما اورد من المباحث
ما لا يحول فيه الافهام حتى عد ذلك عليه من السقطات والاوهام
وتلاه العالم النحرير الفقيه الشهير الشهاب ابن حجر الهيتمي نزيل مكة
فاطال واطاب لكن بعد الانتهاب من ذلك الكتاب وازالته رونق
المتن باقتصاره على ما زعم انه المهم من الفاظ الباب مع ما هو عليه
من الشغف بالتعقب بما ليس بكبير امر تارة واخرى من محض التعصب فسالني
بعض الافاضل ان املي تعليقا عن التطويل والاخلال بمراحل مراعيا للانصاف

متجنبا

متجنبا للاعتساف فاجبته لذلك مع الاعتراف بالقصور عن الخوض في هذه المسالك
ولخصت ما في هذين الشرحين ضاما اليهما من فوايد العوايد ما يشرح الصدور
ويقربه العين هذا وحيث اقول الشارح فالمراد الثاني بلغنا الله واياه في الآخرة
اقصى الاماني وعلى الله اعتمد وله افوض واستند واعلم ان رواة هذا الكتاب
كغيرهم على طبقات الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار التابعين
كابن المسيب الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كابن سيرين والحسن
والرابعة طبقة تليها اكثر رواياتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة
الخامسة الطبقة الصغرى منهم ممن اجتمع واحدا واثنين ولم يثبت لبعضهم
سماع من الصحابة كالاعمش السادسة من الرواة طبقة عاصروا
الخامسة لكن لم يثبت لهم لقا احد من الصحب كابن جريج السابعة كبار اتباع
التابعين كمالك والثوري الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة
التاسعة الطبقة الصغرى منهم كالشافعي وابي داود الطيالسي وعبد الرزاق
العاشرة كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين كاحمد بن حنبل
الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري الثانية عشر
صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذي والحق بهم باقي الشيوخ الايمة
الستة فاحفظه فانه ينفعك فيما ياتي قال المص رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
اي باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وبادونه
اولف والبا للملابسة او للاستعانة قال الصفوية والاقرب كونها
للتعدية اي اجعله بدا ابتدائي وقضيته صنيعه ان هذا من عندياته
التي لم يسبق اليها والامر بخلافه فقد سبقه اليه الجويني فانه بحث جعلها للتعدية
اي اقدم اسم الله واجعله ابتدا او الابتدا لم يتعد الى الاسم الا بالبا قال
ويويده ان الابتدا في مقابلة الانتها والانتها يتعدى بحرفه الى اي الى
ما لا يتعدى اليه لولاها فانك اذا قلت انتهى الامر فمعناه فرغ ولم يبق واذا

وبذلك يسقط الاعتراض

انتهى الى كذا معناه وصل اليه فكذا لك ابتدي معناه اشرع فاذا قلت ابتدي بكذا صار
صار معناه ابدء به انتهى **الحمد** اي الوصف بالجميل على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة
او حكما على جهة التعظيم مملوك او مستحق **لله** سبحانه وان انتم فلا فرد منه لغيره لحمد غيره كالعالم
اذ الكل منه واليه لانه مبدء كل جميل قال العلاء البخاري والحق ان الجملة خبرية مطلقا
وما يسبق الى بعض الافهام انها انشائية فعلى نقيض ما تقتضيه صناعة العربية
واثر الحمد على الشكر لانه اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد وتطرق الاحتمال
لاعمال الجوارح وابتدا هذا الكتاب العظيم المقدار بحمد الكريم الغفار بعد التيمن بالبسملة
اقتداء بالقران وامتثالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله كل امر وفي رواية كل كلام
لا يبدأ فيه بحمد الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية ابتر
واختار من صيغ الحمد والسلام ما علمه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام
بقوله قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فيا له من مطلع بديع
قد رصع بالاقتباس ابدع ترصيع حيث قال **وسلام** اي سلام لا يكتنه
كنهه ولا يقدر قدره او كل سلام اي سلامة من الله سبحانه ومنا نازل
وواقع بالتنكير اما للتعظيم كقوله هدى للمتقين اي سلام عظيم بالغ
في ارتفاع الشان مبلغا عظيما لا يمكن ان يعبر عنه او للتعميم كقولهم تمرة
خير من جرادة **على عباده** جمع عبد وهو لغة الانسان واصطلاحا
المكلف اعني من كان من جنس المكلفين ولو صبيا وجنيا وملكا وله عشرون جمعا
وهذا انشاء في صورة الخبر وليس كالحمد لان الاخبار عن السلام ليس بسلام والاخبار
عن الحمد حمد لدلالته اجمالا على الاتصاف بالكمال وسوغ الابتدا بالنكرة تخصيصها
بالنسبة للمتكلم اذ اصل سلام عليك سلمت سلاما ما حذف الفعل وعدل الى الرفع
لقصد الدوام والثبات ولقد احسن كما قاله الشيخ الحنفي حيث نكر السلام على العباد
في مقابلة تعريف الحمد لله المعلم بالتعظيم ابدا ايذانا بانه لا نسبة بين الحضرة العالية
وبين اكابر خلقها وان بلغوا رتب المجد المتناهية وعبر بعضهم عن ذلك بقوله
لا يخفى حسن تنكير السلام المنبي عن التحقير ومقابل تعريف الحمد لله الكبير ٥

وقول

قوله لله اختار لله ولم يقل للخالق او الرازق ونحوهما مما يوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون وصف بل انما تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيها على تحقق الاستحقاقين فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق يفيد علية ما منه الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد علية الخلق للاستحقاق فما معنى التوهم قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية لا الانحصار في العلية والتوهم بالنسبة اليه انتهى ملا ناج

وقول القسطلاني هذا فاسد لانه ان اراد تحقير العباد فهو ساقط او ان السلام
ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يفيده بل يرد بانه لم يرد بالتحقير الا الافتقار الذاتي
والعجز البشري **الذين اصطفى** الذين اختارهم وهم الانبيا عند الاكثر وعليه
لا يتجه ما اورد على المص انه سلم استقلالا على غير نبي مع وقوع في كراهة افراد السلام
عن الصلاة ومن فهم عدم الكراهة هنا لكون هذا من القران والكراهة انما هي في غيره
فقد وهم لان المص انما اورد هذا اللفظ اقتباسا من القران لا على وجه انه منه
اذ هو شرطه اعني الاقتباس كما صرحوا به فوقوعه في الكراهة حاصل وقد
تحمل البعض لدفعه بجعل السلام من تتمة الحمد بان يعطف على الحمد ويكون على عباده
الخ وصفا له فيكون لتخصيص السلامة على عباده المصطفين له تعالى كالحمد
قال وحينئذ لا يحتاج لتوجيه الحكم على النكرة ويكون تنوينه للتنويع ٥
اي نوع سلامة لا يدركها الا اهل البصائر انتهى وقد يتخلص من اشكال يسهل
دفعه بما اوقعه في اشكال يعظم وقعه وهو ان المص يكون تاركا للسلام
والصلاة راسا فالاسلم ان يجاب بان المص ممن لم يثبت عنده كراهة الافراد
التي عليها النووي وطايفة وقد قال خاتمة الحفاظ ابو الفضل ابن حجر لم اقف
على دليل يقتضي الكراهة وقال الشيخ الجزري في مفتاح الحصن لا اعلم احدا
نص على الكراهة على ان الافراد انما يتحقق اذا لم يجمعهما مجلس او كتاب كما حققه
بعض الايمة الانجاب والمص قد ترك كتابة تكرار الصلاة والسلام كلما ذكر خير الانا
واكتفى بالسلام اولا اقتفاء للفظ التنزيل ومحافظة على الجمع بين التيمن بالبسملة والاتيان
بلفظ التلاوة مع ما فيه من حسن القرانه بين الحمد والاقتباس من القران وذكر
المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغي ان يتشهد لخبر ابي داود كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجذما واعتذر عنه بانه لعله تشهد لفظا ولم يرقمه اختصارا
وبان الحديث في خطبة النكاح لا للكتب والرسايل بدليل ذكره له في كتاب النكاح
واما الجواب عنه بان فيه لنا غير قوم لانه يفرض ذلك يعمل به في الفضايل ٥

قوله اذ هو شرطه الخ معنى هذا الكلام ان الاقتباس حقيقته ان يأتي في شعر او نثر باية من القران لا على قصد انه منه انتهى

وقول التوربشتي المراد بالتشهد الحمد رده الجزري بقوله في الرواية الاخرى كل خطبة
ليس فيها شهادة وعيره بان المعنى الحقيقي للتشهد هو الاتيان بالشهادتين واما
هذا فهو معنى مجازي والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي
قال من القول وهو ابدا صورة الكلم نظما بمنزلة ائتلافه المحسوسة جمعا
قاله الحرالي واوقع الماضي موقع المستقبل لقوة رجائه او تيمنا ولا او اظهارا للرغبة
في حصوله وان لم يكن حاصلا او ليحكي به عند الفراغ او لتقدم المقول في الوجود
الشيخ اما مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به كعدل ورضى او صفة كسيد
خفف سمي شيخا لما حوى من كثرة المعاني المقتضية للاقتداء به في ذلك الفن لا لكبر سنه
قال الراغب واصله من طعن في السن ثم عبر به عمن يكثر علمه لما كان شان الشيخ
ان يكثر تجاربه ومعارفه ومن زعم ان المراد به هنا من هو في سن يسن فيه التحديث
وهو من نحو خمسين الى ثمانين فبعد ما ابعد وتكلف التزام المشي على القول المرجوح
اذ الصحيح ان مدار الاسماع على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمسة عشر سنة فقد
حدث البخاري وما في وجهه شعرة الحافظ اي للحديث لا للقرآن وهو
من حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ولو تعددت الطرق والاسانيد
او من روية ووعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب اولها الطالب
وهو المبتدي ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم
الحافظ وقد ذكر ثم الحجة وهو من احاط بثلاثمائة الف حديث ثم الحاكم
وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزي ووصف نفسه بذلك
لا لتزكية بل ليعتمد ويعرفه بالوصفين الموجبين لتوثيقه كما وصف البخاري
نفسه بحفظ مائة الف حديث فلا يلحي بجعله ترجمة من بعض رواته ثم اعترض
بان اللائق عدم التصرف في الاصول ولم تقدمه على التسمية والحمد اذ الكمال حقهما
في التقديم ولاستغنائهما عن الاسناد فائدة اخرج ابن ابي حاتم
في كتاب الجرح والتعديل عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة

ابو عيسى

ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين والرا وسكون الواو واصلها الحدة
ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم اوله كذا ذكره ابن عساكر بسنده عن غندار
وقال ابن السمعاني سورة ابن شداد بدل الضحاك وقال هو البوغي بضم البا
الموحدة وسكون الواو وغين معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها
فلذلك قال الترمذي بمثناة فوقية ومهملتين معجمة وفيه ثلاثة اوجه
فتح اوله وكسر ثالثه وضمهما وكسرهما والثاني ساكن مطلقا فضبط الشم
الثالثة بالكسر او الضم مع سكونه عن الاول ليس على ما ينبغي وفي الراجح من هذه
اللغات خلاف قال ابن سيد الناس والمتداول بين اهل تلك المدينة
فتح التا وكسر الميم والذي كنا نعرفه قديما كسرهما معا والذي يقوله
المتوقون واهل المعرفة بضمهما وكل واحد يقول لها معنى يدعيه الي هاكلا
وهي بلدة قديمة بطرفه نهر بلخ وهو جيحون على شاطئه الشرقي يقال لها مدينة
الرجال وكان جده مروزيا ثم انتقل لترمذ احد الاعلام والحفاظ
الكبار لقي الصدر الاول واخذ عن المشاهير الكبار كالبخاري وشاركه في شيوخه
بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان البخاري كتب عنه وحسبه بذلك فخرا واخذ
عنه ما لا يحصى وله تصانيف بديعة وناهيك بجامعه قال الذهبي مجمع
على توثيقه ولا التفات الى قول ابن حزم فيه مجهول فانه ما عرفه ولا دري
بوجود الجامع ولا العلل الذي له وكان مكفوفا قيل ولد اكمه ونوزع
بقول الكشاف لم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا
نفي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل في الحفظ قال المروزي
قال لي الترمذي كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزئين من احاديث شيخ
فمر بنا ذلك الشيخ فذهبت اليه وانا اظن ان الجزئين معي وحملت معي جزئين
كنت اظن انهما هما فسالته في القراة فاجابني فاخذت الجزئين فاذا هما
بياض فتحيرت فجعل الشيخ يقرا علي من حفظه ثم نظر فراى البياض في يدي

فقال أما تستحيي فقصصت عليه القصة وقلت أحفظه كله فقال اقرأ فقرأت
جميع ما قرأه علي على الولاء فما أخطأت في حرف منه فقال ما رأيت مثلك قط
ولد سنة تسع ومائتين ومات ببلده ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين
ومائتين كذا نص عليه جمع جم منهم المستغفري وغنجار وابن ماكولا وجزم به
آخرون وبه رد الزين العراقي وغيره قول الخليلي في الإرشاد مات بعد الثمانين
بل قال بعضهم هذا باطل باب هو ما يتوصل منه إلى مقصود وهو هنا
كذلك وعبر عنه بعضهم بأنه المدخل للشيء المحاط بما يجمع وقول البعض الوجه
أنه هنا بمعنى الوجه إذ كل باب وجه من وجوه الكلام ركيك بعيد من المقام
قال ابن محمود شارح أبي داود وقد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين
وهو مضاف لقوله ما جاء من الأحاديث الواردة في خلق رسول الله
كذا في أكثر النسخ وفي بعضها في النبي واللام فيه للعهد الخارجي بأن قصد الإشارة
بها إلى فرد معين منه وهو نبينا وأما رسول الله فصار في عرف حملة
الشرع كالعلم على نبينا صلى الله عليه وسلم وفي نسخ وعليها شرح جمع منهم
الجلال السيوطي باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم والأولى أولى من حيث
زيادة لفظ ما جاء لأن وضع الباب ليس للصفة أو الخلق بل ما جاء في ذلك
من الأحاديث التي يعلم به ذلك وقوله باب مبتدأ مضاف لقوله ما جاء
أو مبتدأ خبره محذوف ويجوز تنوينه خبر مبتدأ محذوف وما جاء استئناف
ويجوز الوقف على سبيل التعداد للأبواب فلا يكون له محل من الإعراب
وما بعده استئناف والخلق بفتح فسكون أصله التقدير المستقيم الموافق
ويستعمل في الإيجاد ومنه أحسن الخالقين والمخلوق ومنه والصلاة
على خير خلقه والمراد هنا صورة الإنسان الظاهرة والخلق بضمتين
صورته الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها التي تخصها كذا ذكره البعض
وقال الراغب الخلق في الأصل كالخلق كقولهم الشرب والشرب لكن الخلق

تعالى في القوى المدركة بالبصيرة والخلق في الهيئات والأشكال والصور
المدركة بالبصر انتهى وقدم الظاهرة على الباطنة مع اشرفيتها إذ مناط
الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمائل بالياء ومن جعله بالهمزة فقد غلط
والشمائل جمع شمال بالكسر بمعنى الطبع لأنه أول ما يدرك من صفات الكمال أو لأنه
كالدليل عليه والظاهر عنوان الباطن وحسن الخلق أي حسن الخلق أو رعاية
للترقي في أوصافه أو لترتب الوجود إذ الظاهر متقدم خلقا على الباطن
والنبي والرسول طال فيما بينهما من النسب الكلام وحققوا الأصول على أنه لا فارق
إلا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الأحاديث الواردة في صفته صلى الله عليه وسلم من قسم
المرفوع اتفاقا مع كونها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا وسبقه للإشارة
لنحوه الكرماني حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله من حيث
أنه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأفعاله وأحواله وغايته الفوز
بسعادة الدارين غير أن ما ذكره في الموضوع عورض فيه وفي الباب
أربعة عشر حديثا الأول حديث أنس خادم المصطفى أخبرنا في نسخ حدثنا
وهما كأنبأنا بمعنى عند جمع منهم البخاري كما يشعر إليه صنيعه في كتاب العلم وغيره
قال ابن حجر ولا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح
الأدلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها ولا ينبئك مثل خبير
وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه خلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة
ومنهم مالك وابن عيينة والقطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة
ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة واختيار
النسائي وابن حبان وابن منده كابن راهويه إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ
من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ومنهم من فرق بين الصيغ بحسب
افتراق التحمل فيخص التحديث بما يلفظ به الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه وهو مذهب
ابن جريج والشافعي والأوزاعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث

ابناءهم بتفصيل آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره
جمع ومن قرأ على الشيخ افرد فقال أخبرني وخصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها
الشيخ من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم انما المراد التمييز بين احوال
التحمل وظن بعضهم انه واجب فتكلف في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته
نعم يحتاج المتأخرون الى رعاية الاصطلاح المذكور لئلا يختلط المسموع
بالمجاز وبعد تقرير الاصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ المتأخرين على محمل آخر
بخلاف المتقدمين وقد اعتيد عند كتبة الحديث في الرسم الاقتصار على الرمز
في حدثنا ثنا او نا واخبرنا انا او ارنا وانبانا انبا ذكر هذه الاخيرة القسطلاني
وقال قل من نبه على ذلك وممن جرى عليه ذلك الاصطلاح المص قالوا
ومن الاقتصار في الرسم حذف قال وكتابة صورة حرف ق بدلها
هكذا اختصروا في الكتابة لا النطق كما في شرح الالفية وغيرها قال ابن الصلاح
وقد رأيته في خط الحاكم وغيره وهو غير حسن قال لكنه شاع وظهر
حتى لا يكاد يلتبس وقال العراقي انه يعني كتابة صورة ق اصطلاح متروك
ابو رجا بمهملة فجيم قتيبة مصغر البلخي البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة
وسكون المهملة وفتح اللام وآخرها نون قرية من قرى بلخ احد ائمة الحديث
ثقة ثبت وهو ابن سعيد بن جميل الثقفي مولى الحجاج بن يوسف ولد ببلخ سنة
ثمان او تسع ومائة واخذ عن مالك والليث وشريك وطبقتهم وعنه
جماعة الا ابن ماجه وابن لهيعة وخلق وكان مأمونا حافظا عالما
صاحب سنة كتب الحديث عن ثلاث طبقات مات سنة اربعين
ومائتين وله اثنان او احدى وتسعون عن الامام المشهور صدر الصدور
مالك ابن انس الحميري الاصبحي شيخ الشافعي احد اركان الاسلام وامام
ائمة دار الهجرة روى الترمذي مرفوعا يوشك ان تضرب الناس اباط
الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة حمله ابن عيينة

اصطلاح

وغيره

وغيره على مالك قال البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
قال الشافعي مالك حجة الله تعالى على خلقه بعد التابعين مكث في بطن امه
ثلاث سنين ولد سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة
ومناقبه افردت بعدة تآليف عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
فروخ بالفاء وشدة الراء المضمومة وبمعجمة مولى آل المنكدر فقيه المدينة
ابو عثمان القرشي المدني المعروف بربيعة الرأي حافظ فقيه ثبت
مجتهد بصير بالرأي ولهذا قيل له ربيعة الرأي بالعراقي توثيقه مات
بالانبار او بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلاوة
الفقه بموته عن ابي حمزة انس بن مالك الانصاري خادم المصطفى
عشر سنين جاوز المائة مات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر صحابي
مات بالبصرة وانس ابن مالك خمس منهم اثنان صحابيان وحيث اطلق
فالمراد هذا قال ابن عساكر مات له في الجارف ثمانون ابنا انه
سمعه يقول واعلم ان طريق السند والعنعنة لم يتعرضوا لحلها لظهوره
وحاصله ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء ويستعمل
كثيرا بمعنى الاعلام وهنا استعمل متعديا ومفعوله انه كان وسمعه يقول
معترضة لبيان ان طريق اخذ انس لربيعة السماع لا القراءة فضمير سمعه
لانس والمستتر فيه لربيعة او ان طريق اخبار مالك لقتيبة كان ذلك
والصحيح ان مالك وقتيبة والمجرورات بعن متعلقات باحوال محذوفة لابي
رجاء اي ناقلا ذلك عن مالك ناقلا عن ربيعة ناقلا عن انس والعامل
أخبر وفيه ان النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة كان لا تفيد
التكرار مطلقا عند الامام الرازي وعند ابن دقيق العيد وابن الحاجب
تفيده عرفا ثم قيل فيما يقبله لا كما هنا وقيل بل وهنا والمعنى كان من الاول
الى الآخر غير طويل ولا قصير لا بين الصبيان ولا بين الشبان ولا بين الكهول

ولا بين الشيوخ وعنه تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل
خبر كان وليس لنفي مضمون الجملة حالا وقد جعلها لذلك جاعلون وعند ابن الحاجب
لنفي مضمونها في الماضي فعلية تكون حالا أما ماضية فقصد دوام نفيها البائن
بالهمز وجعله بالياء وهم لوجوب اعتلال اسم فاعل فاعل فعله أي الظاهر
طوله من بان إذا ظهر على غيره أو فارق من سواه أو المفرط طولا الذي بعد
عن حد الاعتدال ذكره الحافظ ابن حجر وأشار بذلك إلى أن البائن
يحتمل كونه من بان بيانا إذا ظهر أو من بان يبون بونا إذا بعد وفارق
وسمي فاحش الطول بائنا لأن من رآه تصور أن كلا من أعضائه مباين
من الآخر أو لأنه ظاهر على غيره أو يفارق عنه في الطول والقامة ولا بالقصير
أي بل كان ربعة لكنه إلى الطول أقرب كما يفيده وصف الطويل بالبائن دون القصير
بمقابله وجاء مصرحا به أيضا في رواية البيهقي ويؤيده خبر أبي هالة كان
أطول من المربوع وأقصر من المشذب وزعم أن تقييد القصير بالمتردد
في خبر علي لا يلائمه لوجوب حمل المطلق على المقيد منع بأن حمل المطلق على
المقيد في النفي لا يجب وفي الإثبات تفصيل والربعة قد يسمى قصيرا
مترددا بالنسبة للطويل الآتي في خبر البراء كان ربعة وهو إلى الطول
أقرب فوصفه بالربعة تقريبي لا تحديدي ولا عطف على خبر ليس ولا مذكرة
للنفي بالأبيض الأمهق الكريه البياض بغير نورانية كالجص يقال أمهق مهقا
اشتد بياضه يعني كان نير البياض أزهر اللون وفي رواية المهم في جامعه
أمهق ليس بأبيض مقلوبة كما ذهب إليه الحافظ ابن حجر أو وهم كما قاله
عياض كالداودي أو مؤولة بأن المهق قد يطلق على الخضرة المرادة
بالسمرة في الرواية الآتية فإن المهق خضرة الماء كما نقل عن رؤبة وغيره
ولا بالآدم أفعل مهموز الفاء خففت همزته والأدمة شدة السمرة
فنفيه لا ينافي إثبات السمرة في الخبر الآتي إلا أن قوله ولا بالأبيض الأمهق

يستدعي أن يقال ولا بالأسمر الآدم وحينئذ فالمراد بهذه الرواية أنه ليس
بأبيض شديد البياض ولا بآدم شديد الأدمة وإنما يخالط بياضه حمرة
ومما يدل على أن المنفي شدة السمرة ما في الدلائل عن أنس كان أبيض بياضه
إلى السمرة وفي مسند أحمد عن الخبر جسمه ولحمه أحمر وفي رواية أسمر إلى البياض
فثبت بمجموع هذه الروايات أن المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض
المثبت ما يخالطه حمرة وأما وصف لونه في أخبار بشدة البياض كخبر
البزار عن أبي هريرة كان شديد البياض وخبر الطبراني عن أبي الطفيل
ما أنسى شدة بياض وجهه فمحمول على البريق واللمعان كما يشير إليه حديث
كأن الشمس تجري في وجهه واعلم أن أشرف الألوان الأبيض المشرب بحمرة
أو صفرة أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأنه لون أهل الجنة في الجنة
والعرب تتمدح به في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها فجمع الله للمصطفى
بين الأشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الآخرة لئلا يفوته أحد الحسنيين
ولا بالجعد بفتح فسكون القطط كجسد على الأشهر ويجوز كسر ثانيه والجعد
يرد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم جميعا ومقابل السبط ويوصف
بالقطط في الكل فالقطط لا يعين المراد فلذا قابله بقوله ولا بالسبط
بفتح فكسر أو فسكون أو بفتحتين المراد أن شعره ليس بغاية في الجعودة
وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية
بل كان وسطا بينهما وخير الأمور أوساطها قال الزمخشري الغالب
على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته قال

هل ترين ذو دك نزع معد • أو يكن ساقيان سبط وجعد •

قالوا يعني بالسبط العجمي وبالجعد العربي لأنهما لا يتفقان كلاهما فلا
يشتغلان بالكلام عن السقي وقد أحسن الله برسوله الشمائل وجمع فيه
ما تفرق في الطوائف من الفضائل بعثه معمول ليقوله أي أرسله الله
تعالى نبيا رسولا إلى كافة الثقلين إجماعا معلوما من الدين بالضرورة

فيكفر منكره وكذا بعث للملايكة على ما عليه المحققون ورجح واعترض ه
على راس مذكر مهموز الا بني تميم فانهم يتركون همزه لزوما اربعين سنة
من مولده وهي من سن الكمال ثم يحتمل بعد استكمال تسعة وثلاثين لما شاع
ان راس السنة يضاف لاولها فهو اما على حذف مضاف اي راس اخر اربعين
او على بمعنى في الا ان هذا شئ لم يقل به احد والمشهور بين الجمهور
انه بعث بعد استكمال الاربعين وبه جزم القرطبي وغيره فاحتيج الى
ان قيل للسنة راسان اريد الراس الثاني او ان الاربعين هو مجموع السنين
لا السنة الاخيرة حتى يلزم بعثه في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث
ان راس الشئ اعلاه والمراد براس الاربعين السنة التي اعلاها وبعثه
انما يتحقق ببلوغ غايتها او المراد الذي هو اعلاها والبعث عليه انما يكون
بعد حصوله ومما يعين ذلك خبر البخاري واحمد وغيرهما انزلت النبوة
وهو ابن اربعين سنة ثم هذا انما يتم كما في فتح الباري ان كان البعث
في شهر الولادة وهو ما عليه ابن عبد البر لكن المشهور بين الجمهور
انه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فعليه فله حين البعث اربعون
ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر او جبر
وقيل بعث وله اربعون وعشرة ايام او عشرون او واربعون او ستون
يوما وقيل بعد ثنتين واربعين سنة فجاءه جبريل وهو بغار حرا فقال
اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه حتى بلغ الجهد فقال اقرا فاعاد واعاده
فقال اقرا باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم ثم فتر الوحي ثلاث سنين ليزيد تشوقه
ثم نزل يا ايها المدثر فاقام وفي رواية للبخاري فلبث بعد البعثة بمكة لاقامة
الدين عشر سنين رسولا وقبلها ثلاث سنين نبيا هذا محصول ما جرى
عليه الشارح جامعا به بين رواية انه اقام بها بعد البعثة عشرا ورواية
ثلاثة عشر وفيه ما فيه فقد ثبت انه كان في الثلاث وهي زمن فترة الوحي
يدعو الناس الى دين الاسلام سرا فكيف يدعو من لم يرسل اليه حال التبليغ
قال في الهدى

قال في الهدي وغيره اقام المصطفى بعد ان جاءه الملك بالنبوة ثلاث سنين
يدعو الى الله مستخفيا هذه عبارته وروى ابن الكلبي وغيره من حديث ابن عباس
ان خديجة صنعت طعاما ثم ارسلت الى المصطفى فلم تجده بحرا فارسلت
في طلبه فبينما هي كذلك اذ اتاها فقال ارايتك هذا الذي كنت احدثك
اني سمعته فقد والله بدا لي بينما انا قائم على جبل حرا اذ اتاني آت فقال ابشر
فانا جبريل ارسلت اليك وانت رسول هذه الامة الحديث ورجح فاما ان يقال
ان رواة العشر الغوا الكسر او يقال بترجيح رواية الثلاثة عشر التي عليها
الجمهور وحق الجواب ما اجاب به السهيلي حيث قال جاء في بعض الاحاديث
المسندة انها اي فترة الوحي كانت سنتين ونصف سنة فمن هنا يتفق
ما قاله انس ابن مالك ان مكثه بمكة كان عشر سنين وقول ابن عباس
ثلاثة عشر سنة وكان قد ابتدئ بالرؤيا الصالحة ستة اشهر فمن عد
مدة الفترة واضاف اليها الاشهر الستة كانت كما قال ابن عباس ومن عدها
من حين حمي الوحي وتتابع كانت عشرا ووجه اخر في الجمع وهو ان الشعبي
وابن عبد البر في الاستيعاب قالا انه وكل اسرافيل بنبوته ثلاث سنين
ثم جاء جبريل بالقران فهذا ايضا وجه الجمع بين الحديثين الى هنا كلام السهيلي
فاخذه الشارح وتصرف فيه فوقع فيما ترى وبالمدينة بعد الهجرة عشر سنين
اتفاقا حتى دخل الناس في دين الله افواجا واكمل الله له ولامته الدين واتم
عليهم النعمة ومكة البلد المعروفة ويقال فيها بكة على البدل وقيل بالباء
البيت وبالميم ما حوله والمدينة علم بالغلبة على المدينة النبوية لا يستعمل
معرفا الا فيها ولكل منهما اسما كثيرة نحو مائة وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى
قال النووي ولا يعرف في البلاد اكثر اسما منهما وتوفاه وفي نسخ بالفاء فقبضه
الله تعالى بعد ما خيره انه يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار
ما عنده واعاد المص هذا الخبر اواخر الكتاب على راس ستين سنة

هذا التيمي كون سنة ستين وفي رواية توفي وهو ابن خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين
وهو اصحها واشهرها وردوا الاولى اليها بان راويها الغى الكسر ولا ينافيه التعبير
براس لان راس باعتبار العقود والثانية انه حسب سنتي المولد والوفاة
قال الطيبي مجاز قوله على راس ستين مجاز قولهم راس آية اي آخرها وسموا آخرها راسا
لانه مبدا امثلة من آية اخرى **وليس** حال من مفعول توفاه وجوز العصام عطفه
على قوله ليس بالطويل وهو بعيد لايهامه خلاف المراد لكنه لا يسلم الى القول بانه
يفسد المعنى كما زعمه الشارح لظهور ان المراد انه كان ليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضا عند وفاته لا انه كان كذلك في سائر ازمانه واوقاته ولو ساغ الافساد
بمثل ذلك لساغ ان يقال ان قوله ولا بالقصير فاسد لاقتضائه انه لا يتصف
عن قدر الرجال حالة صباه وذلك فاسد **في راسه ولحيته** بكسر اللام وجعل الكسائي
الفتح قراة في لا تاخذ بلحيتي واللحية الشعر النازل على الذقن **عشرون شعرة**
بسكون العين فقط وان كان الشعر بالسكون والفتح **بيضا** بل اقل بدليل خبر
ابن سعد ما كان في راسه ولحيته الا سبعة عشر شعرة بيضا ولا ينافيه
خبر ابن عمر كان شيبه نحوا من عشرين لان معنى نحو عشرين قريب منها بزيادة
او نقص وفي رواية ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيبه نحوا من
عشرين شعرة في مقدمه وقضية حديث عبد الله بن بسر ان شيبه لا يزيد
على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته
فيحمل الزائد على ذلك في صدغيه وفي المستدرك عن انس لو عددت ما اقبل
من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيدهن على احدى عشرة قال بعض
هذا اثبات والمراد النفي والاثبات فيما يرى من الشعرات بالتمهل اذ يبعد ان الصحابي
يتفحصها من اثنا شعره بالتحقيق **الحديث** الثاني حدثنا انس ايضا
ثنا حميد مصغرا حاملا **ابن مسعدة** بفتح اوله الباهلي **البصري** نسبة الى البصرة
البلد المشهور وهو مثلث البا والفتح افصح ولم يسمع الضم في النسبة

مات سنة

مات سنة اربع واربعين ومايتين روى له الجماعة الا البخاري **ثنا** اي انبا
حدثنا ومن قدر قال اطال **عبد الوهاب** بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله
ابن الحكم ابن ابي العاص **الثقفي** بالمثلثة والقاف نسبة لثقيف كرغيف
القبيلة المعروفة ابو محمد الحافظ احد اشراف البصرة ثقة جليل القدر لكنه اختلط
قبل موته بثلاث سنين ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة اربع وتسعين ومائة
وروى عنه الشافعي واحمد بن حنبل وابن راهويه وخرج له الجماعة **عن حميد**
متعلق بحدثنا وهو مصغر ابن ابي حميد تيرا بكسر الفوقية وسكون المثناة
التحتية وهو بالعربية السهم وقيل اسمه تيرويه وقيل زادويه وقيل داود
وقيل طرخان وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل مخلد وقيل غير ذلك
وهو الخزاعي مولى طلحة الطلحات بفتح المهملة واللام ويقال السلمي ويقال الداري
البصري الكرابيسي اشتهر بالطويل وكان قصيرا وانما كان طوله في يديه بحيث يقف
عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقيل كان له
جار يقال له حميد القصير فميز عنه مات وهو قايم يصلي سنة اثنين او ثلاث
واربعين ومائة عن اربع وسبعين وثقوه واتفقوا على الاحتجاج به لكنه كان
يدلس عن انس ومن تركه فانما تركه لدخوله في عمل السلطان خرج له الجماعة
عن انس بن مالك انه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة**
بفتح فسكون وقد تحرك اي مربوعا وتانيثه باعتبار النفس وجمع المذكر والمؤنث
ربعات بالسكون وتحريكه شاذ كما في القاموس اي لان فعلة اذا كان
صفة لا تحرك في الجمع وانما تحرك اذا كانت اسما ولم يكن موضع العين واو
او يا كجوزة وبيضة فتقول في الجمع جوزات وبيضات وربما سمع التحريك
هنا وهو لغة هذيل وفسره بالحديث بقوله **ليس بالطويل** البائن **ولا بالقصير**
المتردد وهذا بدل من ربعة او عطف بيان او نعت وفي رواية وليس بالطويل
وهو عطف تفسير لقوله ربعة وقيل [illegible] عبد قال العصام والشائع فيه الوصف

والعطف قليل قال الحنفي وتبعه العصام ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب
على مفرد وفي الزهريات للذهلي عن ابي هريرة بسند حسن كان ربعة
وهو الى الطول اقرب **حسن الجسم** تعميم بعد تخصيص او المراد بحسنه نفي غاية السمن
والهزال وزاد الجسم دفعا لتوهم ان المراد منه حسن القد او هو بمعنى بادن
متماسك اي معتدل الخلق متناسب الاعضا والجسم الجسد يتناول البدن واعضاه
من الناس والدواب ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه
حسا او عقلا فوصف جسمه به صادق بهما **شعره** بسكون العين وقد تفتح
ليس بجعد شديد الجعودة **ولا سبط** بل كان بين ذلك وخير الامور
اوساطها والجملة خبر كان بين بجعله هنا وصفا للشعر وانما وصفا لذيه
ان كلا منهما يوصف بذلك **اسمر اللون** منصوب خبر ثان لكان او مرفوع
خبر مبتدا محذوف اي هو اسمر والجملة مسرودة على نمط التعديد قال
العصام واسناده الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون لون واجاب الشيخ
بان المعنى لونه اسمر فهو من اضافة الصفة للموصوف انتهى وبما ذكره صرح
اهل اللغة ففي المصباح وغيره اللون صفة الجسد من البياض والسواد والحمرة
وغير ذلك فيقال لونه احمر والجمع الوان وتلون فلان اختلفت اخلاقه
انتهى قال الحافظ ابو الفضل العراقي هذه اللفظة يعني لفظة اسمر انفرد بها
حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا من روى
صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون
السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقال ابن الجوزي في الوفا هذا الحديث
لا يصح وهو مخالف للاحاديث كلها انتهى وحاصله ترجيح رواية البياض
بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة انتهى ولهذا قال ابن الجوزي في الوفا هذا الحديث
لا يصح وهو مخالف للاحاديث كلها وقد ورد في حديث مسلم اطلاق كونه ابيض
وفي حديث الطبراني ما انسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره ٥

وعند ابن اسحاق

وعند ابن اسحاق من حديث سراقة فجعلت انظر الى ساقه كانها جمارة وفي
مسند احمد فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وفي مسند البزار كان
شديد البياض انتهى واما ما جمع به الشيخ من ان المراد بالسمرة نفي كونه ابيض
امهق بل بياضه مشرب بحمرة والعرب قد تطلق على من هو كذلك انه اسمر
فانما يتم ان ثبت هذا الاطلاق بشاهد من كلامهم واتى به والجمع بان
السمرة فيما برز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ممنوع لا لانه كان تظله
سحابة ابدا الان الابدية لم تثبت وبفرضها فهو ارهاص وبعد البعثة لم يختلف
على ما قيل وكيف وقد صح انه ظلل ونحو برمي الجمار في حجة الوداع بل لانه
ورد انه كان عنقه كالفضة البيضا مع ان العنق بارز وقد كفر
الشافعية من زعم انه كان اسود وانما قلنا على ما قيل لان جمعا منهم ابن جماعة
ذهبوا الى ان نص البخاري يشهد لكونه كان بعد الارسال لقوله فيه
فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني قال ومن ذهب الى ان حديث اظلال
الغمام لم يصح بين المحدثين فهو باطل انتهى **اذا مشى** خبر اخر لكان او جملة
مسرودة على نمط التعديد واذا ظرفية لا شرطية **تكفا** بكاف وفاء بهمز
ودونه تخفيفا ذكره ابو زرعة قال التوربشتي والرواية المعتد بها
بغير همز وذكر الهروي ان الاصل الهمزة ثم حذفت اي يسرع مشيته
كانه يميل تارة الى يمينه وتارة الى شماله في المشي او انه يميل الى ما بين
يديه من سرعة مشيه كما تتكفا السفينة في جريها ويؤيد الثاني قوله
في الخبر الاتي كانما ينحط من صبب اي منحدر من الارض فهو من قولهم
كفات الاناء اذا قلبته وفي نسخ يتوكا اي يعتمد على رجليه كاعتماده
على العصا ولم يكن مشيه كالمختال وقال النووي زعم كثيرون ان اكثر
ما يروى بلا همز وليس كما قالوا والمآل فيهما واحد وهذه مشية اولي العزم
والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات واروحها للاعضا فكثير يمشي

قطعة واحدة كانه خشبة محمولة وكثير يمشي بانزعاج كالجمل الاهوج وهو علامة
خفة العقل لاسيما اذا اضيف اليه كثرة التفات وعدل للمضارع لاستحضار
الصورة الماضية وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي ٥
الحديث الثالث حديث البراء ثنا محمد بن بشار بالفتح والتشديد
ابن عثمان البصري مولاهم المعروف ببندار الحافظ احد الثقات المشاهير
قال ابن حجر هو شيخ أئمة السنة قال ابو داود كتبت عنده خمسين الف حديث
ولولا سلامة فيه ترك حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه الفلاس ويحيى
ولم يبينا سببه فما عرجوا عليه يعني العبدي نسبة الى عبد قيس مات
في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين عن نحو ثمانين سنة ويعني بصيغة الغائب
ففي كلامه التفات على رأي السكاكي او الغائبة مدرجة من غيره او انها
منزلة منزلة اي المفسرة ولو قيل نعني بصيغة المتكلم مع غيره لكانت
من كلامه لكن الرواية لا تساعده ثنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري
احد الاثبات المتقنين اعتمده الائمة كلهم كان يفطر يوما ويصوم يوما
منذ خمسين سنة وكان صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة خرج له الجماعة
لقب بغندر لتعنده لاكثاره السؤال في مجلس ابن جريج فقال ما تريد يا غندر
فجرى عليه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة من ابناء التسعين قال
اي حال كونه قد قال ثنا شعبة بمعجمة مضمومة فمهملة ساكنة ابن الحجاج ٥
ابو بسطام العتكي الحافظ أمير المؤمنين في الحديث ولد بواسط وسكن البصرة
له نحو الفي حديث خرج له الجماعة مات سنة ستين ومائة عن متعلق بحدثنا
شعبة ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي لا سليمان بن فيروز الشيباني
كما وهم والسبيعي بفتح اوله المهملة وكسر الموحدة الهمداني الكوفي احد الاعلام
تابعي كبير مكثر له نحو ثلاثمائة شيخ عابد غزا مرات كان صواما قواما
اختلط اخرا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات سنة سبع او تسع

وعشرين

وعشرين ومائة عن خمس وتسعين سنة وابو اسحاق في الرواة كثير فكان
ينبغي تمييزه لكنه اغفل ذلك حملا على ما هو متعارف بين جهابذة الاثر
ان الثوري وشعبة اذا رويا عن ابي اسحاق فهو السبيعي فان رويا عن
غيره زادا ما يميزه انه قال سمعت البرا بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد
وقد يقصر ابن عازب بمهملة وزاي اسم فاعل الانصاري الاوسي الصحابي
المشهور ولد عام ولد ابن عمر ومات سنة اثنين وسبعين يقول مفعول
ثان لسمعت على ما جرى عليه بعض الشراح وهو في ذلك تابع للفارسي
في الايضاح ورد بانه لو كان مما يتعدى لاثنين كان اما من باب اعطيت
او ظننت ولا جائز ان يكون منهما لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه
الى واحد فتعين القول بما عليه الجمهور من ان المنصوب الواقع بعد سمعت
اولهما مفعول به وجملة يقول حال والاول على تقدير حذف مضاف اي سمعت
كلامه لان السمع لا يقع على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكورة وهي
يقول ولا يجوز حذفها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بضم الجيم
في جميع الروايات خبر صورة وتوطئة لما هو خبر حقيقة اذ هو المقصود
بالافادة وهو الوصف اعني مربوعا كقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يفقهون
انتم قوم تجهلون والمربوع مرادف الربعة ولو جعل بكسر الجيم او سكونها او فتحها
لم يكن توطئة لكن لا تساعده الرواية كذا ذكره شارحون قال بعضهم ولا ضرورة
اليه لانه يقال شعر رجل بضم الجيم كما يقال بفتحها وسكونها وح فلا يكون توطئة
بل المراد به وصف شعره بان فيه تكسرا قليلا ويؤيده انه لا يليق بالصحابي ان
يصف المصطفى بكونه رجلا بالمعنى المتبادر وهو الذكر البالغ ولم يسمع من وصفه
منهم بذلك انتهى وزعم ان القصد به التنبيه على بيان قامته باعتبار وقت
الرجولية بعيد متكلف بعيد بفتح فكسر صفة بعد صفة وجعله خبرا بعد خبر
لكان بعيد مضاف الى ما بين المنكبين وما موصولة او موصوفة ٥

وقول شارح زائدة رد بان بين من الظروف اللازمة للاضافة فلا معنى
لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجمع العضد والكتف واراد
ببعد ما بينهما انه عريض اعلا الظهر ويلزمه عرض الصدر ومن ثم جاء في رواية
ابن سعد رحب الصدر وذلك اية النجابة وجعل بعد ما بين المنكبين
كناية عن سعة الصدر فينتقل منه الى الجود حسن او مصرح من باب الاخلاق
ونحن في باب الخلق وجاء في رواية بعيد مصغرا تقليلا للبعد المذكور ايماء
الى ان ما بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا منافيا للاعتدال وفيه تكلف **عظيم**
الجمة بجيم مضمومة وميم مشددة من الجموم الاجتماع وقد اضطرب
اهل اللغة في تفسيرها ففي الصحاح الجمة بالضم مجتمع شعر الراس قال وهو اكثر
من الوفرة كذا في نسخ الصحاح ومن عزي له كالعصام انه قال البالغ الى المنكبين
فكانه ما حرر وفي النهاية الجمة ما سقط على المنكبين وفي اللسان مجتمع شعر
الراس وهي اكثر من الوفرة وفي المهذب الوفرة الجمة الشعر المجاوز للاذن
وفي المصباح الجمة من الانسان مجتمع شعر ناصيته يقال هي التي تبلغ المنكبين
وفي مفردات الراغب اسم لما اجتمع من شعر الناصية وفي ديوان الادب
الشعر مطلقا وفي مقدمة الزمخشري وفي النهاية ما يسقط على المنكبين
من الوفرة الى الشحمة وكلام الصحاح ومن وافقه لا يوافق قوله **الى شحمة**
الاذن وقضيته ان يقال عظيم الوفرة الى شحمة الاذن لان ما بلغ شحمتها
يسمى وفرة فلذا قيل لعل المراد بالجمة الوفرة تجوزا وجعل الى شحمة متعلق بعظيم
لا صفة للجمة لبيان ان عظم جمته ينتهي الى شحمة اذنيه ويجوز ان يتجاوز
الشحمة من غير عظم لكنه يخالف ما سيجيء انه كان له شعر فوق الجمة ودون
الوفرة لاقتضائه ان لا يكون له جمة وهذا محل قد تناقضت فيه كتب اللغة
وتعارضت فيه الروايات واقرب ما وفق به ان فيها لغات وكل كتاب اقتصر
على شيء منها كما يشير اليه كلام القاموس في مواضع وشعره كان يطول وينقص

بحسب

بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصه او يحلقه بلغ المنكب واذا
قصره او حلقه كان الى الاذن او شحمتها او نصفها وشحمة الاذن ما لان من
اسفلها وهو معلق القرط واما جمع عياض بان شعر مقدم راسه هو الواصل
الى نصف اذنيه وما بعده هو ما بلغ الشحمة وما يليه هو الكائن بين اذنيه
وعاتقه وما خلف راسه هو الذي يضرب منكبيه فرد بان من وصف
شعره انما اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وفي رواية الى
اذنيه اضيفت الشحمة مفردة الى المثنى كراهة اجتماع التثنيتين والاذن
بضمتين وتسكن تخفيفا وهي مؤنثة **عليه حلة** صفة بعد صفة لرجلا
او خبر بعد خبر لكان او جملة مستقلة مسرودة على نمط التعديد وجعله
حالا بعيد لكن يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو والحلة بضم المهملة
وتشديد اللام ثوبان او ثوب له بطانة كذا في القاموس وهو من الحلول
او الحل لما بينهما من الفرجة كذا في المغرب وفي المشارق ثوبان غير لفقين
وفي النهاية هي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد
انتهى فتقييدها بقيدين كونها من برود اليمن وكونها من جنس واحد وكلا
غير معتبر كما يفيده كلام الصحاح وغيره وبقولهم لا تكون الا من ثوبين
يعرف ان الافراد للوحدة النوعية او الصورية او الاسمية من هذا النوع
كما سميت حلة لحلول بعضها على بعض او على الجسم كما في المشارق او انهما اذا
كانا جديدين بحل طيهما فقيل لهما حلة لذلك ثم استمر الاسم قال محقق فما قيل
ان الحديث يبطل اشتراط كون الحلة اثنين والصحيح انها ثوبان واحدة
وهم على وهم وما توهم من فساد وجه التسمية لشموله كل ملبوس فاسد لان وجه
التسمية لا يطرد ولا ينعكس **حمراء** تانيث احمر افرده نظرا للفظ حلة او الى ان الثوبين
بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والخبر صحيح احتج به امامنا الحل
لبس الاحمر ولو قانيا وتاويله بذي خطوط سيجيء رده قال القرطبي

وهذا نص على الجواز واخطا من كره لبسه مطلقا غير انه قد يخص بلباسه
في بعض الاوقات اهل الفسق والرعان والمجون فحينئذ يكره لبسه لانه
تشبه بهم وقد قال ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم لكن ذلك لا يختص بالحمر
بل يجري في كل لون وفيه يظن به من لا يعرفه انه منهم فياثم الظان والمظنون
بسبب المعونة عليه **ما رايت** اي ابصرت **شيا** اي احدا او عبر عنه
بالشيء منكرا مبالغة في التعميم والتاكيد **قط** ظرف مبني مفتوح القاف
مضموم الطاء المشددة على الاشهر ووراء ذلك لغات خمسة قال الراغب
والشيء عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام او حكما كالاقوال نحو قلت شيا
قال سيبويه وهو اعم العام كما ان الله اخص الخاص ومعنى قط الزمان
اي ما رايت في الدهر جميعا **احسن منه** صفة شيا او مفعول ثان
لرايت والثاني ابلغ وهذا التركيب وان افهم نفي تفضيل الغير لكنه متعارف
في التفضيل عليه لندرة التساوي بين شيئين والغالب كما قال الصفوي
التفاضل فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الاخر بدلالة العرف
مجازا او استعمالا للاخص في الاعم قال محقق ولعل المراد احسنيته باعتبار
كل واحد مما اعتبر فهو احسن الذات واحسن كل ذي جمة واحسن كل ذي حلة
واحسن من عليه الاحمر او ان المجموع اورث حسنا لم يره في غيره فحكاه
وقال شارحون انما لم يقل غير البشر كالشمس والقمر وعبر بنفط اشارة
الى انه كان كذلك من المهد الى اللحد وفي هذه المبالغة مع اظهار جمال
المصطفى ابراز كمال ايمانه به لان هذا فرع كمال المحبة الحاصلة من ادراك
الحواس الباطنة وهي ما تدركه الانسان من معنى مقام النبوة والرسالة
وما قام بالمختص بهما من العلوم والمعارف والرياضات والمعجزات
والكرامات وحسن الاخلاق والسياسات فاذا تامل الانسان
ذلك امتلا قلبه حبا لاوصافه الباطنة والظاهرة وقد صرحوا

بان من

بان من كمال الايمان اعتقاد انه لم يجتمع في بدن انسان من المحاسن الظاهرة
ما اجتمع في بدنه والمحاسن الظاهرة ايات الباطنة ولا اكمل منه بل ولا مساوي
في هذا المدلول فكذا في الدال ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر تمام حسنه
والا لما اطاقت الاعين رؤياه **فائدة** اخرج ابن الجوزي من طريق ابن حبان
وغيره ان المصطفى اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها **الحديث الرابع**
حديث البراء **ثنا محمود بن غيلان** بفتح المعجمة فسكون التحتية المروزي الحافظ
ابو احمد مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين ثقة خرج له
الشيخان والمص **قال** بيان لحدثنا محمود على حد فوسوس اليه الشيطان
قال يا ادم فلا حاجة الى جعله جواب ما حدثك **ثنا وكيع** ابن الجراح ابو سفيان
الرواسي احد الاعلام ولد سنة ١٢٨ قال احمد ما رايت اوعى للعلم منه
ولا احفظ وقال حماد ابن زيد لو شئت لقلت انه ارجح من سفيان ولما ولي
حفص بن غياث القضاء هجره وكيع مات يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة
ثنا اي انه قال حدثنا **سفيان** بتثليث السين كان يبتغي ابن عيينة ليمتاز
عن الثوري كذا ذكره العصام وقال القسطلاني هو الثوري كما في جامع المؤلف
وابن عيينة هو ابن ابي عمران الكوفي الاعور الهلالي احد الاعلام **ثقة**
فقيه ثبت امام ولد بالكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وبها مات
سنة ثمان وسبعين ومائة ادرك ستة وثمانين من اعلام التابعين
عن ابي اسحاق الهمداني نسبة الى همدان قبيلة من اليمن ثقة مكثر
عابد **عن البراء ابن عازب** انه **قال ما رايت** اي ابصرت **من ذي لمة**
بزيادة من لتاكيد النفي والنص على استغراق جميع الافراد وهي بيانية
اي احدا من ذي لمة اي صاحب لمة بكسر اللام وتشديد الميم
والجمع لمم سميت لمة لانها تلم بالمنكبين اذ هي الشعر المجاوز شحمة الاذن مع
الوصول الى المنكب او المتجاوز مطلقا او المتجاوز من غير الوصول الى المنكب

فاذا وصل المنكب صارجمة فالاول ما اثبته الصحاح في حرف الرا وجعل
المتجاوز من غيره وصولجمة وعكس في حرف الميم وجعل الحافظ ابو الفضل
العراقي ما في حرف الميم هو الموافق للغة وعكس في القاموس واتفقت
كلمتهم على انه المتجاوز شحمة الاذن وقد سبق طريق التوفيق في حلة حمرا
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولامثله فهو احسن صورة
وزعم ان المراد سيره وهم يبعده قوله له شعر يضرب منكبيه اي يصل
اليهما كنى بالضرب عن الوصول بعيد ما بين المنكبين روي مكبرا
ومصغرا ومرفوعا على حذف المبتدا ومنصوبا على حذف كان وكيف
ما كان الجملة مستقلة كالاولى وكذا في قوله لم يكن بالقصير ولا بالطويل
هذا اصح الوجوه المعولة في هذا المقام الحديث الخامس حديث علي
ثنا محمد بن اسماعيل البخاري جبل الحفظ وامام الدنيا عمي في صباه فابصر
بدعاء امه مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن نحو ثنتين
وستين سنة ثنا ابو نعيم بضم ففتح الفضل بن دكين بمهملة مضمومة الكوفي
مولى آل طلحة مات سنة تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال الرافعي
في تاريخ قزوين رمي بالتشيع بذلك تكلم الناس فيه لكن احتج به
الجماعة جميعا ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
المسعودي قال ابن نمير ثقة اختلط اخرا وقال ابن مسعر ما اعلم
احدا اعلم بعلم ابن مسعود منه مات سنة ستين ومائة عن عثمان
ابن مسلم بن هرمز بمهملات ثم معجمة كبرنس قال النسائي عثمان هذا ليس بذلك
عن نافع بن جبير بالتصغير ونافع تابعي جليل ابن مطعم كمسلم شريف
معني مات سنة ٩٩ عن رابع الخلفا ابن عم المصطفى زوج البتول وسيف الله
المسلول امير المومنين علي بن ابي طالب عبد مناف او المغيرة القائل
في حقه المصطفى يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحبه

ورسوله فاعطاه اياها والقائل فيه انت مني بمنزلة هارون من موسى
والقائل فيه من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه قتل في رمضان سنة اربعين وقد نيف على ستين وهو اشهر
من ان يعرف به قال العصام وعلي ابن ابي طالب من الرواة تسعة فترك
نعته بامير المومنين تركا اولى انتهى وليس على ما ينبغي اذ علي حيث
اطلق لا يتبادر منه الى الاذهان الا هو فهو العلم الذي كان على علم
قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير سبق شرحه
شثن بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة كذا في الشروح لكن ضبطه
الجلال السيوطي بالمثناة الفوقية وهو بالرفع من شثن بالضم والكسر
غلظ الكفين يعني يميلان الى الغلظ من غير قصر ولا خشونة فالمراد
غلظ العضو في الخلقة لا خشونة الجلد وذلك محمود في الرجال كما في
النهاية لانه اشد لقبضهم ويذم في النساء ولما فسر الاصمعي الشثن فيهما
بالغلظ مع الخشونة اورد عليه انه ورد في صفته اي عند البخاري
وغيره انه لين الكف فحلف ان لا يفسر شيئا في الحديث ابدا وتفسيره بغلظ
بالغلظ مع القصر رد بما صح انه كان سائل الاطراف والكفين تثنية الكف
وهي الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن وهي مؤنثة
قال ابن الانباري وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها
من يوثق بعلمه واما قولهم كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب والقدمين
تثنية قدم وهي من الانسان معروفة وهي انثى وتصغيرها قديمة بالهاء
وجمعها اقدام جمع بين الكفين والقدمين في مضاف لشدة تناسبهما
ومن ثم لم يجمع بين الراس والكراديس حيث قال ضخم بوزن كتف عظيم
الراس في رواية الهامة وورد وصفه بذلك من طرق صحيحة عن عدة
من الصحب وهو آية النجابة ضخم الكراديس واحدها كردوس بالضم كل عظمين

التقيا في مفصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين وقيل رؤس العظام وكيف
ما كان يدل على وفور المادة وكثرة الحرارة وكمال القوى الدماغية وقوة
الحواس الباطنة طويل المسربة بمهملات وموحدة كمكرمة شعر وسط
الصدر الى البطن كما في القاموس وفي رواية البيهقي له شعرات من سرته
تجري كالقضيب ليس على صدره ولا بطنه غيره وعليه يتقيد صفتها
بالطول كما يتقيد وصفها بالدقة في رواية واما على تفسير المص
الآتي فلا تظهر فائدة وصفها بشيء منهما لعدم اختلافه بالطول والدقة
ومقابلها وروى الطيالسي والطبراني عن ام هاني ما رأيت بطن رسول الله
الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض اذا مشى تكفيا بالف
مقلوبة عن الهمز تخفيفا وقد سبق المقصود به الآن بعضهم احسن
في هذا المقام فقال معرضا عن ما سبق فيه من الكلام المعنى تمايل يمينا
وشمالا كالسيف او كالغصن الرطب واعترضه بان هذه مشية
المختال فالاولى ان يقال يميل الى جهة ممشاه وقصده رده عياض
بانه لا يدوم الا ان يقصد لا ان كان خلقته وهو صوابه كانما ينحط
وفي رواية كانما يهوي من صبب في نسخ كانه بدل كانما وهو حال
من فاعل تكفا مبالغة في التكفي والتثبت في مشيه وحمله على سرعة
انطوا الارض تحت قدمه خلاف الظاهر والانحطاط النزول والاسراع
واصله الانحدار من علو الى سفل واسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان
منحدرا وفي القاموس الصبب ما انحدر من الارض اي كانما ينزل
في موضع منحدر وتفسير المص الآتي الصبب بالحدور الذي هو مصدر
بيان لاصل المعنى لم ار لم ابصر وهذه جملة اخرى معربة عن كمال حسنه
ونهاية جماله قبله ولا بعده مثله ظاهر نفي رؤية مثله قبل رؤيته
وبعدها وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل سواء كان التكلم

ممن هو

ممن هو في زمن قبل او لا فهو كناية عن نفي كون احد مثله وهو يدل عرفا
على كونه احسن من كل احد واذا انتفى المثل الذي هو اقرب اليه
من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فالاحسن انتفى وسيجي لهذا مزيد تقرير
عما قريب ومما يتعين على كل مكلف ان يعتقد ان الله سبحانه اوجد
خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي وسر ذلك
ما سبق ان محاسن الذات دليل على ما بطن فيها من بدائع الاخلاق
وجلائل الصفات والمصطفى بلغ الغاية التي لا ترتقي في كل من ذلك
تنبيه قال في الفتوحات اذا اراد الله ان يخلق انسانا معتدل
النشاة مستقيم التصرفات والحركات وفق الاب لما فيه صلاح مزاج
وكذا الام فصلح المني منهما وصلح مزاج الرحم واعتدلت فيه الاخلاط
اعتدال الغذاء الذي به صلاح النطفة ووقت الله الانزال المني
في الرحم طالعا سعيدا بحركات فلكية لا يعرفها الا من كشف عن بصيرته
الحجاب قد جعلها الله بارادته علامة على الصلاح فيما يكون فيه
من الكائنات فيجامع الرجل في طالع سعيد بمزاج معتدل فينزل الماء
في رحم معتدل فينزل الماء في رحم معتدل فيتلقاه على كيفية معتدلة
وتوفق الام الى الشهوة لكل غذا فيه صلاح مزاجها وما تتغذى به النطفة
فيقبل التصوير في مكان معتدل ومواد معتدلة وحركات فلكية
مستقيمة فيخرج النشاة وتقوم على اعتدال فتكون نشاة صاحبها معتدلة
ليس بالطويل ولا بالقصير لين اللحم ليس عنده غلظ ولا رقة ابيض مشرب
بحمرة وصفرة معتدل الخلق والشعر ليس بسبط ولا جعد قطط في شعره
حمرة ليس بذلك السواد اسفل وجهه معتدل عظيم راسه في عنقه
استوا معتدل الجثة ليس في وركه ولا صلبه نحي الصوت صاف
ما غلظ منه وما دق طويل البنان سبط الكف قليل الكلام الا لحاجة

يميل طباعه الى الصفرا والسودا في نظوم سرور وقليل الطمع في المال لا يريد
الرياسة على احد ليس بعجل ولا ابطى قال فهذا ما قالت الحكما انه اعدل
الخلقة الانسانية واحكمها وفيها خلق نبينا عليه السلام فصح له الكمال
في النشأة كما صح له الكمال في المرتبة فكان اكمل الناس من جميع الوجوه
ظاهرا وباطنا **ثنا سفين بن وكيع** بن الجراح قال الذهبي ضعيف وقال
غيره صدوق لكنه ابتلي بوراقه فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح
فلم يقبل فسقط حديثه مات سنة سبع وتسعين ومائة خرج له المص
وابن ماجة **ثنا ابي** يعني وكيعا **عن المسعودي** عبد الرحمن المتقدم
بهذا الاسناد هو رفع الحديث لقائله والسند الاخبار عن طريق المتن
فهما متقاربان ومن ثم استعملهما المحدثون **بمعنى نحوه** اي نحو الحديث
المذكور قبله فهو مفعول حدثنا الثاني او الاول ومفعول الاخر محذوف
وعلم مما سلف ان سفيان لم يسقط حديثه الا اخرا فسقط ما قيل كيف
ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي على ان رواية من لا يحتج به
قد تذكر في المتابعة والشاهد بمعناه اي بلفظ اخر مفيد لمعنى المتن
المتقدم فهو تأكيد لقوله نحوه لدفع توهم المجاز زاد نحو شاع استعماله
فيما وافق معنا وخالف لفظا فهو يقتضي المغايرة واما المثل فشاع
في الموافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور وقد يستعمل كل منهما مكان الاخر
الحديث السادس ايضا حديث علي **ثنا احمد بن عبدة** كطلحة **الضبي**
بمعجمة نسبة لبني ضبة قبيلة من عرب البصرة فلذا قال **البصري**
ثقة حجة رمي بالنصب مات سنة خمس واربعين ومائتين واحترز
بالضبي عن احمد بن عبدة الاملي **وعلي بن حجر** بمهملة مضمومة فجيم ساكنة
السعدي مامون ثقة حافظ مات سنة ٢٤٤ وله تسعون سنة
خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **وابو جعفر محمد بن الحسين**

القصري مقبول لكن لم يخرج له الا المص ولعدم اشتهاره بينه بقوله
هو ابن ابي حليمة بمهملة مفتوحة ولام لا بكاف وفي نسخ بالواو وضمير هو
لمحمد اذ لو كان للحسين لقال الحسين ابن ابي حليمة وبه رد ما وقع للشراح هنا
انه للحسين هذا **او المعنى واحد** اي حدثوا بعبارات مختلفة حال كون
المعنى في عباراتهم واحدا او بعبارات مختلفة حال كونها بحسب المعنى
واحدا فهو حال من الفاعل او المفعول وفي نسخة حذف الواو وصفة لمفعول
حدثنا اي العبارات المعنى فيها واحد قال العصام والاتحاد في اللفظ
ليس عبارة عن ان لا يختلفا عبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الموضوع
بحكم واحد والاتحاد في المعنى ان يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزمه
ما سيق له احدهما من الاخر **قالوا ثنا عيسى بن يونس** الهمداني السبيعي
خرج له الجماعة **عن عمر بن عبد الله مولى غفرة** بمعجمة مضمومة وفاء ساكنة
ورا مدني مسن وثقه ابن سعد وضعفه ابن معين وقال احمد كثير الارسال
مات سنة خمس واربعين ومائة خرج له ابو داود والمص **قال حدثني**
ابرهيم استيناف جوابا لسؤال من سأل عيسى ما قال لك عمر فاجابه بانه
قال عمر حدثني ابراهيم **بن محمد** بن الحنفية صدوق من الخامسة روى له
الترمذي والنسائي وابن ماجة **من ولد** بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون
اسم جمع لكن الاول هو الرواية كما قال القسطلاني وكيف ما كان
يكون مفردا وجمعا ومن تبعيضية او بيانية ورجح الاول بان البيانية
تشعر بالحصر وولد علي لا ينحصر في محمد وبالجملة لبيان محمدا فالمتبادر
من الولد ما كان بغير واسطة قال العصام والاولى كونه صفة
لابرهيم بتقدير المتعلق معرفة اي الكائن من ولد **علي بن ابي طالب**
ويؤيده ان الموصوف لا يخلو عن ابهام لكن يؤيد الاول اختيار من ولد علي
ابن يعني به محمد بن الحنفية المشهور بالعلم والشجاعة افضل اولاد علي

بعد السبطين والحنفية أمة لعلي من سبي بني حنيفة وقد زعم بعض الضالين
من غلاة الرفض المكفرين للشيخين الوهتيه وما دري ان ابا بكر هو المعطي
عليا أمه فلو ان اعطاه بحق الامامة لكان رضي الله عنه دعيا **قال**
كان علي نبه بادراج كان المفيدة للتكرار في قول علي تكرار مشاهدة من
ينتهي اليه الحديث وكمال اتقانه في الضبط بتكرارها لكن نقل عن المصـ
ان الحديث ليس بمتصل اذ ابراهيم لم يلق عليا **اذا وصف رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال لم يكن رسول الله **بالطويل الممغط** بتشديد الميم
الثانية وبالغين معجمة ومهملة المتناهي الطول كذا في النهاية فهو بمعنى البائن
في رواية والمشذب في اخرى وعليه فالممغط اسم فاعل من الامعاط
وفي جامع الاصول المحدثون يشددون الغين بغلبة هو اسم مفعول
من التمغيط ولا يقدح فيه اشتهار اسم الفاعل فقد يكون الاشتهار
طاريا واصل الكلمة من مغط الحبل فانمغط اذا مده فامتد وكل ما امتد
بالمد يطول ويرق فالمراد نفي الطول البائن وقلة اللحم **ولا بالقصير**
المتردد في النهاية المتناهي في القصر كانه تردد بعض خلقه
على بعض وتداخلت اجزاؤه **وكان ربعة** عطف على قوله لم يكن
وفي نسخ بلا واو وكيف ما كان هو اثبات صفة الكمال بعد نفي
النقصان تكميلا للمدح وعدم الاكتفا باستلزام النفي الاثبات في مقام
المدح من فنون البلاغة وقوله **من القوم** مناط الفايدة اذ الطول
ومقابلاه تتفاوت في الاقوام واراد بربعة نوعا منه وهو المايل الى الطول
فلا يصادم ما ورد انه كان اطول من المربوع والقوم جماعة الرجال ليس فيهم
امراة سموا به لقيامهم بالعظايم والمهمات قال الصغاني وربما يتناول
النساء تبعا **لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط** قال جدنا من جهة الام
الزين العراقي والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو الشعر المتجعد

اي المتثني

أي المتثني والسبط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسرها لغتان
مشهورتان وهو الذي ليس به تثن وانما هو مسترسل وكان شعره بين
ذلك قواما وقوله **كان** بلا واو **جعدا** رجلا كالمبين لقوله لم يكن الى آخره
اي انما كان بين الجعودة والسبوطة والرجل بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها
وسكونها وضمها فيه تكسر قليل **ولم يكن بالمطهم** كمعظم قال القسطلاني في
الرواية فيه وفي المكلثم بلفظ اسم المفعول اختلف في تفسيره فقيل الفاحش
السمن وهذا اقرب مما سيفسره به المؤلف وقيل المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة
اي عبوس ناشئ عن السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد وقيل طهمة
اللون ان يجاوز سمرته الى السواد ووجه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع
من ارادة كل من هذه الاربع هنا واما ما قيل من انه البارع الجمال التام
كل شيء منه على حدته فلا مجال له هنا لانه مدح وقد نفاه **ولا بالمكلثم**
بالبنا للمفعول القصير الحنك الداني الجبهة المستدير مع كثرة اللحم
اراد انه اسيل الوجه مسنونه الخدين ولم يكن مستديرا غاية التدوير
بل بين الاستدارة والاسالة وهو احلى عند العرب وغيرهم من كل
ذي ذوق سليم وطباع قويم بل نقل الذهبي عن الحكيم ان استدارته
اي المفرطة دالة على الجهل وفي الصحاح الكلثمة اجتماع لحم الوجه
وكان في وجهه في نسخ في الوجه ووجهه احسن **تدوير** تنكيره اما
للنوعية اي نوع منه او للتقليل اي شيء قليل منه ولا ينافي نفي الكلثمة كما
ابن اقبرس وليس كل تدوير حسنا وهذه الجملة كالمبينة لقوله ولا بالمكلثم
ابيض بالرفع اي هو ابيض والجملة مبينة له على نمط التعديد **مشرب**
بصيغة اسم المفعول مخففا صفة ابيض اي مشرب بحمرة مستقلة كما في رواية
فالبياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو الذي تكرهه
العرب وتسميه امهق والمشرب بالتخفيف من الاشراب وهو خلط لون بلون

كأنه سقي به وفي نسخ بالتشديد اسم مفعول من التشريب يقال بياض مشرب
حمرة بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة
في البياض **أدعج** بمهملتين فجيم **العينين** أي شديد سواد الحدقة
مع سعة العين ففي الصحاح الدعج محركا شدة سواد العين مع سعتها
وفي النهاية الدعجة السواد في العين وغيرها وقيل شدة بياض البياض
وسواد السواد قال محقق وربما أشكل بأنه أشكل **أهدب الأشفار**
جمع شفر بالضم ويفتح وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب
والأهدب من طال شعر أجفانه وما أوهمه كلامه من أن الأشفار
هي الأهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل أشفار
العين الشعر وهو غلط وفي المغرب وغيره لم يذكر أحد من الثقات
أن الأشفار الأهداب فهو إما على حذف مضاف أي الطويل شعر الأشفار
أو سمي النابت باسم المنبت للملابسة فائدة أخرج الحارث بن أبي أسامة
وابن سعد عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان الصبيان
يصبحون شعثا رمصا ويصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبي
دهينا كحيلا **جليل** أي عظيم **المشاش** بضم فمعجمتين جمع مشاشة بالضم
والتخفيف رؤس المناكب أو رؤس العظام أو اللينة أو التي يمكن مضغها
والكتد بمثناة فوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين أي عظيم ذلك كله وهو
علامة النجابة ونهاية القوة **أجرد** أي غير أشعر في القاموس رجل أجرد
لا شعر عليه فوصفه به مع وجود الشعر في مواضع من بدنه غالبي وقول
البيهقي في التاج معنى أجرد هنا صغير الشعر رد بقول الفرس الأجرد
إذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره وإذا جعل وصفا للرجل فمعناه
لا شعر عليه على أن لحيته الشريفة كانت كثة وقيل معنى أجرد لا غش
فيه ولا غل فهو على أصل الفطرة **ذو مسربة** تبق **شثن الكفين والقدمين**

اذا مشا

اذا مشا تقلع أي رفع رجليه رفعا بائنا متداركا إحداهما بالأخرى
مشية أهل الجلادة يريد أن مشيه مثل مشي القلعة بتحريك اللام وهي القطعة
العظيمة من السحاب قال بعضهم يصف حسن مشي محبوبه مر السحاب لا ريث ولا عجل
كأنما ينحط وفي نسخ كأنما يمشي **في** أي من **صبب** وهذا مؤكد لمعنى التقلع **إذا
التفت التفت معا** أي بجميع أجزائه فكان إذا توجه إلى شيء توجه بكليته
ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده
لما في ذلك من التلون وأمارة الخفة وعدم التصون قال الدلجي وينبغي أن يخص
هذا بالتفاته وراءه أما لو التفت يمنة أو يسرة فالظاهر أنه بعنقه وقيل
أراد بذلك أنه لا يسارع قال القسطلاني وهو أقرب لما يأتي أنه كان جل نظره
الملاحظة **بين كتفيه خاتم** بفتح التاء وكسرها أصله ما يختم به الشيء وأضافه
إلى **النبوة** لكونه علامتها لأن الختم آية الاستيثاق أو لأنه آية تمامها
إذ الشيء يختم بعد تمامه وهذه الجملة غير معطوفة على ما قبلها لعدم المناسبة
وهو خاتم النبيين جملة حالية مكملة لما قبلها أو معطوفة عليها لوجود
المناسبة أي خاتم نبوتهم بمعنى علامة تمامها أو أنهم ختموا به فهو الخاتم
لهم فلا نبي بعده وعيسى إنما ينزل بشرعه **أجود الناس** جملة أخرى
من غير عطف وهي خبر مبتدأ محذوف أي هو أجود الناس **صدرا**
تمييز عن نسبة أجود إلى ضميره صلى الله عليه وسلم أي صدره يعني قلبه أجود
تسمية للحال باسم المحل إذ الصدر محل القلب الذي فيه الجود أي أكثرهم
عطاء فقلبه أجود القلوب وأسخاها بالمال وبذل العلوم والمعارف ولا يبخل
بشيء منها على مستحقه وفي رواية أوسع الناس صدرا وهو كناية عن عدم
الملل من الناس على اختلاف طبايعهم وتباين أمزجتهم فهو عبارة عن كرم
التحمل كما أن الحرج وضيق الصدر كناية عن الملل الحاصل بتحرك الأسباب
وقيل أجود من الجودة أي أحسنهم قلبا للسلامة من كل غش وحقد

وأصدق الناس اورد بعده بواو العطف لكمال المناسبة بينهما
وبين الجملة قبلها لهجة بسكون الها وجيم وتحركه وهو افصح اي لسانا
يعني كلاما واطلاقه على آلة الكلام الذي هو اللسان مبالغة والمعنى
كلامه اصدق الكلام لاستحالة جريان صورة الكذب عليه وقول الشم
المراد ان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما هي خلاف الظاهر
ووضع المظهر هنا موضع المضمر اعني في قوله اصدق الناس بعد اجود النا
اذ كان المحل محل اضمار فيقال اصدقهم لنكتة هي زيادة التمكن كما في قل هو الله احد
الله الصمد حيث لم يقل هو الصمد وبالحق انزلناه وبالحق نزل اما قال وبه نزل
وانما لم يجر على سننه فيما بعده اكتفاء في حصول النكتة بهذا والينهم
عريكة احسنهم معاشرة والين افعل من اللين ضد الصلابة والعريكة
الطبيعة ومعنى لينها انقيادها للخلق في الحق فكان معهم على غاية من التواضع
وقلة الخلاف والنفور ما لم ير حقا يتعرض له باهمال او ابطال فهذه الجملة منبئة
عن كمال مسامحته ووفور حلمه واكرمهم عشرة بالكسر اسم من المعاشرة
وهي المخالطة وفي نسخ عشيرة كقبيلة اي قوما من جهة ابيه وامه وما سيذكره
المص بعد يؤيد الاول بل يعينه بقرينة السوق وكيف ما كان هو تمييز
من راه بديهة اي رؤية بديهة فهو مفعول مطلق يعني فجاءة من غير سابقة
مخالطة ومعرفة احواله او قبل النظر في اخلاقه العلية واحواله السنية
هابه خافه لما فيه من صفة الجلال وعليه من الهيبة الالهية والفيوض
الملكوتية ومن خالطه اي عاشره قال المرزوقي واصل الخلط تداخل
اجزاء الاشيا بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط اذا اختلط
بالناس كثيرا معرفة احبه لاجل المعرفة او عاشره معاشرة معرفة
او متعرفا به فيخرج به مصاحبة التكثر كالمنافقين احبه حتى يصير
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين لظهور ما يوجب المحبة

من كمال

من كمال الحسن خلقه ومزيد شفقته وتواضعه وما هو عظيم تالفه واخذه
بالقلوب قال ابن القيم والفرق بين المهابة والكبر ان المهابة اثر من آثار
امتلاء القلب بعظمة الرب ومحبته واجلاله فاذا امتلأ القلب بذلك
حل فيه النور ونزلت عليه السكينة والبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه
الحلاوة فاخذ بمجامع القلوب محبة ومهابة فحنت اليه الافئدة وقرت
به العيون وانست به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور
وعمله نور ان سكت علاه الوقار وان نطق اخذ بالقلوب والاسماع واما
التكبر فانه من آثار العجب والبغي من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم ترحلت
منه العبودية ونزل عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشيه بينهم
تبختر ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الايثار ذاهب بنفسه
تيها لا يبدأ من لقيه بالسلام وان رد عليه يرى انه بالغ في الانعام
لا ينطلق لهم وجهه ولا يسعهم خلقه وقد حمى الله حبيبه من هذه الاخلاق
يقول استيناف او اشعار بالانفصال بين الوصفين او بكمال الاستقلال
ناعته واصفه بالجميل اذ النعت الوصف بالجميل والوصف اعم والمعنى
من اراد ان يصفه وصفا تاما بالغا فيعجز عن وصفه يقول لم ار
قال القاضي ارى في الظن مضموم الهمزة وفي البصر بالفتح قبله ولا بعده
مثله من يساويه صورة وسيرة وخلقا وخلقا في الصحاح انه كلمة تسوية
مجاز عن اثبات الرجحان كما في نفي الافضل عرفا او نفي المثل المساوي
ولم يرد المشابه مطلقا لفساده والمثل لا يستغرق فهو نكرة تفيد نفي
المساواة في الذات وفي كل صفة والا لوجد مثل ما واراد بالمثل من له
قدر مساو فقط او مع زيادة فيلزم نفي الراجح لانه مثل وزيادة او نفي المثل
والمماثل اعم من كونه مع انتفا الراجح فاراد به ذلك تشبيه استعمال الخاص
العام في الخاص ثم المراد انتفا الرؤية فانه كناية او انتفاء المثل وفي نفي الا

ای اقتم

باد عاء انه لوكان لعله قال محقق والوجدان المعنى من شان ان كل من يره نعته ذلك ويلزم منه عدم المثل والالم يكن من شان من يراه نعته بذلك ولا ينافي سلب المثل هنا قول الصديق وقد حمل الحسن بالا له شبيه بالنبي ليس شبيه بعلي وقول انس كان الحسين اشبههم برسول الله وقوله لم يكن احد اشبه بالنبي من الحسن لان المنفي في الخبر عموم الشبه والمثبت في كلام ابي بكر نوع منه ولا ينافي ما ذكر في الحسين لان كلا كان اشد شبها من وجه روي المص وغيره ان الحسن اشبه اعلاه والحسين اشبه اسافله وعد ممن اشبهه غيرهما نحو خمسة عشر منهم فاطمة ويحيى بن القاسم كان له محل خاتم النبوة شامة تشبهه فاذا دخل الحمام ازدحم الناس عليه يقبلونه ويصلون على النبي ﷺ وقد عرفت ان المراد الشبه في البعض وان محاسنه منزهة عن الشريك ثم الجمل الواقعة في هذا الخبر بعضها معطوف دون بعض وبعضها فعلية عطف عليها اسمية وبعضها شرطية عطفت على ما لا يناسبها لانه تخيل له عند عد اوصافه انه حاضر عنده فاشتغل بلذة جماله عن ترتيب مقاله وذكر في باب الخلق ما ليس منه محافظة على تمام الخبر **قال ابو عيسى** المص عبر عن نفسه بكنيته لاشتهاره بها ويحتمل انه من كلام الراوي عنه **سمعت ابا جعفر بن الحسين** المذكور في السند **يقول سمعت** الامام ابا سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك **الاصمعي** بفتح الالف وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده اصمع الباهلي ثم البصري الامام هو في اللغة والاخبار روى عن الكبار اتفقوا على توثيقه مات بالبصرة سنة خمس او ست او سبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين سنة **يقول** وقد كان شديد التوقي للتفسير والحديث **في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم الممغط الذاهب طولا** تمييز عن نسبة لفاعله اي الذاهب في طوله وجعله مفعولا له رد **وقال سمعت** في نسخ قال وسمعت

وفي نسخ

وفي نسخ بلا واو اي قال الاصمعي واحتمال رجوعه لشيخ المص او لابي جعفر بعيد **اعرابيا** بالفتح وهو الواحد من العرب الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلا **يقول في** اثنا كلامه اي تكلمه **تمغط في نشابته** بنون مضمومة فمعجمة مشددة وموحدة وتاء التانيث وبدونها في نسخ اي مدها مدا شديدا هذا يقوي ان النشابة بالتانيث واضافة المد الى النشابة مجاز والمد حقيقة وتر القوس قال في القاموس تمغط في قوسه ومغط اغرق فيه انتهى وليس ذا من مادة الممغط الذي الكلام فيه بل هو من توضيح الشيء بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والاشتداد فلا وجه لما قيل ليس في الحديث لفظ المتمغط حتى يتعرض له **والمتردد الداخل بعضه في بعض قصرا** بكسر ففتح كان بعض اعضائه يتردد على بعض وتداخلت اجزاؤه حتى تردد الناظر اهو صبي او رجل **واما القطط فالشديد الجعودة** في نسخ فشديد الجعودة **والرجل الذي في شعره حجونة** بمهملة فجيم اي انعطاف وعلم مما مر ان الرجل الشعر ووصف صاحبه به مجازا **اي ينثني قليلا** هذا التفسير لكلام الاصمعي من ابي عيسى او ابي جعفر **واما المطهم فالبادن** بدن الرجل يبدن من باب ظرف وبدن ايضا بوزن فعل وقعد اي سمن وضخم فهو بادن كذا في المختار فحاصله وفي المصباح بدن بدونا من باب قعد عظم بدنه بكثرة لحمه فهو بادن يشترك فيه المذكر والمؤنث والجمع بدن كراكع وركع انتهى وعليه فقوله **الكثير اللحم** صفة كاشفة للبادن للمبالغة **والمكلثم المدور الوجه** ولا يكون الا مع كثرة اللحم **والمشرب الذي في بياضه حمرة** الاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقى الآخر كما مر **والادعج الشديد سواد العين** باضافة الشديد لما بعده **والاهدب الطويل الاشفار** اي الطويل

أشعار الاشعار فهو على حذف مضاف أو من تشبيه الحال باسم المحل
والكتد مجتمع الكتفين وهو الكاهل بكسر الهاء أو مقدم الظهر من
العنق أو أعلى الكتفين أو أعلى الكتف والمسربة هو الشعر الدقيق
الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة القضيب السيف اللطيف
الرقيق أو العود أو الغصن والشثن الغليظ الأصابع من الكفين
والقدمين اللام في الشثن للعهد بمعنى أن الشثن المضاف إلى الكفين
والقدمين عبارة عن غلظ الأصابع لا أن الشثن مطلقا كذلك ه
إذ هو الغليظ ولم يعتبر المض القصر ولا عدمه وفي النهاية أنهما يميلان
إلى غلظ وقصر أو بلا قصر وهو في الرجال محمود والتقلع أن يمشي
بقوة أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعا قويا وذلك
أبعد عن الكبر وأعون على قطع الطريق لا كمن يختال ويقارب خطاه فإنه
شأن النساء والصبب الحدور يقال انحدرنا في صبوب بالضم جمع صبب
ولا تدغم باؤه لئلا يلتبس بالصب بمعنى العاشق وقوله جليل المشاش يريد
رؤس المناكب أي ونحوها كالمرفقين والكعبين والركبتين إذ المشاش ه
بالضم جمع مشاشة رؤس العظام أو العظام اللينة فتفسيرها بالمناكب
فيه تقصير والعشرة الصحبة والعشير الصاحب ويطلق على الزوج
كما في خبر ويكفرن العشير والبديهة المفاجأة يقال بدهته بأمر أي
فجأته به يقال فجأ إذا جاء بغتة وفي نسخ فاجأه وهو أنسب بسياقه
تنبيه قال الحافظ أبو نعيم قد اختلفت ألفاظ الصحابة في نعته وصفاته
وذلك لما ركب في الصدور من جلالته وحلاوته وعظم مهابته وطلاوته
ولما جعل في جسده الشريف من النور الذي يتلألأ ويغلب على بشريته
فأعطاهم ضبط صفته ونعت حليته حتى قال بعضهم كأن مثل الشمس طالعة
وقال بعضهم كان يتلألأ تلألؤ القمر ليلة البدر وقال بعضهم لم أر قبله ولا بعده مثله

أو مغرز العنق في الصلب أو ما بين أصل العنق إلى أصل الكتفين صح

فلذلك

فلذلك السبب كان اختلافهم في نعت خلقته ولونه الحديث السابع
حديث هند ابن أبي هالة ثنا سفيان بن وكيع قال ثنا جميع ه
مصغرا ابن عمر مكبرا كذا في نسخ الشمائل وهو ما أورده المزي في التهذيب
وتبعه في الميزان لكن اختار الحافظ تصغيرهما وفي بعض الروايات
عمير مصغرا واختاره الحافظ ابن حجر ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون
نسبة لعجل بن لجيم قبيلة مشهورة الكوفي قال أبو داود جميع راوي
حديث هند في صفة النبي أخشى أن يكون كذابا لكن وثقه أبو حاتم ه
وقال البعض جميع رافضي فكأنه غير اسم أبيه إلى عمر ونفورا من عمر
وسوغ ذكر الحديث الذي هو في إسناده كونه صدوقا فقد وثقه
ابن حبان ومن ضعفه إنما نفر من رفضه والمروي ليس مما يدعو ه
الرافضة إلى الكذب فيه لكن جزم الذهبي بأنه واه وقال عن البخاري
فيه نظر إملاء أي إلقاء وهو مصدر حدثنا من غير لفظه أو تمييز أو حال
بمعنى مملبا علينا وفي نسخ أملاه بلفظ الماضي حال من فاعل حدثنا
بتقدير قد أو استئناف جوابا للسؤال عن كيفية التحديث علي ١٠
والإملاء في الأصل الإلقاء للكتب كما تقرر وعند المحدثين أن يلقي المحدث
حديثا على أصحابه فيتكلم فيه مبلغ علمه من غريب وفقه ولغة وإسناد
ونوادر ونكت ولا يخفى أن الأليق بالمقام هو الأول ولكون الإملاء
من الحفظ في مظنة الذهول عن بعض المروي أو تغييره نص على
أنه من كتابه قال حدثني في نسخ أخبرني وتحقيق الترادف أو التغاير
بينهما تكفل ببيانه علم أصول الحديث وترك الإشارة لبعضه رجل
من بني تميم صفة لرجل من ولد أبي هالة صفة بعد صفة له والولد
مستعمل هنا بمعنى الجمع أي من أولاده وأسباطه زوج خديجة صفة
أبي هالة أو عطف بيان أو بدل منه واسمه النباش أو مالك أو زرارة

قوله أبي هالة الخ قال بعضهم لم يعلم هل أسلم أم لا وبه [illegible] بعض الشراح هلك عنها ع

او غير ذلك وخديجة هي ام المؤمنين تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت تحت ابي هالة
ولدت له ثم تزوجها عتيق المخزومي فولدت له ثم تزوجها المصطفى وله خمس وعشرون
سنة ولها اربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها وهي اول من آمن مطلقا او من النسا
وجميع اولاده منها الا ابراهيم يكنى بصيغة المجهول مخففا او مشددا ابا عبد الله
قيل اسمه يزيد بن عمرو او عمرو او عمير وهذا صفة لرجل لا الزوج وهو مجهول
فالحديث معلول وهو من الستادسة لم يخرج حديثه احد من ايمة الصحاح الا
الا المص هنا ابن ابي هالة وفي نسخ ابن لابي هالة وهو ح ابن هالة لا ابنه
بلا واسطة واسمه هند عن الحسن بن علي سبط المصطفى وريحانته
وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع
واربعين ولما قتل ابوه بالكوفة بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم
الى معاوية تحقيقا لما اخبر به المصطفى بقوله ان ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال سالت
خالي هند بن ابي هالة مخفف اللام هو ربيب المصطفى وهالة
اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس
وبقي مدة لم يجد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى مناد وا ربيب
المصطفى فترك الناس موتاهم ورفعوه على الاصابع حتى دفن
وكان وصافا بالتشديد اي يحسن صفة المصطفى ويستحضرها
او شيمته ودابه ان يصف الاشيا والاشخاص وصفا بالغا كما هو حقه
والاول اولى والوصاف العارف للصفة كذا في القاموس لكن نظر
بعضهم الى ان فعالا من صيغ المبالغة فسره بكثرة الوصف وهو اللائق
المناسب في هذا المقام عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم الحلية بالكسر
الخلقة والهيئة والصورة والصفة والشكل وكل منها يمكن ان يراد هنا
والصفة بالمقام انسب وكان هند قد امعن النظر في ذاته الشريفة

في صغره

قوله مخففا ومشددا هذا من حيث اللغة واما الرواية فهي بالتخفيف كما قاله بعض الشراح انتهى

قوله تحقيقا الخ اي وكان النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر انه

والحسن توفي مسموما كما قيل وجعل وصيه اخاه الحسين

في صغره فمن ثم خص مع علي بالوصاف واما غيرهما من كبار الصحب
فلم يسمع من احد منهم انه وصفه هيبة له وتنظرا الى انه لا يقدر احد
على وصفه حقيقة او ان الحق سبحانه جعل بحكمته لكل امر قوما على
ان هندا انما وصفه على جهة التمثيل تقريبا للطالب والا فكل وصف
يعتريه الواصف في حقه خارج عن صفته ولا يعلم كمال حاله الا الخالق
وانا اشتهي اي اشتاق ان يصف لي منها عطف على وكان وصافا
فالجملتان معترضتان بين السؤال والجواب شاهدتان بكمال الوثوق
والضبط في المروي او هما حاليتان والشهوة اشتياق النفس الى الشيء
واشتهيته فهو مشتهي وشيء شهي مثل لذيذ وزنا ومعنى شيا تنوينه
للتعظيم او للتكثير او للتقليل وهو انسب اتعلق اي اتمسك به او اعنيه
واحفظه او المراد تعلق العلم والمعرفة وانما قال الحسن ذلك لان
المصطفى مات والحسن صغير في سن لا يقتضي التامل في الاشيا
وحفظ اوضاع الاشكال والاعضا فقال عطف على سالت والمسكن
فيه يعود لهند كان رسول الله من ابتدا طفوليته الى اخر عمره
كما تفيده كان التي للاستمرار عند قوم فخما بفا مفتوحة فمعجمة ساكنة
او مكسورة ولكون السكون اشهر اقتصر عليه مقتصرون لا لعدم جواز الكسر
اي عظيما في نفسه مفخما اسم مفعول اي معظما في صدور الصدور وعيون
العيون لا يستطيع مكابر ان لا يعظمه وان حرص على ترك تعظيمه كان
مخالفا لما في باطنه من تعظيمه فعليه لبست الفخامة والضخامة في جسمه
وقيل المراد الجسم وفخامة الوجه نبله وامتلاؤه بالجمال والمهابة
وقيل فخم عظيم القدر وعند صحبه مفخما عند من لم يره قط فهو عظيم
ابدا او فيل كثير لحم الوجنتين مع كمال الجمال وقيل فخم عظيم عند الله
مفخم معظم عند الناس وبدا بالاوصاف بالوجه دون الهامة.

لانه اول ما يتوجه النظر اليه واشرف ما في الانسان وغيره من كل حيوان فقال
تلألأ وجهه اي يستنير ويشرق ويضيء واصل تلألأ ابيض فاشبه بياض
اللؤلؤ وسمي لؤلؤا لصفائه **تلألؤ القمر** مثل اشراقه واستنارته **ليلة**
البدر وهي ليلة اربعة عشر سمي بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس
فكانه يبدر بالطلوع والقمر ليلة البدر احسن ما يكون واتم ولا ينافي
ذلك قول القاضي في تفسيره والقمر اذا تلاها انه يتبع طلوعه غروبها
ليلة البدر وطلوعه طلوعها اول الشهر لان مراده بالغروب الاشراق عليه
وشبه الوصاف تلألؤ الوجه بتلألؤ القمر دون الشمس لانه ظهر في عالم
مظلم بظلام الكفر ونور القمر انفع من نورها فنور وجهه انفع من نور الشمس
وهذا كما ترى احسن من الجواب بان القمر يتمكن من النظر اليه
ويونس من شاهده من غير اذى يتولد عنه بخلاف الشمس فانها تغشي البصر
وتؤذي على انه ورد تشبيهه بالشمس ايضا روى المصنف عن ابي هريرة ما رايت
شيا احسن منه كان الشمس تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها
بجريان الحسن في وجهه او جعل وجهه مقرا ومكانا لها مبالغة في تناسي
التشبيه وفي النهاية كان اذا سر كان وجهه المراة وكانت الجدر
يرى شخصها في وجهه لشدة صفائه وصفائه ثم تشبيه بعض صفاته
بالنيرين انما هو جري على التمثيل العادي والا فلا شيء يماثل شيا من
اوصافه فهو الحقيق بقول القائل • يا زينة الدين والدنيا اذا احتفلا
واظهرا ما اعداه من الزين • وقوله • يشتاقه من كماله غده • له
ويكثر الوجد نحوه الامس • وقوله • تحاسدت البلدان حتى لو انها
نفوس لسار الغرب والشرق نحوكا • **اطول من المربوع** عند امعان النظر
وتحقيق التامل والمراد بكونه ربعة فيما مر كونه كذلك في بادي
النظر فالاول بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر ولا ريب ان القرب

من الطول

من الطول في القامة احسن والطف ومن معجزاته انه اذا ماشاه
الطوال كان اطول منهم وذلك كيلا يتطاول عليه احد صورة كما
لا يتطاول معنى فمثل ارتفاعه المعنوي في عين الناظر فراه رفعه حسية
واقصر من المشذب اسم مفعول هو البائن الطول في نحافة كذا
في النهاية وفي القاموس المشذب بمعجمات اخرها موحدة الطويل
الحسن الخلق فهو ابلغ ممن لم يكن بالطويل البائن لانه ينفي الطول وينفي حسن الخلق
وفي نسخ المشذب اسم فاعل ولا تساعده اللغة **عظيم الهامة** بالتخفيف
الراس لكل ذي روح او ما بين حرفي الراس او وسط الراس ومعظمه من كل شيء
وعظم الراس ممدوح لانه اعون على الادراكات والكمالات **رجل الشعر**
مترشحه **ان انفرقت عقيقته** اي شعر راسه الذي على ناصيته
والعقيقة كالحقيقة واصل العق القطع والشق ومن ثم قيل للذبيحة
التي تذبح على المولود يوم سابعه عقيقة لانها يشق حلقها وقيل للشعر
الخارج على راس المولود من بطن امه عقيقة لانه يحلق ثم قيل للشعر النابت
بعد ذلك عقيقة مجازا لانه منها ونباته منها فمرسل او لانه تشبيه
فاستعارة ومن ثم يسمى بها شعره صلى الله عليه وسلم وقيل العقيقة
كالحقيقة الشعر الذي مع المولود فان نبت بعد حلقه لا يسمى عقيقة له
وقضيته ان شعره كان شعر الولادة واستبعده الزمخشري بان
ترك شعر الولادة على المولود وعدم حلقه بعد سبع وذبح شاة
واطعامها عيب عند العرب وشح وبنو هاشم اكرم الناس واجيب
بانه من ارهاصاته حيث لم يمكن الله قومه ان يذبحوا له باسم اللات
والعزى ويؤيده قول النووي في التهذيب انه عق عن نفسه بعد النبوة
وروي عقيصته والعقيصة الخصلة من الشعر اذا عقصت
اي لويت انتهى والمشهور عقيقته لانه لم يعقص شعره وبذلك يرد قول

بعضهم ان هذه الرواية اولى ومعنى الخبر انه قبلت عقيقته الفرق بسهوله
بان كان حديث عهد بنحو غسل **فرقها** بالتخفيف اي جعل شعره بعضه
نصفا عن اليمين ونصفا عن اليسار قيل بالمشط وقيل بيداته **والا** بان كان
مختلطا مثلا صعبا لا يقبل الفرق بدون ترجل **فلا** يفرق شعره بل يتركه
على حاله معقوصا اي وفرة واحدة والحاصل انه اذا كان زمن قبول
الفرق فرقه والا تركه غير مفروق كذا حققه المولى العصام وهو اولى
من قول جمع المعنى اذا انفرق بنفسه تركه مفروقا والا لا يوافقه
قوله والا فلا اذ يصير معناه والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك
والمعنى المقبول والا فلا يفرق وهذا بنا على جعل قوله والا فلا
كلاما تاما والبعض جعل قوله فلا **يجاوز شعره شحمة اذنه اذا هو وفره**
اي جعله وفرة مجموعا كلاما واحدا اوفسره تارة بانه لا يجاوز شحمة
اذنيه اذا اعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفره بيان لقوله والا
واخرى بانه اذا انفرق لا يجاوز شحمة اذنيه في وقت توفر الشعر قال
وبذلك يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره وفرة وكونه
جمة فيقال ذلك باختلاف ازمنة عدم الفرق والفرق **واعلم**
ان المصطفى كان اولا لا يفرق اجتنابا لفعل المشركين وموافقة
لاهل الكتاب وهذا دابه قبل الايحاء فيما لم يومر به ثم خالف اهل الكتاب
وفرق واستمر عليه **قال** الحافظ العراقي في الفية السيرة وشرحها
وكان صلى الله عليه وسلم لا يحلق راسه الا لاجل النسك وربما قصر
ازهر اللون اي نيره حسنه مشرقه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض
فالمراد ابيض مشرب بحمرة لكن مر انما يفيد ان المعنى كونه ازهر
ليس بامهق ولا ادم وحسن اللون مستدرك وزاد ابن الجوزي في عزوه
في الرواية عن انس في هذا الحديث عقب قوله ازهر اللون كان عرقه

اللؤلؤ

اللؤلؤ ثم ما ذكر في معنى ازهر هو ما وقع للاكثر لكن قال السهيلي الزهرة
في اللغة اشراق في اللون اي لون كان من بياض او غيره قال وزعم
بعضهم ان الازهر هو الابيض خاصة وان الزهر اسم للابيض من النوار
وخطاه ابو حنيفة وقال انما الزهرة اشراق في الالوان كلها
واسع الجبين هو كما في الصحاح فوق الصدغ وهو ما اكتنف الجبهة
من يمين وشمال وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها والمراد بسعتها
امتدادها طولا وعرضا وهو بمعنى صلت الجبين في رواية
وسعة الجبين محمودة عند كل ذي ذوق سليم **ازج الحواجب**
بمعنى مقوس الحاجبين مع وفور الشعر وطوله في طرفه وامتداده او دقتهما
مع طول والزجج بزاي وجيمين محركة استقواس الحاجبين مع طول
كذا في القاموس وفي الفائق دقة الحاجبين وسبوغهما الى مؤخر العين
وقيل منه ازج دون مزجج لان الزجج خلقة والتزجيج صنعة والخلقة اشرف
وعليه قوله ● ومقلة وحاجبا مزججا ● وقوله ● وزججن الحواجب والعيونا
اي صنعن ذلك بدليل عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجب
المنع ومنه حاجب العين وهو ما فوق العين بلحمه وشعره وهو صفة
غالبة او هو الشعر الذي على العظم وحده سمي به لمنعه الشمس على العين
وصفة غير العاقل يجمع جمع المؤنث على ما في الصحاح ونكتة العدول
من الحاجبين الى الحواجب المبالغة في امتدادها حتى صار كالحواجب
كما يشير اليه قول الرضي جعل كل قطعة من الحواجب اسمها حاجب فوقعت
الحواجب على القطع المختلفة للمبالغة وذا ادق من قول جمع وضع الحواجب
موضع الحاجبين لان التثنية جمع **سوابغ** بالسين والصاد والسين اعلى
جمع سابغة اي كاملات قال الزمخشري حال من المجرور وهو الحواجب
وهي فاعلة في المعنى لان التقدير ازج حواجبه انتهى ونصبه بعضهم على المدح

وأما جعله خبرا بعد خبر لكان ممنوعا بأنه لا يصح الإخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث
فيه ضمير يعود لذلك المفرد وقوله في غير قرن مكمل للوصف المذكور أو هو
حال أي من الحواجب على الترادف والتداخل والقرن بالتحريك وهو
اقترانهما بحيث يلتقي طرفاهما وضده البلج وفي بمعنى من وغير بمعنى لا
وفي نسخة من على الأصل قال الزمخشري والمراد أن حاجبيه سبغا حتى
كادا يلتقيان ولم يلتقيا ولا يعارض ذلك خبر أم معبد بفرض صحته
كان أزج أقرن لأن هذا الحديث عن وصاف النبي فقول الراوي وكان
وصاف الرد ما جاء بخلافه كذا قيل والأولى منه الجمع بأن المراد هنا كان كذلك
بحسب ما يبدو للناظر من بعيد أو بغير تأمل وأما القريب المتأمل فيبصر
بين حاجبيه فاصلا لطيفا مستبينا فهو أبلج في الواقع أقرن بحسب الظاهر للناظر
من بعيد أو بلا تأمل والقول بأن القرنة حدثت له بعد فيه بعد قال
الأنطاكي وغيره والقرن معدود من معايب الحواجب والعرب تكرهه
وأهل القيافة تذمه بل يستحبون البلج خلاف ما عليه العجم وإذا دققت
النظر علمت أن نظر العرب أدق وطبعهم أرق بينهما أي الحاجبين
وفيه تنبيه على الحواجب في معنى الحاجبين وهذا حال أيضا من الحواجب
وترك الواو في الجملة الاسمية جائز عرق كاسم أجوف يكون فيه الدم
يدره أي يجعله الغضب ممتليا وأصله من الإدرار وهو إخراج الريح
المطر من السحاب جعله الزمخشري من أدرت المرأة الغزل فتلته شديدا
فاعترض بأنه لا قرينة لهذا المجاز وابن الأثير من در اللبن إذا كثر يعني
كان يمتلي دما إذا غضب كما يمتلي الضرع لبنا إذا در فنوزع بأنه
لا استقامة لهذا التجوز وأجيب بما فيه تعسف وصار بعضهم إلى أنه
من در السهم إذا دار على الظفر وكيف ما كان المعنى يحركه الغضب
وينطح وليس المعنى أنه لم يكن وأن الغضب يوجده بل هو موجود

والغض

والغضب يظهره بإثارة ما فيه من الدم ويهيجه وفيه دليل على كمال قوته
الغضبية التي عليها مدار حماية الدار وقمع الأشرار وكمال الوقار وتمكنه
من الغيظ والجملة صفة عرق أقنى بقاف فنون مخففة من القنا وهو
ارتفاع أعلى الأنف واحديداب وسطه وهو معنى قول ابن الأثير
هو السائل الأنف المرتفع وسطه وقيل هو نتو في وسط القصبة
والأول أولى بالمدح العرنين بكسر المهملة وسكون الراء وكسر النون
الأولى ما صلب من عظم الأنف أو كله أو ما تحته مجتمع الحاجبين أو أوله
حيث يكون الشمم وجمعه عرانين وعرانين الناس أشرافهم ووجوههم ويكنى به
عن العزيز المحسود في قومه لأجل ما هو فيه من العز ومنه
• إن العرانين تلقاها محسدة • وما ترى للئام الناس حسادا •
له أي للعرنين واللام للاختصاص كالحمد لله أو للتبيين لأنه الأصل
فاللام كعلى والأول أقرب إذ العرنين أقرب وجعله بعيدا من السياق
لا يخلو عن شقاق نور بنون مضمومة الضوء أو شعاعه قال السعد التفتازاني
وأجود تعريفاته أنه كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها سائر المبصرات
يعلوه يغلبه يحسبه بضم السين وكسرها وقيل وهو أولى يظنه من لم يتأمله
يمعن النظر فيه والتأمل إعادة النظر في الشيء مرة بعد أخرى
حتى يعرفه ويتحققه أشم مفعول ثان ليحسبه والشمم ارتفاع قصبة الأنف
مع استواء أعلاه وإشراف الأرنبة يعني له نور يعلوه مستويا
بحيث يريه أعلاه مستويا قبل التأمل والتميز وهذا أولى من قول الزمخشري
كان يحسبه لحسن قناه أشم قبل التأمل لا لأنه مردود بأنه لا مناسبة
بين القنا والشمم حتى يلتبس أحدهما بالآخر قبل التأمل لأن مقصود الزمخشري
لم يكن قناه قويا وإنما نتو وسطه قليل بحيث لا يدركه بدون تأمل بل لأن ذلك
أنسب بالمقام وأسرع إلى قبول الأفهام ثم إن الضمير إن كان للعرنين

يكون حالا منه لكونه فاعلاً في المعنى او صفة له وان كان للموصول فمن الجملة
خبر بعد خبر **كث** وفي رواية كثيف **اللحية** بفتح الكاف غليظها كذا في الصحاح
والقاموس واشتراط جمع من الشراح مع الغلظ القصر متوقف على توقيف
من كلام اهل اللسان قال الزين العراقي هكذا وصفه عمر بن الخطاب
وابن مسعود وام معبد وهند وفي رواية حميد عن انس كانت لحيته
قد ملأت من هاهنا الى هاهنا ومد بعض الرواة يديه على عارضيه
وفي رواية سماك عن جابر كان كث شعر الراس واللحية **سهل الخدين**
غير مرتفع الوجنتين وهو بمعنى خبر البزار والبيهقي كان اسيل الخدين
وذلك اعلى واغلى واحلى عند العرب **ضليع الفم** بضاد معجمة
مفتوحة عظيمه او واسعه والعرب تمدح سعة الفم وتذم صغره
وكان لسعته يفتتح الكلام ويختمه باشداقه وهو دليل على قوة الفصاحة
وقيل هو كناية عن فصاحته قال الزمخشري والضليع في الاصل
الذي عظمت اضلاعه ووفرت فاجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظيم
وان لم يكن ثم اضلاع انتهى ومن فسر ضليعه بعظيم الاسنان ففي كلامه
غايلتان الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظم الاسنان بممدوح بخلاف
عظم الفم فلما اضيفه اليه الثانية ان المتبادر ان ذلك انما هو من معاني
الضليع من غير اضافة الى الفم فلما اضيف اليه استبان ان المراد عظمه
لا عظم الاسنان الا ان يثبت نقل عن ائمة هذا الشان وكما تمدح العرب
بعظم الفم تمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحروب لدلالته
على ثبات الجنان بخلاف الجبان فانه يجف ريقه في هذه المحافل **مفلج**
بفا وجيم في القاموس مفلج الثنايا منفرجها وظاهره اختصاصه بالثنايا
من **الاسنان** ويؤيده اضافته الى الثنايا في خبر الحبر الآتي وقول
بعضهم العصام يحتمل ان المراد الانفراج مطلقا يرده ان المقام مقام مدح

وقد صرح جمع من شراح الشفا وغيرهم بان تباعد ما بين كلها عيب عندهم
وقد حمل بعضهم قوله مفلج الاسنان على استعمال الفلج في جزء معناه وحمل الاسنان
على الثنايا والرباعيات قال ابن دريد وغيره ولا بد من الاضافة الى الاسنان
قيل وكانه لاشتهار افلج فيمن تبعد ما بين قدميه واكثر تكون في العليا
وقلته ممدوحة وكثرته عيب قيل والفلج ابلغ في الفصاحة لان اللسان يتسع
فيها بخلاف الالص وزاد في رواية اشنبها وفي رواية اشنب مفلج الاسنان
والشنب محركة رقة الاسنان ومادها وقيل لونها ورقتها **دقيق**
بالدال وفي رواية بالراء **المسربة** بفتح الميم وسكون السين المهملة
وبضم الراء وفتحها شعر ما بين الصدر والسرة واصله من المسربة
بضم فسكون وهي الطريقة من كرم وغيره ووصفها بالدقة للمبالغة
اذ هي الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي **كان**
عنقه بضم المهملة وبضم النون وسكونها يذكر ويؤنث **جيد** بكسر فسكون
وهما بمعنى وانما عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي وقيل هو مقدمه وقيل
مقلده **دمية** كعجمة بمهملة ومثناة تحتية الصورة او المنقوشة من نحو
رخام او عاج فيحمل الكلام الى قولنا كان عنقه عنق صورة من عاج
قال المصري وفيه بحث لانه ان اراد بالنسبة الى بياض العاج
فاللون قد سبق تعيينه وهو بالنسبة الى كل البدن وسائر الاعضا
وان اراد باعتبار تغير عادة فقد يشركه في ذلك بعض الاطراف
كاليدين والقدمين ثم في انواع المعادن ما هو احسن نضارة من العاج
كالبلور فلم اثر العاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون مالوفة
عندهم دون غيرها لكنه يفتقر الى ثبوت ذلك ولا يكفي مجرد الاحتمال
وان كان من جهة الطول او الاعتدال فكان وصفه لهذه الافعال
مضافة الى صنع الله احسن من وصفه بالتشبيه بهذه الصورة قطعا

لايتال فقصد بذلك سرعة تفهيم السائل عن وصفه لانا نقول بل وصفه
بالطول المعتدل والرقة اسرع في فهمه فان قيل التشبيه اصلح قلنا
فيما يكون المشبه به ابلغ من المشبه ولا يصلح هنا تشبيه عنقه الشريف
بعنق صورة من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل في غير قلة في
مقام المدح التشبيه بجيد الظبي وقد خلق الله في الظبا نوعا ابيض
فان كان قصده البياض فلا يفوت ثم ان في قوله في صفا الفضة
ما يدل على عدم استقلال غرضه ببيان العاج فكان قوله كان عنقه
جيد غزال ابيض في صفا الفضة احسن لكن قال جمع المراد هنا
مطلق الصورة التي يولع في تحسينها ويؤيده قول الزمخشري الدمية
الصورة فشبه عنقه بالدمية في الاستوا والاعتدال وظرف الشكل
وحسن الهيئة والكمال وبالفضة في اللون والاشراق والجمال
واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان ابيض مع ه
بروزه للشمس فغيره اولى وهو مخالف لقول من زعم ان ما استتر من بدنه
كان ابيض وما برز للشمس اسمر كما مر توضيحه وفي حديث ام معبد
في عنقه سطع اي طول لكنه كان غير مفرط الطول كما يرشد اليه قوله
معتدل الخلق بفتح اوله في جميع صفات ذاته لانه تعالى حماه خلقا
وخلقا وامنه عن الافراط والتفريط او المراد انه معتدل الصورة
الظاهرة بمعنى ان اعضاءه متناسبة غير متنافرة وكل متناسب معتدل
وكل متوسط في كم وكيف معتدل له وكل مستقيم قويم معتدل والكلام
اجمال بعد تفصيل بالنسبة لما قبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لما بعده
بادن ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما سبق من كونه شثن الكفين
والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من
الاعضا وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط الموجب لرخاوة البدن

وهو مذموم

وهو مذموم اردفه بما ينفي ذلك فقال متماسك يمسك بعض اجزائه
بعضا من غير ترجرج وقيل معناه ليس بمسترخي البدن قال الغزالي ه
لحمه متماسك كاد يكون على الخلق الاول لم يضره السن اراد انه في السن
الذي شانه استرخاء اللحم كان كالشباب واستشكل كونه بادنا بما في
رواية البيهقي ضرب اللحم قال البغوي يريد انه رجل ضرب ليس بناحل
ولا منتفخ وفي المقتفى شيخ بين شيخين لا ناحل ولا مطهم والبادن الجسيم
او كثير اللحم كما تقرر واجيب بانه لم يرد بالضرب القلة بل لما كان متماسكا
كان خفيفا وبان القلة والكثرة والخفة والتوسط من الامور النسبية
المتفاوتة فحيث قيل بادن اريد عدم النحولة والهزالة وحيث قيل
قليل او خفيف او متوسط اريد عدم السمن التام فمن ثم فسر المطهم
بالبادن الكثير اللحم مع انه كان بادنا فالمنفي السمن التام والمثبت عدم
النحول وبانه كان نحيفا فلما اسن بدن بدليل رواية مسلم فلما اسن وكثر لحمه
قال بعضهم والحق انه لم يكن سمينا قط ولا نحيفا قط غير انه في الاخر كان
اكثر لحما فغايته ان يراد بالبدانة انه قد كان اجزاؤه ازيد وبالخفة ما قبل ذلك
سوا بفتح السين والواو والالف الممدودة والاضافة الى البطن
والصدر وبعدهما فيكونان مرفوعين على الفاعلية دون الابتداء
والتركيب ح صحيح لكنه قبيح لخلوه عن ضمير الموصوف فالاضافة اولى
والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدره مستويان وسوا الشي وسطه
لاستواء المسافة اليه من الاطراف فهو كناية عن كونه خميص الحشا
اي ضامر البطن وفي الفايق المراد بتساويهما ان بطنه معتدل من غير
اعوجاج فهو غير مستفيض فهو مساو لظهره ولصدره عرض فهو مساو
لبطنه انتهى فعليه فقوله عريض الصدر كالمؤكد لقوله سوا البطن ه
والصدر وكون الصدر عريضا مما يمدح به في الرجال والبطن الجاحظ

المعروفة وجمعه بطون وقد بطنته أصبت بطنه والبطن خلاف
الظهر من كل شيء والصدر من الانسان وغيره معروف والجمع صدور
كفلس وفلوس **بعيد ما بين المنكبين** قال هنا بعيد وفي محل آخر
عظيم وعظمه اما لبعده فهما سواء او هناك كثير اللحم وهنا بعيد فهما
وصفان وما موصولة **ضخم الكراديس** غليظها عظيمها قال في الصحاح الضخم
الغليظ من كل شيء وفي المصباح الضخم العظيم وضخم عظم ومن كلامهم
العظم اساس البدن **انور المتجرد** بكسر الراء اسم فاعل وبفتحها وشدها قيل
وهو اشهر بل قيل انه الرواية اي مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر فهو على
غاية من الحسن ونصاعة اللون او مشرق العضو العاري عن الثوب
فالمراد انه انور الجسد مضيئه فوضع افعل محل فعيل كذا قاله جمع واعترضه
محقق انه لا حاجة اليه لان افعل اذا اضيف فاحد معنييه التفضيل
على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال متجرده انور من متجرد
غيره وفي رواية عن ام هانئ ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المبيض
المثنى بعضها على بعض وفي رواية للبيهقي عن محرش الكعبي نظرت الى ظهره
فكأنه سبيكة فضة وفي رواية لابن صاعد بن سراقة دنوت منه وهو على
ناقته فرأيت ساقه في غرزه كأنها جمارة **موصول ما بين اللبة**
بالفتح والتشديد النقرة التي فوق الصدر او موضع القلادة منه
ولبة البعير موضع نحره كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من قال انها
النقرة في الحلق فقد غلط **والسرة** بضم اوله المهمل ما يبقى بعد القطع
والذي يقطع سر قال في الصحاح تقول عرفت ذلك قبل ان تقطع سرك
ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر
بالضم وما موصولة او منصوب مضاف لما بعده اضافة الصفة لمعمولها
والمعنى وصل ما بين لبته وسرته **بشعر يجري** يمتد شبهه بجريان الماء

وهو

وهو امتداده في سيلانه **كالخط** الطريقة المستطيلة في الشيء والخط الطريق
وغالبه الاستقامة والاستواء فشبه الاستواء او هو واحد الخطوط
وهو المستقيم منها وهو وصل ما بين نقطتين متقابلتين او الخط ما وجد
فيه ثلاث نقط على سمت واحد واقصر خط وصل بين نقطتين فكانه
جعل اللبة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما خطا لاتصاله بهما والاول
اعرف واشهر وروي كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ وهذا معنى دقيق
المسربة الذي مر الكلام فيه **عاري الثديين** بفتح اوله وهو اعلا
وتضم بقلة يقال في الانثى وفي الذكر ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدي وهي
الثدي يعني لم يكن عليهما شعر وقيل اراد لم يكن عليهما لحم ناتئ عن البدن
بدليل ما سيجيء انه اشعر اعلا الصدر وهو خلاف الظاهر المتبادر
فالمعول على الاول والا تعطل كما ذكره القسطلاني قوله **والبطن**
ما سوى ذلك الخط اي ليس في ثدييه وبطنه شعر غيره فما سوى ذلك
قيد للبطن وللثديين الا انه بالنسبة للثديين ليس للتحرز عن الخط بل لانه
لو كان لكان سواه وبالنسبة الى البطن للاحتراز وجعله قيدا للبطن
لان الثديين عاريان مطلقا ومن ثم جوز كون ذلك اشارة
الى الشعر الجاري كالخط في البطن ويرده رواية الشفا عاري الثديين
ما سوى ذلك وفي رواية مما سوى ذلك وهو انسب واقرب وما
موصولة وفي رواية لابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وهي مبينة للمراد وقول القرطبي
ولا شعر تحت ابطيه رده المحقق ابو زرعة بانه لم يثبت والخصوصية
لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه فقد الشعر
فانه اذا نتف بقي المحل ابيض **اشعر** اي كثير شعر **الذراعين والمنكبين**
واعالي جمع اعلا **الصدر** اي كان على هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تمام

الصفتين المارتين والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل
تفضيل **طويل الزندين** تثنية زند كفلس قال الزمخشري الزند ما انحسر
عنه اللحم من الذراع وهو مذكر وفي الصحاح هو موصل طرف الذراع
من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع قال الاصمعي لم ار احدا اعرض زندا
من الحسن البصري كان عرضه شبرا **رحب الراحة** واسع الكف
حسا ومعنى ومن قصره على حقيقة التركيب او جعله كناية عن الجود فمخب
فغير مصيب والراحة بطن الكف قال الزمخشري ورحب الراحة دليل
الجود وصغرها دليل البخل واصل الراحة من الروح وهو الاتساع
وقيل معنى الراحة هنا واسع القوة ومنه حديث ابن عوف قلدوا
امركم رحب الذراع اي واسع القوة عند الشدايد وهذا وان كان تعالى
حسنا لا يناسب المقام لان الكلام مسوق لبيان صفاته الصورية الا ان
الكناية لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي **شثن الكفين والقدمين** ٥
سايل الاطراف بسين مهملة ولام ممتد الاصابع طويلها طولا معتدلا
بين الافراط والتفريط من غير تكسر جلد ولا تشنج بل كانت مستوية
مستقيمة وذلك مما يتمدح به قال النابغة يهزون ارماحا طوالا متونها
بايد طوال عاريات الاشاجع **او قال** شك الراوي ولعله راوي هند
شايل بشين معجمة **الاطراف** مرتفعها وهو قريب منه سايل من قولهم شالت
الميزان ارتفعت احدى كفتيه والمعنى كان مرتفع الاصابع بلا احديداب
ولا انقباض قال ابن الانباري روي سايل وساين بالنون وهما بمعنى
تبدل اللام من النون ولم يتعرض لشايل بالمعجمة اهل الغريب لكنه مستقيم
على قانون العربية كما تقرر مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لجعله سهوا
من الناسخ وفي نسخ ساير بمعنى باقي من السور عطف على القدمين وهو اشارة
الى فخامة جوارحه كما فصل في الاخبار السالفة او بمعنى الطويل من السير

وفي رواية

وفي رواية وساير الاطراف بالواو وقال القسطلاني وهذا لا يلايم مساق
الترمذي ومحصول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سايل ساين
ساير شايل بمعجمة ومقصود الكل انها ليست متعقدة كما قاله الزمخشري
خمصان الاخمصين بالضم والتحريك ايضا كما قاله الصغاني وتبعه
صاحب القاموس وغيره وكان من تصدى لشرح الكتاب من اهل العجم ٥
لم يروه حيث جعلوه جمعا كعثمان قال الزمخشري يريد انهما مرتفعان
عن الارض ليس بالارح الذي يمسها اخمصاه انتهى واخمص القدم
هو الموضع الذي لا يمس الارض عند الوطي من وسط القدم سمي اخمصا
لضموره والخمصان المبالغ فيه اي ان ذلك المحل من بطن قدميه شديد
التجافي عن الارض كذا في النهاية ولم يرتض ابن الاعرابي جعل الصيغة
للمبالغة وقال اذا كان معتدل الخمص لا مرتفعا جدا ولا منخفضا كذلك
فهو احسن بل غيره مذموم انتهى ورجح بانه الانسب باوصافه اذ هي في غاية
الاعتدال ولا يعارضه خبر ابي هريرة اذا وطي بقدمه وطي بكلها
ليس له اخمص لان مراده سلب نفي الاعتدال فمن اثبت الاخمص
اراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفي شدته على ان سياقه
دال على انه استدل باثر قدمه على انه لا اخمص له ولم يسند حكمه
بذلك الى رواية وبذلك يضعف وان كان اسناده اقوى من اسناد
الحديث المشروح **مسيح القدمين** املسهما مستويهما لينهما بلا تكسر
ولا تشقق جلد فمن ثم كان **ينبو** يقال نبا تجافا وتباعد وزايل وعلا
وارتفع والاخير هنا انسب **عنهما الما** اي اذا صب عليهما الماء
مر سريعا لملاستهما ولينهما ومر انه كان غليظ اصابعهما وقال
ابن الجوزي المسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما وروى احمد
وغيره ان سبابتيهما كانتا اطول من بقية اصابعهما وللبيهقي كانت خنصر

من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان شبابتيه
كانتا اطول من وسطاه غلط بل ذلك خاص باصابع رجليه **اذا زال**
اي ذهب وفارق يقال زال الشيء يزول زوالا فارق طريقته او
مكانه جانحا عنه ذكره الراغب **زال قلعا** روي بالضم وبالتحريك
وككتف اي اذا مشا رفع رجليه رفعا بقوة لا كمشي المختال كانه اقتلع عن
الارض ولا يجرها عليها فقلعا حال او مصدر منصوب اي ذهاب قلع
وح فالضمير المستكن في زال عايد الى النبي ومن جعله راجعا الى الما
في قوله ينبوعها الما فقد تعسف والقلع في الاصل انتزاع الشيء ٥
من اصله او تحويله عن محله وكلاهما صالح لان يراد هنا اي ينزع رجله
عن الارض او يحولها عن محلها بقوة **يخطو تكفيا** جملة مؤكدة لمعنى قوله
زال قلعا وهو معنى التكفي **ويمشي** تفنن حيث عبر عن المشي بعبارتين
فرارا من كراهة تكرار لفظه ذكره شارح وقال اخر هذا امتن لبيان كيفية
مشيه **هونا** بالنون كصبرا نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا
او حال اي هينا كذا ذكره شارحوه ولم يبينوا ايهما الارجح وقد
بينه في الكشاف فقال حال او صفة للمشي بمعنى هينا او مشيا هينا
الا ان في وضع المصدر موضع الصفة مبالغة والهون الرفق
واللين ومنه خبر احب حبيبك هونا ما وخبر المؤمنون هينون
لينون وفي المثل اذا عز اخوك فهن به واذا عاسر فياسر والمراد
برفق وسكينة وتثبت ووقار وحلم واناة وعفاف وتواضع فلا
يضرب بقدمه الارض ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ولذلك كره
بعض العلما الركوب في الاسواق انتهى وقال بعضهم اراد انه كان يستعمل
التثبت ولا يظهر في مشيه مع التقلع الذي ينبي عن قوة الاستعجال
والمبادرة اي يرفع رجليه عن الارض رفعا بقوة ويضعهما عليها

برفق

برفق وتوده فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض
وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعها على الارض فان **قلت** ٥
هذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا فما فايدة وصفه بما يشاركه فيه خواص امته
وشان الصفة ان يراد بها تميز الموصوف من غيره **قلت** المراد انه
اثبت منهم في ذلك واكثر وقارا ورفقا وسكينة **ذريع** قال في المصباح
الذريع السريع وزنا ومعنى وقال الراغب هو الواسع يقال فرس ذريع
واسع الخطو وفي المصباح اصل الذرع بسط اليد والتذريع في المشي تحريك
الذراعين وقيل ذريع اي سريع **المشية** بالكسر خطوه اي مع كون مشيه
بسكينة كان يمد خطوه حتى كان الارض تطوى له **اذا مشى** ظرف
لقوله ذريع المشية او لقوله **كانما ينحط من صبب** اي محل منحدر بيان
لقوله ذريع المشية او هو مؤكد للقلع والتكفي وسرعة المشي وبما تقرر
عرف انه لا تدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي
هو السرعة فمعنى الهون انه لا يعجل في مشيه ولا يسعى عن قصد الا في حادث
او امر مهم واما الانحدار والتقلع فهو مشيه الخلقي **واذا التفت التفت**
عطف على الشرطية الاولى اعني اذا زال زال قلعا **جميعا** في رواية جمعا ٥
كصبرا نصب على المصدر او الحال اي لا يسارق النظر ولا يلوي عنقه
يمنة ولا يسرة **خافض** من الخفض ضد الرفع **الطرف** العين ولا يجمع
لانه في الاصل مصدر او اسم جنس قال في الكشاف الطرف تحريك اجفانك
اذا نظرت فوضع موضع النظر ولما كان الناظر موصوفا بارسال الطرف
في نحو قوله • وكنت اذا ارسلت طرفك رايدا • لقلبك يوما اتعبتك المناظر
وصف برد الطرف ووصف الطرف بالارتداد في قوله سبحانه قبل ان
يرتد اليك طرفك والمراد هنا اذا نظر الى الشيء خفض بصره ولا ينظر الى الاطراف

والجواب بغير سبب بل لم يزل مطرقا متوجها الى عالم الغيب مشغولا بحاله
متفكرا في امور الآخرة لان هذا شان المتواضع وهو متواضع بسليقته
وشان المتامل المتفكر المشتغل بربه وهو كناية عن شدة حيائه او لين
جانبه او عن عدم كثرة سؤاله واستقصائه الا في واجب ثم اردف
ذلك بما هو كالتفسير له او التاكيد فقال **نظره الى الارض اطول**
اي اكثر **من نظره الى السما** اي نظره الى الارض حال السكوت وعدم
التحدث اطول من نظره الى السما والنظر كما في الصحاح بفتحتين تامل
الشي بالعين والارض كما قال الراغب الجرم المقابل للسما وجمعه ارضون
ويعبر بها عن اسفل الشي كما يعبر بالسما عن اعلاه والطول هنا الامتداد
يقال طال الشي طولا بالضم امتد واطال الله بقاه مده ووسعه
وطال المجلس اذا امتد زمانه وانما كان نظره الى الارض اطول لكونه
اجمع للفكر واوسع للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعمال جنانه في تدبير
ما بعث بسببه او لكثرة حيائه وادبه مع ربه او لانه بعث لتربية اهل
الارض لا لتربية اهل السما والفضل للمتقدم وبما تقدم من ان نظره الى الارض
حال السكون والسكوت يعرف ان زيادة طول نظر الارض لا ينافي كثرة النظر
الى السماء في خبر ابي داود كان اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السما
وقيل حمل الاكثار في خبر على الحقيقي لا الاضافي وقيل الكثر لا ينافي الكثرة
جل نظره بضم الجيم اي معظمه والثاني **الملاحظة** هي النظر بلحاظ العين
بالفتح اي موخره وزعم شارح ان اللحاظ بالكسر موخر العين بولغ في منعه
والمراد ان اكثر نظره في غير اوان الخطاب الملاحظة فلا ينافي قوله
اذا التفت التفت جميعا وقيل المراد بالنظر بلحاظ العين ان نظره
الى الاشيا لم يكن كنظر اهل الحرص والشره بل كان ينظر اليها في الجملة وبقدر
الحاجة لا سيما الى الدنيا وزخرفها امتثالا لامر ربه بقوله ﴿ولا تمدن عينيك﴾ الاية

يسوق

يسوق اصحابه اي يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كانه يسوقهم لان
هذا شان الراعي او لان من كمال التواضع ان لا يدع احدا يمشي خلفه او
ليختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم في معاشهم لينظر ايهم في
من يستحق التربية ويكمل من يحتاج الى التكميل ويعاتب من يليق به المعاتبة
ويؤدب من يليق بسياسة التاديب وهذا شان الولي مع المولى عليه او لان
الملايكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول للصحبة اتركوا خلف ظهري لهم قال النووي
وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاؤا تبعا له كصاحب الطعام
اذا دعا طايفة يمشي امامهم وفي نسخ يقدم اصحابه وفي بعض الروايات
ينس اصحابه والنس بنون ومهملة السوق كما في الفايق **يبدر** يسبق قال
في الصحاح بدر الى الشي اسرع وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح
بدرت منه بادرة سبقة غضبه وفي نسخ يبدا من البدا بمعنى الابتداء
من لقيه حتى الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن انس **بالسلام**
بالتسليم اذ هو مصدر سلمت وهذا عام مخصوص بغير الكافرين ولعله
لم يقيده تنزيلا لهم منزلة الحيوانات العجم فهم لا يعقلون لا يخاطبون
وفي نسخ يبدو اولا وهذا اعتبار لان معنى يبدر يسبق كما تقرر ومعنى يبدو
انه يجعل سلامه اول ملاقاته وذلك انه من كمال شيم المتواضعين وهو
سيدهم ولم يرتض العصام هذا الكلام بل يتبجح بابدا قيل من عنده
فقال اقول ايثارا لمن لقيه على نفسه باجزال مثوبته لان جواب السلام
فرض وثوابه اجزل من ثواب السنة كذا قال وهو ناش عن عدم
معرفته باساليب مذهبه واتقان ما عليه الفتوى منه اما اولا فانه
ظن ان الايثار في القرب مكروه عند النووي كما بينه في المجموع في
باب التيمم انه مباح وحرام عند امام الحرمين حيث قال لو دخل الوقت
ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لا يجوز لان الايثار ه

انما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج وقال ابن عبد السلام لا ايثار في القربات
لان الغرض بالعبادة التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الاله
وتعظيمه واما ثانيا فانه نظر الى ان الفرض افضل من النفل وما روي
انها قاعدة اغلبية فقد استثنوا منها مسايل منها ابراء المعسر فانه افضل
من انظاره وانظاره واجب وابراوه مندوب ومنها ابتداء السلام
فانه سنة والرد واجب والابتدا افضل كما افتى به القاضي حسين
ومنها الوضو قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت ومنها
وقد نظم بعضهم ذلك في قوله: الفرض افضل من تطوع عابد
حتى ولو قد جاء منه باكثر. الا التطهر قبل وقت وابتدا. أن للسلام كذاك ابرا معسر
وفي افعال المصطفى من تعليم امته كيفية المشي وعدم الالتفات
وتقدم الصحب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على وفق لفهم بعض اسرار
احواله حتى العادية تنبيه من فضايله صلى الله عليه وسلم
ان الحق سبحانه ذكر اعضاه عضوا عضوا في التنزيل وذكر بجملته
فذكر وجهه في قد نرى تقلب وجهك في السما وعينيه في لا تمدن عينيك
ولسانه في فانما يسرناه بلسانك ويده وعنقه في ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك وصدره وظهره في الم نشرح وقلبه في نزل به الروح الامين
على قلبك وجملته وانك لعلى خلق عظيم الحديث الثامن حديث جابر
ابن سمرة ثنا ابو موسى محمد بن المثنى بالمثلثة اسم مفعول من التثنية العنزي
محركا بمهملة فنون معجمة ابو موسى البصري المعروف بالزمن ثقة ورع مات
بعد بندار باربعة اشهر ومات بندار في رجب سنة اثنين وخمسين ومايتين
روى عن ابن عيينة وغندر خرج له الجماعة ثنا محمد بن جعفر ابو عبد الله
الهذلي مولاهم البصري الكرابيسي المعروف بغندر بضم المعجمة وسكون النون
وفتح المهملة والغندرة التشغيب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا

حافظ كبير جليل القدر غلب عليه لقبه وهو ابن امراة شعبة جالسه عشرين سنة
قال ابن معين اراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر وكان من اصح الناس كتابا لكن صار
فيه غفلة مات سنة ثنتين او ثلاث او اربع وتسعين ثنا شعبة عن سماك
كحبات بمهملات ابن حرب كضرب الهذلي البكري ابو المغيرة الكوفي احد علما
التابعين قال انه ادرك ثمانين صحابيا له مايتا حديث وهو ثقة ساء حفظه
وقال جرير يضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة
يضعفه اخرج له مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة
واحترز بابن حرب عن سماك ابن الوليد قال سمعت ابا خالد او ابا عبد الله
جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم واهل الحجاز يسكنونها تخفيفا العامري
السوائي وهما صحابيان خرج لابنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وله الجماعة كلهم مات سنة ثلاث او اربع وسبعين او ست وستين في خلافة
عبد الملك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين
في نسخ العيني بالتشديد منهوس العقب بسين مهملة وفي رواية معجمة والموحدة واحد
قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم هذا هو الاشهر
الاكثر وقال شمر عظيم الاسنان وقد سبق بما فيه قلت ما اشكل العين
قال طويل شق العين هذا خلت عنه زبر اللغة المتداولة ومن ثم
جعله عياض وهما من سماك قال صاحب الافعال يقال شكلت العين
بكسر الكاف اذا خالط بياضها حمرة وفي الصحاح نحوه وفي القاموس
بياض يختلط بحمرة او ما فيه بياض يضرب الى حمرة وكدرة وفي جميع
كتب الغريب الشكلة حمرة في بياض العين قال الشاعر

ولا عيب فيها غير شكلة عينها ، كذاك عتاق الخيل شكل عيونها

قال القرطبي وهذا هو المعروف عند اهل اللغة وهو محمود محبوب يقال ماء اشكل
اذا خالطه دم والشهلة حمرة في سواد لا طول شق العين كما وهم قال الحافظ

العراقي وهي اي الشكلة احدى علامات النبوة ولما سافر الى الشام مع
ميسرة وسال عنه الراهب ميسرة فقال في عينيه حمرة فقال هو هو
فائدة في البخاري ان المصطفى كان يبصر في الظلمة كما يبصر نهارا
وفي الصحيحين اني اراكم من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ رؤية المخلوق
تتوقف على حاسة ومقابلة وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر على
خلقه في غيرها ولا ينافيه انه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطئ على زينب
بنت ام سلمة بقدمه وهي نائمة فبكت فقال اميطوا عنا زنابكم اي
ابعدوا عنا او كما قال اورده ابن الجوزي لانه حجب عنه ذلك ليعلم بالسنة
انه لا ينام احد بين مع ذي الاهل كما فعله ابن عمر وقيل كان له بين
كتفيه عينان يبصر بهما كسم الخياط لا يحجبهما الثوب ونوزع بانه
لم يصح في ذلك شيء كيف ولو ان انسانا كانت له عينان في قفاه لكان اقبح
شيء وقيل المراد بالرؤية العلم بوحي او الهام ومنع بانه لا مجال للراي
فيه ولم يرد **قلت ما منهوس العقب** بنحو فكسر مؤخر القدم **قال قليل اللحم**
في جامع الاصول رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين
خفيف لحمهما وفي القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم الحديث التاسع
حديث جابر **ثنا هناد** بتشديد النون ومهملة **بن السري** بمهملتين
مفتوحة فمكسورة مخففة الكوفي التميمي الزاهد الحافظ اخرج له مسلم والاربعة
وكان يقال له راهب الكوفة لتعبده مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
ثنا عبثر كجعفر بمهملة وتحتية موحدة ومثلثة ومهملة بن القاسم الزبيدي
نسبة الى زبيد مصغرا كوفي ثقة خرج له الجماعة **عن اشعث** بمثلثة
اخره كاربع **يعني ابن سوار** كعمار كذا قال بعض الشراح لكن رأيته
مضبوطا في الكشاف للذهبي بخطه وفي عدة نسخ بخط الحافظ مغلطاي
سوار بشدة الواو وفتح اوله المهمل وهو الذي عليه المعول وهذا

صوابه الكاشف

من كلام

من كلام المص او هناد او عبثر وكيف ما كان فيه التفات على مذهب البعض
ولم يقل اشعث بن سوار محافظة على الاقتصار على الاصول او ليلا يتوهم
ان ابن سوار لبيان النسب لا لبيان الكنية وهو اشعث بن سوار الكندي
قاضي الاسوار ضعيف وقال ابو زرعة لين مات سنة ست وثلاثين ومائة
روى له البخاري في تاريخه ومسلم والترمذي والنسائي **عن ابي اسحاق**
السبيعي **عن جابر بن سمرة** الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله البخاري وبه
رد قول النسائي اسناده الى جابر خطا وانما هو مسند الى البراء فقط
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان
القياس اضحيانة وكانه لتاويل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون
الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة ونون منونة صفة لليلة وان كانت
الفه ونونه زائدين كما في النهاية ومنع بعضهم اضافته لكونه صفة للقمر
اي ليلة مقمرة صاح وكيف ما كان فالمراد ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم
بل مقمرة نيرة من اولها الى اخرها وتخصيص الاضحيان بالليلة الثامنة
وهم نشا لزاعمه من قول العرب خطابا للقمر ما انت يا ابن ثمان قال
الزمخشري وافعلان في كلامهم قليل جدا **وعليه حلة حمراء** بيان لما اوجب
التامل فيه لظهور مزيد حسنه **فجعلت انظر اليه والى القمر** اي طفقت
انظر الى وجهه تارة والى القمر اخرى **فلهو** اللام للابتدا او هي جواب قسم
عندي احسن من القمر التقييد بالعندية لافتخاره باعتقاده هذه
القضية لا لتخصيصه واخراج غيره فان ذلك عند كل احد واجبه
كذلك وفي رواية لابن الجوزي وغيره عن جابر انه في عيني بدل عندي
وفي رواية لابي نعيم عن ابي بكر كان وجهه كدارة القمر
وفي رواية للدارمي عن الربيع بنت معوذ لو رايته رايت الشمس طالعة
وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن له ظل

ولم يتم مع شمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يتم مع سراج قط الا
غلب ضوءه على ضوء السراج الحديث العاشر حديث البراء
ثنا سفيان بن وكيع ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء
وخفة الواو والمهموزة واخره مهملة نسبة الى رواس وهو الحارث
ابن كلاب من قيس عيلان وهو كوفي روى عن ابي اسحاق وعطية
وعنه سفيان وابن المبارك وغيرهما مات سنة تسعين ومائة
عن زهير مصغر الزهر وهو ابن معاوية بن حديج بضم المهملة وفتح
الدال واخره جيم ابو خيثمة الجعفي ثقة حافظ خرج له الستة
مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة عن ابي اسحاق
قال سأل رجل البراء ابن عازب اكان وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا سؤال عن اشراقه واضاءته
والجواب بالترجيح او عن طوله والجواب بكونه مستديرا ولا مانع
من ان السؤال عنهما والجواب عنهما ويبعد ان المراد الثاني بحسب
زيادة مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا اذ لو كان السؤال
عن طوله كفاه في الجواب لا بل مثل القمر اي لا كان مثل السيف في الاستطالة
ولا في الاستطالة بل مثل القمر المستنير المستدير الذي هو اضوأ من السيف
واتم نفعا واما السيف فيصدأ او يزول رونقه ويذهب جماله
ويكل حده وتنبو حديدته ثم عدل عنه ومن جهات العدول ما فيه
من التفاؤل لان السيف من ساف هلك والسيف وان كان فيه وجوه
من الحسن كقتل الكفار والهيبة لكن يعارضها ويزيد عليها ما مر فان قيل
في القمر الكسوف قلنا عارض قريب كالمرض بخلاف عوارض السيف وكونه
احسن من القمر لا يوجب نفي صحة تشبيهه به من حيث كونه منورا للعالم
المظلم وجهة الحسن لا تنحصر في اللمعان والبريق فلا ضرورة لارتكاب خلاف

اي يكل ١٢

الظاهر

الظاهر من جعل معنى لا مثل القمر بل ما كان مثل القمر اي بان كان احسن
وفي نسخ باسقاط بل وانما جمع في رواية مسلم القمرين لان الاول
يراد به غالبا التشبيه في الاضاءة والاشراق والثاني في الجمال والحسن
الكمال فينبغي ان وجهه جمع بين هذين الوصفين مع ما فيه من نوع استدارة
ولم يشبهه بالشمس وحدها لما فيها من الاحراق وكلال النظر بسبب اشعتها
ولانهم انما يشبهون بها لمجرد الاشراق والضوء وليس المراد هنا التشبيه
بحسب بل مع الزينة والبهجة وكمال الحسن فالقصد تشبيهه بمحاسن كل حسن
مجردا عما في ذلك المشبه به من الخلل قال بديع الزمان
• يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا • لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا •
• والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت • والليث لو لم يصد والبحر لو عذبا •
وكما ان وجهه كان ابهى من الشمس والقمر فنور قلبه اعظم ضياء منهما فلو كشف
الحق عن مشرقات انوار قلبه لانطوى نور الشمس في مشرقات انواره
واين نور القمرين من نوره فالشمس يطرأ عليها الكسوف والغروب
وانوار قلوب الانبياء لا كسوف لها ولا غروب ونور الشمس تمهد به الاثار
ونور القلب تمهد به المؤثر لكن لا بد للشمس من سحاب وللحسناء نقاب
الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة ثنا ابو داود
المصاحفي نسبة للمصاحف لكتابة او غيرها والنسبة اليها على غير قياس
اذ لا ينسب الى جمع الكثرة سليمان بن سلم كفلس البلخي ثبت ثقة
روى عن ابي مطيع وعنه ابو داود وغيره مات سنة ثمان وثلاثين
ومائتين ثنا ابو النضر بنون معجمة فمهملة ابن شميل مصغرا ابو الحسن
المازني النحوي البصري ثقة امام صاحب سنة خرج له الجماعة
وقد التزموا اللام في نضر وحذفها في نصر فرقا بينهما عن صالح
ابن ابي الاخضر اليمامي مولى بني امية كان خادما للزهري لابنه البخاري [illegible]

وضعفه المص والنسائي لكن قال الذهبي صالح الحديث خرج له الاربعة عن محمد
ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري نسبة لبني زهرة
الفقيه الكبير احد الاعلام عالم الحجاز والشام الحافظ المتقن تابعي صغير
لكنه جليل سمع عشرة او اكثر من الصحابة قال المديني له نحو الفي حديث
قال الليث ما رايت اجمع ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت
مثله قط وقيل لمكحول من اعلم من رايت قال ابن شهاب مات بالشام
في رمضان سنة اربع او خمس وعشرين ومائة خرج له الجماعة
عن ابي سلمة واسمه عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف المدني
تابعي كبير احد الائمة واحد فقها المدينة السبعة على قول وهو قرشي زهري
ومدني امام جليل وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس فحرم منه علما كثيرا
وفي موته اقوال قيل سنة اربع وتسعين وقيل غير ذلك عن ابي هريرة
الدوسي حافظ الصحابة ومكثرهم عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نيف
وثلاثين قولا وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيره المصطفى قال
الشافعي احفظ من روى الحديث في دهره ابو هريرة وكان ذكيا
فقيها مفتيا صاحب ليل وصوم يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة وولي
امر المدينة ومات سنة سبع او تسع وخمسين ودفن بالبقيع وقول
ابن الملقن بعسقلان زلل قال ابن رسلان هو اكثر الصحابة رواية
باجماع العلماء انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابيض كانما صيغ من الصوغ بمعنى الايجاد اي خلق من فضة في
الصحاح والقاموس صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقه وقال الزمخشري
ومن المجاز فلان حسن الصيغة وهي الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان
من صيغة كريمة من اصل كريم انتهى وفي المصباح الصيغة اصلها الواو
وصيغة الله خلقته والصيغة العمل والتقدير واثره لتضمنه وصفه بتناسب

التركيب

التركيب وتماسك الاجزا فجعله من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد
وهذا باعتبار ما كان يعلو بياضه من النور والبريق واللمعان والاضاءة
فلا ينافي ما سبق انه كان مشربا بحمرة المعتبر عنه في رواية بسمرة ويجيء
ضوما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم
احسنهم وجها واحسنهم صوتا وهو يفيد احسنيته على يوسف ه
وسيلقاك لذلك مزيد رجل الشعر خبر بعد خبر قال القرطبي كان شعره
من اصل خلقته مسرحا الحديث الثاني عشر حديث جابر
ثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال اخبرنا الليث بن سعد
الفهمي عالم اهل مصر كان نظير مالك في العلم دخله في السنة ثمانين
الف دينار وما وجبت عليه زكاة وكان مولى لقريش ويقال انه من
الفرس من اصبهان والمشهور انه فهمي مولاهم قال الشافعي الليث
افقه من مالك لكن ضيعه اصحابه وما فاتني احد فاسفت عليه مثله
مات يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن
ابن الزبير محمد بن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام حافظ ثقة
عند جمع لكن قال ابو حاتم لا يحتج به واثنى الذهبي مات سنة تسع او
ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن جابر بن عبد الله الانصاري
الصحابي ابن الصحابي المدني من كبار الصحب وفضلائهم غزا مع المصطفى
سبع عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ثمان او ثلاث او سبع او اربع
وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الانبياء
اي في النوم بان مثلت له صورهم على ما كانت عليه حال حياتهم او في
اليقظة ليلة المعراج لانه راهم ليلته بصورهم الحقيقية التي كانوا عليها
حال الحياة واجتمع بهم حقيقة في السموات وفي بيت المقدس ويقرب
الاول رواية البخاري اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم ه

كأحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر
رأسه ماء واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت
فقلت من هذا قالوا المسيح بن مريم ويؤيد الثاني روايته أيضاً
ليلة أسري بي رأيت موسى إلى آخر ما يجيء وقول البيضاوي
لعل أرواحهم مثلت له في صورهم نوزع فيه بحديث الأنبياء
أحياء في قبورهم وقال عرض علي دون عرضت ليتبين أنهم كانوا كالجنود
فإن الجيش يعرض على السلطان ولا يعرض السلطان عليه **فإذا موسى**
عليه السلام عطف على محذوف أي فرأيت موسى فإذا موسى
وقيل عطف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة وموسى
معرب موشى بشينين معجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون
لما وجد بالتابوت وهو اسم مناسب لحاله لأنه وجد بين ما وشجر
ومو بلغة القبط الما وشى الشجر فعرب فقيل موسى **ضرب** بفتح فسكون
من الرجال صفة ضرب وهو الخفيف اللحم النحيف الممشوق المستدق
جسم بين جسمين لا ناحل ولا مطهم **كأنه من رجال شنوءة** أي في طوله
وسمرته فلا ينافي وصفه في حديث البخاري بأنه آدم جسيم والشنوءة
فعولة ويهمز ويسهل قبيلة من اليمن أو من قحطان منسوبون بن الحفة
والتي سميت به لشنآن بينهم أو لتشنؤهم أي لبعدهم إما من الناس
أو من الأدناس ويرجحه قول الصحاح الشنوءة على فعولة التقزز وهو
التباعد ومن ثم قيل لقبوا به لطهارة نسبهم وجميل حسبهم والمراد
تشبيه صورته بهم لا تأكيد خفة اللحم إذ التأسيس خير من التأكيد
كذا قيل والأولى أن يكون التشبيه باعتبار أصل معنى شنوءة فلا يكون
بياناً لما قبله بل خبراً مستقل الفائدة وشبهه بفرد منهم في متعدد دون
فرد معين على عكس من بعده أي إبراهيم وعيسى لعدم تشخصه في خاطره

كذا قال

كذا قال العصام وغيره ورده الش بما حاصله أن العرض يقظة أو مناماً
ورؤيا الأنبياء وحي فكيف أنه لم يتشخص في خاطره ثم أجاب بأن ذلك
إشارة إلى تميزه عليهما بكثرة أمته وأتباعه ومنهم عيسى بناء على أن شرعه
مخصص لا ناسخ لشرعه حسبما يشير إليه ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم
أي في التوراة كذا قال وهو يوهم أن موسى أفضل من الخليل ولا قائل به
فقد نقل الجلال السيوطي وغيره على أن إبراهيم أفضل منه وفي الصحيح
خير البرية إبراهيم خص منه نبينا فبقي على عمومه على أنه قد لا يسلم له أن
في تشبيهه بفرد منهم إشارة إلى تميزه على ذلك والأولى أن يقال إنه
تشخص في خاطره حال الرؤيا ثم إنه حال حكاية ذلك لأصحابه داخله في
كمال تشخص جميع أوصافه شيء وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين
فشبهه بفرد منهم من معين لشدة تحريه واحتياطه والأنبياء وإن كانوا
معصومين عن النسيان لا سيما فيما يتعلق بالأحكام وورد في حديث
أنه صلى الله عليه وسلم كان يربط في أصبعه خيطاً يتذكر به الحاجة
ثم إنه لا تدافع بين ما هنا وما في رواية للبخاري مضطرب بدل ضرب
وهو الطويل وفي أخرى له جسيم إما لحمل الجسامة على الزيادة في
الطول كما عليه عياض ولا تنافي بين الطول والنحافة وإما لاحتمال
تعدد الرؤية والصورة الحقيقية قد تتعدد في أوقات مختلفة
فلا مانع من كون العرض كل مرة في صورة **ورأيت** بصيغة
المتكلم أي أبصرت **عيسى بن مريم** بنت عمران الصديقة بنص القرآن
قيل من ذرية سليمان بينها وبينه أربعة وعشرون أباً ورفع عيسى
وسنها ثلاث وخمسون سنة وبقيت بعده خمس سنين **فإذا أقرب**
من رأيت به متعلق بقوله **شبهاً** قدمه على عامله ليفيد تأكيد الاختصاص
وصلة أقرب محذوفة أي إليه أو منه وحذفها غير مستنكر وشبهاً بالتحريك

بمعنى مشابه تمييز للنسبة المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه او حال او
بتقدير في شبه قال في المصباح الشبه بفتحتين والشبيه ككريم والشبه
كحمل المشابه وشبهت الشيء بالشيء اقمته مقامه لصفة جامعة بينهما ذاتية
كانت او معنوية لكن المراد هنا الذاتية كما هو بين وبينهما ده قوله
عروة بمهملات ابن مسعود الثقفي لا الهذلي كما وهم وهو ابو مسعود
او ابو يعفور وامه قرشية وهو الذي ارسله قريش الى المصطفى
يوم الحديبية ثم اسلم وخرج يدعو قومه الى الاسلام وكان مطاعا
فقتلوه وهو احد الرجلين الذين قالوا فيهما لولا نزل هذا القران على
رجل من القريتين عظيم ثم ان هذا الحديث لا يفيدنا معرفة حلية
عيسى لعدم ضبط حلية عروة وسبق في رواية البخاري وصفه
وفي رواية له عن ابن عمر قيل وصوابه ابن عباس احمر جعد عريض الصدر
مضطرب وفي رواية لمسلم ربعة احمر كانما خرج من ديماس اي حمام
وفي اخرى ادم كاحسن ما انت راء من ادم والادم بالمد الاسمر
واستشكل برواية احمر لاسيما مع ملاحظة ما بعده كانما خرج من ديماس
من المبالغة في الحمرة واجيب تارة بما سبق من اختلاف الرواية او الحلية
في الاوقات واخرى بان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض نحو تعب
ورايت ابراهيم الخليل عليه السلام قال الماوردي في الحاوية
معناه بالسريانية اب رحيم وفيه خمس لغات اشهرها ابراهيم
وابراهام وبهما قرئ في السبع ابراهم بضم الهاء وكسرها وفتحها
فاذا اقرب من رايت شبها صاحبكم وقوله يعني نفسه من مقول
جابر وجوز الشيخ الحنفي كونه من كلام من دونه من الرواة فاعترض
العصام وابرق وارعد قائلا تجويز كونه من كلام من بعده غفلة
عن سوق الكلام وتعسف عن جادة الافهام لاستيلا الوساوس والاوهام

كذا قاله

كذا قاله واقول سبحان الله ما احب هذا الانسان في تغليط الاقران واي
فساد يلزم على تجويز احتماله كونه من كلام من دونه هل فسد المعنى او استحال
الوضع والمبنى غاية الامر ان الاول اقرب الى ظاهر السياق واما
الحكم بعدم جواز الثاني اصلا وجعله من الوساوس فكلام متحامل منافي
ولم لهذا الفاضل مع ذلك الكامل مباحث من هذا الوادي ومنافسات
بينهما سمع الصادي والغادي وبعد ارخا العنان الغلط في مثل ذلك
اخف من الغلط في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية قال القسطلاني
وقوله يعني نفسه جملة معترضة فلا محل لها ويجوز كونه حالا من فاعل قال
المذكور في صدر الكلام باعتبار كونه قائلا لهذا القول او حال من مفعول
اعني قوله ورايت اي قال ذلك حال كونه يعني بصاحبكم فيه نفسه
ورايت جبريل كمفعليل وفيه ثلاثة عشر وجها بسط بعضهم الكلام
عليها وهو سرياني معناه عبد الرحمن او عبد العزيز وايل اسم الله
عند الجمهور وقيل غير ذلك ثم هذا عطف قصة على قصة وليس داخلا في
عرض الانبيا حتى يحتاج الى جعله منهم تغليبا غاية الامر انه ذكر في
سياق الانبيا مع كونه غير نبي لكثرة مخالطته لهم وتبليغ الوحي اليهم نظير ما
قيل في تفسير فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ويمكن ان يراد بالانبيا
الرسل كما ذكره جمع وقوله انه هذا غير صحيح لان الرسول حيث اطلق
انما يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ غير صحيح فقد قال النووي
في شرح مسلم الرسول يعني وان جمع رسل الله ولو من الملائكة لقوله تعالى الله
يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وفي تهذيب الاسما واللغات الملك
يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة يراد بها الملائكة وتارة
يراد بها الانبيا هذا لفظه في المفردات فقد ثبت انه يسماه مطلقا واما كونه
حيث اطلق لا يكون الا من بني ادم وان من ذهب الى ان الانبيا الرسل فقوله باطل

الراوي

فهو مجازفة قال القسطلاني ويحتمل ان المراد بالانبيا المعنى اللغوي اي الرسل
المرتفعون اذ أصل النبوة الارتفاع لا المعنى الاصطلاحي الذي يقابل الرسول
فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بمهملتين كحلية وقد يفتح اوله
بل نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يقال بالكسر ثم قال ولعله من تغييرات
الاعلام كموهب والحجاج على الامالة قال ودحية هو رئيس الجند وبه
سمي دحية هذا او كان من دحاه يدحوه اذا بسطه ومهده لان الرئيس
له التمهيد والتبسيط وقلب الواو يا فيه نظير قلبها في قنية وصبية
الى هنا كلامه ودحية هو ابن خليفة الكلبي الصحابي قديما المشهور
شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها بعد بدر وبايع
تحت الشجرة وحديثه في الصحيحين وكان جبريل ياتي المصطفى في غالب
احيانه على صورته لانه كان بارعا في الجمال بحيث يضرب به الامثال
كان اذا دخل بلدا ابرز لرؤيته العواتق من خدورهن نزل الشام وسكن
المزة وبقي الى ايام معاوية قال لا جمع وحكمة اتيانه في صورته ان القران عربي
انزل بلسان عربي مبين وعادة العرب قبل الاسلام ان يرسلوا الى ملك
رسولا الا دحية والمصطفى اعظم من الملوك فكان ياتيه بصورته جريا
على عادتهم ودحية كان رسول نبي الله الى قيصر فلقيه بحمص ثم عاد
اليه قال في الاصابة واما ما في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس ان دحية
اسلم في خلافة ابي بكر ففيه كما قال ابن عساكر الحسين بن عيسى الحنفي صاحب مناكير
وفي الحديث جواز تشبيه الانبيا والملايكة بغيرهم ووجه مناسبته
للترجمة دلالته على ان نبينا كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر
باتباعه اي لتقدمه ظهورا في الوجود لا لكونه افضل منه ثم هذه التشبيهات
انما هي للصورة ولا شك ان الصورة المذكورة اخص بالمشبه به فلا يرد
ان المشبه به يجب كونه اقوى وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان

والاخوان

والاخوان للبيان مع تعظيم المشبه في مقام الحمد رد بانه لا غرض متعلق
بتعظيم بعض ومدحه دون بعض على ان في كون تشبيه الاخير بتشبيه
من شهداء الامة تعظيما له صعوبة لجلالة قدر من نطق التنزيل في حقه بانه
الروح الامين فلا تكن من المجازفين فايدة قال العارف مكين الدين
دخلت مسجد النبي بالاسكندرية بالدماس فوجدت النبي المدفون ثمة
قايما يصلي وعليه عباة مخططة فقال لي تقدم فصل فقلت بل انت قال انكم
من امة نبي لا ينبغي لنا التقدم عليه فقلت بحق ذلك النبي الا ما تقدمت
قال فانا اقول ذلك الا وقد وضع فمه على فمي اجلالا للفظ لئلا يبرز في الهوا
الحديث الثالث عشر حديث ابي الطفيل ثنا سفيان بن وكيع
ابن الجراح ومحمد بن بشار ابو بكر العبدي المعنى واحد جملة معترضة لا حال
حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو قالا انا يزيد بن هارون السلمي
مولاهم ابو خالد الواسطي الحافظ احد الاعلام متقن عابد يصلي الضحى
ست عشر ركعة وقد عمي قيل كان يحضر مجلسه ببغداد نحو سبعين الفا خرج له الجماعة
مات بواسط سنة عشرين وقيل سنة ست ومايتين عن سعيد بن اياس
بكسر الهمزة وفتح التحتية وبالمهملة الجريري نسبة لجده جرير بجيم ومهملة
مصغرا ثقة ثبت من الخامسة اختلط قبل موته خرج له الجماعة مات سنة
اربع واربعين ومائة قال سمعت ابا الطفيل مصغرا عامر بن واثلة
بمثلثة مكسورة وبيا ابن عمرو الليثي الكناني ولد عام الهجرة او عام احد
كان من محبي علي وشيعته مات سنة عشر ومائة على الصحيح وبه ختم الصحابة
على ما تضمنه قوله يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي عطفه على رايته
لا حال لفساد المعنى ذكره القسطلاني وسبقه اليه غيره فقال جعله حالا
على القرارات متضمن لمعنى اخبر فهو حال من فاعل اخبر مما لا يقبله الذوق
السليم على وجه الارض خرج عيسى فانه رافع لا على وجه الارض ٥

بل في الملاء الاعلى ليلة الاسرا أحد من البشر فخرج الملك والجن رآه غيري
صفة لأحد أو بدل أو مستثنى اراد به حث المخاطب على استيصافه
المصطفى لانحصار الامر فيه وقد جرى على قضية قوله هذا الشعر من
فجزموا بانه آخر الصحب موتا كما تقرر لكن يخدشه ما في كتاب الاشتقاق
لابن دريد ان عكراش ابن ذويب لقي النبي وله حديث وشهد الجمل مع عائشة
فقال الاحنف كانكم به وقد اتي به وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت
فضرب يومئذ ضربة على انفه فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة
به قال ابن جماعة فعليه يكون وفاة عكراش بعد سنة خمس وثلاثين ومائة
وهذا غريب قلت صفه بينه لي وقايله سعيد الجريري الراوي عنه
أي قلت له ان كنت صادقا في مقالتك فاشتغل بوصفه لاجلي حتى
احفظه ويبعد حمله على الامتحان ليعلم صدق رؤيته اذ ابو الطفيل
حاله لم يكن مخفيا وحلية المصطفى لم تكن خفية وبهذا الخبر عرف
ان بشرا وجعفرا والاشج رواة نسطور الرومي وابا هدبة البصري
المدعيين الصحبة كذابون وكذا ربيع بن محمود ومعمر المغربي ورتن
الهندي المدعون للصحبة في القرن السابع وان اطيل في الانتصار
للآخرين نعم اورد الخضر نبينا على ما اتفق عليه اهل الصدق من وجوده
والتقصي عنه بانه كان على وجه الماء لا يعتد دفعا لظهور ان المراد
من على وجه الارض من في زمنه نعم لا ورود له على ما قيل من ان
معنى الخبر انه لم يبق على وجه الارض احد ممن صحبه وخالطه قال
كان أبيض أي مشربا بحمرة كما سبق مليحا أي حسنا من ملح حسن
منظره فهو مليح او سمينا اذ من معاني الملح السمن كما في القاموس
وعليه فلما كان ذلك مظنة توهم ان سمنه قد يكون مفرطا دفع ذلك
الوهم بقوله مقصدا بفتح الصاد المشددة اسم مفعول بمعنى متوسط

بين الطول

بين الطول والقصر أو بين الجسامة والنحافة أو ان جميع أوصافه على
نهاية من الامر الوسط كان خلقته نحى به القصد من الامور كما ان شرعه وسط
بين الشرايع وامته وسط بين الامم فكان في لونه وهيكله وشعره وشرعه
مايلا عن طرفي الافراط والتفريط الا ترى ان اعتدال قوى العقل
يعبر عنه بالفطنة والكياسة فان مالت عن الاعتدال الى طرف
الافراط سمي مكرا وخداعا او الى التفريط سمي بلها وحمقا وكذا اعتدال
قوة الغضب فانه يعبر عنه بالشجاعة فان مالت الى طرف الافراط
سمي تهورا او التفريط سمي جبنا وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه
بالعفة فان مالت الى الافراط سمي شرها او التفريط سمي جمودا
فالطرفان في ساير الاخلاق مذمومان والاعتدال وهو الوسط محمود
الحديث الرابع عشر حدثنا ابو العباس بن عباس ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي
الحافظ الكبير عالم سمرقند هذا هو المراد هنا اذ هو الراوي عن
ابراهيم بن المنذر لا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الثقفي كما وهم فيه
بعض الشراح روى عن ابراهيم هذا والنضر بن شميل ويزيد
ابن هارون والحجاج ابن منهال وخلق وعنه مسلم وابو داود والنسائي
والمؤلف بل والبخاري في غير الصحيح قال ابو حاتم امام اهل زمانه
ثقة ثبت مات سنة خمس وخمسين ومايتين انا ابراهيم بن المنذر
اسم فاعل من الانذار الحزامي بمهملة مكسورة ثم معجمة نسبة لبني حزام
ككتاب احد علماء المدينة كذا ذكره العصام وليس بصواب وانما هو
نسبة الى جده فانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة
ابن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي المدني من كبار العلماء صدوق
تكلم فيه احمد لاجل القرآن مات سنة ست وثلاثين ومايتين خرج له البخاري والترمذي

وابن ماجه أنا عبد العزيز بن ثابت قال القسطلاني كذا وقع في أصل
سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبي ثابت كما خرجه الثقات وابن أبي
ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري نسبة لبني زهرة متروك حدث من حفظه
لاحتراق كتبه فكثر غلطه وقال الذهبي لا يتابع في حديثه خرج له المص
حدثني إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم ثقة ثبت سني تكلم فيه
ابن معين بلا حجة خرج له البخاري والنسائي وقال إنه ثقة مات عام
تسع وستين ومائة وقوله ابن أخي موسى جعله شارح نعتا لإسماعيل
بدليل كتابته بالألف ولو كان وصفا لإبراهيم لم تكتب بها ونظر فيه بعضهم
وقال القسطلاني هو بدل من إسماعيل أو عطف بيان له وليس بصفة لإبراهيم
فإنه أخو موسى ولذا تكتب الألف فيه ويقرأ مرفوعا وبين لنسبه موسى
مع أن المقام يدعو لبيان نسب إبراهيم لأن بيانه كبيانه لكنه لو أخر ابن
إبراهيم حتى يصير بن عقبة وصفا له لكان أصوب وعقبة
بالقاف وموسى بن عقبة الأسدي مولى آل الزبير أحد علماء المدينة
فقيه إمام في المغازي روى عن عروة وعنه السفيانان خرج له الجماعة
مات سنة إحدى وأربعين ومائة عن كريب مصغرا بن أبي
مسلم المدني أبو رشيد مولى ابن عباس ثقة ثبت روى عن مولاه ابن عباس
وجماعة وعنه ابناه وخلق وثقوه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين
خرج له الجماعة عن حبر الأمة وترجمان القرآن وابن عم حبيب الرحمن وأبو الخلفا
عبد الله بن عباس المشهور بالفضل والسخا والكرم والعلم مات بالطائف
سنة ثمان وستين أو ثمان وسبعين وقد كف بصره وصلى عليه ابن الحنفية
وقال مات رباني هذه الأمة وهو أحد الستة المكثرين الرواية
ومناقبه أكثر من أن تذكر وهو أحد العبادلة الأربعة وكان عمره
حين مات المصطفى ثلاث عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

أفلج الثنيتين من الفلج محركا وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات
والفرق فرجة ما بين الثنايا فاستعمل في الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة
نسبته إلى الثنايا فقط ذكره ابن الأثير وقال الطيبي الفلج هنا الفرق
بقرينة إضافته إلى الثنايا إذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات
والفرق فرجة بين الثنايا انتهى لكن كلام الصحاح أن الفلج مشترك بينهما
وح فلا يحتاج إلى القول باستعماله في محل الفرق ويحتمل أن يكون
الطلاقة على الثاني مجازا لغويا وفي الفم أربع ثنايا معروفة إذا
هي ومدخولها تكلم خبر ثان لكان رئي بالبنا للمجهول وإشارة
إلى أن الرؤية لا تختص بأحد دون أحد ولذا لم يقل إذا تكلم يخرج
وقال التلمساني هو بكسر الراء على وزن قيل وبيع مبني للمفعول ويقال
بضم الرا وكسر الهمزة كضرب والأول أفصح والجملة الشرطية خبر
بعد خبر لكان كالنور الكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج إلى تقدير شيء
يخرج من بين ثناياه وأصله أمامي الثنايا أنفسها وأمامي داخل
الفم وطريقه من بينها والمراد برئي شيء أبيض له صفا يلمع كالنور
معجزة له صلى الله عليه وسلم فلا حاجة للقول بزيادة الكاف
كما صنع الشيخ وكيف ما كان فذلك النور حسي ومن صار إلى أنه
معنوي وزعم أن المراد الألفاظ طريق التشبيه وأنه أشار بذلك
إلى أنه لا يقول إلا حقا أو إلى القرآن أو السنة فقد وهم وما فهم
من قوله رئي وهذا الحديث وإن كان في سنده الذي ذكره المص
مقال إلا أن غيره خرجه أيضا كالدارمي والطبراني وغيرهما

باب ما جاء من الأخبار الواردة في شأن وقدر

ولون خاتم كقاتم وقد تفتح تاؤه والكسر أشهر وأفصح النبوة أفرد
لبيان مع كونه من جملة الخلق لتميزه عن غيره بكونه معجزة أو لكونه

لم يقل الشيخ بزيادتها بل أبداه احتمالا لا يبعد أن صدر أنها بمعنى مثل والاحتمال لا ينفع [illegible]

باب الخلق عبارة عما يختص بعضو وباب الخاتم لا تعرض فيه الا له كذا قرره
شارح واورد عليه انه افرد الشعر وغيره وانه ذكر في الباب احاديث
مع عدم اختصاصها بالمبوب له فالاولى ان يقال افرده اهتماما
بشانه والمراد به اثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة
وكان علامة انه النبي الموعود به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن
تطرق الكذب والقدح اليها سمي خاتما لمشابهته للخاتم الذي يختم به
وهو الطابع واضافته للنبوة لكونه من اياتها او لكونها ختما عليها
لحفظها او ختم عليها لاتمامها كما تكمل الاشياء بختم عليها وفي الباب ثمانية احاديث
الاول حديث السايب بن يزيد حدثنا قتيبة بن سعيد في نسخ
ابو الرجا انا حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي مولاهم اصله من الكوفة
مولى بني عبد الدار ثقة لكنه يهم مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج
له الجماعة عن الجعد كسعد بن عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال
التيمي المدني وقد ينسب الى جده ويقال الجعيدي ايضا روى عن السايب
وعائشة بنت سعد والدوسي وغيرهم وعنه يحيى القطان والقاسم المري
وطائفة ثقة خرج له الشيخان وابو داود والنسائي قال سمعت السايب
بمهملة وهمزة كصاحب ابن يزيد ابن اخت نمر الكندي صحابي صغير
روى عن عمر وغيره قال الذهبي وروايته عن النبي في الكتب كلها مات بالمدينة
سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين يقول ذهبت بي الباء
للتعدية اي اذهبتني كذا قرره شارحون وقال الكرماني فرق بين اذهب
وذهب به لان معنى الاول ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به
اذا استصحبه ومضى به معه وافهم ان المعدول من المعنى الاول
للثاني ليفيد المصاحبة واليه ذهب المبرد وغيره ورد بان المصاحبة
المفهومة من الباء قسم للتعدية فلا يجتمعان ويقوله ذهب الله بنورهم

لاستحالة

لاستحالة معنى المصاحبة هنا ونوزع بان الفرق بين كون الباء للمصاحبة
او للتعدية ظاهر فان قول الرجل جلست بعمامتي ودخلت عليه
بثياب السفر لا يجعل العمامة جالسة والثياب داخلة بخلاف قوله
ذهبت بزيد فانه يجعل زيدا ذاهبا هنا ذهابا خاصا هو الذهاب
في صحبته واما قوله ذهب الله بنورهم فعلى المجاز ومعناه ابعدهم
من رحمته خالتي قال الحافظ ابن حجر لم اجد اسمها وقال الجزري هي اخت
النمر ابن قاسط الكندي الى النبي في نسخ الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي ذو وجع
بفتحها قال في المصباح وجع فلان راسه او بطنه يجعل الانسان مفعولا
والعضو فاعلا ويجوز عكسه على القلب لفهم المعنى يوجع وجعا فهو
وجع اي مريض متالم ويقع الوجع على كل مرض وجمعه اوجاع كسبب
واسباب ووجاع كجبل وجبال وقوم وجعون ووجعى كجرحى ومرضى
وربما قيل اوجعه راسه بالالف والاصل وجعه الم راسه واوجعه
الم راسه لكن حذف للعلم به وعليه فيقال فلان موجوع والاجود موجوع
الراس واذا قيل فلان يوجع راسه بحذف المفعول انتصب الراس
وفي نصبه قولان ويوجع تشكى وتوجعت له من كذا رثيت له انتهى
وكان ذلك الوجع في لحم قدميه بدليل رواية البخاري وقع بقاف مكسورة
اي اصابه وجع في قدميه اذ الوقع محركا وجع لحم القدم لكن قضية مسحه
لراسه المذكور في قوله فمسح صلى الله عليه وسلم راسي ان مرضه كان بها
ولا مانع ان يكون به المرضان واثر مسح الراس لان صرف النظر الى ازالة
مرضه اهم اذ هو مدار البقا والصحة وميزان البدن ومناط سلامته
تدور على سلامة الدماغ وبينه وبين الاعضاء الرئيسة ارتباط
واشتراك فكان الاشتغال بطبه وخطراته اهم من لحم القدم لما انه

ليس كذلك واما جواب الشم بانه اثر الراس لانه اشرف فمما لا ينبغي ان
يسطر في كتاب كيف والشرف لا دخل له فيما الكلام فيه بلا ارتياب
هذا وقد روى البيهقي وغيره ان اثر مسحه من راس السائب لم يزل اسود
مع شيب ما سواه وفيه انه يسن للعايد مسح محل الوجع مع الدعا
اذا كان ممن يتبرك به منه **ودعا** في نسخ فدعا **لي بالبركة** بنجاة
بان قال اللهم بارك في عمره وصحته واصله من برك البعير اناخ في محل
فلزمه ثم استعمل في الزيادة في الخير قال الراغب فالبركة ثبوت
الخير الالهي في الشيء والمبارك ما فيه ذلك الخير والاقرب ان المراد
هنا البركة في العمر او في غيره معه فقد بلغ اربعا وتسعين عاما
وهو معتدل قوي سوي وقال راويه قال لي السائب قد علمت
اني ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعايه وفيه دليل على انه
كان في غاية التلطف مع صحبه سيما الاحداث لكمال شفقته عليهم
وعلى تبري ذاته عن الكبر والخيلا والترفع **وتوضا** اي غسل اعضا
وضويه ووقوع هذا في حيز الغاية في قوله فمسح الظاهرة في التفريع
لا في مجرد التعقيب يوذن بانه توضا ليشرب من ماء وضويه ويحتمل انه
توضا لحاجته للوضوء **فشربت من وضويه** بالفتح ما يتوضا به
واما بالضم فالفعل على الاشهر فيحتمل كما قاله البيضاوي ان يراد هنا
بالوضو فضل وضويه بمعنى الماء الباقي بالظرف بعد فراغه وان يراد
ما اعد له وان يراد المنفصل من اعضايه وهو انسب بما قصده الشارع
من التبرك وحينيذ يكون دليلا للشافعية على طهارة المستعمل وحمله
على التداوي او على انه من خصايص المصطفى او على انه كان اولا ٥
والحكم بعدم طهارته كان بعده او انه مستعمل في التجديد او في التثليث
خلاف الاصل والظاهر **ومن خلف ظهره** تحريا لروية الخاتم او اتفاقا

فوقع

فوقع نظره عليه والخلف بسكون اللام ما خلفه المتوجه في توجهه
فنظرت الى الخاتم لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه
بين كتفيه اي الكاين بين كتفيه فهو نعت او كاينا بينهما فهو تثنية
كتف وهي معروفة والجمع اكتاف وهذا حال من الخاتم او ظرف لنظرت
وفي نسخ الى الخاتم الذي بين كتفيه وفي مسلم الى خاتمه بين كتفيه ٥
وفي البخاري الى خاتم بين كتفيه والبينية تقريبية لا تحديدية
فقد كان على تفاوت من الجانبين وهو انه الى كتفه الايسر اقرب
قال القرطبي اتفقت الاخبار على ان الخاتم كان شيا بارزا احمر عند
كتفه الايسر قدره اذا قلل كبيضة الحمامة واذا كثر جمع اليد
وفي خبر عند الطبراني كانه ركبة عنز على طرف كتفه اليسرى لكنه ضعيف
قالوا والسر فيه ان القلب في تلك الجهة ومنها يدخل الشيطان وهل
ولد به او وضع حين ولد او عند شق صدره وهو صغير او حين نبي اقوال
قال الحافظ ابن حجر اثبتها الثالث وبه جزم عياض لكنه عبر بما لا
يرتضي حيث قال هو اثر شق الملكين بين الكتفين وذلك كما قال
النووي والقرطبي باطل لان الشق في صدره وبطنه وتاويله
بان بين الكتفين متعلق باثر الختم لا بالشق ينبو عنه صنيعه
قال اعني النووي والقرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ
من وراء ظهره ولو ثبت لزم كونه مستطيلا وهذه غفلة من الامام
ولعله تحريف من نساخ كتابه فانه لم يتبع عليه فيما علمت انتهى نعم
روى ابن ابي الدنيا في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل
بطنه غسل الانا واغسل قلبه غسل الملاء ثم خط بطنه فخاط بطني
وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان فبين في هذا الخبر متى وضع وكيف
وضع ومن وضعه وذكر الحلبي في شرح السيرة رواية فيها

واقبل الثالث وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد
برده زمانا وفي حديث عائشة عند الطيالسي وابن ابي اسامة
وابي نعيم ان جبريل وميكائيل لما تراآيا الي عند البيت هبط جبريل
فسلقني لحلاوة القفا ثم شق علي قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست
من ذهب بماء زمزم ثم اعاده مكانه ثم لامه ثم القاني وختم في ظهري
حتي وجدت مس الخاتم في قلبي وقال اقرا الحديث وفي حديث شداد
ابن اوس في شق صدره وهو في بلاد بني سعد واقبل وفي يده خاتم
له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه الحديث قال الحافظ
ابن حجر وقد يوخذ من هذا ان الختم وقع في موضعين من جسده وذكر
الواقدي عن شيوخه انهم لما شكوا في موته صلي الله عليه وسلم وضعت
اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي وقد رفع الخاتم
وفي مستدرك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامة
النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شامة النبوة كانت بين كتفيه
وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه خصوصية له علي الانبياء
وبه جزم الجلال السيوطي في خصايصه **فاذا** للمفاجاة **هو مثل**
زر الحجلة قال التوربشتي الرواية بتقديم الزاي المنقوطة المكسورة
علي الراء المهملة المشددة والحجلة بفتحتين وقيل بسكون الجيم
مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد بها هنا نحو قبة تعلق علي
السرير وتزين به العروس كالبشخاناه والزر واحد ازرارها
هذا ما صوبه النووي وقال القرطبي انه الاشهر والاشبه بالمعنى
وجزم به السهيلي واما جزم المص في جامعه بان المراد بها الطير
المعروف وبزرها بيضها فانكر بان اللغة لا تساعد ان الزر بمعنى
البيض وحمله علي الاستعارة تشبيها لبيضها بازرار الحجال انما يصار

اليه

اليه ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره لكن استشهد له ابن الاثير
بالرواية الاتية انه كبيضة الحمامة وقيل انما هو رز بتقديم الراء قال
رزت الجرادة غرزت ذنبها في الارض لتبيض قال التوربشتي
وهو اوفق بظاهر الحديث لكن الرواية لا تساعده الحديث
الثاني حديث جابر بن سمرة **ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني**
بكسر اللام وقد تفتح بلدة من بلاد قزوين ثقة قال ابن حبان
ربما اخطا مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج له ابو داود
والمص والنسائي **انا ايوب بن جابر** اليمامي ثم الكوفي روى عن سماك
وبلال ابن المنذر وخلق وعنه قتيبة ابن سعيد وابن ابي ليلى وغيرهما
قال ابو زرعة وغيره ضعيف من الثامنة خرج له ابو داود والمص
عن سماك بن حرب الذهلي ابو المغيرة لا كخو ما يبني حديث قال ادركت
ثمانين صحابيا وهو ثقة ساء حفظه قال جرزة يضعف وقال ابن المبارك
ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه مات سنة ثلاثة وعشرين ومائة
عن جابر بن سمرة قال رايت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظرف لرايت او صفة للخاتم بان تقدر عاملة معرفة اولا يعتبر التعريف
في الخاتم بان تكون لام للعهد الذهني **غدة** بدال مهملة قال السيوطي
ورايت من صحفه بالراء وسالني عنه فقلت انما هو بالدال وفي القاموس
بالضم والمعجمة والمهملة المشددة كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وفي
المصباح الغدة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك **حمراء**
اي تميل الي الحمرة فلا تدافع بينه وبين ما ورد ان الخاتم كان في لون
بدنه الشريف قال العصام وفيه رد لرواية انها سودا او خضرا واعترضه
الش بانه لا رد فيه لان الحمرة لون الجلد وخضرتها وسوادها بالنسبة
لما فيها او حولها من الشعر انتهي وليس بسديد اما اولا فلان هذه الرواية

قوله غدة حمرا اشكل
بيضة الحمامة حالان
منترادفتان او متداخلتان
من الخاتم والغدة بضم المعجمة
وتشديد المهملة المفتوحة
شي يظهر في اللحم وحجمها
عدد يعني ان الخاتم
المذكور كان نابتا
مع مبارك شاه

غير ثابتة فالاشتغال بكون هذا الحديث يردها أولا لا طائل تحته وأما
ثانيا فلأن ما ذكر من صرف خضرتها أو سوادها للشعر فإنه وإن كان
قريبا في رواية سوداء إلا أنه يبعد في رواية خضراء إذ لم ينقل أن المصطفى
كان له شعر أخضر بل المشاهد أنه ليس شيء من شعر الإنسان بأخضر فتدبر
مثل بيضة الحمامة قدرا وصورة لا لونا لتقدم وصفها بالحمرة قبله ولرواية
ابن سعد تشبه جسده وقد تعارضت الأخبار في صفته وقدره ففي رواية
ابن حبان من طريق سماك هذا كبيضة نعامة قال الحافظ ابن حجر وقد ثبت
من رواية مسلم أنها غلط من بعض رواته وعند ابن حبان من حديث
ابن عمر مثل البندقة من اللحم وعند قاسم ابن ثابت والبيهقي مثل السلعة
وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللمص والبيهقي كالتفاحة قال القرطبي وهذه
الروايات كلها متقاربة ليس بينها كبير تفاوت انتهى ولعل التفاوت
في نظر الراوي بالقرب والبعد ومن ثم قال في فتح الباري هذه الألفاظ
في صفته متقاربة وأما ما ورد أنها كانت كأثر محجم أو كشامة سوداء
أو خضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله أو سر فإنك المنصور أو تضرب
إلى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها عرف فرس بمنكبه الأيمن
إلى غير ذلك فلم يثبت منه شيء وقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها
في شرح السيرة وتبعه مغلطاي في الزهر الباسم ولم يبين شيئا من حالها
والحق ما ذكرته ولا تغتر بتصحيح ابن حبان فإنه غفلة انتهى وقال الحافظ
الهيثمي راوي عليه كتابة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمه الذي كان يختم به
هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد أن الخاتم كان يكبر ويصغر فإن صح
رجع اختلاف الروايات إلى الأحوال وانزاح الإشكال ونحو مثل هذا
في الاختلاف الواقع في لونه وقد سبق أنه كان غدة حمراء وفي رواية
تضرب إلى الدهمة وفي رواية لون جسده فيقال إنه كما كان يكبر ويصغر

كان يتفاوت

قوله فتدبر فيه نظر لأن العرب تطلق الأخضر على الأسود والأسود على الأخضر ومنه قوله تعالى غثاء أحوى لأنه لما كثر ريه خضرته قربت من السواد فأطلق عليها اسمه

كان يتفاوت لونه باختلاف الأوقات وكذا يقال في الاختلاف
الواقع في محله الحديث **الثالث** حديث رميثة **ثنا أبو مصعب**
بصيغة المفعول **المديني** قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا
بإثبات الياء وفي نسخ المدني وهو القياس لأنه من طيبة وفي الصحاح
النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور مديني ولمدائن كسرى مدائني
لكن نقل عن البخاري أن الثاني لمن ولد بطيبة وتحول عنها والأول لمن لم يفارقها
وعليه لا إشكال وأبو مصعب اسمه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشدة
الراء وبالفاء ابن عبد الله الهلالي ثم اليساري الأصم من كبار الفقهاء
قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث روى عنه البخاري وأبو زرعة
هذا ما جرى عليه شارح وقال القسطلاني هو أحمد بن أبي بكر القاسم
ابن الحارث الزهري كما ذكره المزي مات سنة عشرين ومائتين
عن ثلاث وثمانين سنة **أنا يوسف** بن يعقوب بن أبي سلمة **ابن الماجشون**
بكسر الجيم وضم الشين والماجشون بالفارسية المورد ذكره السمعاني
في الأنساب سميت به لحمرة خديه ووقع في القاموس بضم الجيم وهو
أبو سلمة المدني التيمي مولى آل المنكدر روى عن أبيه والزهري
والمقبري وعنه أحمد ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائة خرج له
الشيخان والمص والنسائي وابن ماجه **عن أبيه** يعقوب الماجشون
روى عن الصحابة مرسلا وعن الأعرج وعنه ابناه خرج له مسلم وغيره
ويعرف هو وأهل بيته جميعا بالماجشون وفيهم رجال لهم فقه
ورواية وثقه ابن حبان وقال مصعب كان يعلم الغناء ويتخذ القينات
مات سنة أربع وعشرين ومائة وهو ممن قال عنه **عن عاصم**
ابن عمر بن قتادة بن النعمان المدني الأوسي الأنصاري الظفري
قال الذهبي وثق وكان عالما كبير الحديث علامة بالمغازي مات سنة عشرين

قوله بكسر الجيم وضم الشين ووقع في القاموس بضم الجيم وفي شرح ابن حجر بفتح الجيم ففيه الثلاث الضم والفتح والكسر

قوله الماجشون بكسر الجيم الخ وفي القاموس بضم الجيم السفينة وثياب مصبغة ولقب معرب ما هكور أنثى حكي ابن عساكر أنه مات في ... واجتمع الناس للصلاة عليه فلما وضع على السرير ليغسل وجد الغاسل عرقا يتحرك تحت رجله فقال أرى أن يؤخر إلى غد فتفعل ذلك ثلاثة أيام ثم استوى جالسا وقال اسقوني سويقا فسقوه وسألوه عن حاله ... السماء ... وهي ... لها

[illegible]

ومائة وقيل غيرها خرج له الجماعة عن جدته رُمَيثة مصغر بمهملتين ه
ومثلثة لحذيفة بنت عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ام حكيم
والد القعقاع صحابية صغيرة خرج لها النسائي والمص قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أشاء عبرت بصيغة الحال مع ان المشيئة
ماضية لان السرور في بقاء المشيئة واشارة الى استحضارها للصورة
الماضية في ذهنها واشارة الى ان تلك الحالة كالمشاهدة في نظرها
ان اقبل الخاتم الذي بين كتفيه اي كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قربه اي من اجل قرب الخاتم لفعلت وهذه جملة معترضة بين
مفعول سمعت والواو اعتراضية فايدتها بيان قربها منه صلى الله عليه وسلم
تحقيقا لسماعها لان المروي امر عظيم يقول لسعد بن معاذ اي عنه
اولاجله او في حقه او في شانه وبيان منزلته ومكانته عند الله
او المعنى يخاطب سعدا وحينئذ كان مقتضى السياق اهتز لك
فقوله لسعد التفات وهو من عظما الصحب اسلم فاسلم بنو عبد الاشهل
ودارهم اول دار اسلمت بالمدينة لما انه كان مقدما مطاعا فيهم
شهد بدرا وثبت مع المصطفى يوم احد ورمي يوم الخندق في الاكحل
فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس وله سبع
وثلاثون سنة اهدي للمصطفى حلة حرير فجعل صحبه يعجبون من لينها
فقال تعجبون لمناديل سعد في الجنة خير منها والين رواه المصنف
فاذا كان المنديل المعد للوسخ والامتهان الين منها فما بالك بغيره يوم مات
طرف ليقول فيكون من كلام الراوي او لاهتز فهو من كلامه
صلى الله عليه وسلم اهتز له اي لموت سعد عرش الرحمن استبشارا
وسرورا بقدوم روحه او لاعلام الملائكة بعظم مرتبته او للغضب
على قتلته والفصل للمتقدم والاخير في غاية البعد لان قرينة اضافته

للرحمن

للرحمن دون الجبار والقهار ينا به وعلى هذا فالاهتزاز الذي هو في الاصل
التحرك عبارة عن النشاط والانبساط كما تقرر من قبيل ان فلانا لتاخذه للثنا
هزة اي ارتياح وطلاقة ووقوع ذلك في كلامهم غير عزيز فليس المراد انه اهتز
كما يهتز الشجرة او الريح وامتنع قوم من صرفه عن ظاهره وقالوا لا
لا يستنكر صدور افعال العقلا عن غيرهم باذن الله تعالى وذلك بان
جعل الله فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال سبحانه وان منها لما يهبط من خشية الله
قال النووي وهذا هو المختار اي لان العرش جسم يقبل الحركة والسكون ه
والادراك وتعقبه بعض المتكلمين بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك لتحركت
بحركته السموات والارض وذهب البعض الى ان المراد بالعرش حملته
او الكافين من حوله من الملائكة فرحا بروحه كما تقرر ولا اولا اهتماما
بالنزول لشهود جنازته فاقيم العرش مقام الحملة على وزان فما بكت عليهم السماء
والارض اي اهلها واستبل القرينة وقد جاء في غير ما حديث ان الملائكة
تستبشر بروح المؤمن فسعد اولى وورد من طرق انه حضر جنازته
سبعون الف ملك وقيل الاهتزاز كناية عن ان موته امر عظيم واهل
اللسان ينسبون الشيء المعظم الى اعظم الاشيا فيقولون اظلمت الدنيا
لموت فلان وقامت القيامة قال البعض وهو حسن وهو كما قال
وتضعيفه بانه بعيد عن قصد الشارع يمجه ذوق السامع وقوله
عرش الرحمن نص صريح يبطل زعم ان معنى ما جاء في بعض الروايات
اهتز العرش اهتز نعش سعد الذي حمل عليه الى قبره ولعل هذا القايل
لم يقف على رواية عرش الرحمن ونظر الى ان العرش اعظم المخلوقات
وصفوتها ومظهر ملكه ومبدا وحيه ومحل قربه ولم ينسب شيء من خلقه
كنسبته فقال ذو العرش هاب هذه الكلمة ولم يفطن لحمل اهتزازه
على ما تقرر اولا لحمله على السرير ومما ضعف به انه لا فضيلة فيه لسعد ه

مع ان المقام مقام بيان فضله ولا فضيلة في اهتزاز سريره واما
انتصار بعض الشراح له بانه اذا اثر موته في الجماد كان غاية في تأثيره
في عظما الخلق فهو عدول عن قول ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا
انما يتم لو كان اهتزازه من نفس الجماد واني به لان كل سرير من اسرة الموتى
يهتز لتجاذب الناس اياه بحيث احتمل واحتمل لا يصلح دافعا قال ابن قتيبة
ولا انا في ما في هذا الحديث ما ورد ان قبره ضم عليه حتى اختلفت اضلاعه
لان امام البعث والقيامة منازل واهوالا لا يسلم منها ولي ولا نبي
ثم ننجي الذين اتقوا قال عمر لو كان لي طلاع الارض لافتديت به من هول المطلع
ومن فضايل هذا الحديث انه رواه عشر صحابيون الحديث الرابع
حديث علي رضي الله عنه ثنا احمد بن عبدة الضبي البصري وعلي بن حجر
وغير واحد قيل قضية العطف كون شيخ المص في هذا الحديث غير احمد وعلي
متعددا وليس كذلك بل سبق في صدر الكتاب انه واحد هو
ابو جعفر واجيب بانه نبه هنا على ان للحديث راويا زائدا على ما ذكر
هناك قالوا انا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة
قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال
اي ابراهيم كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر اي ابراهيم الحديث بطوله وقال اي ابراهيم بين كتفيه
خاتم النبوة وهو خاتم النبيين كما قال تعالى ولكن رسول الله
وخاتم النبيين وهذا قد تقدم في الباب الاول والمقصود من ايراده
في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود
الخاتم وتعيين محله من جسده الحديث الخامس حديث ابي زيد
ثنا محمد بن بشار انا ابو عاصم واسمه الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل
بفتح النون وكسر الموحدة البصري الحافظ شيخ البخاري لقب بالنبيل

قوله غفرة بضم المعجمة وسكون الفا

لأن

لان الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرونه فقال ابن جريج ما لك لا تذهب
قال لا اجد عنك عوضا فقال انت نبيل او لكبر انفه او لقبه به المهدي
او غير ذلك ثقة من التاسعة صاحب مناقب وفضايل خرج له الجماعة
مات سنة ثنتي عشرة ومايتين انا عزرة بمهملتين بينهما معجمة ابن ثابت
ابن ابي زيد الانصاري البدري ثقة روى عن عمرو بن دينار وطايفة
وعنه وكيع وابن مهدي مات سنة اربع او خمس عشرة ومايتين
خرج له الستة حدثني علباء بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة وهو
ابن احمر بمهملات افعل اليشكري بمثناة تحتية وشين معجمة روى
عن عكرمة وعنه وعن ابن واقد وابن الفرات بصري صدوق وثقه
ابن معين خرج له مسلم والمص والنسائي وابن ماجة قال حدثني ابو زيد
عمرو بن اخطب بفتح الهمزة وسكون المعجمة الانصاري البدري الخزرجي
صحابي جليل قال الذهبي وهو جد عزرة ابن ثابت خرج له مسلم والاربعة
واخرجه ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي زيد بلفظ قال لي رسول الله
يا ابا زيد ادن مني امسح ظهرك فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي
على الخاتم فغمزتها قلنا له ما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفيه قال العصام
يظهر انه احد الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمخالفة في بعض الالفاظ
وفي رواية الترمذي ان عزرة حفيد ابي زيد فهو اعلم بحديثه انتهى
وتعجب الش منه بان كونه حفيده لا يوجب كونه اعلم بحاله وكونه اعلم لا يوجب
الرجحان تعصب في غاية البيان ووجه الترجيح به لا يخفى على من انصفه
نعم هو اصاب المخرج حيث وهمه في حكمه عليه بانه وهم لاحتمال
كون ابي عاصم راوي الحديث من طريقين فلابن بشار من طريق ولابن
سعد من اخر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادنه
اقرب مني فامسح ظهري اي امرر يدك عليه يقال مسحت الشي مسحا امررت اليد عليه

معرب بمهملتين الخ
اي طاوي وفيهما مفتوح

قال القسطلاني يحتمل ان المصطفى ظن ان في ثوبه شيا يوذيه فامره ان يمسه
ويفحص عما يوذيه او علم بنور النبوة ان ابا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم
فامره ان يدخل يده في ثوبه ليعلم كيفيته ولم يرفع ثوبه حتى راه
لمانع او كان الثوب مخيطا او ضيقا يعسر رفعه ولم يكن مرتديا اتفاقا
وذكر نحوه بعض الشراح حيث قال ويحتمل انه لتشريفه بمس جسده الشريف
وتشريفه باطلاعه على الخاتم وفيه دليل على اهتمام المصطفى بابي زيد
وكمال ملاطفته له وفيه حل مس ما عدا العورة من الاجنبي مع اتحاد
الجنس فمسحت ظهره اي دنوت فمسحت فوقعت اصابعي على الخاتم اي
اصابته وحصلت عليه تعالى ومع القصد في التبرك حصل فيه قلت
القايل علبا لابي زيد لا ابو زيد للنبي وما الخاتم اي شي هو او ما قدره
وشكله قال ابو زيد شعرات مجتمعات اي ذو شعرات او ما فيه
شعرات بدليل ما جاء في رواية صحيحة انه لحم نابت فلا استبعاد فيه
ذكره بعضهم وقال القسطلاني ظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر
عما وصلت اليه يده وهو الشعر وفي جامع المصر ان المصطفى دعا له
وفي رواية قال اللهم جمله فعاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه
ولحيته الا شعرات بيض تنبيه قال الحليمي قد تكلموا في الشامات
فقالوا من كان على ظهره شامة سودا فانه يكون كثير العنا وبلي بشدة
وقالوا ان كان عليها شعر نابت اصابه اهل بيته منه مكروه ولا يطول
عمره ويكون موته من قبل السم قال فهذا حكم حكموا به في الجملة وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير العنا ولاقا من الشدايد ما لا يخفى
واصاب بني هاشم لاجله من جفا مشركي قريش ما قد عرف وقتل من قتل
من قراباته في دفعهم عنه وذلك كله في العاجل مكروه بمقتضى الطبع
والجبلة وان كان الله يوجرهم عليه واما الموت من السم فانه قال ما زالت
الكلم

الكلم خيبر تعاودني فهذا اوان انقطاع ابهري الحديث السادس حديث
بريدة ثنا ابو عمار كشداد بمهملات الحسين بن حريث مصغر حريث
بمهملتين فمثلثة ابن الحسن بن ثابت الخزاعي نسبة لخزاعة القبيلة المشهور
مولاهم المروزي ثقة حدث عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض
ووكيع وخلق خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مات
راجعا من الحج سنة اربع واربعين ومايتين قال ابن خزيمة رايته في النوم
على منبر المصطفى بثياب خضر فقرا ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم
فاحسن من الغبر حقا حقا انا علي بن حسين بن واقد بالقاف القرشي
المروزي صدوق وقال ابو حاتم ضعيف والنسائي لا باس به والعقيلي
مرجي روى عن ابن المبارك وغيره وعنه ابن راهويه وغيره مات
سنة احدى عشرة ومايتين خرج له البخاري في الادب والاربعة ح
حدثني ابي حسين روى عن عكرمة وثابت البناني وعنه ابو شقيق
وخلق وثقه ابن معين وغيره ولم يرتضه احمد وقال له مناكير مات
سنة سبع او تسع وخمسين ومائة خرج له مسلم حدثني عبد الله بن بريدة
الاسلمي المروزي قاضيها من ثقات التابعين وثقه ابو حاتم وغيره وخرج له الجماعة
قال سمعت ابي بريدة مصغر ابن الحصيب بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
وصحفه بعضهم بالمعجمة صحابي اسلم قبل بدر ولم يشهدها سكن المدينة فالبصرة
فمرو وبها مات سنة اثنين او ثلاث وستين يقول جا سلمان الفارسي
الصحابي الكبير احد الذين اشتاقت لهم الجنة نسبة لفارس اما لكونه منها
او من اصبهان وهي منها او لغير ذلك ويقال سلمان الخير سيل عن ابيه فقال
سلمان بن الاسلام ادرك حواريي عيسى وقرا الكتابين وسيل علي عنه
فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت
له اليد الطولى في الزهد مع طول عمر المسلمين لزيادة الحرص والامل

بشهادة المصطفى فقد عاش مائتين وخمسين او ثلاثمائة وخمسين سنة
وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه وياكل من كسب يده بعمل الخوص ٥
وكان مجوسيا صحب جماعة من الرهبان فاخبره اخرهم عند وفاته
بظهور النبي بالحجاز فقصده مع اعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى
ليهودي فقدم به المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وكان الراهب
وصف له فيه علامات فاحب الفحص عنها فجا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم اي ورد المدينة اي اوقات قدوم المدينة
وهو ظرف لجا بمائدة الباء للتعدية او للمصاحبة اي معه مائدة ٥
وهي خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح فعلى هذا
فقوله عليها رطب لتعيين ما عليها من الطعام بنا على القول بان الرطب
طعام وعلى القول بانه فاكهة لا طعام استعيرت هنا المائدة للظرف
قال في فتح الباري وقد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه الطعام ٥
وان لم يكن خوانا وقد تطلق على الطعام نفسه او انايه انتهى وما
ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون
منهم الحكيم الترمذي كما سيجي عنه واما قوله تطلق على نفس الطعام
فتبع فيه الحكيم وهو غير محكم فقد قال المحقق الزين العراقي هذا الحديث
نفسه يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه واختلف في تسميتها بذلك
فقيل لانها تميد بما عليها اي تتحرك من قوله تعالى وجعلنا في الارض
رواسي ان تميد بهم وقيل من ماد اعطى ومنه قول رؤبة الى امير المؤمنين الممتاد
اي المعطي فكانها تميد من حولها بما احضر عليها واجاز بعضهم ان يقال
فيها ميدة لقول الراجز وميدة كثيرة الالوان تصنع للجيران والاخوان
تنبيه لا يعارض قوله في رواية عليها رطب ما رواه الطبراني ٥
عليها تمر وما رواه احمد والبزار باسناد جيد عن سلمان فاحتطبت حطبا

فبعته

فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني
باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة من ثريد
فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها حتى وضعتها بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة
او ان المائدة كانت رطبا وثريدا او لحما وخص الرطب لكونه المعظم واما
رواية التمر فضعيفة فائدة قال ابن الانباري في كلام العرب اشياء
تختلف اسماؤها باختلاف اوصافها فمن ذلك انهم لا يقولون لما عد لتقديم
الطعام عليه مائدة الا ان يوضع عليه الطعام ولا يقال للبستان حديقة
الا اذا كان عليه حائط ولا للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للبئر
ركية الا اذا كان فيها ماء ولا للدلو سجل الا وفيها ماء ولا يقال لها ذنوب
الا اذا كانت ملأى ولا للاناء كوز الا اذا كانت له عروة ولا للمجلس نادي ٥
الا وفيه اهله ولا للسرير اريكة الا وعليه حجلة ولا للمراة ظعينة
الا ما دامت راكبة في الهودج ولا للستر خدر الا اذا اشتمل على امراة
ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه نصل وريش ولا للطبق مهدي الا ما دامت
فيه الهدية ولا للشجاع كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للقناة رمح
الا اذا كان مركب فيها السنان ولا للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا
ولا للسرب نفق الا اذا كان مخروقا ولا للخيط سمط الا اذا كان فيه نظم
ولا للحطب وقود الا اذا اتقدت فيه النار ولا للثوب مطرف الا اذا
كان في طرفيه علمان ولا لماء الفم رضاب الا ما دام في الفم ولا للمراة عاتق ٥
ولا عاتق الا ما دامت في بيت ابويها فوضعته بالبنا للمفعول بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا
اول ملاقاته وعلم اسمه بنور النبوة او باخبار من حضر او بكونه لقيه قبل ذلك
وعرف اسمه وناداه جبرا للخاطر ما هذا اي ما هذا الرطب او الطعام
اذ هو المقصود لا المائدة فمن ثم لم يونث يعني اي نوع من الانواع ٥

التي نوع الشرع بالاشياء عليها وقسمها اليها أهو صدقة أم هدية فليس السؤال
عن حقيقة المائدة ومفهومها كما هو المتبادر من وضع ما اذ ليس الغرض
من بيان حقائق الاشياء في هذا المقام الا ما يدور عليه الاعتبار الشرعي
والشيء بدونه كانه لا حقيقة له **فقال صدقة عليك وعلى اصحابك**
فقال ارفعها اي من بين يدي او عني فلا تبالغ في ما يأتي **فانا لا ناكل**
الصدقة الظاهر اللائق بالمقام انه اراد نفسه فقط والنون للتعظيم
وقول الشارح اراد بالجمع نفسه وقرابته من مؤمني بني هاشم والمطلب
وبالصدقة الزكاة ومثلها كل واجب كلام من لم يتأمل السوق كما لا يخفى على
اهل الذوق اذ سلمان كان اذ ذاك عبدا والعبد لا زكاة عليه لانه لا يملك
وان ملكه سيده على مذهبه فكيف يكون المعنى ارفعها فانها زكاة
ونحن لا ناكل الزكاة وبفرض انه حر فاني يتسنى للشارح ذلك مع ما سبق
من رواية احمد ورواية غيره انه احتطب حطبا وباعه بدرهم
وصنع به طعاما وبعد الاغضاء عن ذلك فسلمان كان اذ ذاك مجوسيا
وكان سيده يهوديا فكيف يتوله مع ذلك ان المراد بالصدقة في هذا
المقام الزكاة وجزم بعض الشراح بان المراد انا معاشر الانبياء انما يسلم
له لو كان بقية الانبياء مثله في حرمة صدقة التطوع وذلك ليس متفقا
عليه بل فيه خلاف كثير شهير وانما امر برفعها مطلقا ولم ياكل منها اصحابه
لانه تصدق به عليه وعليهم وحصته النبي لم تخرج عن ملك المتصدق
وهي غير متميزة فلم ياكل منه اصحابه بدليل قوله **قال** اي بريدة **فرفعها**
لكن المعروف انه قال لصحبه كلوا وامسك رواه احمد والطبراني وغيرهما
من طرق عديدة قال الولي العراقي وهو اصح وقوله ارفعها اي عني
لا مطلقا كما تقرر ثم العصام حمله على انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة
على اصحابه وهو خلاف الاصل والظاهر ولا دليل في الحديث على هذه

البعدية

البعدية ولا قرينة ترشد لهذه القضية فالجواب الحاسم لعرق الشبهة
ان يقال ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له التصرف في مال الغير
بغير اذنه فاباحه لهم ولم ياكل معهم لكونه صدقة وبذلك عرف انه
لا وجه له لايراد السؤال المشهور وهو انه لم ياكل بعد جعل سلمان ذلك
لاصحابه كما جاء في رواية انه اكل من شاة صدقة اخذتها بريرة وقال
صدقة عليها وهدية لنا ولا الى الجواب عنه بانه هنا انما اباح لهم
الاكل فلا يملكون شيئا الا بالوضع بالفم او بالازدراد او غيرهما على الخلاف
المشهور واما بريرة فملكت الشاة ملكا منجزا وفيه تحريم صدقة
النفل على المصطفى وهو المشهور المنصور ومن ذهب الى حلها له ادعى
انه لا يلزم من امتناعه من اكلها تحريمه فقد امتنع من اكل الضب ولم يحرمه
ومن اكل ادمين في اناء وقال لا احرمه ووجه ما عليه الجمهور من
التحريم ان فيها نوع ذل للآخذ وترحم من المانح وتكون غالبا من الاعلا
الى الادنى وذلك لا يليق بجناب المصطفى وفيه الفرق بين الهدية
والصدقة وانهما حقيقتان متغايرتان وعلى ذلك درج الفقهاء اذ يعتبر
في الهدية حملها للمهدى له اعظاما وفي الصدقة تمليك محتاج تقربا
وطلبا لثواب العقبى مع اشتراكهما في انها تمليك بلا عوض وفيه ان
العبرة في العطا بنية الدافع فمن عليه دينان باحدهما رهن فدفع
وقال اردت عما به الرهن لينفك وعاكسه الآخذ فالقول للدافع ه
ووجه الاستدلال ان المصطفى سأل سلمان عن نيته فيما احضره ورتب
الحكم عليه وفيه انه لا يشترط في الهدية والصدقة صيغة بل يكفي القبض
ويملك به وفيه انه لا يشترط في صدق اسم الهدية ان يكون بين المهدي
والمهدى له متوسط ولا رسول وهو الاصح عند الشافعية **ثم جاء** اي سلمان
الغد بمثله اي الطعام او بمثل ما جاء به ولا مانع من جعله حالا

اي متلبسا بمثل هذا المجيء فانت في سعة عن جعل الضيف للمائدة لتاولها
بالخوان **فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا**
يا سلمان فقال هدية لك وعبر بعلي في الصدقة واللام في الهدية
ايماء الى ما في الصدقة من معنى الذل والترحم وما في الهدية
من الاكرام والاعظام واقتصر في الهدية على ضمير الخطاب تنبيها على
انه المقصود بالتقرب اليه والاكرام له وحده من غير مشاركة
احد من صحبه فيه وانهم يشاركونه فيما هو الغرض من الصدقة
ثم من الواضح ان مقصود سلمان بذلك ليس الا التفحص عن العلامات
التي جعلت في الكتب المتقدمة اية نبوته التي منها انه لا ياكل الصدقة
ولا يقبلها وان فيه الخاتم وتحقيق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبي
الموصوف اولا لان سلمان قام عنده شاهد عظيم على نبوته وهو قوله
انا لا ناكل الصدقة وتحقق نبوته فاراد اكرامه بما يتضمن اظهار علامة
اخرى وهي قبول الهدية وهو صلى الله عليه وسلم عالم بان سلمان ليس
قصده الا وضوح طريق الايمان فمن ثم قبل منه ذلك غير كاشف
عن كونه ماذونا له من مالكه في ذلك وقد سمعت ان من خصائصه
اباحة التصرف له في ملك غيره بدون اذنه فسقط قول العصام
لا مخلص عن اشكال انه كيف قبل صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت انه كان
ماذونا وعلم من قولنا فيما سلف ان الهدية خاصة بالنبي ان من فوايد
الحديث كان ماذونا وعلم من قولنا فيما سلف ان الهدية خاصة بالنبي
ان من فوايد الحديث انه يسن للمهدى اليه اعطاء الحاضرين مما اهدي اليه
وذلك معدود من مكارم الاخلاق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ابسطوا بهمزة مضمومة موصلة فمهملة من بسط بمعنى نشر اي انشروا الطعام
في المجلس لتصل يد كل احد او من بسط يده مدها اي ابسطوا ايديكم اليه

او من

او من بسط فلانا مرة اي ابسطوه باكل طعامه معي جبرا لخاطره وتالفا
له او ابسطوا المجلس ليدخل بينكم سلمان من قبيل الله يبسط الرزق لمن يشا
اي يوسع وفي نسخة انشطوا بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الشين فعل
امر من النشاط والمراد الامر بالنشاط للاكل معه وكل ما مال الشخص
لفعله واثره فقد نشط له وفي بعضها انشقوا اي انفرجوا وتفرقوا ليتسع
المجلس **ثم نظر الى الخاتم** هذا دليل الترجمة وثم للتراخي زمان النظر عن
هذا المجلس لما ذكر اهل السير ان سلمان انتظر رؤية الاية الثالثة حتى مات
واحد من الانصار فشيع رسول الله جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد
وقعد مع صحبه ينتظرونه فجاء سلمان فاستدار خلفه لينظر خاتم النبوة
فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرداء عن ظهره لينظره **فراه على ظهر**
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين محله من ظهره وفي سائر الاحاديث
انه بين كتفيه كما سبق توضيحه **فامن به** لتمام العلامات وتكامل الايات
وكان حال من فاعل امن **ليهودي** اي رقيقا لبعض يهود بني قريظة كما يجيء
فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كاتبه يعني كان سببا في كتابة
سيده اليهودي له لامره بذلك اولا واعانته على وفاء ما كوتب عليه
ثانيا فتجوز بالشراء عن اعانته في الاداء **بكذا وكذا درهما** كناية
عن عدد يشتمل على العطف قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب
وغرس النخل وقيل غير ذلك فلاجل الاختلاف احترز عن الكذب **على** بمعنى
مع اي بالاواقي المذكورة مع **ان يغرس** وفي رواية وعلى بالعطف على
الاصل **لهم** اي لليهودي جمع يهود ولعله كان مشتركا بين جمع منهم
او جعل التابع في دائرة المتبوع والفرع في حكم الاصل **نخلا** وفي رواية
نخيلا فيه اشكال مستفيض لان بايع سلمان قد استثنى جزا من منفعته
وابقاها لنفسه وهو غرسه النخل وعمله فيها مع انه لا يصح جعل الغرس

داخلاً في النجوم وكل شرط في العقد فلعل مالكه امتنع من مكاتبته الا على ذلك
الوجه فلذا اذن صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون موضع حرمة
تعاطي العقد الفاسد اذا لم يترتب عليه العتق الذي الشارع
متشوف اليه فيعمل الظاهر نصبه ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة
ورفعه ليكون عمله تبرعاً خلاف الظاهر سلمان فيه ذكره نظر اللفظ
النخل والنخيل وفي نسخ ليعمل فيها نظراً للفظ النخلة حتى تطعم ببنائه
للفاعل اي تثمر وروي بالبناء للمفعول اي يؤكل ثمرته ولا يؤكل الا
اذا ادركت وروي بالمثناة من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه
لكن انكر القسطلاني في الرواية لصيغة المجهول على قائلها وقال ليس في
رواياتنا واصول مشايخنا فغرس صلى الله عليه وسلم النخل الا نخلة
واحدة غرسها عمر بن الخطاب فحملت اي اثمرت النخل من عامها
الذي غرست فيه وفي نسخ في عامها وفي نسخ من عامه والضمير في عامها
راجع الى النخل باعتبار المعنى واضافة العام اليها باعتبار انها
مغروسة فيه وذلك على خلاف المعتاد استعجالاً لتخلص سلمان
من الرق ليزداد رغبته في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب
ولم تحمل النخلة وفي رواية ولم تحمل نخلة عمر اي في عام غرسها على
ما هو المتعارف افادة لكمال امتياز رتبة المصطفى عن رتبة غيره
ومقدمة لمعجزة من معجزاته لان غرس النخل له مبعات معلوم فقال
صلى الله عليه وسلم ما شان النخلة اي ما حالها وما بالها لم تحمل مع
ان صواحباتها قد حملن جميعاً فقال عمر يا رسول الله انا غرستها
ما وصلت يدك اليها فلم تحمل كصواحباتها لتظهر كمال تميزك عن غيرك
فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها ثانياً بيده فحملت من عامه
اي الغرس وفي رواية من عامها اي عام غرسها ففيه معجزتان

عنوما سبق

عنوما سبق الغرس في عنوان الغرس والاثمار في عامه وفي بعض الشروح
ان حكاية غرس عمر نخلة واحدة وعدم حملها غير منقول الا في حديث
الترمذي وليس فيما سواه من اخبار سلمان الحديث السابع
حدثنا ابو سعيد الخدري ثنا محمد بن بشار ثنا بشر كصدق ابن الوضاح
بتشديد المعجمة من الوضاح البصري ابو الهيثم صدوق روى عن ابي عقيل
وغيره وعنه بندار وغيره وثقه ابن حبان خرج له في الشمائل انا ابو عقيل
بفتح اوله الدورقي بمهملات وقافه نسبة لدورق بلد بفارس
وهو بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
ويقال له الناجي الشامي ويقال له البصري روى عن ابي المتوكل الناجي
والمعبدي وعنه بهز وغيره ثقة خرج له الشيخان والمص عن ابي نضرة
بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة على المشهور وضبط شارح بموحدة فمهملة
ساكنة فوهم واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف العبدي
العوقي بفتح المهملة والواو وعوقة بطن من عبد القيس وقيل نسبة
لعوقة محلة بالبصرة ثقة من اجلاء التابعين فلج في اخر عمره ومات
سنة ثمان او تسع ومائة خرج له الجماعة قال سألت ابا سعيد ٥
الخدري بضم الخا المعجمة وسكون الدال المهملة سعد بن مالك بن سنان
ابن ثعلبة الخزرجي بايع المصطفى على ان لا يأخذه في الله لومة لائم
وشهد ما بعد احد ومات سنة اربع وستين خرج له الجماعة
عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قائله ابو عقيل خاتم النبوة
لا الخاتم الذي كان في يده فقال كان في ظهره بضعة بالفتح قطعة لحم
ناشزة بمعجمات مرتفعة بنصبه خبراً لكان ناقصة وبرفعه بجعلها
تامة والاول اولى قال في المصباح البضعة القطعة من اللحم والجمع بضع
كتمرة وتمر وبضعات كسجدات وبضع كبدر وبضاع كصحاف وبضعت

الجمع بضعًا شقفته ومنه الباضعة والنشز الارتفاع والنشز بفتحتين
وقد يسكن المرتفع من الارض الحديث الثامن حديث عبد الله
ابن سرجس ثنا احمد بن المقدام كمفتاح ابو الاشعث وفي رواية
ابو الشعثاء العجلي بكسر فسكون نسبة لبني عجل كالصدوق بصري صدوق
احد الاثبات المسندين قال ابن خزيمة كيّس صاحب حديث ترك ٥
ابو داود الرواية عنه لمزاح فيه وقال ابو حاتم صالح الحديث روى
عن بشر بن المفضل وغيره وخرج له البخاري والنسائي مات سنة ٥
ثلاث وخمسين ومائتين انا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
البصري الازرق مولى آل جرير بن حازم قال ابن مهدي ما رأيت
بالبصرة افقه ولا اعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين ومائة
عن احدى وثمانين سنة خرج له الجماعة وكان ضريرا عن ابي عبد الرحمن
عاصم بن سليمان الاحول البصري الحافظ قاضي المدائن ثقة لم يتكلم فيه
الا ابن القطان لدخوله في عمل السلطان وقال سفيان حفاظ البصرة
اربعة فذكره منهم مات سنة احدى او اثنين واربعين ومائة
خرج له الستة عن عبد الله بن سرجس بجيم كنرجس المزني وقيل
المخزومي صحابي سكن البصرة خرج له مسلم والاربعة قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه اي رسول الله في ناس من اصحابه
اي جالس بين جماعة من اصحابه فالجملة حالية وفي نسخ اناس وفي بعض
الشروح اتيت رسول الله في ناس من اصحابه اي اتيته مع ناس منهم
قيل وهو سهو والناس جماعة حيوان ذي عقل وفكر وروية فهو اسم
وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان لا من لفظه من ناس
ينوس تحرك فيعم الثقلين لكن غلب استعماله في الانس فقط فدرت
من الدوران فهو الطواف بالشي يقال دار حول البيت يدور دورا ٥

ودورانا طاف به ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض
من غير ثبوت ولا استقرار هكذا اي انتقلت من مكاني الذي
كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة لكيفية
دورانه ويحتمل انه قرأ هذا الحديث في المسجد النبوي بمحل جلوس المصطفى
فيه حين ملاقاته فاشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه
الى خلفه ظهره من خلفه فعرف رسول الله الذي اريد اي فعرف
النبي بنور النبوة مرادي وهو رؤية خاتم النبوة فالقى الرداء بالمد
ما يتردى به مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه عن ظهره فرأيت
موضع الخاتم اي موضع الطابع الذي ختم به على كتفيه اي بينهما
كما في اكثر الروايات فهو من باب ارادة المقيد بالمطلق واكثر
الروايات بالتثنية لكن ورد بالافراد ايضا مثل الجمع بضم الجيم
وسكون الميم اي مثل جمع الكف وهو هيئته بعد جمع الاصابع وضمها
وهو يفهم انه كان فيه خطوط كما على ظهر الاصابع المجموعة ولعل المراد
بالتشبيه لا انه كان مقدار الجمع بقرينة ما سبق انه كبيض الحمام ٥
وزاد الجملة حولها حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فالتانيث
باعتباره او باعتبار انه قطعة لحم خيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون
التحتية جمع خال وهو نقطة تضرب الى سواد تسمى شامة كانها
ثاليل بمثلثة وهمزة والمد كمصابيح جمع ثؤلول كعصفور بالضم
خراج صلب يظهر على الجسد له نتو واستدارة نحو الحمصة وفي نسخ سود
وفي بعضها الثاليل معرفا فرجعت حتى استقبلته فقلت ٥
شكرا للنعمة القائمة الرداء حتى رأيت الخاتم غفر الله لك يا رسول الله
يجوز كونه خبرا وانشاء وقع في صورة الجملة الخبرية للمبالغة ٥
والتفاؤل فقال ولك اي وغفر لك حيث استغفرت لي وهذا

من مقابلة الاحسان بالاحسان امتثالا لقوله سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها ورده صلى الله عليه وسلم وان كان من القسم
الثاني ظاهرا ممنوع في الحقيقة من الاول اذ لا ريب ان دعاءه في شان
امته احسن واجمل من دعاء الامة في شانه قال البعض والمراد
بالتحية الاحسن ما يكون احسن لذاته لا لكونه صادرا من الاعلا
والقول بان المعنى وغفر لك حيث سعيت لرؤية خاتم النبوة
بعيد **فقال القوم** اي بعضهم وهو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله
فاسناد القول الى القوم مجازا والمراد بالقوم هم الذين مع عاصم
الاحول حين تحدث عبد الله هذا الحديث اياهم ويحتمل ان القوم سالوه
كما سال عاصم وكيف ما كان القصد الاستفهام والاستخبار **استغفر لك**
رسول الله بهمزة الوصل والقصد الاستفهام بقرينة قوله **فقال**
اي رسول الله وهو ظاهر او فقال عبد الله ففيه التفات اذ مقتضى
الظاهر فقلت **نعم ولكم** اي واستغفر لكم ولا اتجاه لقول شارح
ان جعله اخبارا اظهر بل لا ظهور له فضلا عن كونه اظهر لانه يلزم على
جعله اخبارا خلو قوله نعم عن الفايدة والقول بان نعم قد تقال
لتصديق لازم الاخبار في مقابلته بعيد **ثم تلا** اي هو او النبي
والثاني ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصصوه بالدعا له بين لهم
انه يستغفر لكل امته بدليل ان الله امره بذلك في **هذه الاية** وهي قوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات دلت على انه غلب الذكور
على الاناث في قوله ولكم بل الحاضرين على الغيب وحمل لكم على مجرد المخاطبين
مساغ ثم الذنب الوارد في هذه الاية وما اشبهها مما طال الكلام
في تاويله فقال الحبر معناه انك مغفور لك غير مواخذ بذنب لو كان
وقيل المراد ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب

وما تاخر

وما تاخر من ذنوب امتك او المراد بالذنب ترك الاولى وحسنات
الابرار سيئات المقربين وقال السبكي المراد تشريفه من غير ان يكون
ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى وكيف
والناس مامورون بالتاسي به في كل قول وفعل خاتم
سئل ولي الله شيخ الاسلام الحافظ ابو زرعة العراقي هل خاتم النبوة
من خصايص المصطفى وهل ولد به وهل دفن به معه فاجاب
بانه من خصايصه دون بقية الانبيا وهل نقل انه ولد به بل ورد
ان جبريل عليه السلام ختمه به واما دفنه معه فلا شك فيه
لانه قطعة من جسده والاشارة به الى انه خاتم الانبيا وذلك
مختص به والله اعلم

باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في صفة شعره وبيان
الاخبار الواردة في مقداره طولا وكثرة وقلة وغير ذلك والشعر بسكون
العين ويجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار كسبب
واسباب وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم
الجنس بالمفرد واحاديثه ثمانية الاول حديث انس **ثنا علي بن حجر**
انا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد في نسخ الطويل **عن انس بن مالك قال**
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف اذنيه اضاف
الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد
اي نصف كل واحد من اذنيه والكلام هنا في الشعر اذا جمع
وعقص فلا ينافي الاخبار الدالة على بلوغه منكبيه او وقوعه عليهما
وفي رواية الى انصاف اذنيه باضافة الجمع للتثنية كما في صغت
قلوبكما وفيه كلام ستطلع عليه قال ابن العربي والشعر في الراس
زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها المصطفى

بشعار الخوارج ففي الصحيح عن ابي سعيد ان النبي ذكر قوما يكونون في امته
يخرجون في فرقة سيماهم التحالق الحديث الثاني حديث عايشة
ثنا هناد بن السري ثنا عبد الرحمن عن ابي الزناد كرجال عبد الله
ابن ذكوان المدني احد العلما الكبار ونعته مالك وقال احمد مضطرب الحديث
وقال في الميزان له مناكير كان يفتي ببغداد مات سنة اربع وسبعين ومائة
خرج له الستة عن هشام بن عروة احد الاعلام حجة امام لكن تناقص
في الكبر حفظه ولم يختلط ابدا ووهم ابن القطان قبل بلغ سبعا وثمانين ه
سنة مات سنة ست واربعين ومائة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
كان ثقة فقيها عالما ثبتا مامونا يصوم الدهر ولد سنة ثلاث او اربع وعشرين
ومات سنة اثنين او ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو احد فقها المدينة
السبعة المذكورون في قوله خذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة
عن عايشة الصديقة بنت الصديق المبراة من كل عيب الفقيهة العالمة
حبيبة المصطفى ولدت سنة اربع من النبوة وماتت سنة ست او سبع
او ثمان وخمسين ومناقبها جمة قالت كنت اغتسل افادت الحكاية
الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية واشارة الى تكرار
واستمراره الى اغتسلت معه متكررا انا ورسول الله معطوف او منصوب
على انه مفعول معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فهو
من باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة المخاطب على الغائب فان قلت الفايدة في تغليبه اسكن هي ان ادم
كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه
قلنا وكذلك ههنا لان النسا محل الشهوات وحاملات للغسل فكانهن
اصل في هذا الباب او لان الاصل اخبار الشخص عن نفسه او انه يحتمل
ان يكون الما معدا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم

من اناء

من اناء واحد وفي رواية البخاري من اناء واحد من قدح وفي رواية له
ايضا من اناء واحد من جنابة ومنه جواز غسل الرجل والمراة من اناء
وفيه ان فضل ما المراة طهور وقول العصام وجواز نظر الرجل الى عورة
المراة وعكسه في حيز السقوط بلا ريب لانه كما يحتمل كون ذلك ه
الاغتسال مع تجرد العورة يحتمل كونه بسترها بل هو الظاهر من شدة
حيا المصطفى صلعم وقد صح ان عايشة قالت ما رايت منه ولا راى
مني تعني العورة كما سيجي في الكتاب على ان من المعروف ان وقايع
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال وكما ان العصام لم يصب في ذلك لم يصب في قوله
وان الاغتراف من الما القليل لا يجعل الما مستعملا اذ ليس في الحديث
نص على قلته وما قيل ان ذلك الانا كان يسع ثلاثة آصع او اثنان
لم يثبت وبفرض ثبوته يحتمل ان الاغتسال وقع متعددا في اواني متعددة
بعضها كبير وبعضها صغير فقد تطرق الاحتمال بلا اشكال على ان كونه
يسع ثلاثة آصع لا ينفي كونه يسع اكثر منها وكان له شعر فوق الجمة
ودون الوفرة قد سمعت انفا ما وقع في الجمة من الاضطراب قال
الحافظ ابو الفضل العراقي وقد ورد في شعره ثلاثة اوصاف جمة
ووفرة ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عن شحمة الاذن
والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور اهل اللغة وهو
ما في المحكم والنهاية والمشارق وغيرها واختلف فيه كلام الجوهري
فذكر على الصواب في مادة لمم فقال واللمة بالكسر الشعر المتجاوز شحمة
الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة وخالف ذلك في مادة وفر فقال
والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي ألمت بالمنكبين ه
وما قاله في باب الميم هو الصواب الموافق لكلام اهل اللغة وقد وقع

في رواية المص فوق الجمة ودون الوفرة وهو مخالف لرواية أبي داود
فإنه قال فيها فوق الوفرة ودون الجمة وكذا في رواية ابن ماجة
والمذكور في روايتهما هو الموافق لقول أهل اللغة الأعلى المحمل
الذي تأول عليه رواية المص وهو أنه قد يراد بقوله دون بالنسبة
إلى الكثرة والقلة وقد يراد بالنسبة إلى محل وصول الشعر ورواية المص
محمولة على هذا التأويل أي أن شعره كان فوق الجمة أي أرفع في المحل
فعلى هذا أن يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة وتكون رواية
أبي داود وابن ماجة معناها كان شعره فوق الوفرة أي أكثر
من الوفرة ودون الجمة في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين
فروى كل راو ما فهمه إلى هنا كلامه قال الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد
لولا أن مخرج الحديث متحد وأجاب القسطلاني بأن إحدى الروايتين
نقل بالمعنى ولا يضر اتحاد المخرج لاحتمال أنه وقع ممن دونه وأجاب
بعض الشراح بأن مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت
بينهما إنما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد المخرج غايته الأمر أن عائشة
أو من دونها أدت أو أدى معنى إحدى العبارتين بهذا وقد يستعمل
في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما سبق في أفلج الثنيتين
حيث قالوا الفلج يستعمل مكان الفرق فكذا يقال بمثله هنا انتهى ٥
وقد انتهب الشارح صدر هذا الجواب وعزاه لنفسه فأورده بلفظ
برد فوقع في أمرين الأول ادعاء ما ليس له الثاني عدم رعاية الأدب
مع أمير المؤمنين في الحديث حيث أجاب عن إشكاله بلفظ الرد
مع أنه كان يمكنه بلوغ الغرض بدون ذلك الحديث الثالث حدثنا
البراء ثنا أحمد بن منيع كبديع أبو جعفر البغوي نزيل بغداد الأصم
الحافظ المشهور صاحب المسند ذكر أنه أقام يختم القرآن أربعين سنة

في كل

في كل ثلاث روى عنه هشيم وعباد وخلق وعنه الجماعة مات سنة أربع
وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة خرج له الستة ثنا أبو قطن
بقاف فمهملة مفتوحتين عمرو بن الهيثم الزبيدي البصري روى عن
أبي حنيفة وغيره وعنه أحمد وبندار وخلق قدري لكنه صدوق
ثقة خرج له مسلم والأربعة مات سنة خمس وأربعين ومائتين ثنا
شعبة عن أبي إسحاق عن البراء ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة
أذنيه أي معظمها يصل إلى شحمة أذنيه وشحمة الأذن ما لان من أسفلها
وهو معلق القرط قال القسطلاني هذا الحديث مر شرحه في الباب الأول
والمقصود منه قوله فيه وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه فيحتمل أن المراد
بالجمة الشعر المجموع وهو أحد الأقوال المارة في تفسيرها ويكون قوله
شحمة أذنيه لبيان أنها سقوطها ويحتمل أن يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى
الوفرة كما ذهب إليه الزمخشري من أنهما مترادفان وفي ديوان الأدب
الجمة الشعر مطلقا الحديث الرابع حدثنا أبو العباس ثنا محمد بن بشار أنا وهب
كفلس ابن جرير بجيم ومهملتين كجرير ابن حازم بمهملة ثم زاي الأزدي البصري
الجهضمي الحافظ المشهور وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي لا بأس به
وتكلم فيه عفان روى عن هشام بن حسان وابن عون وعنه أحمد
قتل على مرحلة من دمشق راجعا من الحج محمل ودفن بالبصرة سنة ست
ومائتين خرج له الستة حدثني أبي جرير أبو النضر جرير أحد الأئمة
الكبار الثقات عده بعضهم من صغار التابعين اختلط قبل موته بسنة
فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد بعد الاختلاط قال البخاري ربما أنهم
وقال غيره في حديثه عن قتادة ضعف مات سنة سبعين ومائة
خرج له الستة عن قتادة بن دعامة بكسر الدال السدوسي بفتح المهملة

وضم الدال ابن الخطاب البصري ثقة ثبت ولد اكمه سنة ستين وقال
في الكشاف لم يكن في هذه الامة اكمه ممسوح العين غيره واجمعوا على
علمه وزهده ومات سنة سبع عشرة ومائة وهو راس الطبقة
الرابعة خرج له الستة قال **قلت لانس** بن مالك **كيف كان**
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط بسكون
الموحدة وكسرها لغتان **كان يبلغ شعره شحمة اذنيه** في الرواية
السابقة او الباب كان له شعر يضرب منكبيه قال الداودي وابن
التين وهي مغايرة لهذه الرواية واجيب بان المراد ان معظم
شعره كان عند شحمة اذنه وما استرسل منه متصل الى المنكب
او يحمل على حالين وفي الرواية المتقدمة يجاوز شعره شحمة اذنه
اذا هو وفرة قال الحافظ ابن حجر هذا القيد يؤيد الجمع المذكور كما سبق
بيان اللمة والجمة والوفرة موضحا ان ما ذكر هنا وفيما قبل من ان شعره
كان بين الجعودة والسبوطة هو الصحيح الذي عليه التعويل واما ما
رواه ابن عساكر وغيره عن علي كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر
فتعقبه الحافظ العراقي بانه لم يثبته واشار الى ذلك في الغيبة
بقوله والصحيح انه جعد الشعر لا سبط ولا جعد لخبره وعن علي
سبط لم يثبت اسناده وكان كث اللحية الحديث الخامس حديث ام هاني
ثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ النيسابوري كان امام زمانه
مات سنة ثمان وخمسين ومائتين عن ستة وثمانين سنة قال ابو حاتم
كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم وكل ما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر
فالمراد به محمد بن يحيى خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه **ثنا سفيان**
بضم السين وفتحها وكسرها **ابن عيينة** تصغير عينه ابو محمد ابن ابي
عمران الهلالي الكوفي الاعور احد الاعلام الكبار حدث عن ابن دينار

وعنه احمد وابن المديني والزعفراني ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي
سكن مكة قال الشافعي لولا مالك وسفيان ذهب علم الحجاز وسمع
من سبعين من التابعين روى سفيان الثوري عن القطان عن ابن عيينة
وهذا من الطرق من رواية الاكابر عن الاصاغر بواسطة مات سنة
ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة **عن** عبد الله **ابن ابي نجيح**
بنون مفتوحة فجيم فمهملة واسمه يسار وهو مولى الاخنس بن شريق
روى عن ابيه وطاوس ومجاهد وعنه شعبة وابن علية وعطا
وثقه احمد وغيره مات سنة احدى وثلاثين ومائة في زمن العصام
وغيره انه لم يتم احد قصور **عن مجاهد** بن جبر بجيم مفتوحة فموحدة
ساكنة او جبير مصغرا والاول اكثر احد الاثبات الاعلام
ولم يلتفت الذكر ابن حبان له في الضعفا بل اجمعوا على امامته
وقد راى هاروت وماروت وكاد يتلف مات بمكة وهو ساجد
سنة ثلاث ومائة او غير ذلك خرج له الستة **عن ام هاني** بكسر النون
وبالهمز في اخره وتسهل واسمها فاختة او عاتكة او هند بنت ابي طالب
شقيقة علي كرم الله وجهه اسلمت يوم الفتح خطبها النبي فقالت
اني امراة مصبية واعتذرت فعذرها وهي التي قال المصطفى يوم
الفتح قد اجرنا من اجرت يا ام هاني روى عنها ابنها جعدة وعروة
وطائفة ماتت في خلافة معاوية **قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
علينا مكة قدمة بفتح القاف وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم
يعني مرة من قدومه وبعض الروايات تدل على ان القدوم في فتح مكة لانه
اغتسل وصلى الضحى في بيتها وكان له قدومات اربع بمكة قدوم
عمرة القضا والفتح وعمرة الجعرانة وحجة الوداع **وله اربع غدائر**
بمعجمة فمهملة جمع غديرة وهي الذوابة وفي رواية تاتي اخر الباب

ضعفاء قال المص في العلل سألت محمدا يعني البخاري فقلت له مجاهد
سمع من ام هانئ قال روى عن ام هانئ ولا اعرف له سماعا منها
قال الحافظ العراقي قال ابن المديني لا انكر ان يكون مجاهد لقي ام هانئ
لانه روى عنها غير واحد نحو مجاهد في اللقاء ومجاهد لقي جماعة من الصحابة
وسمع منهم كابي هريرة وقال ابو حاتم مجاهد ادرك عليا قال العراقي
وقد تأخرت ام هانئ عن اخيها علي دهرا طويلا ومولد مجاهد قديم سنة
احدى وعشرين الحديث السادس حديث انس ثنا سويد
بمهملات مصغر ابن نصر المروزي ثقة روى عن ابن المبارك وابن عيينة
خرج له المص والنسائي مات سنة اربعين ومائتين ثنا عبد الله
ابن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي احد الائمة الاعلام
المكثرين اخذ عن اربعة الاف شيخ ثقة ثبت حجة جمع علما عظيما
من فقه وادب وتصوف وزهد ونحو ولغة وشعر ولد سنة
ثمان عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة بهيت
منصرفا من الغزو وخرج له الستة وكان ابوه تركيا رقيقا لرجل من همدان
عن معمر بمهملات كمطلب ابن راشد البصري الاسدي مولاهم ابو عروة
روى عنه اربعة تابعيون مع كونه غير تابعي والاربعة شيوخ له
وهو احد الاعلام الثقات له اوهام معروفة احتملت له في سعة
ما اتقن قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة
ففيه اغاليط مات سنة ثلاث او اربع وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين
سنة خرج له الستة عن ثابت ابن اسلم البناني بضم الموحدة
ونونين نسبة الى ام سعد بنت لؤي بن غالب ذكره الخطيب وقال
الزبير بن بكار بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت بنيه فغلبت عليهم
فسموا اليها تابعي صحب انس بن مالك اربعين سنة ثقة بلا مدافعة

جليل

جليل القدر عابد العصر قال احمد ثابت اثبت من قتادة وقال الذهبي
ثابت ثابت كاسمه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة عن ست وثمانين
سنة خرج له الستة وله كرامات عن انس بن مالك ان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه جمع نصف
اريد به ما فوق الواحد او اراد بالنصف مطلق البعض على حد حديث
تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وذلك البعض متعدد [illegible]
لما سبق انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه واخرى الى فوقه
وقال القسطلاني هذا الحديث مر من رواية حميد عن انس والقصد
من ايراده هنا تقويته وانه روي باسنادين وانتفاء ما يتوهم
من تدليس حميد الحديث السابع حديث الحكم ثنا سويد بن نصر
انا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد من الزيادة ابن ابي النجاد
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية ابو يزيد القرشي مولاهم وثقه النسائي
وضعفه ابن سعد وناقض احمد فيه مات سنة اربع او تسع وخمسين
او ستين ومائة عن الزهري هو ابن شهاب ثنا عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة
المدني الفقيه الاعمى فقيه ثبت ثقة ومن تلامذته عمر بن عبد العزيز
وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان او تسع وتسعين خرج له
الستة وابوه من اعيان الراسخين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله
ابن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل
بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها شعره اي يرسل شعر
ناصيته حول الراس من غير ان يقسمه بنصفين يقال سدلت الثوب
سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان ضمهما فهو قريب من
التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف قال النووي قال العلماء

المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم القاف **وكان**
المشركون اي كفار مكة **يفرقون** بضم الراء وكسرها روي مخففا
وهو الاشهر ومشددا من باب التفعيل **رؤسهم** اي شعر رؤسهم
والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين وارسال نصف من جانبه
عن اليمين على الصدر ونصف من جانب اليسار على الصدر وهو
ضد السدل الذي هو مطلق الارسال من سائر الجوانب **وكان**
أهل الكتاب يسدلون رؤسهم اي يرسلون اشعار رؤسهم حول
الرأس كما تقرر **وكان يحب موافقة اهل الكتاب** اي حين كان
عبدة الاوثان كثيرين **فيما لم يؤمر فيه بشيء** اي فيما لم ينزل عليه فيه
وحي او فيما لم يطلب منه على جهة الوجوب او الندب او فيما لم
يؤمر فيه بالمخالفة لهم يعني فيما لم يخالف شرعنا ايجابا او ندبا فيقتصر
الامر هنا على حقيقته تقتضيه ولا شاهد فيه لتعبده بشرع موسى
او عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة ومثلها لم يثبت فيه شيء
وانما اثر محبة ما فعله اهل الكتاب على فعل المشركين لتمسك اولئك
ببقايا شرائع الرسل وهؤلاء وثنيون لا مستند لهم الا ما وجدوا
عليه اباءهم او كان لاستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم
ذكره النووي وغيره ورد الشم لهذا بان المشركين اولى بالتألف
غير مرضي اذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص اولا على تألفهم
ولم يأل جهدا في ذلك وكلما ازداد ازدادوا نفورا فاحب تألف اهل الكتاب
ليجعلهم عونا على قتال من ابى واستكبر من عباد الوثن ومن ثم قال
البعض في حديث ما يدل على ان تلك المحبة كانت قبل اشتهار الاسلام
وقوته فلما فتحت مكة واستقر الامر احب مخالفتهم وقال القرطبي
حبه لموافقتهم كان في اول الامر عند قدومه المدينة في الوقت

الذي كان يستقبل قبلتهم ليتألفهم حتى يصغوا الى ما جاء به فلما
تألفهم ولم يدخلوا في الدين وغلبت عليهم الشقوة ولم ينجع فيهم
ذلك امر بمخالفتهم في امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم ولا حجة في الحديث على ان شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم ينسخ اذ لو كان شرعا لنا لكان يجب عليه صلى الله عليه وسلم
والمتبادر من لفظ المحبة عدم الوجوب **ثم فرق** روي مخففا ومشددا
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بفتح القاف والراء اي
ألقى شعره الى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته بل السدل
جائز خلافا لما زعمه القاضي عياض وفيه دليل على ان الفرق
أفضل لكون المصطفى رجع اليه اخرا فكأنه ظهر الشرع به لكن
لا على وجه الوجوب فقد نقل ان من الصحب من سدل بعد ذلك
فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعده ولهذا قال في المصابيح الحديث
يدل على جواز الامرين والامر فيه واسع فقال مساق الحديث دال على ان
السدل انما كان بفعله لمحبة استئلاف اهل الكتاب لموافقتهم وفي
حديث هند المار ان انفرقت عقيقته اي شعر رأسه على ناصيته
فرق والا فلا الى اخره قال القسطلاني وقوله كان لا يفرق شعره
الا اذا انفرق محمول على ما كان اولا انتهى وزعم نسخ السدل
يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو كان منسوخا لما
صار اليه الصحابة او اكثرهم قال القرطبي بل توهم النسخ هنا لا يلتفت
اليه اصلا لامكان الجمع قال وهذا يسلم ان محبته مخالفتهم وموافقتهم
حكم شرعي فانه يحتمل كونه امرا مصلحيا وقد صح عنه انه كان له لمة
فان انفرقت فرقها والا تركها وهذا يدل على ان هذا كان غالب
حاله لان ذلك ذكر مع غالب اوصافه الدائمة وحليته التي كان موصوفا بها

فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال بعضهم يحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاده وعليه فحكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب ان الفرق انظف وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النسا

الحديث الثامن حديث ام هاني ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدي بفتح الميم ابن حسان الامام ابو سعيد الاسدي العنبري مولاهم البصري اللولوي احد الاعلام الحفاظ الثقات اهل المناقب العلية ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة عن ابراهيم بن نافع المكي عن ابن نجيح عن ابي الحجاج مجاهد بن جبر عن ام هاني قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفاير اربع جمع ضفيرة كذبيحة بمعجمتين فمهملة وهي العقيصة ففي الصحاح الضفيرة العقيصة والغداير الذوايب انتهى فالغداير اعم كذا جزم به الحافظ السيوطي وغيره وبه يعرف استرواح الشارح وتخليطه في جزمه اولا بانها بمعنى الغداير ثم تعقيبه بانها العقيصة ثم يحتمل ان هذه الواقعة منها حين قدم عليها صلى الله عليه وسلم مكة فيرجع الحديث الى ما سبق وان يكون وقتا اخر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنسا الا انا لنظره لما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة ولا اعتبار به جاءت ظواهر الاحاديث المسوقة في هذا الباب ان المصطفى كان لا يحلق شعره لغير نسك وعلى مقتضاه جرى الحافظ الزين العراقي في الفيته حيث قال

يحلق راسه لاجل النسك ... وربما قصر في نسكه

وقد روي الا توضع النواصي ... الا لاجل النسك المخاص

قال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبي راسه في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام القضاء ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر منه

بالمسافات

بالمسافات الواقعة منه في تلك الازمنة واقصرها ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعدها بثلاثة اشهر

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وقال الزمخشري رجل الشعر سرحه وشعر رجل بين السبوطة والجعودة وفي المصباح رجلت الشعر ترجيلا سرحته سوا كان شعرك او شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك ورجل الشعر رجلا من باب تعب فهو رجل بالكسر والسكون تخفيف اي ليس شديد الجعودة ولا السبوطة بل بينهما وفي المشارق رجل شعره مشطه وارسله يقال شعر رجل بتثليث الجيم قال ابو زرعة وفيه لغة رابعة في المحكم وهي سكون الجيم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط ولم ار ذلك في الصحاح وفي المختار ترجيل الشعر تجعيده وترجيله ايضا ارساله بمشط قال الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه وفي خبر ابي داود من كان له شعر فليكرمه والمراد بحديث النهي عن الترجل الا غبا ترك المبالغة على ان الزين العراقي ضعفه واثر في الترجمة الترجل على الترجيل لانه الاكثر في الاحاديث واما قول شارح اثره لان الترجيل مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا فالعل قرده العصام بان ترادفهما يعلم بجمعهما في احاديث الباب والترجل مشترك ايضا بين هذا والمشي راجلا انتهى وانما سمي تسريح الشعر ومشطه ترجيلا لان فيه انزالا له وارسالا عن مبانيه كما يوخذ ذلك من قول الراغب وترجل الرجل نزل عن دابته وترجل النهار انحطت الشمس عن الحيطان كانها ترجلت ورجل شعره كانه انزله الى حيث الرجل الى هنا كلامه وهو نفيس وفيه خمسة احاديث الاول حديث عايشة

ثنا اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن يزيد **الانصاري** ابو موسى
المدني هو الكوفي وجده عبد الله بن يزيد له صحبة روى عن ابن عيينة
والاشجعي وابن وهب والعنبري والقزاز والغفاري وخلق
وعنه ابن بكير ومسلم والمص والنسائي وغيرهم صدوق ثقة
متقن **ثنا معن** بمهملتين كعلس ابن عيسى الاشجعي مولاهم القزاز بالقاف
والزاي المشددة ابو يحيى المدني احد ائمة الحديث كان يتوسد عتبة
مالك فلا يلفظ بشيء الا كتبه وقرأ عليه الموطا للرشيد قال
ابن المديني اخرج الينا معن اربعين الف مسئلة سمعها من مالك
خرج عن مالك وابن ابي ذئب ومعاوية بن صالح وعنه ابن معين
وابن المديني وابن رافع وهو ثقة ثبت مات سنة ثمان وتسعين
ومائة خرج له الستة **ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل** بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم
وتشديدها اسرح **راس رسول الله صلى الله عليه وسلم** من قبيل
اطلاق المحل وارادة الحال او من باب الاضمار والتقدير شعر راس رسول الله
وفيه ندب تسريح شعر الراس وقيس به اللحية وبه صرح في الخبر
الضعيف الاتي **وانا حائض** جملة حالية ولا يقال حائضة الا في شذوذ
لان علامة التانيث يؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث عند خوف
اللبس وهو مامون هنا لاختصاص الحيض بالنسا فلا حاجة
الى علامة التانيث الفارقة وفيه دليل على طهارة بدنها وسائره
ما لم يصبه دم من بدنها وهو اجماع كذا زعم الش وهو غير معتبر
اذ تسريح الشعر لا يجب ان يكون بطاهر بل يجوز بنجس جاف فقد صرحوا
بحل الامتشاط بعاج جاف لا رطب على ان اليد لا تلمس الشعر بل المشط
والمشط هو الذي يلاقيه ونحن في سعة من الاستدلال بهذا فهناك

ادلة

ادلة جلية ويكفي قيام الاجماع على طهارة بدنها واعجب من ذلك استدلاله
له به على انه لا يكره استعمال مطبوخها ومعجونها نعم فيه عدم كراهة
مخالطتها وحل استخدام الزوجة برضاها في الترجيل ونحوه وانه ليس
فيه نقص ولا هتك حرمة ولا اضرار وانه ينبغي للمرأة تولي خدمة زوجها
بنفسها وقول الشارح في سائر الاحوال ليس على ما ينبغي فقد صرح الحافظ
ابو زرعة بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يكل تسريح لحيته الى احد
وانما كان يتعاطاه بنفسه بخلاف الراس فانه لعدم مباشرة تسريحه
لاسيما في موخره فلذا كان يستعين فيه بزوجاته الى هنا كلامه
قال النووي وفيه حل استخدامها في غسل وطبخ وخبز وغيرها
برضاها لا بدونه لان الواجب عليها تمكينه وملازمة بيته فحسب
انتهى وليس في محله اذ ما ذكره انما هو بطريق القياس وليس بنصوص
ويشترط في القياس مساواة الفرع للاصل وفي الفرع هنا زيادة تمنع
الالحاق وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم استخدامها في الخفيف
احتمال التثقيل ولسنا ننكر الحكم فهو اجماع انما الكلام في الاستدلال
بهذا الخبر كما اشار الى ذلك المحقق ابو زرعة **الحديث** الثاني
حديث انس **ثنا يوسف بن عيسى** بن دينار الزهري المروزي
ابو يعقوب روى عن ابن عيينة والفضل بن موسى وغيرهما
وهو ثقة فاضل خرج له الشيخان وابو داود والمص والنسائي
مات سنة تسع واربعين ومائتين **انا وكيع نا الربيع** بمهملة فموحدة
تحتية كبديع **ابن صبيح** كعظيم السعدي البصري كان القطان لا يرضاه
وقال احمد لا باس به وقال ابن معين ضعيف وقال شعبة
هو من سادات المسلمين وقال عفان احاديثه مقلوبة روى
عن الحسن وعطا وعنه ابن مهدي خرج له البخاري في تاريخه والمص

وابن ماجه مات سنة ستين وقيل سبعين ومائة وهو اول من صنف في
الكتب **عن يزيد بن ابان** بموحدة تحتية مشددة او كسحاب غير منصرف
عند اكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض حتى بالغ فقال من لم يصرف
ابان فهو اتان **هو الرقاشي** نسبة لرقاشة بفتح الراء وقاف مخففة
وشين معجمة وهي نسبة لبنت قيس بن ثعلبة بن عكابة نسب اليها اولادها
روى عن حماد بن سلمة وخلق عابد زاهد لكنه كما قال النسائي متروك
والدارقطني واحمد منكر الحديث فالحديث معلول بل عده الجزري
في تصحيح المصابيح وغيره من المناكير ومن ثم جزم الحافظ العراقي
بتضعيفه **عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يكثر دهن راسه بالفتح مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم والدهن
ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر وادهن على افتعل
تطلى بالدهن ذكره في المصباح كغيره **وتسريح لحيته** عطف على دهن
لا على راسه كما وهم **ويكثر القناع** اي اتخاذ القناع ولبسه على حذف
مضاف وهو كرجال خرقة توضع على الراس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة
منه **حتى** غاية ليكثر وفي رواية بحذف حتى **كان ثوبه** هو ذلك القناع
ثوب زيات بائع زيت او صانعه هكذا قرروه لكن سياق كثير من الاخبار
دال على ان المراد ما جاور عنقه من القميص لا انتشار الدهن اليه لكثرته
وقد اخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث ولفظه يكثر القناع
حتى يرى حاشية ثوبه كانه ثوب زيات وقال الحافظ ابن حجر في
رواية كان ثوبه ثوب زيات معناه انه كان يدهن شعر راسه
ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان انتهى
قال الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا الحديث اسناده ضعيف
لكن له شواهد منها ما رواه الخلعيات عن سعد بن سعد كان رسول الله

يكثر

يكثر دهن راسه وتسريح لحيته بالماء ومنها ما في سنن البيهقي عن ابي
سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه وكان يكثر تسريح لحيته
واسناده ضعيف ثم ان اكثاره ذلك انما كان في وقت دون وقت
وفي زمن دون اخر بدليل نهيه عن الادهان الا غبا في عدة احاديث
وبذلك تبين ان قول الشيخ الجزري الربيع بن صبيح له مناكير منها هذا الخبر
فان المصطفى كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة وقد قال اصلحوا
ثيابكم حتى تكونوا كالشامة في الناس وانكر على من راه وسخ الثوب وقال
اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه انتهى ماذاك الا لان الدهن
لحاشية ثوبه انما كانت احيانا واذا وقع ذلك غسله على ان الربيع
لم ينفرد بذلك بل تابعه من ذكر وغيره ومن ذلك حديث ابن سعد
عن انس كان رسول الله يكثر التقنع بثوب حتى كانه ثوبه ثوب زيات
او دهان الحديث الثالث حديث عائشة **ثنا هناد بن السري**
انا ابو الاحوص بحاء وصاد مهملتين اسمه عوف بن مالك بن فضالة
الجشمي او سلام بمهملة ككلام ابن سليم بمهملة مصغر الحنفي روى عن ادم
ابن علي وزياد بن علاقة وعنه مسدد وهناد له اربعة الاف حديث
وثقه الزهري وابن معين وقال الحاكم ليس بالمتين مات هو ومالك
وحماد بن زيد سنة تسع وسبعين ومائة **عن اشعث** بلفظ افعل
بمعجمة ومثلثة **ابن ابي الشعثاء** الكوفي المحاربي روى عن ابيه والاسود
وعدة وعنه شعبة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له
الستة **عن ابيه** ابي الشعثاء بفتح المعجمة والمثلثة وسكون المهملة وبالمد
واسمه سليم بالضم بن اسود بفتح فسكون بن حنظلة المحاربي الكوفي
روى عن عمر وابن مسعود وابي ذر ولازم عليا وهو ثقة ثبت مات
سنة اثنين وثمانين وغلط من قال ادرك النبي خرج له الجماعة

عن مسروق بمهملات الاجدع بالجيم الهمداني بسكون الميم سرق في صغره
ثم وجد فسمي به ثقة امام همام قدوة عابد زاهد من الاعلام الكبار
كان اعلم بالفتيا من شريح مات سنة ثلاث وستين خرج له الستة
عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المخففة
من الثقيلة اي انه كذا قرره الشارح ورده العصام بان الداخلة على
الفعل مستغنية عن الاسم فلا يظن انه في تقديره انه ليحب اللام
هي الفارقة بين ان المخففة والنافية التيمن اي الابتدا باليمين
لانه يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة زاد البخاري في
روايته ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع
في طهوره بفتح اوله ما يتطهر به ففيه حذف مضاف اي استعماله وضمه
وهو الفعل فهما روايتان مسموعتان وقال اذا تطهر ليدل على تكرار المحبة
بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فقوله اذا تطهر
اي وقت اشتغاله بالطهارة وهو اعم من الوضوء والغسل وفي ترجله
اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا الفعل اي يحب ان يدهن او يمشط
اولا الجهة اليمنى من الرأس او اللحية وفي انتعاله اذا انتعل اي
وقت ارادة لبس النعل ولعل الراوي لم يستحضر تتمة الحديث
وهو وفي شانه كله كما في الصحيحين ولم يرد بالثلاثة خصوصها
بقرينة قوله وفي شانه كله اي مما هو من باب التكريم ومما لا يخفى
ان التيامن في فعل بين اجزائه تقدم وتاخر فلا تيامن في نحو غسل الوجه
وايضا التيامن فيما له شرف وكرامة الحديث الرابع حدثنا
ثنا محمد بن بشار انا يحيى بن سعيد بن فروخ بفاء ومهملة مشددة
وخاء معجمة كعتوق ابو سعيد التميمي البصري القطان الاحول احد
الحفاظ الاعلام روى عن حميد والاعمش وعنه احمد وابن معين كان راسا

في العلم

في العلم والعمل قال احمد ما رأيت مثله وقال بندار امام زمانه حفظا
وورعا وزهدا وهو الذي رسم لاهل العراق رسم الحديث كان
يقف بين يديه احمد وابن معين وابن المديني يسالونه عن الحديث
هيبة له واجلالا ورأيته في المنام مكتوبا على قميصه بسم الله الرحمن الرحيم
براءة ليحيى بن سعيد وبشر قبل موته بعشر سنين بامان من الله يوم القيامة
مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة عن هشام
ابن حسان للمبالغة من الحسن فينصرف فان كان من الحس ففيه زيادة
الف ونون وعلمية فلا ونظيره قيل لبعضهم اتصرف عفان قال اذا هجوته
اي لانه من العفونة لا ان مدحته اي لانه من العفة الازدي مولاهم
البصري ثقة امام عظيم الشان من اكابر الثقات قال الذهبي واخطا
شعبة في تضعيفه مات سنة ثمان واربعين ومائة وحسان
خرج له الستة عن الحسن البصري اسمه يسار ضد اليمين مولى الانصار
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات بالبصرة سنة عشر ومائة
عن ثمان وثمانين سنة كانت امه خادم ام سلمة فكان اذا بكى
في صغره جعلت ثديها في فمه فتبورك فيه حتى صار عالما زاهدا
فقيها فصيحا تضرب به الامثال بنسكه وهو كثير الارسال والتدليس
خرج له الجماعة قال الفضيل ابن عياض ادرك مائة وثلاثين صحابيا
عن عبد الله بن مغفل بمعجمة ففاء المزني صحابي مشهور من اصحاب الشجرة
قال كنت ارفع اغصانها عن المصطفى وهو اول من دخل تستر يوم
الفتح مات بالبصرة سنة ستين او سبع وخمسين قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الترجل اي التمشط الا غبا بمعجمة مكسورة
وموحدة مشددة اصله ورود الابل الماء يوما وتركه يوما ثم
استعمل في فعله حينا وتركه حينا فيفعل يوما ويتركه اياما

فالمراد انه نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه لان مواظبته تشعر بشدة
الامعان في الزينة والترفه وذلك شان النسا ولهذا قال ابن العربي
موالاته تصنع وتركه تدنس واغبابه سنة الحديث الخامس حديث
رجل من الصحابة ثنا الحسن بن عرفة بمهملتين وفا كحسنة
العبدي المؤدب روى عن اسماعيل بن عياش وجرير وعنه الصغا
صدوق ثقة خرج له المص والنسائي ثنا عبد السلام بن حرب
بالباء الموحدة التحتية ضد الصلح ابو عبد الرحمن النهدي الملائي من كبار
مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسندهم ولد في حياة انس بن مالك قال
المص ثقة حافظ والدارقطني ثقة حجة وابن معين وابن سعد ضعيف
مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وهو غير عبد السلام
ابن حرب ووهم العصام حيث ظنه هو عن يزيد بن ابي خالد كذا وقع
في نسخ الشمايل وصوابه يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب بفتح الهاء الرملي
ثقة عابد زاهد ورع يحفظ اربعة وعشرين الف حديث روى عن الليث
وابن علية ووكيع وخلق وعنه ابو داود والفريابي وابن قتيبة
قال التجريبي ما رايت اخشع لله منه ما حضرنا قط يحدث بحديث فيه
وعد او وعيد فانتفعنا به ذلك اليوم من البكا مات سنة اثنين
او ثلاث او سبع وثلاثين ومائتين خرج له ابو داود والمص والنسائي
وابن ماجه عن ابي العلا الاودي واسمه رواد بن عمرو الدمشقي
عن ابي سلام ومكحول وعنه هشيم واهل واسط لانه وليهم قال ابو زرعة
لا باس به وقال غيره ثقة خرج له ابو داود وابن ماجه والمص عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف وامه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
روى عن ابيه وعمر وعنه ابنه والزهري وقتادة وقيل لم يرو عن عمر
مات سنة خمس وسبعين خرج له الجماعة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

لم يسم

لم يسم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول قيل هو الحكم بن عمرو وقيل
عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
كان يترجل غبا اي كانت عادته انه لا يبالغ في الترجل بل كان يفعله
يوما ويتركه اياما باب ما جاء في شيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ما جاء في الاخبار الواردة في تحقيق شيبه
وقدم باب الشعر عليه لانه من عوارض الشعر واخره عن الترجل لان الترجل
سنة وعمل يقتدى به وهو بعم اوقات النما النبي صلى الله عليه وسلم
واوقات شعر راسه بخلاف الشيب والشيب مصدر شاب يشيب
فالرجل اشيب على غير قياس والجمع شيب بالكسر وشيبان مشتق من ذلك
وبه سمي ولا يقال امراة شيبا وان قيل شاب راسها والشيب الدخول في
حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو ابيضاض الشعر المسود
كذا في المصباح واحاديثه ثمانية الاول حديث انس ثنا محمد بن بشار
بالتشديد صيغة مبالغة انا ابو داود الطيالسي سليمان بن داود بن
الجارود البصري ثقة حافظ فارسي الاصل روى عن ابن عون وشعبة
وعنه بندار والكريمي واستشهد به البخاري قال اسرد ثلاثين
الف حديث ولا فخر ومع ثقته اخطا في الف حديث مات سنة اربع
ومائتين خرج له البخاري في تاريخه ومسلم انا همام كوهاب وكان
ينبغي ان يحي ليميزه عن همام بن منبه وما نحن فيه العوذي البصري
احد علماء البصرة وثقاتها قال ابو حاتم ثقة في حفظه شيء وقال ابو زرعة
لا باس به وربما وهم مات سنة اربع وستين ومائة خرج له الستة
عن قتادة كسعادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي هل لون شعره يعني غير بياض راسه ولحيته
قال لم يبلغ ذلك اي حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من السوق

وأشار بثم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ذكره بعضهم وقال شارح المشكاة في يبلغ راجع للنبي والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي في ضمن هل خضب اي لم يبلغ النبي الخضاب **لو شئت** **ان اعد** **شمطات** كان في لحيته اي شيبه شيئا اي قليلا اي بياضا يسيرا وفي نسخة بدل شيئا شيبا **في صدغيه** اي كائنا في صدغيه تثنية صدغ بالضم وهو ما بين لحظ العين الى أصل الاذن وجمعه أصداغ كقفل وأقفال ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغا أيضا ذكره في المصباح قال القسطلاني وهو المراد هنا اذ هو من اطلاق المحل وارادة الحال وافهمت هذه العبارة ان البياض لم يكن الا في صدغيه لافادة انما الحصر والتاكيد على الخلاف وهو مغاير لما في البخاري انه البياض كان في عنفقته وهو ما بين الذقن والشفة قال الحافظ ابن حجر ووجه الجمع ما في مسلم عن انس كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعد شمطات لحيته وفي راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ متفرقة انتهى قال القسطلاني ولم يظهر لي وجه الجمع بما ذكره وقوله لم يخضب قاله بحسب علمه لما يجي في باب الخضاب واخرج ابو نعيم الاصبهاني عن عائشة قالت كان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الراس في فودي راسه وكان اكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كانه خيوط الفضة يتلالا بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كانه خيوط الذهب انتهى وانما لم يكثر فيه مع انه نور ووقار لان النسا يكرهنه غالبا ومن كره منه شيئا كفر ولان فيه ازالة لبهجة الشباب ورونقه والحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيبا فانه يدل على الضعف ومفارقة قوة الشباب والنشاط **ولكن ابو بكر خضب بالحنا** كالقنا **والكتم** بفتحتين

ومثناة

ومثناة فوقية وابو عبيدة بشدة التاء نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي واقتصاره على ابي بكر هو ما وقع للمؤلف وهكذا هو في بعض طرق مسلم لكن في رواية لاحمد ان ابا بكر وعمر خضبا بالحنا والكتم قال بعضهم وذكر عمر فيه وهم لما في مسلم ان ابا بكر كان يخضب بالحنا والكتم وعمر بالحنا فقط فيه اشعار بان ابا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم وهذا الخبر انسب بالباب الاتي

الحديث الثاني حدثنا **اسحاق بن منصور** بن بهرام بكسر الموحدة عند النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج المروزي التميمي **السلولي** بفتح المهملة وضم اللام مولاهم احد الائمة الزهاد المتمسكين بالسنة لكنه يتشيع مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومايتين خرج له الستة **ويحيى بن موسى** البلخي السختياني اصله من الكوفة ثقة روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه الحكم الترمذي وغيره مات سنة اربع ومايتين وقيل غير ذلك خرج له البخاري وابو داود والنسائي **قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام** بشدة الميم الصنعاني بالمهملة والنون بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم الامام احد الائمة الاعلام ولد سنة ست وعشرين ومايه ثقة لكنه يخطي وقد صنف كتبا وعمي اخرا فتغير مات سنة احدى عشر ومايتين وكان يتشيع خرج له الستة **عن معمر** كمسعر **عن ثابت عن انس قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضا** لا ينافي رواية ابن عمر الاتية انما كان شيبه نحوا من عشرين لان الاربع عشرة نحو العشرين لكونه اكثر من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة لنحو الشي على القرب منه وهم كما قاله الشـ

وعن ثم روى البيهقي عن انس بن مالك ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه
ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضا وجمع بينهما باختلاف
الازمان وبان الاول اخبار عن عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم
يعد الا اربعة عشر وهو في الواقع سبعة عشر او ثمانية عشر الحديث
الثالث حديث جابر ثنا محمد بن المثنى انا ابو داود الطيالسي انا
شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة وقد سئل عن
شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن راسه
اي استعمل الدهن فيه قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا دهن
من الثلاثي وكذا قوله لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال
وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا لكن في المغرب دهن
راسه وشاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك
بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله دهن شاربه خطا لم ير منه شيب
لالتباس البياض ببريق الشعر من الدهن واذا لم يدهن رؤي منه
اي اذا لم يستعمل الدهن للشعث ويبرق شعره فيصير شيبه مرئيا
والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا بلفظ كان قد شمط مقدم
راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين الحديث
الرابع حديث ابن عمر ثنا محمد بن عمر بن الوليد كسعيد الكندي
الكوفي نسبة لكندة محلة نسبة لمحلة بالكوفة لا القبيلة باليمن كما وهم
روى عن وكيع وطبقته وعنه ابن صاعد وابن زيدان وجمع
قال ابو حاتم صدوق والنسائي لا باس به مات سنة ست وخمسين
ومائتين خرج له المص والنسائي وابن ماجة انا يحيى بن ادم
ابن سليمان الكوفي ابو زكرياء المقرئ مولى خالد بن خالد بن عقبة
ابن ابي معيط ثقة حافظ روى عن مالك ومسعر وعنه احمد واسحاق

مات سنة
ثلاث

مات سنة ثلاث ومائتين خرج له الستة عن شريك بن عبد الله
ابن ابي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة اذ هو الراوي
عن عبد الله بن عمر وليس هو شريك بن عبد الله بن ابي نمر القاضي
كما وهم فيه شارح صدوق يخطئ كثيرا وثقة حافظ يغلط
مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وكان
ينبغي للمؤلف تمييزه عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب الفقيه ثقة ثبت من اكابر الفقهاء قدمه احمد على مالك
في نافع مات سنة سبع او خمس او اربع واربعين ومائة عن نافع
مولى ابن عمر احد الاعلام من ائمة التابعين ثقة ثبت اصله من المغرب
او من نيسابور مات سنة سبع او تسع عشرة ومائة خرج له
الجماعة عن ابن عمر بن الخطاب ولد بعد البعثة بقليل وهاجر به
ابوه واستصغر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وحضر الخندق
وبيعة الرضوان وهو شقيق حفصة ام المؤمنين واحد الستة
المكثرين بل قال ابن رسلان هو اكثر الصحابة حديثا كان من اشد الناس
اتباعا للسنة كثير الصدقة تصدق في مجلس بثلاثين الفا مات
سنة ثلاث او اربع وسبعين قال انما كان شيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوا اي قريبا من عشرين شعرة بيضا سبق انه دال
لا ينافي خبر انس الحديث الخامس حديث الخبر ثنا ابو كريب مصغرا
محمد بن العلا بالمهملة والمد الهمداني بسكون الميم الكوفي الثقة احد
الاعلام المكثرين ظهر له بالكوفة ثلاثمائة الف حديث مات سنة
ثمان واربعين ومائتين خرج له الستة انا معاوية بن هشام القصار
الكوفي قال ابو حاتم صدوق وابو داود ثقة وابن معين ليس بذاك
وخطأ الذهبي من زعم انه متروك مات سنة اربع ومائتين

خرج له البخاري في الادب والخمسة عن شيبان عن ابي اسحاق السبيعي
عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس احد اوعية العلم لكنه متهم
براي الخوارج ونعته جمع منهم البخاري وقال ابن معين كان ابن سيرين يقول
هو كذاب وقف يوما على باب المسجد فقال ما فيه الا كافر ومات
سنة خمس او ست او سبع ومائة واتي بجنازته الى المسجد فما حملها
احد من اهله حين ثبته ومات في يومه كثير عزة فشهد الناس
جنازته وتجنبوا عكرمة عن ابن عباس قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت
اي ظهر فيك اثر الشيب والضعف حكمة السؤال ان مزاجه اعتدل
فيه الطبائع واعتدالها يستلزم عدم الشيب ولا ينافي ذلك
حديث انس انه لم يبلغ الشيب لان المقصد به نفي احتياجه الى الخضاب
اذ الروايات الصحيحة صرحت في ان ظهور البياض في راسه ولحيته
لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب وبسببه قال شيبتني هود
بالصرف اي سورة هود وتركه على انه علم على السورة وهما روايتان
والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت زاد
الطبراني في رواية والحاقة زاد ابن مردويه في اخرى وهل اتاك
حديث الغاشية زاد ابن سعد في اخرى والقارعة وسأل سائل
وفي اخرى واقتربت الساعة واسناد الشيب الى السور والمؤثر
هو الله اما اسناد الى السبب فيكون مجازا عقليا واما لتنزيل
الاسناد منزلة المؤثر فيكون حقيقيا ووجه تشييب هود واخواتها
اشتمالها على بيان احوال السعدا والاشقيا واهوال القيامة
وما يعتري بل يتعذر رعايته على غير النفوس القدسية وهو الامر
بالاستقامة كما امر الذي لا يمكن لامثالنا وغير ذلك مما يوجب
استيلاء سلطان الخوف لاسيما على امته لعظيم رافته بهم ورحمته

ودوام

ودوام التفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما يسوءهم او يصدر عنهم
واشتغال قلبه وبدنه واعمال خاطره فيما فعل بالامم الماضين
وذلك كله يستلزم ضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع الشيب
ويظهر قبل اوانه لكن لما كان عند المصطفى من شرح الصدر وتراكم انوار
اليقين على قلبه ما يسليه لم يستول ذلك الا على قدر يسير من شعره الشريف
ليكون فيه مظهر للجلال والجمال وليستبين ان جماله غالب على جلاله وقد روى
ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ان رجلا قال له صلى الله عليه وسلم
انا اكبر منك مولدا وانت خير مني وافضل فقال شيبتني هود
واخواتها وما فعل بالامم قبلي ووجه تقديم هود انه امر تعالى له
فيها بالثبات في موقف الاستقامة التي هي من اعلى المراتب ولا
يستطيع الترقي الى ذروة سنامها الا من شرفه الله بخلع السلامة
فلهذا قدمها على بقية السور حين عدد اسباب تشييبه فان
التقديم الذكري لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتب
هذا وقد اورد ان ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة
مذكور في سورة فلم اسند الشيب اليها دونها واجيب بان اول
ما سمعه في هود وبان المراد في سورة شورى نبينا فقط وفي هود
هو ومن تبعه من امة الاجابة فلما علم انهم لم يخرجوا من عهدة القيام
بهذا الامر الخطير كما يجب اهتم بحالهم وملاحظة عاقبة امورهم
فصار معتكفا في زوايا الهموم والغموم ولا ريب ان تدبر تلك
العظايم يورث الهم والغم ويظهر في صفحات وجنات الانسان
الضعف والسقم الحديث السادس حديث ابي جحيفة ثنا
سفيان بن وكيع ثنا محمد بن بشر بكسر التحتية وسكون المعجمة
العبدي الكوفي احد الاعلام ثقة من التاسعة خرج له الستة

عن علي بن صالح الكوفي الهمداني ثقة حجة قال في الكاشف وكان
راسا في العلم والعمل والقراءة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة
او بعدها خرج له الجماعة خلا البخاري عن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي جحيفة مصغرا بجيم ومهملة وفاء ابن عامر بن صعصعة الكوفي
وهو وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد من بني سواءة
مات سنة اربع وسبعين وهو من مشاهير الصحابة وكان علي المرتضى
يحبه ويسميه وهب الخير وجعله على بيت المال قال قالوا
يا رسول الله كذا في الرواية اضافة القول الى الصحابة وغيره في الرواية
الماثرة انه القائل ابو بكر والمطلق محمول على المقيد وقد يكون القائل
واحدا وينسب القول الى جماعة لاتفاقهم في المعنى في هذا القول
فكانهم جميعهم قائلون تراك قد شبت قال يحتمل ان الرواية بمعنى
العلم وقد شبت في محل نصبه بانه مفعول ثان وانه بمعنى الابصار
وقد شبت حال من مفعول ترى شيبتني هود واخواتها قيل
هي غير الذي ذكرت انفا وقيل هي وما في معناها مما اشتمل على ذكر
اهوال القيامة وسبب السؤال ما تر او التماس انه يخفف على نفسه
بتقليل الرياضة الموجبة للشيب وتخفيف العبادة فاجاب
بان شيبي ليس كما ظننتم بل من تامل المثلات النازلة بالامم الماضية
وذلك لا مدفع له والهموم والاحزان اذا تفاقمت على الانسان
اسرع اليه الشيب قال المتنبي والهم يخترم الجسيم نحافة ويشيب ناصية
الصبي ويهرم قال الزمخشري ومما مر بي في بعض الكتب ان رجلا
امسى فاحم الشعر واصبح ابيضه كالثغامة فقال رايت القيامة
والناس يقادون الى النار بالسلاسل فمن هول ذلك اصبحت كما ترون
الحديث السابع حديث ابي رمثة ثنا علي بن حجر انا شعيب بن صفوان

كعطشان

كعطشان الثقفي الكوفي الكاتب قال في الكاشف قال ابن عدي
عامة ما يرويه لا يتابع عليه له في مسلم حديث واحد وقال ابن حجر مقبول
عن عبد الملك بن عمير مصغرا اللخمي الكوفي ويقال القبطي فصيح عالم
تغير حفظه وربما دلس بل قال احمد مضطرب الحديث وابن معين مختلط
ووثقه جمع مات سنة ست وثلاثين ومائة عن نحو مائة خرج له
الستة عن اياد بمثناة تحتية ومهملة كرجال ابن لقيط بقاف كبديع
السدوسي قال الذهبي ثقة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم وابو داود
عن ابي رمثة براء مكسورة وميم ساكنة ومثلثة الصحابي المشهور
يقال اسمه رفاعة ويقال حبان ويقال الجندب ويقال خشخاش
التيمي تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم قبائل خمسة
من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة
كذا في الصحاح لكن في فتح الباري في الحجة تيم الرباب بفتح الراء
واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر قبيل وتيم الرباب منسوب بتقدير
اعني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي لم يسم الابن
المذكور والجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية قال فاريته
فعل مجهول من الاراءة اي جعلت رائيا له بمعنى التبصير الذي
هو الايضاح والتعريف والتاء هو القائم مقام المفعول الاول
والهاء هو المفعول الثاني وحاصل معناه ان رجلا اراه وعرفه
لي وقال هذا رسول الله وحتى تكون قوله فقلت لما رايته من
غير تامل هذا نبي الله لبيان تصديق القائل المعرف له اي صدقت
قوله وقلت هذا نبي الله لما علاه من اثار الهيبة ونور النبوة لكونه
بصيغة المعروف بمعنى ان ابا رمثة لما راه عرفه بنور النبوة الكائن
فيه واراه لولده وقال هذا نبي الله ويكون المفعول الثاني محذوفا

اي ارانيه اياه وهذا اشبه بسياق الحديث وعليه ثوبان اخضران
ازار ورداء مصبوغان بالخضرة بتمامهما وهذا اكثر لباس اهل الجنة
كما ورد ويحتمل انهما كانا بخطوط خضر والجملة حال من نبي الله قيل وفيه
ان لبس الاخضر سنة واغرض وله شعر اي قليل لما سبق ان شيبه
لم يبلغ عشرين ولهذا قال الطيبي تنوين شعر للتقليل اي له شعر معدود
وقد علاه الشيب اي قد غلبه الشيب بان صار البياض باعلا
ذلك الشعر القليل اي بمنابته وما قرب منها يقال علا فلانا غلبه
وقهره وشيبه احمر وذلك البياض صبغ بحمرة فوافق ما سبق
عن ابن عمر او يخالطه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان
اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه احمر ثم
ابيض الحديث الثامن حديث جابر ثنا احمد بن منيع ثنا سريج
ابن النعمان كعمران وسريج مصغر سرج بمهملتين فجيم الجوهري
ابو الحسن البغدادي اصله من خراسان ثقة يهم قليلا اخذ عن
ابن الماجشون وفليح وعنه البخاري والحربي مات يوم الاضحى
سنة سبع عشرة ومائتين خرج له البخاري والاربعة انا حماد
كشداد بن سلمة بمهملات وفتحات البصري العابد الزاهد
المجاب الدعوة احد الاعلام قال ابن معين اذا رايته من يقع
فيه فاتهمه على الاسلام وقال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمة
بضعة عشر الفا وقال ابن حجر اثبت الناس في ثابت لكن تغير حفظه
اخرج له مسلم والاربعة والبخاري في تاريخه مات سنة سبع وستين
ومائة عن سماك بن حرب قال قيل لجابر بن سمرة أكان في نسخ هل كان
في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في راس رسول الله
شيب اي بياض الشعر او شعر ابيض الا شعرات اي قليلة معدودة

فالتنوين

فالتنوين للتقليل في مفرق راسه اي مقدمه او محل المفرق منه
قال في الصحاح المفرق وسط الراس اذا ادهن واراهن الدهن
بالفتح والضم اي سترهن وغيبهن وجعلهن مخفيات بحيث لا يراها
احد الا بدقة نظر لجمعه الشعر او لخلطه بالطيب وقال القرطبي
والمراد انه كان اذا تطيب بطيب يكون فيه دهن فيه صفرة خفي
شيبه خاتمة روى الترمذي في العلل عن ابي جحيفة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ابيض قد شاب وكان الحسن
ابن علي يشبهه فامر لنا بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل ان نقبضها
فامر لنا ابو بكر بها

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخضاب
هو كالخضب مصدر بمعنى التلوين كذا ذكروه وزعم انه بعيد واستقرب
قول القاموس الخضاب ككتاب ما يختضب به اي ما يلون به وليس
كما زعم اذ المبوب له انما هو بيان تلوين شعره واللون الحاصل
من الاختضاب لا بيان عين ما يلون به فانه لم يذكر في الباب ولما علم
من الباب السابق وجود البياض في شعره ناسب اردافه بباب
خضابه ليعلم حاله اثباتا ونفيا وفيه اربعة احاديث الاول
حديث ابي رمثة ثنا احمد بن منيع انا هشيم بضم ففتح المعجمة
هو ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد امام ثقة مدلس
عاش ثمانين سنة انا عبد الملك بن عمير مصغرا بمهملات عن اياد
ابن لقيط قال اخبرني ابو رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع ابن لي حال اي كائنا معه فقال ابنك استفهام
حذف الهمزة واستشكل تاخير هذا مع ان السؤال انما هو عن ابنية
هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق له ما في المتن

وأجيب بان هذا مستند امو خر بقرينة السوق الشاهد بان السؤال
انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا
فالمطلوبه هاذية الابن المعهود **فقلت نعم** كلمة معناها التصديق
ان وقعت بعد الماضي والوعدان وقعت بعد المستقبل **اشهد به**
بصيغة الامر اي كن شاهدا على اقراري بانه ابني او هو مضارع
بمعنى اعترف واقربه وهذه جملة مقررة لقوله نعم اما لان احدا
كان يشك فيه او لبيان انه مستلزم لرحناتيه على ما اعتيد في الجاهلية
من مواخذة البعض ببعضه ومن ثم رده عليه المصطفى بابطال
الشرع انظر قاعدة الجاهلية حيث قال **قال لا يجني عليك**
بالجنايته عليه **ولا تجني عليه** بالجنايتك عليك ولا يواخذ هو
بذنبك ولا تواخذ انت بذنبه ولا تزر وازرة وزر اخرى واصل
الجناية الذنب يقال جنى على قومه جنايته اذا اذنب ذنبا يواخذ
به وغلبت الجناية في لسان الفقها على القتل والجرح والقطع
والجمع جنايات وجنايا مثل عطايا قليل فيه **قال ورايت الشيب
احمر** اي بالخضاب وفي رواية الحاكم وشيبه احمر مخضوب باطنا
قال ابو عيسى هذا من كلام المص على غلبة كنيته على اسمه والتكنية
من صاحبها غير مذمومة وعتو في صحيحه وجميع تصانيفه بابي عبد الله
ولم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال ابو عيسى لرفع الخفاء
المرجع والاشتباه **هذا احسن شيء روي** اي ارجح رواية وردت
في هذا الباب اي في باب الخضاب **وافسر** اي اكشف عن حاله
واوضح وابين من التفسير بمعنى الكشف يقال فسرته للشيء فسرا
من باب ضرب بينته واوضحته والتعليل مبالغة وذلك **لان الروايات
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب** اي لم يظهر البياض

في شعره

في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فبنا في الاخبار الدالة على الخضاب
ويحتاج لحملها على ان الراوي اشتبه عليه الحال فالتبس عليه حمرة الشعر
بالخضاب ولما كان في اسم ابي رمثة ونسبه اضطراب بينه في نسخ
بقوله **وابو رمثة اسمه رفاعة** ككتابة بمهملتين بينهما فاء والف **ابن يثربي
التيمي** وهذا ايضا مقول ابي عيسى لكن كان الاولى ذكره في الباب السابق
تنبيه كثيرا ما يقول المص في جامعه هذا اصح شيء في هذا الباب
قال النووي في الاذكار ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم
يقولون هذا اصح ما في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه
او اقله ضعفا الحديث الثاني حديث ابي هريرة **ثنا سفيان بن وكيع
انا ابي عن شريك عن عثمان بن موهب** بفتح الميم وبفتح الهاء
كما في القاموس تبعا لجمع وجرى عليه ابن رسلان وغيره قال الكمال
ابن ابي شريف وقد اشار ابن حجر في شرح البخاري الى انه بكسر الهاء
والمعروف خلافه وقال بعضهم قول بعضهم بكسر الهاء سهو ثم انه
صوابه عثمان بن عبد الله بن موهب كما صرح به فيما بعد وهو التيمي
مولاهم المدني الاعرج الطلحي مولى آل طلحة اخذ عن ابي هريرة وابن عمر
وطائفة وعنه شعبة وعدة خرج له **خ م ت ن** وعثمان بن موهب
المنسوب لابيه من الخامسة لم يخرج له من الستة الا النسائي وليس
بمراد هنا **قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم** بموافقة ما في الصحيحين عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة وهو عند ابن سعد وغيره ايضا عن ابن عمر بلفظ رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فانا احب ان اصبغ بها وروى
احمد وابن ماجه عن ابن وهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت
الينا من شعر النبي فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم وعن ابي جعفر

قال شمط عارضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فخضب بحنا وكتم وعن
عبد الرحمن الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير لحيته
بماء السدر ويأمر بتغيير الشعر مخالفة الاعاجم وهذه ادلة الشافعية
المخالفين لمالك في ذهابهم الى ان الخضاب بغير سواد سنة ويوافقه
ما في الصحيحين لما جيء بابي قحافة يوم الفتح للنبي وراسه ولحيته
كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا اي واجتنبوا السواد ولا يعارض
ذلك ما ورد انه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه لتاويله جمعا بين
الاخبار بانه صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى
قال الشارح وهذا التاويل كالمتعين انتهى واقول للمخالف
ان يقول تركه في معظم الاوقات وفعله على الندور فيه شعور
بانه انما فعله احيانا بيانا للجواز فقصاراه الاباحة قال ابو عيسى المص
وروى ابو عوانة كسعادة اسمه الوضاح الواسطي البزار احد الاعلام
مولى يزيد بن عطا من سبي جرجان او مولى عطا نفسه سمع قتادة وابن
المنكدر ورأى الحسن وقتيبة ثقة ثبت مات سنة خمس او ست
او سبع وسبعين ومائة خرج له الستة هذا الحديث عن عثمان
ابن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة يعني انه جاء خضاب
رسول الله من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ايضا وقد اشتمل سياق
ابي عوانة على فائدتين الاولى تحقيق نسب شيخ عثمان وانه
في الاسناد الاول منسوب الى جده الثانية ان عثمان روى هذا
الحديث عن ام سلمة فيحتمل انه اراد ان عثمان روى الحديث عنهما
معا وروى شريك عنه عن ابي هريرة وروى ابو عوانة عنه
عن ام سلمة الحديث الثالث حديث الجهذمة نا ابراهيم بن هارون
البلخي العابد الزاهد صدوق ثقة روى عن حاتم بن اسماعيل وخلق خرج له

الحكيم

الحكيم الترمذي وغيره انا النضر بالمعجمة ابن زرارة بزاي وراءين كعجالة
ابن عبد الاكرم الذهلي الكوفي نزيل بلخ اورده الذهبي في الضعفا
والمتروكين وقال انه مجهول وقال ابن حجر مستور من التاسعة خرج
له المص في الشمايل فقط عن ابي جناب بجيم فنون فتحتية كسحاب
وفي نسخ بمعجمة فموحدة وفي اخرى بمهملة فموحدة واسمه يحيى بن ابي حية
الكلبي محدث مشهور بما ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة خرج له
د ت ه عن اياد بن لقيط عن الجهذمة كدحرجة بجيم ومعجمة صحابية
غير المصطفى اسمها فسماها ليلى وهي امراة بشير كنذير بموحدة
ومعجمة سماه به صلى الله عليه وسلم تغييرا لاسمه زحم ابن الخصاصية
لكراهته بخا معجمة وصادين مهملتين وتحتية وخطأ القاموس تشديد
لكونه ليس في كلامهم فعالية بالتشديد لكن رد بان الذي لم يوجد مشددا
الخصاصية مصدرا اما لو كان الاصل الخصاص اي الفقر والياء للنسبة
فلا مانع لان التعويل في ذلك على النقل لا العقل انتهى لكن الرواية
بالتخفيف كما صرحوا به وهي منسوبة الى خصاصة بن عمرو بن كعب بن الغطريف
الاكبر وهي ام جده الاعلى ضباري بن سدوس قال الحافظ ابن حجر
حرر ذلك الرشاطي وجزم به الرامهرمزي وقال اسمها كبشة وقيل
مادية قال ووهم من قال ان الخصاصية امه وانما هي جدته وحديثها
في الادب المفرد والسنن قالت انا رايت قدمت المسند اليه لافادة
تفردها بالرؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته
ينفض راسه اي من الماء بدليل قوله قد اغتسل جملة حالية اي والحال انه
قد اغتسل وبراسه ردغ قال الجلال السيوطي مضبوط في كتب اللغة
والغريب بمهملات كفلس وهو لطخ من نحو زعفران او ورس او قال
ردع يعني بعين معجمة بالحنا بالمد والتشديد شك في هذا اي في انه

ردع او ردع الشيخ يعني شيخه المذكور اول السند وهو ابراهيم وفي نسخة شكه هذا الشيخ باسقاط في قال القسطلاني اتفق المحققون على ان الودع بالمعجمة وهم وغلط في هذا الموضع لاطباق اهل اللغة على انه بالمهملة لمع من زعفران لم يعم الثوب او الجلد كله وقال الحافظ ابن حجر الردع بمهملة اي الصبغ وبمعجمة طين كثير وهذا قد يتمسك به من ذهب الى عدم كراهة نقض ماء الطهارة من وضوء او غسل الحديث الرابع حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بهرام السمرقندي عالم سمرقند الدارمي الحافظ الثبت صاحب المسند المشهور نسبة لبني دارم قبيلة روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة انا عمرو بن عاصم الكلابي بالكسر العبسي البصري الحافظ روى عن خلق كثير منهم شعبة وعنه البخاري وخلق قال كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر الفا قال ابن حجر صدوق في حفظه شيء مات سنة ثلاث عشرة ومائتين خرج له الجماعة انا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن انس بن مالك قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل كدليل بمهملتين بينهما مثناة ابن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي وعبد الله هذا قال ابو حاتم وعدة لين الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج به لكن كان احمد وابن راهويه يحتجان به وروى عن عمر وجابر وعدة وعنه معمر وغيره مات بعد الاربعين خرج له البخاري في التاريخ وابو داود وابن ماجه قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بتثليث العين والكسر افصح انس بن مالك

مخضوبا

[illegible]

مخضوبا يمكن كون الخضب من انس فلا ينافي ما سبق في خبر انه لم يبلغ شعره الخضاب ويدل له ما في رواية مالك للدارقطني ان المصطفى لما مات خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون ابقى له على ان رواية انس هذه قد حكم جمع بشذوذها وبثبوت فلا تعارض ما في الصحيحين عنه من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب خاتمة في المطامح وغيرها ان الخضاب بالاصفر محبوب لانه سبحانه اشار الى مدحه بقوله تسر الناظرين ونقل عن ابن عباس ان من طلب حاجة بنعل اصفر قضيت لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فينا كد جعل النعل منها

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي باب ذكر ما جاء من الاخبار في كحله وعقب باب الخضاب بباب الكحل لانه نوع من التزيين اللائق بالعبادة والكحل بالضم الاثمد وكل ما يوضع في العين للاستشفاء والكحل بالفتح مصدر يقال كحلت الرجل كحلا جعلت الكحل في عينه والفاعل كاحل والمفعول مكحول والمراد هنا ما يوضع في العين ونحوه قال القسطلاني الممنوع من الرواية الضم وان كان للفتح وجها بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب تصريح بما يكتحل به النبي عليه السلام الا في طريق واحدة وفيه احاديث ستة باعتبار الطرق وهي في الحقيقة اربعة الاول حديث الحبر ثنا محمد بن حميد مصغرا الرازي الحافظ قال ابن حجر ضعيف وكان ابن معين حسن الراي فيه وقال الذهبي وثقه جمع وقال البخاري فيه نظر قال الذهبي مات سنة ثمان واربعين ومائتين ومن خطه نقلت وقال ابن حجر ثلاثين ومائتين خرج له

لذا الكرم

ابو داود والمص وابن ماجة انا ابو داود الطيالسي عن عباد بمهملة فموحدة
كصياد ابن منصور الناجي بنون وجيم ابو سلمة البصري القاضي
صدوق رمي بالقدر وتغير اخرا من السادسة ذكره ابن حجر وقال
خرج له البخاري في التعليق والاربعة وقال في الكاشف ضعيف
والنسائي ليس بالقوي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد بكسر همزته وميمه بينهما مثلثة
ساكنة حجر الكحل المعدني المعروف قال في المصباح كالتهذيب
ويقال انه معرب ومعدنه بالمشرق وهو اسود يضرب الى حمرة
اي دوموا على استعماله فانه يجلو البصر اي يزيد نور العين
بدفعه المواد الرديئة المنحدرة اليه من الراس وينبت الشعر بتحريك
العين هنا افصح للازدواج وهو الرواية واراد بالشعر هدب
العين لانه يقوى طبعا بها وهذا من ادلة الشافعية على سن
الاكتحال واعتراض العصام عليهم بانه انما امر به لمصلحة البدن
بدليل تعقيب الامر بقوله فانه الخ والامر بشيء ينفع البدن لا تثبت
سنيته ليس في محله لانه ثبت في عدة اخبار انه كان يكتحل بالاثمد
والاصل في افعاله انها للقربة والتشريع ما لم يدل دليل على خلافه
قال المحقق ابو زرعة مذهب الشافعي ان الفعل المجرد يدل على
الندب بل قال جمع من اصحابه يدل على الوجوب وزعم في نسخ فزعم
اي محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم اذ كثر اطلاقه على ما
يشك فيه وتطرق الشك هنا من حيث انه لم يسنده واسقط
الوسائط او الضمير لابن عباس وهو ما فهمته رواية ابن ماجة
فالزعم ليس على بابه بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل
بل الحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة بضم اوله

وثالثة

وثالثة معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر اذ هو
اسم الة والمكحل والمكحال وزان مقنع ومفتاح الميل يكتحل منها
كل ليلة حكمة كونه ليلا انه ابقى في العين وامكن في السراية الى طبقاتها
ثلاثة متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة في هذه اي اليسرى
وحكمة التثليث توسطه بين الاقلال والاكثار ثم اعلم ان في هذه الرواية
كيفية تنافي اكتحال اثنين ولو في اليسرى فيخالفه ما رواه الطبراني
في الكبير عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل
يجعل في اليمنى ثلاثة مراود والاخرى مرودين يجعل ذلك وترا وما
رواه ابن عدي في الكامل عن انس ان المصطفى كان يكتحل في اليمنى
اثنين وفي اليسرى اثنين وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا
الحديث وانما احب ان يكون في هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا وواحدة
بينهما ومن ثم قيل في خبر من اكتحل فليوتر وفي الايتار قولان احدهما
كون الايتار في كل واحدة من العينين الثاني كونه في مجموعهما
قال الحافظ ابن حجر والارجح الاول هذا وقد ذكر بعض الائمة انه صلى الله
عليه وسلم كان يفتتح في الاكتحال باليمنى ويختم بها تفضيلا لها
وظاهره انه يكتحل في اليمنى اثنين وفي اليسرى كذلك ثم ياتي بالثالث
في اليمنى ليختم بها ويفضلها عن اليسرى بواحدة انتهى وقال الحافظ
الزين العراقي ليس في حديث الباب تعرض للابتداء في الاكتحال
بالعين اليمنى وهو مستحب لان المصطفى كان يحب التيمن في شانه
كله قال وهل تحصل سنة التيمن باكتحال في اليمنى مرة ثم في اليسرى
مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا او لا تحصل الا بتقديم المرات الثلاث
في الاولى الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء
كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور

المعروفة في الجمع والتفريق تنبيه قال ابن العربي الكحل يشتمل على منفعتين احداهما زينة والثاني تطبب فاذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذي يلبس المتصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والتفلج والتنمص رخصة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية التطبب لتقوية البصر من ضعفه يعتوره واستنبات الشعر الذي يجمع النور للادراك ويصد الاشعة الغالبة لديه ان كحل الزينة لا حد له شرعا وانما هو بقدر الحاجة في بدوه وخفائه واما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرر وفائدته ان الكحل عند النوم يلتقي عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن الكحل من السراية في تجاويف العين ويظهر تاثيره في المقصود وفي الانتفاع الحديث الثاني ايضا حديث الحبر ثنا عبد الله بن الصباح بفتح المهملة وشدة الموحدة البصري المربدي ثقة خرج له الشيخان وابو داود والمص والنسائي مات سنة خمسين ومائتين انا عبيد الله بن موسى السيد الجليل ابو محمد العبسي مولاهم احد الحفاظ المشاهير كان عالما بالقرآن ولم ير ضاحكا قط قال الذهبي احد الاعلام على تشيعه وبدعته وقال ابن حجر ثقة يتهم مات سنة عشرة ومائتين على الصحيح خرج له الستة انا اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن عباد بن منصور قال ح اشارة الى التحول من اسناد لاخر وينطق القارئ بلفظها وقيل رمز حائل بين اثنين اذا حجز لكونها حائلة بين الاسنادين وانه لا يتلفظ بها وقيل هي من قوله الحديث فيقول القارئ اذا وصل اليها الحديث ثنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا قال القسطلاني والظاهر انه كان بعد العشاء

في كل

في كل عين وقال يزيد بن هارون في حديثه هذا موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما وهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين والاسناد الثاني اعلى بمرتبة من الاول الحديث الثالث حديث جابر ثنا احمد بن منيع انا محمد بن يزيد الواسطي روى عن اسماعيل ابن ابي خالد ومجالد وعنه احمد واسحاق قال الذهبي حجة عد من الابدال وقال ابن حجر ثقة ثبت عابد مات سنة تسعين ومائة او قبلها او بعدها خرج له ابو داود والنسائي عن محمد بن اسحاق ابن يسار بتحتية ومهملة المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق احد الاعلام امام المغازي والسير رأى انسا وابن المسيب وروى عن عطا وطبقته وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلق وكان بحرا من بحار العلم صدوق لكنه يدلس له غرائب واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى او اثنتين وخمسين ومائة خرج له البخاري في التعليق والخمسة عن محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون ابن عبد الله ابن الهدير التيمي المدني تابعي جليل ثقة وامام مقاله بكاء متزهد عن ابي هريرة وعائشة وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد اي خذوا والزموا الاكتحال به فهو اسم فعل بمعنى خذ او الزم تقول عليك زيدا او عليك بزيد اي خذه او الزمه فانه يجلو البصر وينبت الشعر اخبارا عن اصل فائدة الاكتحال وكونه عند النوم ادخل في تلك الافادة الحديث الرابع حديث ابن عباس ثنا قتيبة في نخ ابن سعيد انا بشر بكسر فسكون ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل الامام الحجة الثقة عنه خلق كثير قال ابن المديني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة

كان يصوم يوما ويفطر يوما مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج
له الجماعة وكان عثمانيا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بخا معجمة
مثلثة مصغرا القارئ المكي حليف الزهريين قال أبو حاتم صالح
الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له البخاري في التعليق
والخمسة عن سعيد بن جبير الاسدي الوالبي مولاهم أحد الاعلام الكبار
مجمع على جلالته وعلمه وزهده وكان اسود قتله الحجاج سنة خمس وتسعين
عن نحو تسع وأربعين سنة وقصة قتله عجيبة ولم يعش بعده الا اياما
خرج له الستة قيل هو أفضل التابعين عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر
الجملة تعليل جواب لسؤال من سأل عن السبب لكونه خير الاكحال والمخاطب
بذلك الاصحا اما العين المريضة فقد يكون غير الاثمد خيرا لها
بل ربما ضرها الاثمد ثم رأيت القسطلاني قال خيريته باعتبار حفظ
صحة العين لا في امراضها اذ الاكتحال به لا يوافق الرمد الحديث
الخامس حديث ابن عمر ثنا ابراهيم بن المستمر اسم فاعل البصري
العدلي العروقي بالقاف الناجي بالنون العصفري البصري
روى عن العقدي وعنه ابن خزيمة وامم قال النسائي صدوق
يغرب قال ابن حجر لكنه يغرب من الحادية عشر خرج له ابو داود
والمص والنسائي وابن ماجة ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك
المكي المؤذن مستقيم لين بل قال ابو حاتم منكر الحديث واحد ليس
بذلك رأيته الحسن وروى عن ابن المسيب وعنه ابو عاصم خرج له
ابن ماجة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب احد الائمة الفقها السبعة
بالمدينة كان رأسا في العبادة والزهد كان يلبس الثوب بالدرهمين
وقد انتهت نوبة العلم اليه واقرانه مثل علي بن الحسين زين العابدين ٥

وقاسم

وقاسم ابن محمد وهما ابنا الخالات وامهاتهم بنات يزدجرد ملك فارس
مات سنة ست اوسبع ومائة خرج له الجماعة عن ابن عمر
ابن الخطاب شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كان اماما
واسع العلم متين الدين وافر الصلاح مات سنة ثلاث او اربع وسبعين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الشعر قال شارح لا تخفى ان احاديث هذا الباب ترجع الى
شيء واحد وقال القسطلاني حديث ابن عمر هذا في معنى الاحاديث
المارة لكنه اورد الاحاديث بأسانيد مختلفة تقوية لاصل الخبر
وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف فاراد تقويته روايته
بهذه الطرق

باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في بيان ما جاء من الاخبار الواردة او الثابتة في شرح لباسه وافعاله
اما ان يتحقق منه بطريق العادة او على سبيل العبادة وبعض العادة
يقع شرطا في تحقق العبادة كالستر فلزم بيان عادته وبدا
بلباسه لانه نوع من الزينة كالترجل والخضاب والكحل فلتلك المناسبة
اردفه الابواب المذكورة بباب اللباس واللباس كرجال ما يلبس
وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس ايضا بوزن دبس ولبس الكعبة
والهودج ما عليهما من لباس واللبوس بفتح اللام ما يلبس كذا في الصحاح
وغيره قال في المطامح عن العلما ويجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا
ومندوبا وحراما ومكروها ومباحا فالواجب ما ستر العورة
عن العيون وهو حق الله والمندوب ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر
وهو حق الادمي فلا تتركه ومنه الثوب الحسن للعيد والابيض للجمعة
والمحرم يكون عاما وخاصا وراجعا للملبوس وراجعا للابس وراجعا
لصفة الملبس واطال في تمثيله والمكروه كلبس الخلق دائما للغني ولباس

الشهرة والمباح وهو ما عدا ذلك ويرجع لصفة الملبوس ككتان
وقطن والطال في تمثيله وهذا التقسيم ضابط لجميع انواع الملابس
واحاديثه اربعة عشر الاول حديث ام سلمة ثنا محمد بن حميد الرازي
نا الفضل ابن موسى السيناني بكسر المهملة وبنونين نسبة الى سينان
قرية بمرو وهو المروزي من ثقات صغار التابعين قال الذهبي ما علمت
فيه لينا الا ما روي عن ابن المديني انه قال له مناكير عن هشام بن عروة
وطبقته وعنه ابن راهويه وخلق مات سنة احدى او اثنتين
وتسعين ومائة خرج له الستة وابو تميلة كعبيدة بمثناة فوقية
وهو شارح قال مثلثة يحيى ابن واضح المروزي الانصاري مولاهم
قال احمد لا باس به وابن معين ثقة قال الذهبي ووهم ابن الجوزي
كابي حاتم حيث ضعفاه روى عن ابن اسحاق وعنه احمد وابن ابي شيبة
والدورقي خرج له الستة ابن حباب بمهملة وموحدتين ككتاب
ابو الحسن العكلي بالضم الخراساني ثم الكوفي الحافظ روى عن حسين
ابن واقد وعنه احمد وغيره قال الذهبي لا باس به وقد يهم
وقال ابن حجر صدوق يخطي في حديث الثوري مات سنة ثلاث ومائتين
عن عبد المومن بن خالد الحنفي المروزي قاضي مرو قال ابو حاتم لا باس به
وقال السليماني فيه نظر والذهبي صدوق خرج له ابو داود وقال
الحافظ العراقي وليس له عند المولف الا هذا الحديث من التابعة
خرج له ابو داود والمص عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة ام المومنين
هند بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية يعرف ابوها بزاد الراكب
من اشراف قريش واجوادهم اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة
مع ابي سلمة قالت كان احب الثياب جمع ثوب وهو اسم لما
يستر به الشخص نفسه مخيطا او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من جملة

من جملة اللبس القميص لانه استر للبدن من الازار والردا ولانه اخف
مؤنة واخف على البدن ولابسه اقل تكبرا من لابس غيره فمواحبها اليه
لبسا او الحبرة احبها اليه ردا فلا تعارض بين حديثيهما او ذاك احب
المخيط وذا احب غيره واحب اسم كانه والقميص خبره او عكسه
والقميص معروف وقد يؤنث وهو اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان
وجيب كذا قيل ولما كان فيه ما فيه قال الابجردي في القميص ثوب
مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وهو مذكر ولا يكون الا من قطن
اما من صوف فلا كذا في القاموس وفي شرح التعريف جمعه قمص
بضم القاف والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس مطرد في الجمع الذي
على فعل وجا من روايته بالافراد وفي اخرى بالجمع قال المحقق ابو زرعة
ولعله ماخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب فان اسمها القميص
وقيل هي ماخوذة من التقمص بمعنى التقلب يقال تقمص بمعنى تقلب
سمي به لتقلب الانسان فيه والظاهر ان المراد في الحديث القطن
او الكتان فحسب فالصوف يوذي البدن ويدر العرق ويتاذى بريح
عرقه المصاحب الحديث الثاني ايضا حديث ام سلمة ثنا علي
ابن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المومن ابن خالد الحنفي قاضي
مرو وهو السدوسي عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص
فائدة ورد ما يفيد ان المصطفى لم يكن له سوى قميص واحد
في الوفا بسنده عن عائشة قالت ما رفع رسول الله قط غداء لعشا
ولا عشا لغداء ولا اتخذ من شي زوجين ولا قميصين ولا ردائين
ولا ازارين ولا من النعال الحديث الثالث ايضا حديث ام سلمة
ثنا زياد كعماد بمعجمة فمثناة تحتية ابن ايوب الطوسي لقب بدلويه

قوله وهو مذكر اي وقد يؤنث

وكان يقيضب منها فلعقد احمد بن شعبة الصغير ثقة حافظ خرج له الشيخان
البغدادي باعجامها واهمالها واعجام واحدة واهمال اخرى وبابدال
الاخيرة نونا ثنا ابو تميلة عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله
ابن بريدة عن امه قال الزين العراقي ويحتاج الحال الى معرفة
حالها ولم ار من ترجمها عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبسه قال من احب اي يحبه للبسه له لا انه يتصدق
القميص قال الزين العراقي وفيه ندب لبس القميص وانه كان احب الثياب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من مزيد الستر لاحاطته
بالبدن بالخياطة بخلاف الرداء والازار والشملة ونحوها مما يشتمل
به مما يحتاج الى ربط او امساك او لف او عقد اذ ربما غفل عنه
لابسه فيسقط عنه بخلاف القميص قال ابو عيسى المولف
وحذف لظهور دلالة السياق عليه هكذا قال زياد بن ايوب
في حديثه عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة انما قال
هكذا الخ اشارة الى الفرق بين الخبر والذي قبله بزيادة الجملة
الحالية وذكر ام عبد الله في السند وهكذا روى غير واحد
من مشايخي من اهل الضبط والاتقان عن ابي تميلة يعني فلم يتفق
ابو تميلة بقوله فيه عن امه كذا اقرره الزين العراقي مثل رواية
زياد بن ايوب وابو تميلة يزيد في هذا الباب وفي نسخ في هذا
الحديث عن امه وهو اصح يعني لتعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح
فمفعول يزيد قوله وهو الاصح وانما اراد قوله عن امه تعليقا لموقع هذه
الزيادة كذا قرره العصام وهو احسن ما قيل في هذا المقام
قال المص في جامعه هذا الحديث حسن غريب تفرد به عبد المومن
الحديث الثالث حديث اسما بنت يزيد ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج

او السماع مما يقتضي الانفصال فالحكم للسند الناقص لان مع راويه زيادة وهي
اثبات سماعهم مع كونه اتقن والزيادة ح غلط من راويها او سهو ولا يخفى ان المدار في هذا على
غلبة الظن على انه يحتمل ان ذلك الراوي في هذا الفرض الثاني قد حدث لك الحديث عن كل من الراويين
اذ لا مانع من انه يسمعه من واحد عن اخر ثم يسمعه من ذلك الاخر وهذا كله ما لم يقع الزيادة

ابن ابي عثمان الصواف اخذ عنه ابن خزيمة وغيره مات سنة خمس وخمسين
ومائتين ثنا معاذ بضم الميم ابن هشام الدستوائي بفتح الدال
وسكون المهملة البصري قال ابن عدي صدوق ليس بحجة وربما غلط
مات سنة مائتين خرج له الستة حدثني ابي هشام ابن ابي عبد الله
ابو بكر الدستوائي كان يبيع الثياب الدستوائية ودستواء من الاهواز
قال في الكاشف كان يطلب العلم لله قال ابو داود الطيالسي كان
هشام امير المومنين في الحديث مات سنة اربع وخمسين ومائة
وقد قصر نظر الامام العصام في هذا المقام فادعى انه مجهول عن بديل
مصغرا بدال مهملة يعني محمد ابن ميسرة بينه ليلا يلتبس بغيره اذ
بديل جماعة ذكرهم في القاموس وغيره وفي نسخ ابن صليب وتورع
بانه لم يثبت ابن الصليب قال القسطلاني وغيره والصواب ابن ميسرة
العقيلي مصغرا وثقه جماعة مات سنة ثلاثين ومائة عن شهر كفلس
ابن حوشب كجعفر الشامي الاشعري مولى اسما بنت يزيد عن ابن عباس
وابي هريرة وعنه ثابت وغيره وقال ابن حجر صدوق ربما وهم ووثقه احمد
وابن معين وغيرهما وقال ابن عون تركوه وابن حبان لا يحتج به
وابن هارون ضعيف مات سنة مائة او احدى او اثنتي عشرة
او غير ذلك عن اسما بفتح الهمزة ممدودا بنت يزيد الانصارية
الصحابية ولم يتبين هل هي اسما بنت يزيد ابن السكن الانصارية بنت
عمة معاذ التي قتلت يوم اليرموك تسعة بخشبة او غيرها والظاهر
انها غيرها ثم رايت ابن حجر جزم بانها هي خرج لها الاربعة قالت كان كم
بالضم وتشديد الميم قميص رسول الله وفي رواية للمولف كان كم يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ كقفل سين وصاد لغتان
مفصل ما بين الكف والساعد من الانسان وهو مختص في الادمي باليد

دون الرجل قال الزين العراقي رواية المؤلف هنا مقيدة بالقميص
وروايته في الجامع مطلقة فيحتمل حمله عليه ويحتمل العموم وحكمة
الاقتصار عليه انه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة
والبطش ومتى قصر عن الوضع تاذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان
جعله الى الرسغ وسطا وخير الامور اوساطها فينبغي لنا التاسي به وتحري
ذلك في اكمامنا وثيابنا ولا تعارض هذه الرواية رواية اسفل
من الرسغ لاحتمال تعدد القميص او ان الاختلاف بحسب احوال الكم
حال جدته وعقب غسله يكون اطول لعدم تثنيه وتجعده واذا
بعد عن ذلك تثنى وقصر قال الجلال السيوطي وهذا الحديث اخرجه
البيهقي في الشعب واخرج ايضا من طريق مسلم الاعور عن انس انه صلى الله
عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم واخرج عن ابن عباس
كان يلبس قميصا قصيرا الكمين والطول واخرج عنه ايضا كان يلبس
قميصا وكان فوق الكعبين وكان كماه مع الاصابع وجمع بعضهم بين
هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر
واخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبس
القميص ثم يمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل
للكمين على الاصابع واخرج البيهقي عن عمر انه ابتاع قميصا فجاءه الخياط
فمد كم القميص وامره ان يقطع ما خلف اصابعه انتهى قال حدثنا
الاعلام قبل الامام الحافظ زين الدين العراقي لو اطال اكمام قميصه حتى
خرجت عن المعتاد كما يفعله بعض المكيين فلا شك في حرمة ما مس الارض
منها بقصد الخيلا قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد استدلالا
بهذه الاحاديث لكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان
على طريقة المتجددة من غير قصد للخيلا بوجه من الوجوه فالظاهر عدم التحريم

مالم

مالم يصل الى حد الذيل المحرم انتهى الحديث الرابع حديث معاوية
ابن قرة ثنا ابو عمار الحسين بن حريث انا ابو نعيم انا زهير عن عروة
ابن عبد الله بن قشير مصغرا بالقاف والمعجمة الجعفي ابو مهل بفتح الميم
والهاء وخفة اللام قال الذهبي وابن حجر ثقة روى عن ابن سيرين
وطائفة وعنه سفيان وغيره خرج له ابو داود وابن ماجه عن معاوية
ابن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة كان عالما عاملا ثقة
ثبتا ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة
عن ابيه قرة ابن اياس بالكسر ابن هلال المزني صحابي نزل البصرة ومات
سنة اربع وستين خرج له الاربعة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بمعنى مع كقوله سبحانه ادخلوا في امم رهط بسكون وسطه وقد يحرك
اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم من ثلاثة الى عشرة او ما دون العشرة
وما فيهم امراة او الى اربعين او اهل الرجل وعشيرته ولا ينافيه
التعبير بالرهط رواية انهم اربعمائة لاحتمال تفرقهم رهطا رهطا
وقرة مع احدهم من مزينة مصغرا قبيلة واصله اسم امراة لبنا لبعد
على الاسلام وهو متعلق بقوله اتيت وان قميصه لمطلق اي محلول
غير مزرور فلا حاجة لتقدير زر كما ادعاه البعض او للشك من معاوية
لا ممن دونه كما وهم كذا قاله شارح وقال القسطلاني الشك من شيخ
الترمذي لا من معاوية كما وهم قال زر قميصه مطلق يدل ان
قميصه لمطلق قال فادخلت يدي في جيب قميصه اي في فتحته
التي عند النحر اذ جيب القميص ما ينفتح على النحر وجمعه اجياب
وجيوب وجابه يجيبه قور جيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيبا
ويطلق الجيب ايضا على ما يجعل في صدر الثوب او جنبه ليوضع فيه الشيء
قال القسطلاني لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طرف الثوب

المحيط بالعنق فمسست بكسر السين الاولى في اللغة الفصحى وحكي فتحها الخاتم اي خاتم النبوة والمس لجس باليد يقال مسسته اذا افضيت اليه بيدي من غير حائل هكذا قيدوه والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد التبرك فمن ثم اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي ينافيه جلاله ومنصب الكبير ورعاية الادب معه لا سيما بحضرة الناس وفيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه وادخال اليد في طوق الغير لمسه تبركا وكمال تواضعه صلى الله عليه وسلم واستدل به ايضا على ان جيب قميصه كان على الصدر على ما هو المعتاد الآن قال الجلال السيوطي وظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن الحديث الخامس حديث انس ثنا عبد بغير اضافة بن حميد مصغرا واسمه عبد الحميد ابن بحر ويقال نصر ثقة حافظ جوال ذو تصانيف روى عن علي ابن عاصم والنضر بن شميل وابن ابي فديك وخلق وعنه مسلم والترمذي وعدة قال البخاري في دلائل النبوة وقال عبد الحميد فذكر حديث حنين الجذع قال ابن السكن هو عبد بن حميد مات سنة تسع واربعين ومائتين كذا رأيته بخط الذهبي ثنا محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان البصري الحافظ المشهور بعارم شيخ خ حافظ صدوق مكثر ثقة لكنه اختلط اخرا فترك الاخذ عنه مات سنة اربع وعشرين ومائتين خرج له الجماعة انا حماد بن سلمة عن حبيب كطبيب ابن الشهيد الازدي البصري تابعي صغير ادرك ابا الطفيل وهو حبيب بن ابي قريبة ضد البعيدة ثقة ثبت مات سنة خمس واربعين ومائة خرج له الستة عن الحسن البصري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ يعتمد لضعفه من المرض وفي نسخة

متوكئ وفي رواية متكئ ذلك في مرض موته بدليل ما رواه الدارقطني انه خرج بين اسامة والفضل وزيد الى الصلاة في المرض الذي مات فيه ويحتمل انه في مرض غيره على اسامة ابن زيد بن شراحيل بمعجمة مفتوحة ومهملة مكسورة القضاعي الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته وحبه وابن حبه امره على جيش فيهم عمر وعمره دون عشرين سنة مات سنة اربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة بالمدينة عليه اي على النبي ثوب جملة حالية من ضمير خرج او متكئ بناء على ما عليه جمع نحاة انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا الضمير فيها يعود لذي الحال والحديث يؤيدهم وجعله من تغيير لبعض الرواة غير مرضي اذ ترتفع الثقة بسائر الروايات ولا يمكن الاستدلال بحديث قطري بقاف مكسورة وطا مهملة ساكنة وراء وياء النسب نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن وفيه حمرة واعلام مع خشونة او من حلل جياد تحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة وسكن على خلاف القياس قد توشح به اي تغشى به بان وضعه فوق عاتقه او اضطبع به كالمحرم او خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه قال الشيخ ويرد الثاني تصريح الائمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه دأب اهل الشطارة فلا يناسب الصلاة المقصودة فيها التواضع وهو عجيب سديدا اما اولا فلان كراهة الاضطباع غير متفق عليها بين الائمة بل هو مذهب الشافعية ومن فسره بهيئة الاضطباع غير شافعي فلا يرد عليه تصريح الشافعية واما ثانيا فلتصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز ولا يكون مكروها في حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب على انه ليس في الحديث انه صلى وهو بهيئة الاضطباع بل يحتمل انه خرج من بيته مضطبعا ثم غير هيئة الاضطباع عند وصوله

الى مصلاه فصلى بهم اى بالناس وفيه انه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا
له اعلام والوشاح كما في المصباح وغيره شي ينسج من ادم ونحوه
ويرصع شبه القلادة تلبسه النسا وجمعه وشح ككتاب وكتب
وقال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سالني يحيى بن معين
كعين المدني الغطفاني البغدادي ذو المناقب الشهيرة امام الجرح
والتعديل الامام الذي كتب بيده الف الف حديث واتفقوا
على امامته وجلالته في القديم والحديث وناهيك بمن قال
في حقه احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال السماع
من يحيى شفاء لما في الصدور ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات
سنة ثلاث وثمانين ومائتين بالمدينة وتشرفه بان غسل على السرير
الذي غسل عليه المصطفى وحمل عليه عن هذا الحديث اول ما جلس
اي اول زمانه او زمان اول جلوسه اليه وكانه سأله ليستوثق
بسماعه منه فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان التحديث من كتابك
اي لو كان حديثك اياي من كتابك ولو للتمني او للشرط وجوابها محذوف
اى لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والتوثق والاتقان
والضبط فقمت لاخرج كتابي اي من بيتي واقرا عليه منه فقبض على
ثوبي اي ضم عليه اصابعه ومنعني دخول الدار لشدة حرصه على
حصول الفائدة خشية فوتها وفي المصباح وغيره قبض عليه بيده
ضم عليه اصابعه ومنه مقبض السيف ثم قال امله على بتضعيف
اللام من امللت الكتاب واملته بابدال اللام ياء اذا القيته على الكاتب
اي اقراه علي من حفظك وفيه كمال التحريض على تحصيل العلم
والتنفير من الامل سيما في الاستباق الى الخيرات فاني اخاف
ان لا القاك اذ لا اعتماد على الحياة ولا على الادراك ولا على صدقه

مطلب

البنة

البنة والعزيمة قال فامليته عليه ثم اخرجت كتابي فقرات عليه
اي امليته عليه من حفظي اولا ثم اخرجت كتابي فقراته منه ثانيا
وانما اورد مقول ابن الفضل هذا مع انه ليس فيه بحث عن اللباس المبوب
له تقوية للسند الحديث السادس حديث ابي سعيد الخدري رواه عنه
باسنادين ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد
ابن اياس بمثناة تحتية كرجال الجريري بضم الجيم وراثين نسبة لجرير
مصغرا احد اباءه احد الثقات الاثبات تغير قليلا ولذا ضعفه
يحيى القطان ووثقه جمع وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته
بثلاث سنين مات سنة اربع واربعين ومائة خرج له الجماعة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استجد اي لبس ثوبا جديدا سماه باسمه المعين اى
باسمه الموضوع له زاد في بعض النسخ عمامة او قميصا او رداء او غيرها
بان يقول رزقني الله هذه العمامة ونحوه فالقصد اظهار النعمة والحمد
عليها كذا ذكره جمع منهم بعض المحققين في شرح المصابيح لكن قضية سياقه
بعض الاخبار انه كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كخبر كان له عمامة
تسمى السحاب قال الي ويوخذ من ذلك ان تسميته باسم خاص سنة قال
ولم يذكره اصحابنا وهو ظاهر ثم تعجب من قول بعض الشراح المراد
بسماه انه يقول هذا ثوب هذه عمامة الى غير ذلك انتهى وانت خبير
بان اثبات الحكم بالحديث واعتقاد السنية وظيفة اجتهادية هو دونها
بمراحل شاسعة كيف لا والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفي
في الرد عليه وتزييف ما ذهب اليه اعترافه بان الاصحاب
متقدميهم ومتاخريهم لم يذكروه فتراهم لم يروا كتاب الشمائل وهو الذي
نظر وغفلوا عما يوخذ من الحديث وهو الذي عليه عثر لعمر تعجبه

مما ذكر في ذلك السر في جعله اذا الفاظ المصطفى تُصان عن خلوها عن الفائدة
واي فائدة في قوله هذا ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد من الحديث
انه كان يسميه باسمه بان يقول الثوب القطن الثوب الغزل او ينسبه
الى قطره او صانعه ليحصل التميز بين الثياب عند اشتداد عائدة لشي
منها ثم يقول اي بعد اللبس والتسمية وهي سنة عند اللبس **اللهم**
لك الحمد كما كسوتنيه الكاف للتعليل كما جوزه المغني اي لك الحمد على كسوتك
لي اياه او لتشبيه الحمد بالنعمة اي الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة
او اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة لك او الحمد لك منا كالكسوة
منك يعني كما ان كسوتنا لا العوض ولا العرض بل لفقرنا وحاجتنا نحمدك
لا العوض ولا لعرض بل لاستحقاقك للثنا والاستغنا او للمبادرة ه
كقولهم سلم كما دخل على ما في المغني او للظرفية الزمانية حكي عن الغزالي
ويجوز تعلق كما بقوله **اسالك خيره** وهو بقاره ونقاره وكونه ملبوسا
للضرورة والحاجة **وخير ما صنع له** بالبنا للمجهول اي لاجله من حيث
كحله والتقوى به على الطاعة وصلاح نية صانعه يقال صنعته اصنعه
صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع والجمع صناع والصنيعة
عمل الصانع قال الزين العراقي الذي في رواية المولف هنا وفي
الجامع اسالك خيره وخير ما صنع له وفي رواية ابي داود والنسائي
من خير بزيادة من وهكذا هو عند البيهقي وغيره ورواية المولف
اولى من جهة المعنى سيما في الدعا على عموم خير **واعوذ بك من شره**
وشر ما صنع له كضد ذلك والخير في المقدمات يبتدي عن الخير
في المقاصد وكذلك في الشر مرشد الى ذلك خبر انما يلبس علينا صلاتنا
قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام في خيره وخير ما نسب له
وجعل بعضهم اللام للعاقبة والمعنى اسالك خير ما يترتب على خلقته

من العبادة

٣

من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه
مما لا ترضى به من التكبر به والخيلا والكون معاقبا به لكونه حراما
تنبيه قد افاد هذا الحديث ان الذكر المذكور يسن لمن لبس جديدا واما
من راى على غيره ثوبا جديدا فيسن له ان يقول البس جديدا وعش حميدا
ومت شهيدا لما رواه الترمذي في العلل عن الحبر ان المصطفى قال
ذلك لعمر وقد راى عليه ثوبا ابيضا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى
ويدل له قول المصطفى في الحديث الصحيح لام خالد ابلي واخلقي روي
بالفا والقاف **ثنا هشام بن يونس** بن وابل بموحدة النهشلي **الكوفي**
اللؤلؤي ثقة عنه ابو داود والمص مات سنة اثنين وخمسين ومائتين
ثنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عند احمد وابن عرفه وعدة مات
بعد التسعين قال ابن حجر صدوق فيه لين خرج له الشيخان والنسائي
وابن ماجه **عن الجريري** بضم الجيم وفتح الراء **عن ابي نضرة** بنون مفتوحة
وضاد معجمة ساكنة **عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم**
نحوه سبق الفرق بينه وبين مثله الحديث التابع حديث انس ه
ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس
ابن مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
يلبسه الضمير لاحب الثياب وفي نسخ يلبسها فالضمير للثياب او التانيث
باعتبار المضاف اليه وهو حال وخرج به ما يفرشه ونحوه **الحبرة**
بالرفع على انه اسم كان واحب خبر هذا ما ذكره الجزري بتصحيح المصابيح
ويجوز عكسه وهو الذي صحح في اكثر النسخ الشمائل والحبرة بمهملة
وموحدة كعنبة برد يماني من قطن محبر اي مزين محسن والتحبير ه
التزيين كما في المغرب وقال الزمخشري التحسين قال الواو هي حبر
وسيرة اي حسنة وهيئته وجاءت الابل حسنة الاجساد والابشار

وفلان يلبس الجبة والحبرة وحبرات اليمن وحبر الشعر والكلام ومن
المجاز لبس حبير الحبورة واستوى على سرير السرور انتهى والظاهر انه
انما احبها للينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها
لجسده الشريف فانه كان على غاية من النعومة واللين ونحو الخشن يؤذيه
وزعم انه انما احبها للينها لكونها اشرف الثياب عندهم غير مرضي اذ لا يليق
بذلك الجناب الافخم الارفع ان يحب شيا لاجل كونه شريفا عند الناس
ودعوى انه احبها لكونها خضرا وثياب اهل الجنة خضر يمنعها دلالة الحديث
الاتي نعته على انها حمرا وقد تقدم ان هذا لا ينافيه انه كان الاحب اليه
القميص لان ذلك بالنسبة لما خيط وهذا المتردى به او ان محبته للقميص
كانت حين يكون عند نسائه وللحبرة حين يكون بين صحبه لان عادة
العرب الاتزار والارتدا وانه كان يتخذ القميص من الحبرة قاله
الزين العراقي وان رجعنا الى الترجيح عند التعارض فحديث انس
هذا اصح لاتفاق الشيخين عليه وحديث ام سلمة الذي في اول الباب
انما نعرفه من هذا الوجه الحديث الثامن حديث ابي جحيفة ثنا محمود
ابن غيلان انا عبد الرزاق انا سفيان قيل الثوري وقيل ابن عيينة
عن عون بمهملة اخره نون كفلس ابن ابي جحيفة عنه شعبة وسفيان
وعدة وثقوه مات سنة عشرة ومائة خرج له الستة عن ابيه
ابي جحيفة الصحابي المشهور قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في
بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به رواية البخاري وعليه حلة حمراء
كاني انظر الى بريق ساقيه اي لمعانهما وبريق مصدر لا من البرقة
والا لقال بريق ساقيه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجماع
حيث لا فتنة وندب تقصير الثياب الى انصاف الساقين روى المصنف
خبر ارفع ازارك فانه انقى وابقى وللطبراني كل شيء مس الارض من الثياب

في النار

في النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار اي محله
فيها فيجوز به عنه لمجاورة فيسن للرجل الى نصفه ساقيه ويجوز
الى كعبيه وما زاد حرام ان قصد الخيلا والا كره ويسن للانثى
ما يسترها ولها تطويله ذراعا على الارض فان قصدت الخيلا كالرجل
ومن اسبال الاكمام والعمائم بان تطول عذبتها هذا التفصيل قال سفيان
اراها بصيغة المجهول وفي نسخ نراه لتاويلها بالثوب حبرة اي
اظنها مخططة لا حمرا قانية قاله لان مذهبه حرمة الاحمر البحت لكنه
لم يبد لذلك مستندا يصلح للاستدلال به وقول ابن القيم غلط
من ظن انها حمرا بحت وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان مخطوط حمر
مع اسود والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي فكيف نظن
بالنبي انه لبس الاحمر القاني هو الغلط اذ حمله الحلة على ما ذكره
مجرد دعوى والنهي عن المزعفر انما هو للتشبه بالنسا لا لخصوص
الحمرة ولبس المصطفى الاحمر القاني مع نهيه عنه لبيان جوازه وان
النهي للتنزيه وعلى هذا المنوال ما ورد انه كان يصبغ بالورس
والزعفران ثيابه حتى عمامته رواه ابو داود مع كونه نهى
عنه وروى الطبراني من حديث ابن عباس انه كان يلبس يوم
العيد بردة حمرا قال الهيثمي ورجاله ثقات وروى البيهقي
في السنن انه كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله
فعله في الجمعة احيانا لبيان جوازه فيها وقد قصر نظر الشارح في هذا
المقام فابعد النجعة وعزى الحديث لتخريج الدمياطي وحده
الحديث التاسع حديث البرا ثنا علي بن حجر كجعفر
بمعجمتين المروزي الحافظ عنه مسلم والنسائي وابن خزيمة وامم
وثقه النسائي مات في رمضان سنة اربع وخمسين ومائتين او بعدها

عن نحو مائة سنة ثنا عيسى ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني
الكوفي ثقة مأمون من الثامنة خرج له الستة عن اسرائيل ابي يوسف
وهو اخو عيسى المذكور وكان اكبر عن ابي اسحاق السبيعي
عن البراء بن عازب قال ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة ولذا
دخلت الفعل الداخل على المبتدا او الخبر كانت جمته لتضرب قريبا
من منكبيه سبق شرحه بما فيه ان احسن لم يرد به ظاهره وفي
حلة حمرا لبيان الواقع لا للتقييد الحديث العاشر حديث ابي رمثة
ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا عبيد الله بن
اياد بن لقيط السدوسي صدوق لينه البزار مات سنة تسع
وستين ومائتين خرج له الستة الا ابن ماجة عن ابيه عن ابي رمثة
بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة التيمي او التميمي حبيب بن وهب
او اسمه رفاعة وقد سبق قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه بردان تثنية برد وهو كما في القاموس ثوب مخطط
وفي المصباح البرد معروف ويضاف للتخصيص فيقال برد
عصب وبرد وشي والبردة كساء صغير مربع ويقال كساء
اسود صغير اخضران قال العصام اي ذو خطوط خضر واعترض
الش بانه اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل ومنه كما يدل له
والسياق يؤيد ما ذكره العصام لما سبق ان البرد عند اهل اللغة
ثوب مخطط فتقييده بالخضرة يدل على انه مخطط بها ولو كان
اخضر بحتا لم يكن بردا الحديث الحادي عشر حديث قيلة
بنت مخرمة ثنا عبد الحميد قال انا عفان بن مسلم الباهلي
الصفار البصري الثقة الثبت الذي قال في حقه يحيى القطان
وما

وما ادراك ما يحيى القطان اذا وافقني عفان لا ابالي بمن خالفني
قال الذهبي وقد اذى ابن عدي نفسه بذكره له في الضعفاء لكنه
تغير قبل موته بايام مات سنة عشرين ومائتين خرج له الستة
انا عبد الله بن حسان العنبري ابو الجنيد التميمي روى عن حبان
وعنه الحوضي قال في الكاشف ثقة وفي التقريب مقبول من السابعة
خرج له البخاري في تاريخه وابو داود عن جدتيه دحيبة العنبرية
مقبولة من الثالثة خرج لها البخاري في تاريخه وابو داود وعليبة
باهمال الدال والحاء والعين وبعد المثناة موحدة منهما وهما بلفظ
التصغير قال السيوطي ورايته الاولى مضبوطا بخط من يوثق به
بفتحة فوق الدال وكسرة تحت الحاء انتهى وعليبة هي بنت او ابنة
بنت قيلة واعترض بان صواب هذين دحيبة وصفية بنتي عليبة
ورده الش بانه لا يمنع ان دحيبة جدته وان امها عليبة جدته وانه
رواه عنهما وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس كلامنا
فيه انتهى وحيث التغليط يوقع في التخليط والاعتراض من لا محيد
عنه فقد صرح جهابذة الاثر بان صفية ودحيبة ابنتا عليبة وان
قيلة جدة ابيهما وممن جرى على ذلك الحافظ الكبير الامام البيهقي
فقال في سننه تبعا لامام الدنيا ابي داود ما نصه عبد الله
ابن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة
وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما امها اخبرتهما
الخ هذه عبارته بحروفها وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة
روى عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة
ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت تحت حبيب ابن ازهر فذكر
القصة بطولها فجرى الش مع امكان الاحتمال العقلي معرضا عن كلام

أهل الغني ليتم له مقصوده من الرد عن قيلة بقاف ومثناة تحتية
بنت مخرمة بخاء معجمة العنبرية وقيل العنزية وقيل العنوية صحابية
لها حديث طويل في الصحاح خرج لها البخاري في الأدب وأبو داود
قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أسمال جمع سمل بالتحريك
بسين مهملة وميم مفتوحة الثوب الخلق ووصف بالجمع باعتبار
أجزاء الثوب فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى مليتين
بل قال المزي أرادت كانتا تقطعتا حتى صارتا قطعا وهما
تصغير ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الألف والأقال مليئة
وقيل تثنية تصغير ملاتين ذكره المزي وهي كما في القاموس كل ثوب
لم يضم بعضه إلى بعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الإزار
وفي الصحاح الملحفة ولا تدافع لصدقها على التعريف الأولة بكل
كانتا بزعفران أي مصبوغتين وقد نفضته بالفاء أي الأسمال لون
الزعفران ولم يبق منه إلا الأثر الذي لا يوثر فلا ينافي لبسه
لهذين صحة نهيه عن لبس المزعفر وأصل النفض التحريك لنفض الغبار كنى به
هنا عن اللبس لذهب للون الزعفران لكونه من لوازمه وفي نسخ وقد نفضتا
ببنائه للمجهول وفي نسخ نفضتا قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا
بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وفي جامع المؤلف والفاعل
الملبتان أي نفضت الملبتان لون الزعفران وحذف المفعول لكونه
ومنه أهذا الذي بعث الله رسولا وفي الحديث قصة طويلة
رواها الطبراني بسند صالح وتركها المص لعدم تعلقها باللباس
وهي أن رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك
السلام ورحمة الله وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا
وبيده عسيب نخل فقعد القرفصا فلما رأيته أرعدت من الفرق

فقلت

فقلت يا رسول الله أرعدت المسكينة فنظر إلي فقال عليك السكينة
فذهب عني ما أجد من الرعب وقد آثر صلى الله عليه وسلم رثاثة الملبس
وتبعه السلف لما رأوا تفاخر أهل اللهو بالزينة والملبس إظهارا
لحقارة ما حقره الله مما عظمه الغافلون والآن قست القلوب
ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها
الدنيا فانعكس الحال وتعينت مخالفتهم في ذلك ومن ثم قال الشاذلي
لذي أسمال أنكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي تقول الحمد لله وهيئتك
تقول أعطوني وقد ورد خبر إن الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف
يحب النظافة وكما أنه سبحانه يحب الجمال في القول والفعل والشكل
يكره القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان قوم ذهبوا إلى
الله سبحانه يحبه كل مخلوق وأنهم كذلك نظرا إلى أنه تعالى الخالق للكل
ولقوله تعالى أحسن كل شيء خلقه فعطلوا الأحكام كثيرا كإنكار
المنكر وإقامة الحدود وطائفة قالوا ذم الله جمال الصورة بقوله
إذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وفي مسلم إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم
وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم وحرم الحرير والذهب وهما من أعظم
جمال الدنيا وذم الترفه وكما يكون في المطعوم يكون في الملبوس
والفصل العدل أن جمال الهيئة إما محمود وهو ما أعان على طاعة
ومنه تجمل المصطفى للوفود وإما مذموم وهو ما للدنيا أو الخيلاء
الحديث الثاني عشر حديث الحبر ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا بشر
ابن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض
أي بالأبيض البالغ البياض حتى كأنه عين البياض يرشد لذلك
بيانه بقوله من الثياب ليلبسها بلام الأمر أحياؤكم وكفنوا أي وليكفنوا

أو هو النعات فيها موتاكم فانها من خير وفي نسخ خيار ثيابكم هذا ظاهره
يافيد لفضل البيض من الثياب في حد ذاتها لا ترجيحا لها على غيرها
قال العصام لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد جاء
عن ابن عمر ان الاصفر احب الثياب عنده وتعقبه الشيخ بما منه
انه لا فضل للاصفر البتة وما جاء عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى
وفيه امران الاول ان هذا التعقب ليس له بل اخذه من ابن العربي
حيث قال لم يرد في لباس الاصفر حديث الثاني ان ما جاء عن ابن
عمر لا يمكنه جعله مذهبا له فانه سئل لم يصبغ بالاصفر فقال ان النبي
لم يكن شيء احب اليه منه من الصفرة كما في ابي داود وغيره وقد
رد الحافظ عبد الحق وغيره على ابن العربي ذلك باشياء منها
ما خرجه البخاري عن ام خالد قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه قميص اصفر ومنها ما اخرجه الطبراني وغيره عن قيس التميمي
قال رايت رسول الله وعليه ثوب اصفر ومنها ما اخرجه ابن عبد البر
انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وهو صلى الله
عليه وسلم لا يوثر ويختار الا ما كان فاضلا فثبت ان للاصفر
من الفضل ما لا يسوغ انكاره بيد ان ما ادعاه العصام
من عدم افضلية الابيض عليه في حيز المنع فقد جاء في عدة احاديث
ان احب الالوان الى الله البياض وذلك يوجب القطع بكونه افضلها
ويتردد النظر بين الاصفر والاخضر ويتجه ترجيح الاخضر والكفن
للميت جمعه اكفان كسبب واسباب وكفنه في برد ونحوه تكفينا
وكفنته كفنا من باب ضرب لغة الحديث الثالث عشر حديث
سمرة بن جندب ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان
قيل هو ابن عيينة هنا وان كان اذا اطلق يراد به الثوري عن [illegible]

حبيب

حبيب بمهملة ابن ابي ثابت وهو ابو يحيى الاسدي الكاهلي الكوفي الاعور
الثقة المجتهد الكبير الشان احد الاعلام الكبار روى عن ابن عباس
وجندب وعنه سفيان واخرون مات سنة تسع عشرة ومائة خرج
له الستة عن ميمون ابن ابي شبيب عن سمرة بمهملة مفتوحة وميم
مضمومة ومهملة ابن جندب بضم الجيم والدال ابو عبد الرحمن او
ابو عبد الله او ابو سليمان او ابو سعيد صحابي جليل عظيم الامانة
صدوق الحديث من عظماء الحفاظ المكثرين مات سنة ثمان او تسع
وخمسين وقيل ستين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا
البياض اي الابيض في الغاية او البسوا ذا البياض على حذف مضاف
فانها اطهر لانها تحكي ما يصيبها من خبث عينا واثرا ولا كذلك غيرها
واذا كانت النجاسة في الثوب الابيض اظهر من غيره طهر ولان الثياب
البيض اكثر تاثرا من الملونة فتكون اكثر غسلا منها واطيب لغلبة
دلالتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب ولان الابيض
بقي على الوجه الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله احسن الا ما جاء
نص بتغييره فجعله من عطف احد المترادفين على الاخر تقصير
ولهذه الاطيبية حسن ايثارها في المحافل كشهود الجمعة وحضور
المسجد ولقاء الملائكة ومن ثم فضلت في التكفين لمواجهة الميت
لهم كما قال وكفنوا فيها موتاكم وانما فضل لبس الارفع قيمة
يوم العيد ولو غير ابيض لان القصد يومئذ اظهار الزينة واشهار
النعمة ومما بالارفع انسب وورا ما قيل في معنى اطيب واطهر
توجيهات متكلفة واعلم ان وجه ادخال هذين الحديثين في باب
لباسه لا يخلو عن خفا اذ ليس فيه تصريح بانه كان يلبس البياض
[illegible] ورد التصريح قبله رواه الشيخان عن ابي ذر رايت النبي عليه ثوب ابيض

الحديث الرابع عشر حديث عائشة ثنا احمد بن منيع انا يحيى بن زكريا
بالمد والقصر وفيه ذكرى بتخفيف الياء وتشديدها ابن ابي زائدة
الهمداني الكوفي احد الفقهاء الكبار المحدثين الاثبات جمع الفقه والحديث
وله كتب قيل لم يتغلط قط مات بالمدائن سنة اثنتين وثمانين ومائة
عن ثلاث وستين سنة خرج له الستة انا ابي زكريا صدوق مشهور
حافظ وثقه احمد وقال ابو زرعة صويلح يدلس وابو حاتم لين
مات سنة تسع واربعين ومائة عن مصعب بصيغة المفعول
ابن شيبة كرحمة العبدري المكي من الخامسة خرج له مسلم قال ابو حاتم
لا يحمدونه والدارقطني لين واحمد له مناكير وابو داود ضعيف
عن صفية بنت شيبة العبدرية نسبة لبني عبد الدار لها رؤية وحديث
وانكار الدارقطني ادراكها يرده تصريح البخاري بسماعها
من النبي ومن ثم جزم في الفتح بانها من صغار الصحابة عن عائشة
قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة لفظ ذات مقحم
للتاكيد فالمعنى خرج بكرة والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة
ويريدون حقيقة المضاف الى نفسه وعليه مرط كفلس كساء
من شعر في نسخة شعر بالاضافة واستعماله في النعم مجاز ففي القاموس
انه ما نسج من صوف او خز وهما غير الشعر كما فيه اسود صفة مرط
او صفة شعر على ما قيل وعلى الاول قيدت به لان المرط اذا اطلق
لا يكون الا اخضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر قد يكون غير اسود
ذكره الجوهري وظاهر تفسير المرط بالكساء انه يتردى به قال العصام
وظاهر قوله وعليه مرط انه جعل على راسه مشتملا عليه اشتمال الصماء
لا انه اتزر به انتهى ورده الشارح بانه ليس فيه ما يفيد ذلك ويؤيده
اطباقهم على تفسير المرط بانه كساء من خز او صوف يؤتزر به ويتلفع

الصحيحين

الصحيحين كان له كساء ملبد ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد
وكان يلبس الصوف ولم يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم
تطلب نفسه التغالي فيه لان المباهاة والتزين من شان النساء
والمحمود للرجال نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاط
لمروءة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ما تدعو اليه
ضرورته ورغبتهما عداه فكان يلبس الكساء الخشن ويلبس اقبية الخز
المخوصة بالذهب في صحيح الحديث الخامس عشر حديث المغيرة
ثنا يوسف بن عيسى انا وكيع نا يونس ابن ابي اسحاق السبيعي
الذي سيصرح به المص عن ابيه عن الشعبي نسبة لشعب كفلس بطن من همدان
هو عامر بن شراحيل كشراحيل فقيه مشهور من كبار التابعين
روى عن خمسين صحابيا وكان بمارح والشعبي بالضم هو معاوية بن حفص
الشعبي نسبة لجده وبالكسر عبد الله بن المظفر الشعبي كلهم محدثون ذكره
في القاموس اخذا من كلام الذهبي عن عروة بالضم ابن المغيرة
ابن شعبة الثقفي الكوفي ولي امرة الكوفة ثقة مات بعد السبعين
خرج له الستة عن ابيه المغيرة صحابي مشهور كان من خدمة المصطفى
خرج له الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني وغيرهما عن الشعبي
عن المغيرة بغير واسطة قال الزين العراقي والاولى اصح
لاتفاق الشيخين عليها ويحتمل انه سمعه منهما وحينئذ فلا يكون
هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس اي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك جبة رومية بالتشديد
الياء وتخفف وفي اكثر الروايات كما قاله الحافظ ابن حجر شامية
ولا تنافي لان الشام يومئذ كانت مساكن الروم قال ابن الاثير
وقد جاء في بعض الطرق انها كانت من صوف وانما نسبها للروم او الشام لكونها

قوله قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك انما قال قالوا لما فيه من التردد من بعض الرواة هل كان في تبوك او غيرها

من عمل اهله او ملابسهم وهي التي تسميها الناس جاووك انتهى وفي المصباح
الجبة من الملابس معروفة والجمع جبب كغرفة وغرف انتهى وقيل هي ثوبان
بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف **ضيقة**
الكمين بيان لقوله رومية بحيث اراد اخراج ذراعيه ليغسلهما نعسر
فاخرجهما من ذيلها قال العصام قال العلما فيه ان ضيق الكم مستحب في السفر
لا في الحضر لان اكمام الصحب كانت بطاحا اى واسعة ورده الشه
بانه انما يتم ان ثبت انه تحراها للسفر ويحتمل انه لبسها لنحو برد انتهى
وهو غير سديد اما اولا فلانه يوهم ان هذا الاحتمال من عنديانه
وبنات افكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب المطامح
وغيره وعبارته ضيق كم الجبة يحتمل كونه لاجل السفر ويحتمل كونه
بحكم الوجود والاتفاق والاقتصاد في اللباس وهو لباس الزاهدين
انتهت وكذا الزين العراقي وعبارته هذا حمله بعض العلماء
على الاسفار التي يحتاج الرجل فيها الى تشمير الثياب وشدها وكان ذلك
في غزوة غزاها المصطفى واما ثانيا فلانه لو نظر لذلك لبطل
الاستدلال بكثير من الاحاديث نظرا لتطرق امثال ذلك الاحتمال
والاصل في افعال المصطفى واحواله انها للتشريع والبيان مالم يعارض
ذلك الفعل عارض او تلك الحال معارض يقتضي الاختصاص او غيره
وزعم ان قولهم اكمام الصحابة كانت بطاحا ارادوا به الاكمام جمع كمة
وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة لا جمع كم اخراج للفظ عن ظاهره
بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة من حيث المعنى ان الصحابة
كانوا يجعلون القلنسوة اكبر من الراس ولو فعل ذلك بعض علماء زمننا
فضلا عن اولئك لرميتم بعيب عليه وفوقت سهام الملام اليه
ولا يقدح في ذلك ما ذكره عنهم من ان البدع المذمومة اتساع الكمين

لان البدع

او ذلك صح

لان البدعة هي السعة المفرطة كما صرحوا به واما السعة بقدر ما يخرج
الانسان ذراعيه بسهولة ليفعل فهل يقول احد بانه بدعة مذمومة وفيه
ان الاصل في الثياب الطهارة وان كانت من نسج الكفار لان الروم بل
والشام كانت يومئذ بيد النصارى فلم يمتنع المصطفى من لبسها
مع علمه بانها جلبت من عندهم وهي من نسجهم استصحابا بالاصل تنبيه
علم من تضاعيف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى كان اكثر لبسه الخشن
من الثياب لكنه كان يلبس الرفيع منها احيانا كما يدل له خبر الحاكم عن انس
ان ذي يزن اهدى للنبي حلة اشتراها بثلاثة وثلاثين بعيرا
وناقة فلبسها مرة قال الزين العراقي ولم يذكر المؤلف في الباب
غير حديث المغيرة وفيه عن اسما بنت ابي بكر وانس بن مالك وابن عمر
وجابر وابي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ودحية
وطارق المحاربي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك واطال

باب ما جا في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي كيفية معيشته حال حياته وفي التاج العيش الحياة
وما يكون به الحياة والمراد بالعيش هنا الحياة والقصد بيان
انه كان في حياته على فقر مستمر وفي المصباح عاش عيشا من باب
سار صار ذا حياة فهو عايش والانثى عايشة والمعيشة مكسب الانسان
الذي يعيش به والجمع معايش وقال الزمخشري اهل الحجاز يسمون الزرع
والطعام عيشا ولفلان معاش ورياش والارض معاش الخلق
واعاشهم الله في سعة وانهم لمتعيشون اذا كان لهم بلغة من العيش
وانهم لعايشون اذا كانت لهم حالة حسنة انتهى فيجئ او اجعل
الكتاب باب عيش رسول الله ايضا والمقصود هنا بيان صفة
حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر والمقصود ثم بيان

لان الروم ... والشام كانت يومئذ بيد النصارى ... كما في فتح الباري ... قال الكرماني ...

انواع الماكولات التي كان يتناولها وقتا ويتركها وقتا فالمقصود
من البابين مختلف هذا اقصى ما اعتذر به الشيخ عن التكرار والانصاف
ان الاصوب جعلهما بابا واحدا وكيف ما كان فايراد هذا الباب
بين باب اللباس وباب الخف مناسب قال العسقلاني ولعله
من صنيع النساخ وفيه حديثان الاول حديث ابي هريرة ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا حماد بن زيد بن درهم ابو اسماعيل الازدي البصري
الازرق عالم اهل البصرة وكان ضريرا ويحفظ حديثه كاملا قال
ابن مهدي ما رايت افقه ولا اعلم بالسنة منه مات سنة تسع
وتسعين ومائة خرج له الجماعة عن ايوب ابن ابي تميمة
واسمه كيسان بالفتح السختياني بفتح السين نسبة للسختيان وهي
الجلود الصافية لكونه كان يعملها او يبيعها مولى عنزة او جهينة
احد المشاهير الكبار ثقة ثبت حجة من وجوه الفقهاء العباد
الزهاد حج اربعين حجة مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن
ثلاث وخمس وستين خرج له الجماعة عن محمد بن سيرين البصري
مولى انس ابن مالك كان ثقة مامونا فقيها اماما ورعا فقيه
فقيهان ورعه ادرك ثلاثين صحابيا قال ابن عون لم ار في الدنيا
مثله مات سنة عشر ومائة قال كنت عند ابي هريرة وعليه
ثوبان ممشقان مصبوغان بالمشق بالكسر كحمل وهو المغرة او الطين
الاحمر وفي المصباح امشقت الثوب امشاقا صبغته بالمشق
وقياس المفعول على بابه وقالوا ثوب ممشق بالتشديد والفتح
ولم يذكروا فعله انتهى من كتان بمثناة فوقية مشددة وفتح الكاف
معروف قال ابن دريد وهو عربي سمي بذلك لانه يكتن اي يسود
اذا القي بعضه على بعض فتمخط في احدهما فقال بخ بخ بسكون اخره

وكسره

وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا وسكون الثاني وبضمهما
منونين وتشديد آخرهما وهي كلمة تقال عند الرضى بالشيء لتفخيم الامر
وتعظيمه وقد تستعمل للانكار يتمخط ابو هريرة في الكتان استئناف
اجيب به عن السؤال من جهة التعجب لقد اللام للقسم والجملة حال من
ابي هريرة بتقدير القصة ليتحد ما بين الحال وعامله رايتني
انما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لراي البصرية على القلبية واني لاخر
بصيغة المتكلم المفرد اي اسقط تعالى نحو الشيء يخر من باب ضرب
سقط او من علو فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحجرة عائشة في رواية ابن سعد فيما بين بيت عائشة وام سلمة
ولا منافاة لامكان التعدد مغشيا علي مستوليا علي الغشي
من علية الجوع والمنبر بكسر الميم معروف سمي منبرا لارتفاعه
من النبر وهو الهمز وكل شيء رفع فقد نبر والحجرة البيت والجمع
حجر وحجرات كغرف وغرفات والغشي بفتح الغين وقد تضم
تعطل القوى المحركة والاوردة الحساسة لضعف القلب
بسبب وجع شديد او برد او جوع مفرط فيجي الجائي فيضع رجله
على عنقي يرى بالضم مضارع مجهول اي يظن ان بي جنونا
اي تلك كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق وما بي جنون
اي والحال انه ليس بي مرض الجنون وما هو اي الذي بي الا
الجوع اي غشيته وجه دلالته على ضيق عيش المصطفى
ان كمال كرمه ورافته ورحمته توجب انه لو كان عنده شيء لما ترك
ابا هريرة جائعا حتى وصل به الحال الى السقوط من شدة الجوع
وقد جمع الله لحبيبه بين مقام الفقير الصابر والغني الشاكر
على اتم الوجوه فكان سيد الفقراء الصابرين والاغنياء الشاكرين

ما ذكره من الامور الا لضيق الخناق
علي ... اخفاء الفقر
الا تعاطيا

يحصل له من الصبر على الفقر ما لم يحصل لأحد سواه ومن الشكر على الغنا
ما لم يقدر عليه غيره ومن سبر سيرته وجد الأمر كذلك ٥
فكان أصبر الخلق في مواطن الصبر وأشكر الخلق في مواطن الشكر وربه
تقدس كمل له مراتب الكمال فجعله غنيا شاكرا بعد ما كان
فقيرا صابرا وبهذا التقدير علم أنه لا حجة في أحاديث الباب
لمن فضل الفقير على الغني الحديث الثاني حديث مالك
ابن دينار وهو من حملة التابعين فالحديث مرسل ثنا قتيبة
ثنا جعفر بن سليمان الضبعي بمعجمة مضمومة فموحدة مفتوحة
فمهملة نسبة لقبيلة بني ضبيعة كذا في الأنساب وقيل
ضبيعة كجهينة كان من العلماء الزهاد على تشيعه بل رفضه
وثقه ابن معين وضعفه ابن القطان وقال أحمد لا بأس به وقال
خ كان أميا قيل له أتشتم الشيخين فقال أما الشتم فلا
ولكن بغضا أوجب ذلك عن مالك بن دينار الشامي الناجي بن يحيى البصري
الزاهد من علماء البصرة وزهادها المشاهير وثقه النسائي وابن حبان
روى عن أنس مات سنة ثلاثين ومائة أو غيرها خرج له الأربعة ٥
والبخاري في تاريخه ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط
بفتح القاف وشد المهملة ومعناها هنا الزمان ظاهره حتى خبز الشعير
ولا من لحم إلا على ضفف بمعجمة مفتوحة وفا بين الاستثنا من الدهر الذي
يدل عليه كلمة قط قال مالك سألت رجلا من أهل البادية ما الضفف ٥
قال أن يتناول مع الناس فالمعنى أنه لم يشبع خبزا ولحما في بيته بل مع
الناس في الولائم والعقائق كذا زعمه شارح وهو هفوة إذ لو قيل في حق
الواحد منا إنه لا يشبع إلا عند الناس لم يرتضه فما بالك بذلك الجناب
الأفخم فالأولى أن يقال ما كان يشبع من ذلك إلا إذا نزل به الضيوف

فيتكلف

باب ما جاء في خف رسول الله صلعم

فيتكلف لهم حينئذ تحصيل ما ليس عنده ويواسيهم بواكلتهم فيشبع
حينئذ لضرورة الإيناس والمجابرة بحيث يأكل ثلثي بطنه وهل المراد
أنه ما شبع من أحدهما كما أفهمه توسط قط بينهما أو منهما معا الما
ورد أنه لم يجتمع عنده غداء ولا عشا من خبز ولحم تردد ٥

باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه أخفاف كقفل
وأقفال ذكره في المصباح وفيه حديثان الأول حديث بريدة
ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن دلهم كجعفر بمهملات بن صالح
الكندي الكوفي قال أبو داود لا بأس به وابن معين ضعيف من
الثالثة روى عن الشعبي وغيره وعنه أبو نعيم خرج له أبو داود
وابن ماجة والبخاري في جزء القراءة عن حجير بضم المهملة أوله ابن عبد الله
الكندي قال الذهبي يجهل وحسن له المص وفي التقريب مقبول
من الثامنة خرج له أبو داود عن ابن بريدة عبد الله عن أبيه
بريدة بن الحصيب الأسلمي وفي بعض النسخ عن بريدة قال العسقلاني
وهو غلط فاحش والصواب عندي عن ابن بريدة أن النجاشي بكسر
أوله أفصح من فتحه وبتخفيف اليا أفصح من تشديدها فهي أصلية
لا ياء النسبة وتشديد الجيم خطأ وهو أصحمة بصاد مهملة والسين
تصحيف كما في المغرب وبحاء مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول
ابن صعصعة والنجاشية بالكسر الانقياد فلعله سمي به لانقياد أمره
مات سنة تسع فأخبرهم المصطفى بموته يومه وخرج بهم وصلى وصلوا
معه عليه أهدى من الإهدا بمعنى إرسال الهدية وتعديه باللام ٥
وبإلى للنبي وفي نسخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين أسودين
ساذجين بفتح الذال المعجمة وكسرها أي غير منقوشين أو لا شعر عليهما

نسخ بالدم

قال المحقق ابو زرعة اي على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر قال وهذه
اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم اجدها في كتب اللغة لهذا المعنى ولا رأيت
المصنفين في غريب الحديث ذكروها وقال القسطلاني الساذج معرب ساده
فلبسهما الفا اما للتفريع او للتعقيب فاللبس بلا تراخ فيفيد انه ينبغي للمهدى
اليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما اهديت لاجله اظهارا لكون
الهدية في حيز القبول وانها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة اليها
واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدي حتى ان ما اهداه اليه
له مزية على غيره مما هو عنده وان كان اعلا واغلا ولا ينحصر ذلك في التالف
ونحوه فالاولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه او علمه او يقصد جبر خاطره
او دفع شره او نفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس واشباه ذلك
وانت تعلم بعد تامل هذا ان اعتراض اله على شارح اخذ من الحديث
ان الاولى للمهدى اليه التصرف فورا بانه ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه
والا فلا معنى له سماجة منشاؤها حب الاعتراض ثم توضأ بعد حدث
ومسح عليهما وفيه ايضا انه ينبغي قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه
لما اهدى له كان كافرا كما قال ابن العربي ونقله عنه الزين العراقي
واقره قال بعضهم وقبول هدية الكفار ناسخ لعدم القبول وفيه
ايضا عدم اشتراط صيغة بل يكفي البعث والاخذ وان الاصل في
الاشياء المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به
وقد روى المسح ثمانون صحابيا واحاديثه متواترة ومن ثم
قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره اي من اصله كفرا
الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة ثنا قتيبة بن سعيد
انا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش بمهملة
فمثناة تحتية ثم معجمة كعباس الاسدي الكوفي وثقه ابن معين وغيره مات سنة

اثنين

اثنين وثلاثين ومائة خرج له مسلم قال الحافظ الزين العراقي
وليس للحسن بن عياش الكلبي في الشمائل المشهورة عند المؤلف الا هذا
الحديث الواحد عن ابي اسحاق عن عامر الشعبي قال قال المغيرة
ابن شعبة اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين
فلبسهما وقال اسرائيل عطف على حدثنا قتيبة فيكون من كلام المص
فان كان من عند نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او برواية شيخه قتيبة
فهو غير معلق عن جابر عن عامر يعني الشعبي ولم يفصح به محافظة
على لفظ الراوي وجبة بضم الجيم وهو عطف على خفين اي اهدى
له خفين وجبة او من رواية الشعبي عن دحية قال ولا اراها
الا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل انتهى فلبسهما
اي الخفين كما يشعر به قوله اذكي هما ويصح ارجاعه للخفين وللجبة
وزعم ان التخرق انما هو للخف لا للجبة ممنوع قال الحافظ الزين العراقي
ولم يبين المص ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي عن المغيرة
كالرواية الاولى او هي رواية الشعبي مرسلة او من رواية الشعبي
عن دحية قال ولا اراها الا من رواية الشعبي عن دحية من
غير طريق اسرائيل انتهى حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم
اذكي هما بذال معجمة من الذكا بمعنى الذبح اي هل هما من مذكى ذكاة شرعية
ام لا ونفي الصحابي دراية المصطفى لذكره ذلك له او لما فهم من قرينة كونه
لم يسأل هل هما من مذكى او غيره وكيف ما كان ففيه الحكم بطهارة مجهول
الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح اصله ام لا قال الحافظ العراقي وفيه
استعمال الثياب الخلقة والخف العتيق جدا وان ذلك من التواضع
فان المصطفى لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا وقد ورد في حديث عند
المؤلف في الجامع ان المصطفى قال لعائشة لا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه

قال ابو عيسى المؤلف وابو اسحاق هذا هو ابو اسحاق الشيباني
بمعجمة وتحتية وموحدة لا السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من اولاده
واسمه سليمان وقيل فيروز وقيل خاقان الكوفي وذكر بعض اهل
السير انه كان له عدة خفاف منها اربعة ازواج اصابها من خيبر
وقد عد في معجزاته ما رواه الطبراني في الاوسط عن الحبر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي وانطلق ذات
يوم لحاجته ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الآخر
فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر
من يمشي على رجليه ومن شر من يمشي على اربع وذكر القصة في الكبير
عن ابي امامة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس احدهما
ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي من الأخبار المروية في صفة نعله وكيفية لبسه النعال ومتعلقات
ذلك والنعل كلما وقيت به القدم عن الأرض فلا يشمل الخف عرفا
ومن ثم افرده بباب بل ولا لغة ان ثبت تقييده عن الارض في كلام
أهل اللسان وفي المصباح وعبره النعل مؤنثة ويطلق على التاسومة
انتهى واما ما روي من قول بعض الانصار مخاطبا للمصطفى يا خير من
يمشي بنعل فرد قال ابن الاثير انما وصفها بالفرد وهو مذكر لان تأنيثها
غير حقيقي قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيرها
لما في ارضهم من الطين واعلم ان المصطفى كان يلبس النعل وكان
ربما مشى حافيا لاسيما الى العبادة تواضعا وطلبا لمزيد الأجر

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب مشيه صلى الله عليه وسلم بلا نعل تواضعا منه

كما أشار

كما أشار الى ذلك الحافظ العراقي في العتبية بمشي بلا نعل ولا خف الى
عيادة المريض حوله الملا، واحاديثه احد عشر الاول حديث انس
ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا همام ابن يحيى العوذي ثبت ثقة
عن قتادة قال قلت لانس ابن مالك كيف كان القياس كانت
لكونها مؤنثة لكن لما كان تأنيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على اي هيئة كانا او هل كان لهما قبالان
ام قبال واحد قال كان لهما اي لكل فرد منهما بدليل رواية البخاري قبالان
قياس السياق كان لهما قبالان لكنه عدل للجملة الاسمية ليفيد الاستمرار
والقبال بقاف مكسورة وموحدة تحتية زمام بين الاصبع الوسطى
والتي تليها كذا في القاموس وقال الزمخشري قبال الشيء ومقبله
ما استقبلك منه ومنه قبال النعل انتهى وذكر الحريري وغيره انه
صلى الله عليه وسلم كان يضع احد الزمامين بين الابهام والتي تليها
والآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما الى السير الذي بظهر قدمه
وهو الشراك وليس بينه وبين الاول تدافع لان الزمام في النعل
بين الاصبع الوسطى والتي تليها سواء جعل بينهما او بين اصبعين
اخريين الحديث الثاني حديث الحبر ثنا ابو كريب محمد بن العلاء
انا وكيع عن سفيان يعني ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال
القسطلاني هو الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد عن خالد
ابن مهران بفتح فسكون البصري الحذاء بذال معجمة ومهملات هو
من يقدر النعل ويقطعها سمي به لقعوده في سوق الحذائين
او لكونه تزوج منهم او لكونه كان كثيرا ما يقول احذ وهذا النحو
على هذا الحديث لا لكونه حذاء ثقة امام حافظ تابعي جليل القدر
كثير الحديث واسع العلم مات سنة احدى واربعين ومائة خرج له الجماعة

وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
الجليل له رواية ولأبيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه مات سنة ٨٤
هاربا من الحجاج البصري هذا هو المراد لانه الذي يروي عنه الحذاء
لا الهاشمي ولا المخزومي ولا غيرهما كما وهمه شارح قال الذهبي وثقوه
خرج له الجماعة عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبالان مثنى بضم ففتح بصيغة اسم المفعول او بفتح
فسكون وتنوين آخره مع تشديده روايتان من التثنية وهو جعل
الشيء اثنين وجعله من الثني وهو رد شيء الى شيء لا يليق بالمقام
شراكهما تثنية شراك بالكسر وهو احد سيور النعل يكون على
وجهها وقيل هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم
وقوله مثنى شراكهما بصيغة اسم المفعول صفة مفردة او جملة
والجملة يربطها الضمير في شراكهما قال الزين العراقي وهذا الحديث
اسناده صحيح الحديث الثالث حدثنا انس ثنا احمد بن منيع
ويعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ثقة متكثر خرج له الجماعة
ويعقوب ابن ابراهيم في الرواة كثير جدا فكان ينبغي تمييزه
انا ابو احمد الزبيري نسبة لجده زبير مصغرا الكوفي الحبال ثقة
ثبت لكنه يخطئ في حديث الثوري مات سنة ثمان ومائتين من التاسعة
خرج له الجماعة انا عيسى بن طهمان بمهملات كعطشان ابو بكر البصري
نزيل الكوفة عن انس وثابت وعنه يحيى ابن ادم وقبيصة وعدة وثقوه
وفي التقريب صدوق خرج له البخاري والنسائي قال اخرج الينا انس بن مالك
نعلين جرداوين بالجيم لا شعر عليهما استعير من ارض جرداء لا نبات
فيها او خلقين لهما قبالان قال الحافظ الزين العراقي هكذا رواه المؤلف
كشيخ الصناعة البخاري بالاثبات دونه قوله ليس واما ما رواه الشيخ

من هذا

من هذا الوجه بعينه من قوله ليس لهما قبالان على النفي فلعله تصحيف من الناسخ
او من بعض الرواة وانما هو لسن بضم اللام وسكون السين وآخره نون
جمع السن وهو النعل الطويل كما سيجيء في الملسن قال وهذا هو الظاهر
فلا ينافي ما ذكره المؤلف كالبخاري قال اي ابن طهمان ولعله رأى النعلين
عند انس ولم يسمع منه نسبتها الى النبي فحدثه بذلك ثابت عن انس فحدثني ثابت
البناني بعد اي بعد هذا المجلس فبعد مبني على الضم مقطوع عن الاضافة
وقوله انه اي بعد اخراج انس النعلين الينا عن سند يدل لصدقه
بما اذا كان التحديث بعد الاخراج وهما بالمجلس فذلك لا يناسب سياق قوله
عن انس انهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كان هذا القول
بعد اخراج النعلين وهما بالمجلس لكان الظاهر المتبادر ان انسا هو الذي
حدثه بذلك بلا واسطة فدل ذلك على ان المجلس قد اختلف قال
الحافظ العراقي وقد كان نعل المصطفى مخصرة ملسنة فقد روى ابو الشيخ
باسناده الى يزيد ابن ابي زياد قال رأيت نعل المصطفى ملسنة
مخصرة وروى ابن سعد في الطبقات عن هشام ابن عروة رأيت
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان
والمخصرة التي لها خصر رقيق او التي قطع خصراها حتى صارا مستدقين
كما في النهاية والملسن من النعال كما في الصحاح وغيره الذي فيه طول
ولطافة على هيئة اللسان قال في النهاية وقيل هي التي جعل لها لسان
ولسانها الهيئة الناتئة في مقدمها انتهى قال الحافظ واما قوله في حديث
يزيد بن ابي زياد ليس لها عقب مع قوله في حديث هشام عن عروة
معقبة فيمكن الجمع بينهما بان يزيد ابن ابي زياد لم يطلق العقب
وانما قال ليس لها عقب خارج واثبت هشام كونها معقبة اي لها عقب
من سيور تضم به الرجل كما يفعل في كثير من النعال او يكون لها عقب غير خارج

الحديث الرابع حديث ابن عمر **ثنا اسحاق ابن موسى** كذا في نسخ وفي بعضها
اسحاق بن محمد وهو الصواب قال بعض الحفاظ هذا هو الذي خرج له في الشمايل
وليس هو اسحاق بن موسى الذي خرج له في جامعه قال في التقريب واسحاق
ابن محمد مجهول **الانصاري نا معن** بن عيسى المدني القزاز احد الائمة
قال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومايه خرج له الجماعة
ثنا مالك بن انس **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري** بتثليث الموحدة نسبة
لزيارة القبور او حفظها او لكون عمر جعله على حفرها فالمقبري صفة لابي سعيد
وهو كثير الحديث ثقة وقال احمد لا باس به لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين
وروايته عن عايشة وام سلمة مرسلة مات سنة ثلاث وعشرين ومايه
او قبلها او بعدها خرج له الجماعة عن عبيد بن جريج **انه قال لابن عمر**
رايتك تلبس النعال السبتية بالكسر جلد بقر يدبغ مطلقا او بالقرظ
ويجلب من اليمن سميت به لان شعرها سبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت
القطع او لانها انسبتت بالدباغ اي لانت قال العصام والسياق
يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فسئل عن وجه الترك
واقول ليس هنا ترك بل الظاهر المتبادر ان السؤال وقع حال كون
ابن عمر جالسا بمجلس على فراشه وهذه ليست حالة لبس ولا ترك وهذا
كما ترى اوضح من الاعتذار بان الترك حين السؤال لا يستدعي
الترك المطلق او الترك لعذر **قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها
اي السبتية لكونها عارية عن الشعر لا لخصوصها وليس في ذلك ما يدفع
ما في النهاية ان وجه الاعتراض عليه كونها نعال اهل النعمة والسعة
ولا ما افاده سياق البخاري ان الصدر الاول لم يلبسوها الا ان ذلك
وان كان وجه السؤال فابن عمر اجاب بما معناه انه لم يخصها باللبس

الا لتجردها عن الشعر فتليق بالوضوء فيها لا لكونه قصد بلبسها الترفه
على ان اظهار محبة لبسها من قبيل التحدث بنعمة الله تعالى وقد نطق
التنزيل بالامر به وكون الصحب لم يلبسها لا يخلو عن نزاع ونفي القايل عنهم
ذلك يحتمل كونه باعتبار علمه وبفرض التنزل وصحة الاستغراق
فلعله انما هو لكونهم لم يبلغهم فيه شي وهذا الحديث يدل على طهارتها
وقد تقرر انها كانت متخذة من جلد مدبوغ فيحتمل ان طهرها بالدبغ والغسل
ويحتمل انها من مذكى وكان دباغها لازالة الشعر فقط وفيه حل لبس
لبس النعال على كل حال وقال احمد يكره في المقبرة لقول المصطفى
لمن راه يمشي بنعله فيها اخلع نعليك واجيب باحتمال كونه لاذى فيها
وقال ابن حجر النهي لاكرام الميت فيها الحديث الخامس حديث ابي هريرة
ثنا اسحاق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر بفتح الميمين
ابن راشد ابو عروة البصري الازدي مولاهم عالم اليمن من اكابر العلما
مجمع على جلالته وتوثيقه كذا قيل وقيل لم يوصف بجرح ولا تعديل
شهد جنازة الحسن ومن يومئذ طلب العلم روى عنه اربعة
تابعيون مع كونه غير تابعي وهم شيوخه **عن ابن ابي ذئب**
بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن الامام الكبير الثقة فقيه فاضل
عالم باسل كامل وليس هو ابن ابي ذويب كما حرفه بعضهم روى
عن عكرمة ونافع وخلق وعنه معمر وابن المبارك وابن
وهب وانه كان عظيم الشان وناهيك بقول الشافعي
ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذيب
وقال احمد كان افضل من مالك لكن مالك امثل تنقية
الرجال منه ولما حج الرشيد ودخل المسجد النبوي قاموا الا ابن ابي
ذيب فقيل له قم لامير المومنين قال انما يقوم الناس لرب العالمين

فقال المهدي دعوة قامت مني كل شعرة عن صالح بن نبهان المدني مولى
التوأمة كالدحرجة بمثناة ومهملات اخت ربيعة بن امية بن خلف سميت به
لكونها احد توأمين وصالح مولاها ثقة ثبت لكن تغير اخرا فصار يأتي باشيا
تشبه الموضوعات عن الثقات واختلط حديثه القديم بالحديث فاستحق
الترك مات سنة خمس وعشرين ومائة عن ابي هريرة قال كان
لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان قيل وكانت نعله صفرا
وفي رواية ابي الشيخ عن ابي ذر انها كانت من جلود البقر الحديث
السادس حديث عمرو بن حريث ثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد انا سفيان
يعني ابن عيينة كذا قيل وقال القسطلاني هو الثوري لانه الراوي عن اسماعيل
ابن عبد الرحمن السدي بمهملة مضمومة فمهملة مشددة مكسورة والسدة
باب الدار نسبت اليها لبيعه المقانع بباب مسجد الكوفة ضعفه ابن معين
ووثقه احمد وفي التقريب صدوق يهم ويتشيع من الرابعة مات سنة
سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة الا البخاري ولهم سدي آخر
واخر وهذا هو المراد قال حدثني من سمع عمرو بن حريث القرشي
المخزومي صحابي صغير خرج له الجماعة وعمرو بن حريث المصري اختلف
في صحبته خرج له ابو يعلى قال القسطلاني ولم ار في رواية التصريح باسم
من حدثه عنه واظنه عطاء بن السائب فانه اختلط اخرا والسدي سمع منه
بعد الاختلاط فابهمه يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعلين مخصوفتين اي مخروزتين من الخصف وهو ضم شيء الى شيء
قال شارح والمراد ان نعله صلى الله عليه وسلم وضع منه طاق على طاق
وبه يرد على من زعم انها كانت من طاق واحدة وان العرب كانت تمدح به وجعله
من لباس الملوك لكن جمع بانه كانت له نعل من طاق ونعل من اكثر كما دل عليه عدة
اخبار وهو حسن ولا يحول لنك تشغيب الشم عليه بما لا طائل تحته وفي سند

هذا الخبر

هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غير ما طريق انه كان يخصف نعله
وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم يخلعا لكن ان كانتا طاهرتين
تنبيه لم ار احدا من الشراح تعرض لصفة النعل ولا لمقدارها وقد نظم
ذلك الحافظ العراقي كاصله حيث قال

وتعله الكريمة المصونه • طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما • سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان • وعرضها مما يلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم • خمس وفوق ذا فست فاعلم
وراسها محدد وعرض ما • بين القبالين اصبعان اضبطها

الحديث السابع حديث ابي هريرة ثنا اسحاق بن موسى الانصاري
انا معن بن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج كاحمد بمهملات وجيم
عبد الرحمن بن هرمز بضم فسكون فضم وبالزاي ابو داود المدني الهاشمي
مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات باسكندرية
سنة سبع عشرة ومائة خرج له الستة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين وفي نسخ لا يمشي وهو نوع
حمل لا يمشين على الخبر الواقع موقع النهي لا النهي احدكم في نعل واحد
في نسخ واحدة بتقدير ملبوس او بناء على ان النعل مؤنثة فيكره ذلك
لغير عذر لما فيه من التشويه والمثلة وعدم الوقار وامن العثار
وتمييز احدى جارحتيه واختلال المشي او ضعفه واتباع غيره
في الاثم لاستهزائه به وقد ارشد المصطفى الى التحرز عنه بامره من احدث
في صلاته بقبض انفه ايهام انه رعف لئلا يخوضوا فيه فياثموا قال
ابن العربي ولانه مشية الشيطان والمداس والتاسومة بل والخف
كالنعل واما خبر اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحها

فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة بل هو تصوير
خرج مخرج الغالب او هو من مفهوم الموافقة وهو بالادنى على الاعلى لانه
اذا امتنع مع الحاجة فمع عدمها اولى **لينعلهما** اي القدمين بلام الامر
وان لم يتقدم لهما ذكر اكتفا بدلالة السياق على حد قوله تعالى حتى توارت
بالحجاب وينعلهما ضبطه النووي بضم اوله من انعل وتعقبه الزين العراقي
بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وتكسر وانتعل اي لبس النعل لكن قال
اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا قال الحافظ ابن حجر والحاصل
ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح
قال الزين العراقي في شرح الترمذي وهو الاظهر قال القسطلاني لكن قوله
ليحفهما كما في اصل سماعنا وكثير من النسخ وهو رواية البخاري يؤيد ضبط
النووي فان الضمير فيه للقدمين البتة **جميعا** اي فليلبس نعليهما جميعا
اوليحفهما من الاحفا وهو الاعراض عن نحو النعل والاصل ليحف بهما
فحذف الجار اختصارا او ضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف او الضمير
للقدمين بحذف مضاف اي فليخلع نعليهما وفي رواية ليخلعهما بدل
ليحفهما ثم انه لا يناقض ذلك ما في جامع المهم عن عائشة ان المصطفى
ربما مشى بنعل واحدة لان موضع النهي استدامة المشي في فردة
اما لو انقطع نعله فمشى خطوة او خطوتين لاصلاحه فليس بقبيح ولا
منكر وقد عهد في الشرع اغتفار القليل دون الكثير الا ترى انه يغتفر
في الصلاة الفعل القليل لا الكثير وما في بعض الاحاديث ان انصاريا
شكى اليه فقال يا حير من يمشي بنعل فرد فليس من هذا القبيل فقد قال
الزين العراقي الفرد هنا هي التي لم تخصف ولم تطارق وانما هي
طاق واحد والعرب تمتدح برقة النعال فمن وهم التعارض فقد وهم
وخرج بذكر المشي الوقوف او القعود فقال بعض السلف لا يكره

وذهب

وذهب بعضهم الى الكراهة نظرا الى التعليل بطلب العدل بين الجوارح
الحديث الثامن **ثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابي الزناد**
نحوه هذا منقطع مرسل لاسقاط الاعرج وابي هريرة الحديث التاسع
حديث جابر **ثنا اسحاق بن موسى نا معن نا مالك عن ابي الزبير**
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل يعني الرجل هذا كلام
الراوي عن جابر او من قبله وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف لا للاحتراز
بل قال بعضهم المراد بالرجل الشخص بطريق عموم المجاز فيصدق على الصبي
لانه من افراده وفي البخاري ما يدل له **بشماله** بكسر المعجمة اليد اليسرى
فالاكل بها بلا ضرورة مكروه تنزيها عند الشافعية وتحريما عند كثير
من المالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية لما في مسلم ان المصطفى
راى رجلا ياكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال له لا استطيع فقال
لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد ذلك انتهى ولا يخفى ما في الاستدلال
بذلك على التحريم من البعد **او** هي للتقسيم لا للشك كما وهم فكل مما قبلها
وما بعدها منهي عنه على حدته على حد ولا تطع منهم اثما او كفورا او حملها
على الواو يفسد المعنى **يمشي في نعل واحدة** فانه مكروه تنزيها
حيث لا عذر قال البيهقي وجه النهي ما فيه من القبح والشهرة ومد الابصار
نحو من يفعل ذلك وكل لباس صار صاحبه شهرة في القبح فحكمه ان يتقى
لانه في معنى المثلة انتهى وقد حكى النووي الاجماع على ندب لبس
النعلين جميعا وانه غير واجب لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل
وقد يجاب بان مراده الحل المستوي الطرفين والحق ابن قتيبة
وتبعه البغوي بذلك اخراج احدى يديه من كمه والقاء الرداء
على احد منكبيه ونظر فيه الش بانهما من داب اهل الشطارة فلا وجه
لكراهتهما والكلام في غير الصلاة فذاتها مكروه وفيمن لا يخل بمروته

قوله والحق ابن
قتيبة الخ هذا
معطوف على قوله
فانه مكروه تنزيها

بذلك والا فلا نزاع في الكراهة بل يتجه الحرمة ان تحمل شهادة قاله العصام
والنهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى في خف واحد ورده الشم
بان من العلل السابقة تمييز احدى الرجلين وانها مشية الشيطان
وفيه مثلة وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة
وتعالمه عليه ومن العلل السابقة التسوية ومخالفة الوقار وان المنتعلة
تكون ارفع من الاخرى فيخاف منه العثار وذلك كله يقتضي الالحاق
والحكم يبقى ما بقيت علة **تنبيه** قال القسطلاني وجه ايراده
هذا الحديث في الباب الاشارة الى ان المصطفى لم يمش هذه المشية
للنهي اصلا وفيه ايماء الى ضعف حديث جابر المولف المار الحديث
العاشر حديث ابي هريرة **ثنا قتيبة عن مالك نا اسحاق بن موسى**
انا معن انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين اي بالجانب اليمين
واذا انزع فليبدأ بالشمال اي بالجانب الشمال لان التنعل تكريم
للرجل وتكميل والخلع تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم في كل
ما كان من باب الكمال والتكريم ويؤخر في غيرها كذا قالوا ولما كان
في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانة ما فيه اذ كل من الحفا والانتعال
له محل يليق به وقد يكون الحفا في بعض المواطن ليس اهانة للرجل بل اكراما
قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى من اليسار
انتهى الا انا نزعم مع كونه بحر الامر الى جعل الامر ارشاديا لا شرعيا
يقتضي انه لو كان اعسر قوته انما هي في الجانب الايسر انه يقدم الشمال
على اليمين وهو زلل فاحش لم يذهب اليه احد من ايمة مذهبه
فالاولى قول الحكيم الترمذي اليمين محبوب الله ومختاره من الاشياء
فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة واهل السعادة يعطون كتبهم

بايمانهم

بايمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاذا كان
الحق لليمين في التقديم اخر النزع ليبقى ذلك الحق له فجعله اخر الامرين
لكي يبقى له ذلك الحق اكثر **فلتكن الرجل اليمنى اولهما** ذكرتا وبل العضو
وهو متعلق بقوله **تنعل** الذي هو تكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبره
واخرهما تنزع فائدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخيرها
لاحتمال ارادة نزعهما معا فالقول بانه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول
ليس في محله الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة عائشة **ثنا ابو موسى**
محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر هو غندر **انا شعبة انا اشعث وهو ابو**
الشعثا بيان لكنيته لا لنسبته **عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي يختار البدا باليامن يعني في الامور الشريفة
ما استطاع اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما لو تركه
لنحو ضرورة وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى حينئذ ولو فيما
هو من الكمالات او انه تاكيد لاختيار التيمن مبالغة في عدم تركه
كما هو المعروف في نحوه وجوز بعضهم كون ما موصولة **في ترجله** تمشط
شعره **وتنعله** وفي رواية نعله اي لبسه النعل **وطهوره** بضم اوله
وفتحه المراد به المصدر والاوجه ان ذكر الثلاث لا لخصوصها
بل ذكر امرا يتعلق بالراس واخر يتعلق بالرجل اشارة الى رعاية
التيمن من فوقه لقدمه واكد ذلك بالطهور الذي من افراده
ما يشمل كل البدن فكانه شمل جميع الاعضا من الراس الى القدم فهو
كبدل الكل من الكل او هو قسم اخر خاص للابدال الثلاثة على ما بينه
بعض النحاة متمسكا بقولهم نظرت الى القمر فلكه ومما ورد في باب
التنعل انه يكره قايما لخبر فيه لكن حمل على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد
لا مطلقا الحديث الثاني عشر حديث ابي هريرة **ثنا محمد**

ابن مرزوق ابو عبد الله الباهلي روى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلا
وسالم ابن نوح وعنه مسلم وابن ماجة وابن خزيمة وقول شارح
لم يخرج له الا المصنف زلل مات سنة ثمان واربعين ومايتين وليس هو
محمد بن مرزوق ابن عثمان البصري كما ظنه شارح لانه لم يرو عنه احد
من الستة كما في التقريب ثنا عبد الرحمن بن قيس بن معاوية الضبي
الزعفراني كذبه ابو زرعة وغيره من التاسعة كذا ذكره ابن حجر في تقريبه
وسبقه الذهبي قال ولا ذكر له في الكتب الستة ثنا هشام هو ابن حسان
اذ هو الراوي عن ابن سيرين فلذلك لم يميزه عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان وابي بكر وعمر فصل بقبالان وهو اجنبي بين المتعاطفات
اشارة الى ~~المتعاطفات~~ الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار
واول من عقد عقدا اي اتخذ قبالا واحدا عثمان قيل وجهه في بيانه
ان اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهته قبال واحد ولا لمخالفة
الاولى بل لكون ذلك كان هو المعتاد ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان
اذ لو تركه لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه
خلاف الاولى لكونه خلاف ما عليه المصطفى وصحابته

باب ما جاء في ذكر وفي نسخ باب ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل وجه ذكر لفظ ذكر هنا دون بقية التراجم انه جعل علامة تميز بين
باب خاتم النبوة وخاتم النبي ليعلم مريد سلوك الكتاب ان ما ذكر فيه
لفظ ذكر هو خاتم النبي الذي يختم به وما خلا عنها في بابه خاتم النبوة
قال ابن العربي والخاتم عادة في الامم ماضية وسنة في الاسلام
قائمة وفي الخاتم خمس لغات كلها فصيحة وقد جمعها ابن مالك في قوله
خاتم قلت ختم وخاتام • وخاتم قل ان تشا وختيام

وزاد

وزاد بعضهم عليه فاوصلها الى عشر وفي المصباح الكسر اشهر لانه يختم به
قالوا والخاتم حلقة ذات فص من غيرها فان لم يكن لها فص فهي فتخة
بفا ومثناة فوقية وخا معجمة كقصبة واحاديثه ثمانية الاول
حديث انس ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب
ابن مسلم القرشي مولاهم البصري احد الاعلام الاثبات صاحب التصانيف
ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وسبعين ومائة
خرج له الجماعة عن يونس الايلي عن ابن شهاب عن انس بن مالك
قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء وتسكن
تخفيفا اي فضة وهي في الاصل النقرة المضروبة وقيل النقرة مضروبة او لا
وفيه حل اتخاذ خاتم الفضة ولبسه وهو اجماع من يعتد به بل يسن
ولو منقوشا بدليل الحديث الآتي ولو لمن لم يحتج لختم ولا عبرة حتى في
اليسار كما سيجي واما ما حكاه البعض عن جمع شاميين انهم منعوا
الخاتم لغير ذي سلطان واغتر به العصام فجزم بكراهة لبسه لمن فقد
الحاجة اليه وهي المراسلة للملوك فغير صواب اذ قصارى ما احتجوا به
ضم مادة الفساد الناشئ عن اتخاذه للآحاد وهو زلل لان الفساد
كما قاله ابن جماعة وغيره انما هو ناشئ عن النقش لا التختم وقوله ورد
النهي لغير ذي سلطان صريحا ممنوع اذ النهي انما ورد عن ان ينقش على نقش خاتمه
ولم ينه عن اتخاذ الخاتم الفضة البتة بل صح ان صحبه لبسوه فاقرهم
ولم ينكر احد منهم اذ ذاك بكاتب الملوك واما خبر انه اتخذ خاتما من ورق
فاتخذوا مثله فطرحه فطرحوا خواتيمهم فمنعوه بانه وهم من الزهري
عند جميع اهل الحديث وانما الذي لبسه يوما خاتم ذهب كما جاء عن جمع من الصحب
وبفرض التسليم فلعلهم اسرفوا في قدره فامرهم بالطرح خوف الكبر
قال ابن جماعة وغيره ولم يزل الناس من العامة وغيرهم يتخذون الخواتيم

سلفا وخلفا من غير نكير ثم رأيت الحليمي صرح بان من صرح بندب الخاتم
المنقوش لذي السلطان وكراهته لغيره مراده بذي السلطان ما يشمل
من له سلطنة في ماله او مال غيره من كل من بينه وبين الناس معاملة
يحتاج لاجلها الى المكاتبة والختم للمبالغة في الحفظ قال فهو في معنى
السلطان الحقيقي بلا ريب ومراده بغيره من ليس بمحتاج له البتة
وأمسكه للتحلي به واتخذه بحسن لونه وصفا بريقه لا لغرض آخر قال فهذا
يدخله معنى الخيلاء فينهى عنه وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول التعارض من البين
وعلى الثاني خبر نهي عن الزينة والخاتم لم يطلع على ذلك الحافظ ابن حجر
قال اما لبس الخاتم الذي لا يختم به للزينة فلا يدخل تحت النهي لان الخواتيم
كان يلبسها في عهد المصطفى من ليس له سلطان ولم ينكر قال شيخ الاسلام
البرهان المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا
والاوفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته انتهى ومما ينبغي منه قول الشافعي
منه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء اذ ليس في اتخاذ النبي له ما يبيحه
حله للنساء بل احتمال اختصاصه بالرجال قايم لكونه من شعارهم ووقايع
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ومن ثم ذهب
جمع منهم الخطابي الى كراهته للانثى لما ذكر فان لبسته صغرته بنحو زعفران
لكنه ليس بمعمول عند اجلاء الشافعية نعم لبسها له خلاف الاولى فقد قال
جمع من عظمائهم الاولى لها ان لا تلبس الباض ولا الفضة لما فيه من التشبه
بالرجال وعدم التعرض لوزنه في الخبر يدل على انه لا تحجير في بلوغه مثقالا
فصاعدا لكن ورد النهي صريحا عن اتخاذه مثقالا في خبر حسن وتضعيف
النووي في شرح مسلم له معارض بتصحيح ابن حبان وغيره واخذ بقضيته
جمع الايمة وغيرهم واناط بعض الشافعية الحكم بالعرف اي بعرف امثال
اللابس وللرجل لبس خواتيم ويكره اكثر من اثنين **وكان فصه** بتثليث اوله

ودم

وودم القاموس الصحاح في جعله الكسر لحنا نعم قال الفارابي وابن السكيت
انه روي وللفص معاني كثيرة والمراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه
حبشيا اي فصا من جزع او عقيق ومعدنهما بالحبشة كاليمن وهذا اقرب
مما قيل ان معدنهما من اليمن وهي من الحبشة او ان لونه كان حبشيا اي احمر
يميل الى السواد او ان صانعه حبشي او مصنوعا كما يصنعه الحبشة
فلا ينافي ما سيجي ان فصه منه وهذا كما فسر كون سيفه حنفيا بكونه
على زي سيوف بني حنيفة ولما قرر الشارح هذا الكلام ولم يرتض ما ذكره
الشراح قبله في هذا المقام استوجه جمعا من عنده ادعى ان به يحصل
الالتيام فقال والوجه الجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي
والاخر فصه منه وكان يلبس كلا في وقت وسبحان الله ان هذا
لشيء عجاب هو قبل ذلك بقليل اعترض ما جمع به شارح بين ما قيل
ان نعله كانت من طاق واحدة وما دل عليه كونها مخصوفتين
انهما من اكثر بانه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر بما نصه
انه يحتاج الى ثبوت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر
هذا كلامه فهلا امن ان يقال له هنا جمعك هذا احتاج الى ثبوت
ان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه ولسنا ننازع
في وجاهة هذا الجمع الذي صار اليه بل في لحاقه على تزييف كلام غيره
بما يوقعه في التناقض في كلامه على انه ما يقتضيه بل يصرح به كلامه
من ان الجمع وما اورد عليه من عنده بانه ممنوع فان الجمع مسطور بعينه
في كلام البيهقي في الشعب فانه قال عقب ايراده هذا الحديث وفيه
دلالة على انه كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه
وفي حديث معيقيب انه كان له خاتم من حديد ملوي عليه فضة
فربما كان في يده وليس في شيء من الاحاديث انه ظاهر بينهما الى هنا كلامه

وقال في موضع آخر الاشبه بسائر الروايات ان الذي كان فصه حبشيا
هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي فصه منه هو الفضة
وذكر نحوه ابن العربي فقال مما روي ان فصه كان حبشيا وان فصه
منه ليس بمتناقض لكنه لبس الصنفين واستقر الامر على خاتم فصه منه
جرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس بخلاف فانه كان له خاتمان فص
احدهما حبشي والاخر منه ثم الامام النووي فانه لما نقل عن ابن عبد البر
ان رواية ان فصه منه اصح قال وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله
عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي ه
وفي حديث آخر فصه من عقيق هذا كلام النووي وتعقبه
ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم يقل احد بانه كان له خواتيم
ولا انه اتخذ ولا لبس غير واحد وبان العقيق يبعد ان ينقش عليه انتهى
ثم انه ما تعرض احد في بيان حبشيا هو عبارة عما في الشروح المشهورة
والزبر المتداولة لكن الوجه الذي لا محيد عنه ما صار اليه الجلال
السيوطي وغيره اعتمادا على ما ذهب اليه ابن البيطار في مفرداته
ان الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو
خواصه انه ينفي العين ويجلو ظلمة البصر وهذا هو الامام المرجوع اليه
في بيان المفردات وصوره بها وانما يرجع في كل فن لاهله واما جمع
العصام بان معنى وفصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كونه
فصه حجرا فرد بانه تعسف اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره
حتى يحترز الراوي بقوله فصه منه عن ذلك **تنبيه**
قال الزين العراقي مقتضى تبويب الترمذي ان المستحب ان يكون فص الخاتم منه
لا من غيره قال وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره في كتاب
المحدث الفاضل من رواية علي بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله ه

انه كره

انه كره ان يلبس الخاتم ويجعل فصه من غيره الحديث الثاني حديث ابن عمر
ثنا قتيبة بن سعيد انا ابو عوانة هو الوضاح ثقة ثبت خرج له الكل
عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ اي اقتنى خاتما من فضة فكان يختم به الكتب التي
يرسلها للملوك ولا يلبسه دائما بل غبا للاخبار الآتية انه كان يلبسه في يمينه
ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه او ان له خاتمين احدهما منقوش
بقصد ختم المراسلات والكتب وكان لا يلبسه بل هو معد لما لاجله نقش
والثاني كان يلبسه ليقتدى به فيه كذا قرره شارح تبعا للزين العراقي
وفيه ما مر وقال لم يلبسه اولا بل اتخذه لضرورة الختم فخاف من توهم
انه اتخذه لزينة فلبسه اشارة الى انه انما اتخذه آلة تستعمل وقول العصام
المراد نفي اللبس حين الختم في حيز التهافت اذ لبسه حال الختم بعيد
لا يحتاج لنفيه لاطراد العادة بان من اراد الختم ينزع خاتمه من اصبعه
ويقبضه بانامله ثم يختم به واخذ الغوراني من ائمة الشافعية من
ايثار المصطفى الفضة كراهة التختم بنحو حديد او نحاس وايدها بما في
رواية انه رأى بيد رجل خاتما من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام
فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار
لكن اختار النووي انه لا يكره لخبر الشيخين اطلب ولو خاتما من حديد
ولو كان مكروها لم يأذن ولخبر ابي داود وكان له خاتم من حديد ملويا
عليه فضة قال وخبر النهي عنه ضعيف انتهى واعترض بقول بعض الحفاظ
ان له شواهد ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن
واجاب الر تبعا لبعضهم بانه ضعيف بالنسبة لذينك الحديثين فقدما
عليه انتهى وقد جرى فيه على عادة اهل القرن العاشر من الانتصار
لكلام النووي كيفما كان والانصاف ان خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية

وما قبله بيان للجواز قال ابو عيسى ابو بشر اسمه جعفر بن ابي وحشية
كيحوية وفي نسخ وحشية هو جعفر بن اياس اليشكري الواسطي بصري الاصل
ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست وعشرين
ومائة تنبيه قال الزين العراقي لم ينقل كيف كانت صفة خاتمه
الشريف هل كان مربعا او مثلثا او مدورا وعمل الناس في ذلك
مختلف لكن التربيع اقرب الى النقش فيه والختم به وفي كتاب اخلاق
المصطفى عن حميد انه لا يدري كيف هو فائدة روى المص
في العلل عن سالم عن عبد الله عن ابيه ان رسول الله جعل خاتمه
في يمينه ثم نظر اليه وهو يصلي ويده على فخذه فنزعه ولم يلبسه
انتهى ثم ذكر انه سأل عنه البخاري فلم يعرفه الحديث الثالث
حدثنا اي ثنا محمود بن غيلان نا حفص بن عمر بن عبيد
هو الطنافسي نسبة لطنافس كمساجد جمع طنفسة بضم اوله
وثالثه وكسرهما وكسر الاول وسكون الثالث بساط له خمل او حصير
من سعف قدره ذراع نسبة للعمل او للبيع ثقة من العاشرة تفرد
من بين الستة باخراج حديثه المص وقال هو الطنافسي اشعارا
بمصيره علما بالغلبة نا زهير بن معاوية بن خديج بالتصغير ابو خيثمة
بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة احترز به عن زهير ابي المنذر
وما نحن فيه هو الجعفي الكوفي الحافظ نزيل الجزيرة قال احمد ثبت
فيم بخ بخ وقال ابو زرعة ثقة مات سنة ثلاث وسبعين ومائة
خرج له الجماعة عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة فصه منه من تبعيضية والضمير للخاتم
اي فصه من بعضه لا انه حجر منفصل عنه مجاور له على ما سبق
فائدة ذكروا فيمن نسي حديثا فرواه عن من سمعه منه انه روى

الخطيب

الخطيب الحافظ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن انس قال اخبرني ابناي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره فص الخاتم مما سواه الحديث
الرابع حدثنا اي ثنا اسحاق بن منصور نا معاذ بن هشام
قال حدثني ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رجع من الحديبية ان يكتب الى العجم اي
لعظمائهم او ملوكهم يدعوهم الى الاسلام وسياق البخاري يشعر
بان المراد بالعجم هنا هم الروم لكن خبر انس يشعر بتفسيره بالاعم
قيل له القائل قيل من العجم وقيل من قريش ان العجم لا يقبلون اي لا يعتمدون
الا كتابا عليه خاتم اي وضع عليه خاتم او عليه نقش خاتم لان ختمه
تعظيم لشان المكتوب اليه فتركه يشعر بترك تعظيمه ولانه اذا لم
يختم تطرق الى مضمونه الشك فلا يعملون به ومن ثم يختم على صحيفة الامانة
عند موته ولذلك صرح اصحابنا في كتاب الحاكم الى الحاكم بانه لا بد من ختمه
فاصطنع لاجل ذلك خاتما اي امر بان يصنع له والطاء بدل من تاء
الافتعال لاجل الصاد والصنعة عمل الصانع قال السفاقسي وكان
اتخاذ الخاتم سنة ست قال ابن العربي وكان قبل ذلك اذا كتب كتابا
ختمه بظفره وفي الحديث ان الله كتب وختم في الازل فجرت المقادير
على ذلك الكتاب وكاني انظر الى بياضه في كفه في رواية في يده
وفي رواية في يده اليمنى اشارة الى انه كان من فضة او الى كمال
اتقانه واستحضاره لهذا الخبر حال الحكاية كانه يخبر عن مشاهدة
وفي نسخ فكاني بالفاء والنظر تأمل الشيء بالعين وفيه مشروعية المراسلة
بالكتب وقد جعل الله ذلك في خلقه سنة اطبق عليها الاولون والاخرون
واول من استفاضه ذلك عنه سليمان اذ ارسل كتابه بالعشر مع الهدهد
وارسل المصطفى كتبه الى الاطراف على يد رسله كما هو مبين في السير

وفيه ندب معاشرة الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستئلاف
العدو بما لا يضر ولا محذور وفيه مشروعا تنبيه هذا الحديث
رواه جمع منهم ابن عدي عن ابن عباس باتم من هذا ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب كتابا الى الاعاجم
يدعوهم الى الله تعالى فقال رجل يا رسول الله انهم لا يقبلون
الا كتابا مختوما فامر ان يعمل له خاتم من حديد فجعله في اصبعه
فاتاه جبريل فقال له انبذه من اصبعك فنبذه من اصبعه وامر
بخاتم اخر يصاغ له فعمل له خاتم من نحاس فجعله في اصبعه فقال له
جبريل انبذه فنبذه وامر بخاتم اخر يصاغ له من ورق فجعله في
اصبعه فاقره جبريل الى اخر الحديث الحديث الخامس حديث انس
ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ابن المثنى
ابن عبد الله بن انس بن مالك قاضي البصرة قال ابو زرعة صالح
الحديث وابن معين ثقة مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له
الجماعة والمسمون بهذا الاسم ثلاثة اكبرهم هذا حدثني ابي
عبد الله صدوق كثير الغلط من السادسة خرج له البخاري والنسائي
عن ثمامة بضم اوله وتخفيف ميمه ابن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري قاضيها صدوق وثقه احمد خرج له الجماعة
عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش الخبر اي مدلول نقشه محمد
او نقشه محمد والقول بان خبرها محذوف اي ثلاثة اسطر ضعفه العصام
سطر خبر مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله
ورسول بالتنوين وعدمه على الحكاية سطر والله برفعه وجره
سطر ظاهره ان محمدا سطر الاول ورسول سطر الثاني والله سطر الثالث

وقول الاسنوي

وقول الاسنوي كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله فوق الكل وتاييد
ابن جماعة بانه اللائق بكمال ادبه مع ربه رد نقلا وتوجيها اما الاول
فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم ير في شيء من الاحاديث قال بل رواية
الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك حيث قال محمد سطر والسطر الثاني
رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري في
الموافقة لرواية الترمذي واما الثاني فان العصام تعقبه
بانه يخالف وضع التنزيل حيث جاء فيه محمد رسول الله على هذا الترتيب
وبجعله المتكلم في اللفظ مقدما والاجتناب عن التقديم في الكتابة
ليس اهم من الاجتناب عن التقديم في اللفظ انتهى ورد الشمني
بان ذلك في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة وبانه غفلة عن كونها
تقرا من اسفل وبان كتابته لم تكن على الترتيب العادي فان ضرورة
الاحتياج الى الختم به توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبة
ليخرج الختم مستويا فالوضع هنا يخالف الوضع القراني غير ظاهرة
اما اولا فلان قوله هذا في سطر وذاك في سطور ليس له كبير اثر في
الفرق وشرط الفرق ان يكون مفيدا كما قاله امام الحرمين
واما ثانيا فلان كونها تقرا من اسفل هو محل النزاع واما ثالثا
فلان الوضع هنا انما خالف الوضع القراني من هذه الجهة لهذه الضرورة
فلا يتمسك به لجواز المخالفة من كل الوجوه واما قوله الكتابة كانت
مقلوبة لتطبع على الاستقامة فانما عول فيه على العادة واحوال المصطفى
خارجة عن طورها وفي تاريخ ابن كثير عن بعضهم ان كتابته كانت مستقيمة
وكانت تطبع كتابة مستقيمة وكيف ما كان لا استناد الى الحكم بما ذكره
الاسنوي ومن على قدمه الا بتوقيف وقد قال امير المومنين
في الحديث ان ذلك غير ثابت انتهى ويكفينا قول الاسنوي في حفظي

أنها نقرأ من أن أشغل تنبيه هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل
ابن سيرين وزاد فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر
ولم يتابع على هذه الزيادة واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الله بن عقيل انه اخرج له خاتما فزعم ان رسول الله كان
يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا فشربه ففيه مع ارسال
ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد ويعرض ثبوته
لعله لبسه مرة قبل النهي الحديث السادس حديث أنس
ثنا نصر بن علي الجهضمي بفتح فسكون **ابو عمرو** الأسدي احد الحفاظ
الأعلام الثقات طلب للقضاء فقال أستخير فدعا فمات سنة خمس ومائتين
خرج له الجماعة نسبة للجهاضمة محلة بالبصرة **انا نوح بن قيس**
البصري الحداني بالضم صالح الحال حسن الحديث وكان يتشيع ووثقه
أحمد لكن نقل عن يحيى تضعيفه وقال خ لم يصح حديثه مات سنة ثلاث
او اربع وثمانين ومائة خرج له مسلم والاربعة خلا البخاري **عن**
أخيه **خالد بن قيس** بن رباح البصري قال في الكاشف ثقة وفي التقريب
صدوق وقال البخاري لا يصح حديثه من التاسعة خرج له مسلم وابو داود
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب يعني اراد ان يكتب
ليوافق الروايات السابقة **الى كسرى** بكسر اوله وفتحه ملك فارس
وهو معرب خسرو والنسبة اليه كسروي وان شئت كسري وعن
ابي عمرو جمع كسرى اكاسرة على غير قياس نقله ابن الكمال **وقيصر**
ملك الروم **والنجاشي** ملك الحبشة وقد كان ذلك لقبا لكل من ملك
اقليما من ذلك كفرعون لمن ملك مصر والقبط والعزيز لمصر وتبع
لحمير وخاقان للترك **فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم**
فصاغ اي هيأ والصوغ تهيئة الشيء على امر مستقيم **رسول الله**

صلى الله

صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر باصطناعه فالتركيب نظير ما
بني الامير المجاز اذ الصائغ كان يعلى بن امية **حلقته فضة** وفصه
حبشي كما سبق **ونقش** فيه بنائه للفاعل اي امر او للمفعول وهو عليه حقيقة
محمد رسول الله وختم به الكتب فلما جاء كتابه الى كسرى مزقه
فدعا عليه تمزق ملكه والى هرقل حفظه فحفظ ملكه والى النجاشي اسلم
وكتب له كتابا انا نبالي وجه ام حبيبة انتهى ومنه حل الحلقة من فضة
اذ غايتها انها خاتم بلا فص وفيه وما قبله من احاديث الباب حل نقش
اسم الله على الخاتم والرد على من كره ذلك كابن سيرين وقد كان
نقش خاتم علي لله الملك وحذيفة وابن الجراح الحمد لله وابي جعفر
الباقر العزة لله وابراهيم النخعي الثقة بالله ومسروق بسم الله
واولى نقش اسم الانسان وابيه ونسبته ليختم به تميز قال
ابن جماعة ونقش الخواتيم تارة تكون كتابة وتارة تكون غيرها
فان لم تكن كتابة بل لمجرد التحسين فهو قصد مباح اذا لم يقارنه
ما يحرمه كنقش نحو صورة وقد يتوقف في نقش الصورة اذا كانت
مقلوبة اذ لا يظهر كونها صورة الا اذا ختم بها فيكون الختم هو الممنوع
لكنا نقول هو وسيلة لمحرم وان كان كتابة فتارة ينقش من الالفاظ
الحكمية ما يفيد تذكره كل وقته وعدم الغفلة عنه كما روي ان عمر
نقش على خاتمه كفى بالموت واعظا وهذا مقصد صالح وتارة
ينقش اسم صاحبه للختم به هذا هو المراد هنا وقد اخطأ في هذا المقام
من زعم ان خاتم المصطفى كان فيه صورة شخص قاله جماعة قال
وبالله ان تصدر ذلك من قلب صاف ايمانه انتهى واطلاقه على ذلك
انه خطأ لا ينبغي وقد قال الزين العراقي قد ورد في حديث مرسل
او معضل وآثار موقوفة نقش الصورة على الخاتم فاما الحديث المعضل

أو المرسل فرواه عبد الرزاق عن معمر ان عبد الله بن محمد بن عقيل
أخرج خاتما وزعم ان المصطفى كان يتختم به فيه تمثال أسد قال
فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه وهذا مرسل او معضل
لا تقوم به حجة واما الموقوفات فخرج ابن أبي شيبة في مصنفه
عن حذيفة انه كان في خاتمه كراكيان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله
واخرج أيضا انه كان نقش خاتم انس أسد رابض وانه كان خاتم
عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلد سيفا قال الزين وهذه
موقوفات لا حجة فيها وبعضها لا يصح وليس فيها بغير علمه الا اثر انس
وهو معارض للاحاديث الصحيحة في منع التصوير تنبيه
جزم ابن سيد الناس بان اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة
وجزم غيره بانه في السادسة وجمع بانه كان في اواخر السادسة
واوايل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته لمكاتبة الملوك وكان
ذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست
ورجع الى المدينة في الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة
وكان الاتخاذ قبيل التوجه الحديث السابع حديث انس
ثنا اسحاق بن منصور نا سعيد بن عامر الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصري أحد الاعلام ثقة مامون صالح ربما
وهم من التاسعة مات سنة ثمان ومايتين خرج له الستة
والحجاج كشداد **بن منهال** كمنوال الانماطي الاسلمي وقيل
البرساني مولاهم البصري ثقة من التاسعة ورع عالم مات سنة
ست أو سبع عشرة ومايتين خرج له الستة **عن همام عن ابن
جريج** بالضم المكي الفقيه المشهور احد الاعلام اول من صنف
في الاسلام قال يحيى هو اثبت من مالك مات سنة خمسين ومائة

عن الزهري

**عن الزهري عن أنس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا دخل الخلا** اي اراد دخوله والخلا في الاصل المحل الخالي ثم
استعمل في المحل المعد لقضاء الحاجة **نزع** وفي رواية ابي داود وضع
خاتمه لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القرآن قال المص في جامعه
حديث حسن غريب وقول ابي داود منكر انما هو لغرابته فلا ينافي
حسنه وممن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتبعه القشيري
في الاقتراح وقد صرح في رواية الحاكم بان سبب الوضع ما نقش عليه
ففيه ان استصحابه في الخلا ما نقش عليه معظم مكروه تنزيها
وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد وجبريل وقصد به المعظم كره استصحابه
كما جزم ابن جماعة فان لم يقصده فلا اخذا من تعليل الرافعي نص الشافعي
على كتابة لله في وسم نعم الصدقة مع كونها تتلطخ بالخبث بانه
المقصود من ذلك انما هو التمييز الحديث الثامن حديث ابن عمر
ثنا اسحاق بن منصور نا عبد الله بن نمير بالنون مصغرا الهمداني
ابو هشام الكوفي ثقة من التاسعة خرج له الجماعة **انا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق فكان في يده** اي في خنصر يده اليمنى فهو من باب
اطلاق الكل وارادة الجزء وفي رواية ابي عاصم ثم اقام في يد عثمان
ست سنين قال بعض الشارحين **ثم كان** بعد وفاة المصطفى
في يد ابي بكر اي في تصرفه يختم به الاسئلة والاحكام والرسايل
الى امراء الامصار ونحو ذلك يقال هذا في يد فلان اي في تصرفه
فلا يلزم منه لبسه له لانه كان عند معيقيب جعله امينا عليه
كما رواه ابو داود وغيره وقيل قوله في يده اليمنى اي في اصبعه
وهو قضية كلام النووي حيث قال في الحديث التبرك باثار

الصالحين ولبس ملابسهم وأيد بقول البخاري عن ابن عمر فلبس الخاتم
بعد النبي ابو بكر وعمر وعثمان وجمع بأنه لبسوه أحيانا للتبرك وكان
مقره عند معيقيب **وفي يد عمر ثم كان في يد عثمان** ثم هنا للتراخي
في الرتبة ولما كان زمن الشيخين كزمن واحد لم يات بها بينهما كذا
قرره الشيخ بيجوري وذكر ان البعض يعني العصام غفل عن هذا فقرر
ان استعمال ثم مع امكان الاستغناء بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني
متراخ عن اخر الفعل الاول وليستعمل فيه الفا باعتبار عدم
تراخي اوله عن اخر الاول انتهى وانت خبير بان في كل منهما تعسفا
وتكلفا لكنه في الاول اظهر وقوله زمن الشيخين كزمن واحد فيه من
الشناعة ما لا يخفى والصدر الاول بريئون من قصد هذه التكلفات
الركيكة في كلامهم والذي يرتضيه الذوق السليم ان يقال لما كان
وقوع الخاتم منذ انراسل الفتن واختلال الامر واختلال الجمع
وتفرق الكلمة وحصول الهرج والقتل كان ذكر قصته مظنة
وجل الجنان واضطراب اللسان فوقع الحرف مكان الحرف لهذا الآن
واخذ من قوله في الخبر فكان في يده اي بناء على ان المراد الحقيقة
منع اتخاذ قطعة فضة ينقش عليها ليختم بها لكن استوجه
بعض الشافعية الجواز ويؤيده خبر ابن عمر السابق وفيه
ان المصطفى لا يورث والا لاخذ ورثته الخاتم ولهذا اخذه
ابو بكر الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره فجعل القدح عند
أنس يخرجه لمريد التبرك بالشرب وجعل الخاتم عند معيقيب
للحاجة التي اتخذه النبي لها فانها موجودة بعد خليفته ذكره
النووي وقال الحافظ ابن حجر يجوز ان الخاتم اتخذ من مال المصالح
فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له خلاف الاصل والظاهر بلا ضرورة

وفيه

وفيه انه يجوز استعمال ختم منقوش باسم اخر بعد موته لانه لا ملك
بعد الموت مجاز جعله علامة التوثق **حتى وقع** اي سقط في اثناء
خلافة عثمان منذ افرغ من غلامه معيقيب ويحتمل انه لما طلبه من معيقيب
ليختم به شيئا استمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به ثم دفعه في تفكره
الى معيقيب فاشتغل باخذه فنسب سقوطه لكل منهما والوقوع السقوط
يقال وقع المطر وقعا سقط **في بئر اريس** كجليس بصرفه وعدمه
بين حديقة قريبة من مسجد قبا وقال شارح بستان معروف ببئر اريس
فيه بئر وقع فيها الخاتم ففي الكلام مضاف محذوف اي وقع في بئر ببئر اريس
وقال السمهودي في تاريخ المدينة بئر اريس نسبة الى رجل من يهود
اسمه اريس وهو الفلاح بلغة اهل الشام انتهى وقد بالغ عثمان في التفتيش
عليه ونزح البئر ثلاثة ايام واخرج جميع ما فيه فلم يوجد اشارة الى
ان امر الخلافة منوط بذلك الخاتم وقال بعضهم وكان في خاتم المصطفى
من الاسرار كما كان في خاتم سليمان لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب
ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الامر وكان بعد الفقد الفتنة
التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان والبئر انثى ويجوز
تخفيف الهمزة **خاتمة** عرف مما سبق ان نقش الخاتم ليس من خصائصه
وقد نقلت من خط مغلطاي عن الاكليل من حديث عبد الحميد بن يوسف
عن زيد بن ربيع قال عليه السلام اتخذ آدم خاتما ونقش فيه لا اله الا الله
محمد رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش خاتم موسى عليه السلام
لكل اجل كتاب وفي معجم الطبراني عن عبادة مرفوعا كان فص خاتم
سليمان بن داود سماويا القي اليه فاخذه فوضعه في خاتمه فكان
نقشه انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي **باب**
ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم اي يلبس الخاتم

احدهما حقيقي والاخر مجازي ... [illegible]

باب ما جاء

وفي الصحاح تختم لبس الخاتم **في يمينه** وذكر فيه تختمه في يساره لما سيجيء
وفي نسخ باب ما جاء في تختم رسول الله والقصد في الباب السابق بيان
نقش الخاتم ومن أي شيء هو وعلى أي وجه كان وهنا بيان كيفية لبسه
وفي بعض النسخ باب في أن النبي كان يتختم في يمينه قال القسطلاني
وفيه إشعار بأن المؤلف كان يرجح روايات تختمه في اليمين على روايات
تختمه في اليسار ولهذا لم يخرج في الباب حديثا فيه تصريح بأنه تختم
في يساره بل قال في جامعه روي عن أنس أن النبي تختم في يساره ولا يصح
وأحاديثه أربعة عشر الأول حديث علي **ثنا محمد بن سهل بن عسكر**
البغدادي التيمي مولاهم أبو بكر **وعبد الله بن عبد الرحمن قالا**
أخبرنا يحيى بن حسان التنيسي نسبة إلى تنيس بمثناة فوقية
ونون ومهملة بصري ثقة إمام رئيس خرج له الجماعة إلا ابن ماجه
مات سنة ثمان ومائتين **أنا سليمان بن بلال التيمي** مولى آل أبي بكر
ثقة إمام جليل ولي خراج المدينة مات سنة اثنين وسبعين ومائة
خرج له الكل **عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر** أخرج به عن شريك
ابن عبد الله القاضي وما نحن فيه وثقه أبو داود وقال ابن معين
لا بأس به والنسائي غير قوي **عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين**
بالضم الهاشمي المدني مولى العباس بن عبد المطلب ثقة مات بعد
المائة خرج له الستة **عن أبيه** ابن حنين بمهملة ونونين مصغرا
الهاشمي مولاهم ثقة له صحبة كان يخدم المصطفى ثم وهبه للعباس
عن علي بن أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه
في يمينه أي في خنصر يده اليمنى فالتختم فيها أفضل اقتداء به لكونه
أكثر أحواله ولأن التختم به نوع تكريم وتشريف وتزيين واليمين بها
أحق وكونه صار شعارا للروافض لا أثر له وتختمه في اليسار الذي أخذ به

قوله أربعة عشر صوابه عشرة لما هو ظاهر من عدها ولعله تحريف من الناسخ انتهى

مالك

مالك ففضله عن اليمين حمله الشافعية على بيان الجواز وقول بعضهم التختم
في اليسار مروي عن عائشة وجميع الصحابة والتابعين معارض بقول
الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر
ورد تختمه في اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية
ثلاثة منهم هكذا قاله الحافظان وذكرها الثلاثة فقط بعكس عليه نقل
الزين نفسه التختم في اليسار عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وعمرو بن حريث
لكن سنده إلى الخلفاء الأربعة منقطع وقول ابن رجب ورد في حديث
أن تختمه في يساره آخر الأمرين من فعله لا يقاوم نقل المص عن البخاري
أن التختم في اليمين أصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
وإذا كان أصح فلا وجه للعدول عن ترجيح أفضليته ورواية
ابن عدي أنه تختم أولا في اليمين ثم حوله إلى اليسار قال الحافظ
ابن حجر ضعيفة وأما جمع البيهقي بين أحاديث التختم في اليمين وأحاديث
اليسار بأنه الذي لبس في يمينه خاتم الذهب ثم صرح في حديث عمر
والذي في يساره خاتم الفضة فرد بأن في رواية مسلم عن أنس التصريح
بأن الذي في يمينه هو خاتم الفضة والتختم في اليسار ليس مكروها
ولا خلاف الأولى بل هو سنة أيضا لكنه في اليمين أفضل لما ذكر وأما
بحث الحافظ ابن حجر أنه لبسه للتبرك به للتختم فاليمين أفضل للتختم
واليسار أفضل لتناوله منها باليمين جمع بأن اليسار آلة الاستنجاء
فيصان الخاتم المنقوش عن جعله فيها ومما تقرر عرف أنه لا تعارض
بين ما ورد من تختمه في اليمين وما ورد من تختمه في اليسار
وقد أحسن الحافظ العراقي حيث نظم ذلك فقال

يلبسه كما روى البخاري * في خنصر يمين أو يسار * كلاهما في مسلم ويجمع
بأن ذا في حالتين يقع * أو خاتمين كل واحد بيد * كما بفص حبشي قد ورد

وحديث علي هذا اخرجه النسائي وابو داود ايضا وصححه ابن حبان وغيره
ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن صالح المصري بالميم اوله نسبة الى مصر
ووهم من جعله بالموحدة ابو جعفر الطبري ثقة حافظ تكلم فيه لكن اثنى عليه
غير واحد مات سنة ثمان واربعين ومايتين روى عنه البخاري
وابو داود انا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن
شريك بن عبد الله ابن ابي نمر نحوه اورده عن علي باسنادين
وكذا اورده عن عبد الله بن جعفر باسنادين وهو الثاني حيث قال
ثنا احمد بن منيع انا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال
رايت ابن ابي رافع عبد الرحمن قال خ في حديثه مناكير من الرابعة
روى له الاربعة يتختم في يمينه فسالته عن ذلك فقال رايت
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب احد الاجواد وله صحبة خرج له الستة
يتختم في يمينه زاد في رواية لابي الشيخ وقبض والخاتم في يمينه
وقال عبد الله بن جعفر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه
ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن نمير انا ابراهيم بن الفضل
قال العصام لم اجد ترجمته انتهى وهو قصور اذ هو ابراهيم بن الفضل
ابن سليمان المخزومي قال الذهبي شيخ مدني روى عنه المص وابن ماجه
قال ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه ليس بشيء وقال جمع متروك
وقال احمد ليس بقوي ولهم اخر اسمه ابراهيم بن الفضل الاصبهاني كذاب
واخر اسمه ابراهيم بن الفضل ابن سويد صدوق كثير التصحيف
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر انه صلى الله
عليه وسلم كان يتختم في يمينه زاد في رواية ويقول اليمين احق
باليمين من الشمال الحديث الثالث حديث جابر ثنا ابو الخطاب
كشداد زياد كرجال بن يحيى الحساني نسبة لاحد اجداده النكري

بجم النون نسبة لبني نكرة بن لكيز البصري ثقة من العاشرة حافظ مات سنة اربع
وخمسين ومايتين خرج له الستة انا عبد الله بن ميمون بن داود
القداح المخزومي المكي قال البخاري ذاهب الحديث وابو حاتم متروك
وابو زرعة واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به من الثامنة خرج له
المص عن جعفر بن محمد الصادق لكمال صدقه وورعه ابو عبد الله
وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد وامها اسما بنت ابي بكر فكان يقول
ولدني الصديق مرتين روى عن ابيه وغيره وعنه شعبة والقطان
وقال في نفسي منه شيء ووثقه ابن معين وقال ابو حنيفة ما رايت افقه منه
وقد دخلني منه هيبة لم تدخلني للمنصور عاش ثمانيا وستين سنة
ومات سنة ثمان واربعين ومائة كذا في الكاشف عن ابيه
محمد بن علي الباقر ابي جعفر الباقر ثقة من الرابعة خرج له الجماعة سمي به
لانه بقر العلم اي شقه وعرف خفيه ولد سنة ست وخمسين ومات
سنة ثمان عشرة ومائة على الاصح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه قال ابن جماعة لم يبين في هذا الحديث وما قبله
من احاديث الباب في اي الاصابع وضعه فهما لكن في الصحيحين
تعيين الخنصر بل في مسلم وابي داود والترمذي النهي عن لبسه في
السبابة والوسطى ولم يثبت في الابهام والبنصر شيء عن النبي ولا صحبه
فيثبت ندبه في الخنصر فقط وبما تقرر عرف ان الشم لم يصب حيث
قال ورد النهي عن التختم في غيرها اي الخنصر صريحا مما ذكر الا
لان الذي ورد فيه النهي هو السبابة والوسطى فقط واما فيما عداه
فلم يرد بفعله قال النووي واجمعوا على ان السنة للرجل جعله في خنصره
وحكمته انه ابعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد وانه لا يشغل اليد عما
تتناوله بخلاف غير الخنصر انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث في اسناده لين

لعله بهم

اي من جهة عبد الله بن ميمون قاله القسطلاني لكن للحديث شواهد تخرجه
عن حد النكارة الحديث الرابع حديث ابن عباس ثنا محمد
ابن حميد الرازي انا جرير كعظيم عن محمد بن اسحاق عن
الصلت بتشديد المهملة مفتوحة وسكون اللام ابن عبد الله
ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب من السادسة وثقه خرج له ابو داود
قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر اوله افصح
وفتحه لغة لبني اسد وهو من افعال الشك اي لا اظنه الا قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه
وظاهر السوق ان قايل ذلك الصلت ويحتمل كونه واحدا ممن قبله قال
القسطلاني هكذا اورد المؤلف الحديث مختصرا واخرجه ابو داود
من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما
في خنصره اليمنى فسالته فقال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا
وجعل فصه على ظاهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن النبي
انتهى قال شارح وهذه الجملة ساقطة في بعض النسخ الحديث
الخامس حديث ابن عمر ثنا ابن ابي عمر انا سفيان بن عيينة
عن ايوب بن موسى بن عمرو الاشدق الاموي ابو موسى المكي قال
الازدي لا يقوم اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق
احمد ويحيى من السادسة خرج له الجماعة عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة وفي رواية
اتخذ خاتما كله من فضة وجعل فصه مما يلي كفه وفي رواية
لمسلم مما يلي باطن كفه فجعله كذلك افضل اقتداء بفعله وان لم يامر فيه
بشيء قال ابن العربي ولا اعلم وجهه ووجهه النووي بانه ابعد عن الزهو
والعجب والزين العراقي بذلك وبانه احفظ للنقش الذي عليه من ان يحاكا

او يصيبه صدمة او عود صلب فيغير النقش الذي وضع الخاتم لاجله
وايضا فانه نهى الناس ان ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم غيره به
فيكون صونا عن ان يدخل في الكتب ما لم ياذن فيه فاعلم اعتنى به بذلك
فهم لا يخالفون امره ثم اراد ستر صورة النقش عن غيرهم من اهل
الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا ينظر
على صورة النقش احد ثم ان هذا الحديث قد عورض بما خرجه ابو داود
من رواية الصلت بن عبد الله قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا
وجعل فصه على ظهرها قال ولا اخال ابن عباس الا وقد كان يذكر
ان رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك وكيف الجمع قال الزين العراقي
وقد يجاب بانه وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا قال ورواية
جعله مما يلي كفه اصح ونقش فيه محمد رسول الله قال الزين العراقي
وهل قصد به اسمه فقط فيكون قوله رسول الله صفة لقوله محمد لا خبرا له
ويكون كما لو كتب محمد بن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر وعليه
فيكون خبر المبتدا محذوف اي مالكه او صاحبه محمد رسول الله وكانه
رمز به الى صاحبه كما يرمز في كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية
بكتابة اسمه عليها او اراد به الاتيان باحدى كلمتي الشهادة على انه مبتدا
وخبر وعليه فهل اريد بعض القران فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد
على من كرهه من السلف او لم يقصد به القران كل محتمل ويدل على انه
اريد به احدى كلمتي الشهادة الحديث الوارد في نقش كلمتي الشهادة
على الخاتم انتهى ونهى ان ينقش احد عليه مثل نقشه وهو محمد رسول الله
وان اختلف الوضع او على وضعه بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة
السابقة والاول اقرب ففي البخاري عن انس اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق

ونقشه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه وسر النهي أنه كان يختم به
للملوك فلو نقش غيره مثله لأدى إلى الالتباس والفساد وما روي أن معاذا
نقش على خاتمه محمد رسول الله وأقره المصطفى غير ثابت وعلى التنزل فهو
قبل النهي أو خصوصية لمعاذ وقد راعى الخلفا ظاهر النهي فلم ينقشوا
خاتما آخر واستعملوه حتى فقد لكن قال ابن جماعة كالزين العراقي بظاهر
أن النهي خاص بكتابة أحدا من العلة فقول القرطبي لا يجوز لمن يكون اسمه
محمدا النقش عليه مطلقا في حيز المنع نعم لو قيل بمنع النقش على خاتم الإمام الأعظم
مطلقا لوجود العلة لم يبعد والنقش تلون الشيء بلونين أو ألوان كما في
القاموس فأطلق النقش على ما في الخاتم لأنه به تتلون الصحيفة المختومة
بلونين وهو الذي سقط من معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي وهو ص
تصغير معقاب كمصباح في بئر أريس وهو مولى سعيد بن أبي العاص
وكان حليفا لآل سعد بن أبي وقاص أسلم قديما وشهد بدرا وهاجر
إلى الحبشة وكان يلي خاتم المصطفى وولاه الصديق وعثمان بيت المال
وهو قليل الحديث قيل مروياته سبعة اتفق منها الشيخان على واحد
وانفرد البخاري بواحد مات سنة أربعين وقيل في آخر خلافة عثمان
وقيل في خلافة علي قال الزركشي وغيره كان به علة من جذام فعالجه
بأمر عمر بالحنظل وكأنه بانس طرفه من برص قال بعض الحفاظ
ولا يعرف في الصحابة من أصيب بذلك غيرهما الحديث السادس
حديث محمد الباقر ثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر
بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
اقتداء بالمصطفى فإنه فعله في كثير من الأزمان وقصد المص بسياق هذا
الأثر في هذا الباب مع كونه ضد الترجمة التنبيه على أنه لا يحتج به
على أفضلية التختم في اليسار للأحاديث المعارضة وإن صحت أحاديث

لأن تلك أكثر وأشهر وأصح نعم كان ينبغي تأخير الأثر عن أحاديث
الباب إذ لا يحسن الفصل بينها به والقول بأن المراد بتختم النبي في العنوان
ما يشمل تختمه وتختم آله تكلف مستغنى عنه وهذا الأثر منقطع لأن محمدا
لم ير الحسين تنبيه قال الحافظ الزين العراقي لم يذكر المؤلف
في التختم في اليسار إلا أثر الحسنين هذا من غير زيادة وقد جاء في بعض
طرقه مع الحسنين رفع ذلك إليه صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلي
رواه أبو الشيخ في الأخلاق والبيهقي في الأدب ولفظه كان رسول الله
وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار قال أعني
الزين العراقي وكأن المص إنما اقتصر منه على ذكر الحسنين لأن روايته
عن الباقين مرسلة ومع ذلك فروايته أيضا عن الحسنين مرسلة
كما صرح به المزي في التهذيب فلا يقوم به حجة كيف كان وقال أيضا
بعد ذلك بتعليل أثر الحسن والحسين موقوف ومنقطع وتصحيح المؤلف له
فيه نظر وإن كان في رواية البيهقي في الأدب رفعه فهو معضل لا يصح
نقل الإجماع فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين انتهى وقال الحافظ
ابن حجر هذا مرسل بالنسبة إلى أمير المؤمنين الحسن فإن الباقر لم يره أصلا
وأما بالنسبة للحسين فيمكن كونه رآه يتختم في يده فإنه مات قبل ولادته
بأربع سنين ويحتمل أنه سمع من أبيه زين العابدين أنه رآه كذلك في يده
فيكون مرسلا بالنسبة إليهما وبالجملة فلا خلاف عند الشافعية
في التحريم حتى قالوا لو كان سن الخاتم ذهبا أو موه به حرم
الحديث السابع حديث أنس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
أنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع أبو جعفر روى عنه أبو داود وعلق
له البخاري وكان حافظا مكثرا فقيها قال أبو داود كان يحفظ نحوا
من أربعين ألف حديث وقال أبو حاتم ثقة مأمون ما رأينا أحفظ للأبواب

مات سنة اربع وعشرين ومائتين روى له الستة ثنا عباد بن
العوام الواسطي وثقه ابو حاتم وقال احمد حديثه عن ابن ابي عروبة
مضطرب مات سنة خمس وثمانين ومائة روى له الستة
عن سعيد بن ابي عروبة كحلوبة امام زمانه ابي النضر مولى بني
عدي واسم ابيه مهران له مؤلفات لكنه تغير اخرا واختلط كان
قدريا مات سنة ست وخمسين ومائة في عشر الثمانين خرج له
الستة عن قتادة عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه قال المؤلف في الجامع بعد ايراده هذا الحديث
غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
الا من هذا الوجه روى بعض اصحاب قتادة عنه عن انس ان النبي
تختم في يساره وهو حديث لا يصح انتهى لكن في مسلم عن انس كان خاتم النبي
في هذه واشار الى خنصر اليسرى الحديث الثامن حديث ابن عمر
ثنا محمد بن عبيد المحاربي بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة
وهو ابو جعفر الكوفي النخاس يقال مات سنة خمس واربعين ومائتين
خرج له ابو داود والنسائي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة
ابن دينار المدني قال احمد لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد
مالك افقه منه ويقال ان كتب سليمان بن بلال وقعت اليه ولم
يسمعها وقال ابن معين ثقة مات سنة اربع وثمانين ومائة خرج
له الجماعة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب زاد البخاري وجعل فصه مما يلي
كفه ونقش فيه محمد رسول الله لكن ليس فيه فكان يلبسه في يمينه الذي جاء
في هذه الرواية في قوله فكان يلبسه في يمينه قبل تحريم الذهب
على الرجال ومناسبته للترجمة انه اذ ذاك كان مباحا فاثر به النبي

فوافق

فوافق اعتبار التختم في اليمين قال الزين العراقي نقلا عن البيهقي في
الادب وهذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا فاتخذ الناس
خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله اي رمى به يقال طرحته طرحا
من باب نفع رميت به رميا ومن ثم قيل يجوز ان يعدى بالباء فيقال
طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل عمله وطرحت الردا
على عاتق القيته عليه وقال لا البسه ابدا يحتمل انه كرهه على الما
له او لما رأى من زهوهم بلبسه وانه كرهه لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم
لبسه للرجال فيكون هذا هو الناسخ لحله مع قوله في الخبر الصحيح وقد اخذ
ذهبا وحريرا في يده هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وقد اتى العصام
في هذا المقام من غثه البارد وتعسفه الشارد بما ينبغي الاضراب عنه
ورواية ان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب حمل على ان النهي التختم
لم يبلغهم كما ذكره الحازمي وبالجملة فتحريمه بالذهب مجمع عليه الان في حق الرجال
كما افاده الولي العراقي تبعا للنووي حيث قال اعني النووي اجمعوا
على تحريمه للرجال الا ما حكي عن ابن حزم انه اباحه وعن بعضهم
انه مكروه لا حرام قال وهذان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث
التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه انتهى لكن قال الزين
العراقي لا يصح نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحابة والتابعين فمن الصحابة
سعد بن ابي وقاص وطلحة وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله الخطمي
وحذيفة وابو اسيد كما رواه ابن ابي شيبة بل ورد من طرق صحيحة
عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب انه لبسه قال الحافظ ابن حجر
ولو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد المصطفى فالجمع بين روايته وفعله
انه حمل النهي على التنزيه او فهم الخصوصية له وهذا اولى من قول الحازمي
لعل البراء لم يبلغه النهي وادلة النهي والتصريح بالحرمة كثيرة ولا خلاف

عند الشافعية في التحريم حتى قالوا لو كان سن الخاتم ذهبا او موه به
حرم قال ابن دقيق العيد وتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز
لبس خاتمه لمن فجاه الحرب اذ لا تعلق له بالحرب بخلاف الحرير

باب ما جاء في صفة

الصفة الوصف والكشف والتبيين سيف بفتح المهملة معروف وجمعه سيوف واسياف
ورجل سايف معه سيف سفته اسيفه من باب باع ضربته بالسيف
وله اكثر من الف اسم بينها في الروض المسلوف او وجه مناسبة هذا
الباب لما قبله لانه لما ذكر انه اتخذ الخاتم ليختم به الى الملوك انساق
الكلام الى ايراد الاحاديث المعلقة باستعماله ابلغية الملوكة او اشارة
الى انه دعاهم للاسلام في ضمن المكاتبة المختومة فلما امتنعوا قاتلهم
بالسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته تشمل صفة نفسه
وصفة حاله وشارح خصها بالاول فلم يصب الا ترى انه لم يذكر
في صفة الدرع والمغفر شيا من بيان انفسهما بل ذكر لبسهما وبدا من
آلة الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها لبسا ومصاحبة
كذا قرره العصام ثم قال ولانه ابعد ما يكون له عليه السلام لانه نبي
الرحمة لا يتعرض لقتل احد بنفسه بخلاف المغفر والدرع انتهى وهذا
كما ترى عكس المقتضي ومصادم لما قبله وحق ما يكون ابعد عنه واقل
ملابسة ومصاحبة وفي الهدى كان لا يكاد يفارق سيفه وفيه
ثلاثة احاديث الاول حديث انس ثنا محمد بن بشار نا وهب
ابن جرير نا ابي عن قتادة عن انس قال كان قبيعة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقاف موحدة فتحتية فمهملة
كسفينة ما على طرف مقبضه يمسكه ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق
او ما على قايمه او تحت شاربه مما يكون فوق الغمد من فضة فان قلت

كان المصطفى

كان المصطفى تسعة اسياف لكل منها اسم خاص فما المراد بالسيف هنا
قلت المراد ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها كما بينه ابن القيم قال
وكان لا يكاد يفارقه ودخل به يوم فتح مكة قال وهو الذي راى فيه
الرؤيا التي في وقعة احد فانه راى في تلك الليلة انه هز سيفه ذا الفقار
فانقطع من وسطه ثم هزه اخرى فعاد احسن ما كان واقتصاره
في هذا الخبر على القبيعة يفهم انه لم يفضض منه الا هي لكن جزم ابن القيم
بان قايمته وحلقته وذوابته وبكراته ونعله من فضة ويدل له ما
رواه ابن سعد عن عامر قال اخرج الينا علي ابن الحسين سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة وحلقته التي
فيها الحمايل من فضة وعن جعفر بن محمد عن ابيه كانت نعل سيف
رسول الله وحلقته وقباعه من فضة وعن انس كان نعله وقبيعته
فضة وما بين ذلك حلق فضة وفيه حل تحلية آلة الحرب بالفضة
للرجل اما بذهب فيحرم كحلها للانثى قال الشارح ووقع لمن لا فقه
عنده في التمويه والتضبيب بالذهب ما لا يرتضى فاحذره انتهى ومراده
العصام وليس ذا منه بحسن فان حاصل عبارة العصام فتحلية
السيف من قبيل الضبة ويجوز التضبيب بالفضة والذهب ايضا بقدر الحاجة
انتهى وانت تعلم ان العصام من قوم يتحلون ما عليه الامام الرابع
مذهبا ولا يبغونه وراءه مطلبا وذلك الامام جعل ضبة الذهب
كالفضة فكيف يحكم على من اتبعه بانه جاهل بالفقه البتة ثم ان
الشافعية قد اوردوا في هذا المقام من احكام التحلية والتمويه المنوع
منها جملة مجزوما بها على مذهبه ولم يثبت فيها خلاف فاي بحج فقال فتفطن
لذلك لتامن العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسائل الفقهية
التي هي احق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البراهين هذا كلامه

ولا يخفى ان ذلك ليس من وضع الحديث فان منهج الائمة فيه بيان ماخذ كل
مجتهد من الخبر وما عليه من نقد ورد واما ايراد الفروع الفقهية
والجزم بها على مذهب واحد فموضعه كتب الفروع لكن اوقعه في ذلك
ما غلب على قلبه من محبته فيه الحديث الثاني حديث سعيد وسعيد
ثنا محمد بن بشار انا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة
عن سعيد بن ابي الحسن البصري يسار وهو اخو الحسن البصري
ثقة مات سنة مائة خرج له الجماعة فالحديث مرسل لانه من اوساط
التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم قال كانت قبيعة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكان ذلك
من خصايصه على قومه ففي الصحيح عن ابي امامة لقد فتح الله الفتوح
على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حلية سيوفهم
شيء نقد من جلد البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف رطبة فاذا ايبست
لم تؤثرها الحديد الاعلى جهد ثنا ابو جعفر محمد بن صدران كعفران
بمهملات ونون في التقريب هو محمد بن ابراهيم بن صدران البصري ه
صدوق ثقة خرج له د ت س انا طالب بن حجير مصغرا بمهملات
وجيم العبدي البصري ارتضاه المص وضعفه القطان قال الذهبي
وصدق من التابعة خرج له البخاري في الادب عن هود وهو ابن عبد الله
ابن سعيد العصري بفتح المهملتين مقبول من الرابعة يعد في البصريين
خرج له البخاري في الادب قيل صوابه سعيد وليس بسديد وما ذكر من
ان اسم ابيه سعيد هو ما وقع في بعض نسخ الشمايل المقروة المصححة
قال القسطلاني وصوابه سعد بغير يا كما وقع في بعض النسخ الاخر هكذا ه
نقله المحققون من علما اسماء الرجال عن جده لامه وفي نسخ صحاح
اسمه مزيدة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح

اي فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة اي محلاة بهما قال طالب فسالته
عن الفضة اي ما محلها من السيف فقال كانت قبيعة السيف
فضة رواه المص في جامعه ايضا وقال غريب حسن وقال
ابن القطان ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم منكر قال في الميزان صدق
ابن القطان وهذا منكر فما علمنا في حلية سيفه شيا وقال التوربشتي ه
هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن عبد البر في استيعابه انه ليس بقوي
وحينئذ فلا يحتج به لحل التمويه بذهب وبفرض صحته يحتمل كون الذهب
تمويها لا يتحصل منه شيء بالنار وهو اذا كان كذلك لا يحرم استدامته عند
الشافعية ولا يقدح فيه كون اصل التمويه حراما ولو بما لا يتحصل لاحتمال
كونه صلى الله عليه وسلم صار اليه السيف وهو مموه به ولم يفعل التمويه
ولا امر به وانما تساله طالب عن الذهب لانه لما كان غالبا جر منه والله لم
يكن الا تمويها علم انه ليس بمعول عليه فايده في البخاري عن سليمان
ابن حبيب سمعت ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية
سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم العلابي اي الجلود
الخام والانك والحديد الحديث الثالث حديث سمرة بن جندب
ثنا محمد بن شجاع البغدادي المروذي بفتح مضمومة فراء ساكنة فواو فدال
مهملة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة اربع واربعين ومائتين
قال في الكاشف ووهم من قال سنة سبع خرج له النساي واحترز
عن محمد بن شجاع المدايني وهو ضعيف ولمحمد بن شجاع البغدادي
القاضي البلخي متروك رمي بالبدعة انا ابو عبيدة الحداد ه
عبد الواحد بن واصل البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الازدي بلا
حجة خرج له البخاري وابو داود والنساي والمص عن عثمان بن سعد
الكاتب المؤذن البصري قال في الكاشف لينه غير واحد خرج له

أبو داود عن محمد بن سيرين قال صنعت في نسخة صغت
سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة بن جندب
يعني قال بأن الزعم قد يأتي بمعنى القول المحقق أو ان سمرة لم يكن
متيقنا انه صنع ببنائه للفاعل او المفعول سيفه مرفوع او منصوب
على هيئة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مثاله
في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وكان اي سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم او سيفه قال القسطلاني يحتمل ان يكون داخلا
تحت زعم سمرة اي زعم سمرة ان سيف النبي كان حنفيا والزعم
على معنييه المار ذكرهما وان يكون من كلام ابن سيرين اي قال
ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا اي على هيئة سيوف بني حنيفة
قبيلة وهم معروفون بحسن صنعة السيوف لكون صانعه منهم
او ممن يعمل عملهم وجعل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له
ذكر خلاف الظاهر من السياق ثنا عقبة بالقاف ابن مكرم
ببنائه للمفعول ووهم من بناه للفاعل من الاكرام العمي البصري الحافظ
لا الضبي الكوفي فان الضبي اقدم بعشر سنين قال ابو داود
هو فوق بندار عندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا
في الكاشف ثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني من الازد البصري
ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة عن عثمان بن سعد بهذا
الاسناد نحوه خاتمة سبق انه كان له ثمانية اسياف
واشهرها ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا
كما مر وكان لمنبه بن وهب او لنبيه او منبه ابني الحجاج او للعاص
ابن منبه او للحجاج بن علاط ثم كان عند الخلفاء العباسيين وقيل انه
اصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها

وقال مرزوق

وقال مرزوق الصيقل انه صقله فكان قبيعته من فضة وحلق في قيده
وبكرة وسطه من فضة سمي بذلك لانه كان فيه فقر اي حفر صغار
تتمة قال القسطلاني لم يذكر المؤلف عدد سيوف المصطفى
واسماءهم والمناسب ذكر ذلك في هذا الباب ولعله لم يثبت عنده في ذلك شيء

باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الدرع بدال مهملة مكسورة فراء ساكنة جبة من حديد تصنع حلقا حلقا
وتلبس للحرب وهي كما قال ابن الاثير الزردية بزاي وسين والدرع
مؤنثة في الاكثر وقد تذكر فتصغر على دريع بغير هاء على غير قياس
قال في المصباح وربما قيل دريعة بالهاء وفي الاساس له درع سابغة
ولها درع واسع ورجل دارع وتدرع وادرع وذو رعة غيره ولبس
مدرعة ومدرعا وشاة درعا سوداء المقدم ومن المجاز ادرع
الليل وادرع الخوف وكان له عليه السلام سبعة ادراع ذات
الفضول سميت به لطولها قال ابن القيم هي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي
وذات الوشاح وذات الحواشي وفضة والسعدية قيل وهو
درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق واخرج
ابن سعد عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية ذات ذراعين اذا اخلفت برزا
فيها لم تمس الارض واذا ارسلت مستها وعن جعفر بن محمد عن ابيه
كان لدرع رسول الله حلقتان من فضة عند موضع الثدي او
قال الصدر وحلقتان خلف ظهره فلبسها فخطت الارض وفيه
حديثان الاول حديث ابن الزبير ثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد
الاشج الكندي الكوفي الحافظ قال ابو حاتم ثقة امام اهل زمانه
وقال النسطوي ما رأيت احفظ منه مات سنة سبع وخمسين ومائتين

خرج له الستة انا يونس بن بكير الشيباني الحافظ قال ابن معين
صدوق وقال ابو داود ليس بحجة يوصل كلام ابن اسحاق بالاحاديث
مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له البخاري في التعليق ومسلم وابو داود
عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد مدني ثقة خرج له الاربعة
ابن عبد الله عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير بن العوام
قال الحافظ ابن حجر كذا وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في
أصل سماعنا ملحقا بتصحيح وفي بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير
وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد وهكذا
أخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا
وبحذفه يكون مرسلا لان ابن الزبير لم يحضر وقعة احد وبذكر
الزبير يصح قوله في الحديث قال فسمعت النبي يقول اوجب طلحة بالفاء
الدالة على التعقيب على ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون
هذا كذبا محضا لان مولد ابن الزبير في السنة الثانية من الهجرة واحد
في الثالثة قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
اي يوم وقعة احد درعان زاد في رواية درع ذات الفضول
ودرع فضة فنهض الى الصخرة اي اسرع الحركة متوجها نحوها
ليعلوها فيراه المسلمون فيعلمون حياته فيجتمعون عليه نقال بعض
عن مكانه ارتفع عنه وبعض الى العدو فاسرع اليه وبعض المهم فلان
تحرك اليه بالقيام فلم يستطع الاستواء عليها لعلوها او لغير ذلك
مما يأتي فاقعد اجلس طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة تحته
فصار كالسلم فوضع رجله فوقه وارتفع حتى استوى على الصخرة
اي استقر عليها وعدم استطاعته قيل لما حصل من شج رأسه وجبينه
الشريف واستفراغ الدم الكثير منهما وقيل لثقل درعه الدال على نفاسته

وقوته

وقوته ومزيد منعه لما يصل لصاحبه والفضل للمتقدم لما ان العصام
قد اعترض الثاني بان لبس الدرع ثقيل لا يتمكن من التردد معه يوم
المقاتلة ليس من الحزم انتهى وحاول الشيخ دفعه كما داله معه
فلم يأت بطائل اذ غاية ما منع به انه لا مانع من ان الضعف الحاصل
اوجب ثقل الدرع ولا يخفى تكلفه قال في المصباح والصخر معروف
وجمعه صخور وقد تفتح الخاء والصخرة اخص منه ويجمع ايضا بالالف والتاء
فيقال صخرات كسجدة وسجدات قال اي الزبير سمعت في نسخ فسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اي فعل فعلا اوجب
لنفسه به الجنة او شفاعته له باعانته بذلك القعود المتضمن لجمع شمل
المسلمين وادخال السرور يومئذ على كل كسير حزين او بجعل نفسه
فداء له صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم حتى اصيب ببضع وثمانين
طعنة وشلت يده بدفع الاعدا عنه الحديث الثاني حديث
السائب بن يزيد ثنا احمد بن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة
عن يزيد بن خصيفة مصغرا بمعجمة فوقية ومهملة وموحدة
نسبة لجده وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي قال
جمع ثقة ناسك واما احمد فقال منكر الحديث خرج له الجماعة
عن السائب بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عليه يوم احد درعان قد ظاهر بينهما فلبس احداهما
فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها اهتماما من الحرب وتعليما
لامته واشارة الى ان الحزم والتوقي من الاعدا لا ينافي التوكل والرضا
والتسليم بل ينبغي ان يكون التوكل مقرونا بالتحصن لا مجردا عنه
فلهذا لم يبرز للقتال منكشفا متوكلا وان كان ذلك بعد نزول العصمة
فلعله علم ان المراد العصمة من القتل او الاخذ والحبس ولم يدخل فيه

الجرح والكسر فيختص بما لم يتيقن للعصمة منه ولم يخل في تحصينه من توكل
ذكره الحليمي وأشار بقوله ظاهر الى انهما كانا سابغين احترازا عما
عساه يتوهم لو حذف من صدقه بلبس واحد في اعلاه واخره
كالسراويل وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد
احدا لان مولده في ثانية الهجرة وحج به ابوه وهو ابن سبع وهو في
العاشرة واحد في الثالثة فلم يكن اهلا لحضورها وفي ابي داود
عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين والرجل المبهم يحتمل كونه
الزبير فانه روى معناه كما مر وفي الاستيعاب عن السائب
ابن يزيد عن رجل من بني تيم يقال له معاذ انه ظاهر يوم الحديبية بين
درعين وقوله يوم الحديبية سهو والصواب احد اذ لم يشهر السلاح
يوم الحديبية بل كان محرما

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغفر كمنبر واصل الغفر
الستر ومنه قولهم اصبغ ثوبك بالسواد فانه اغفر للوسخ اي احمل
واستر والمراد هنا زرد ينسج على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة
وفي المغرب ما يلبس تحت البيضة والبيضة ايضا زاد الدارقطني
في الفوائد والحاكم في الاكليل من حديد وفيه حديثان الاول
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح
وعليه مغفر لا يعارضه خبر لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح
لانه في قتال لغير ضرورة او المراد حمل السلاح لمحاربة المسلمين على ان مكة
احلت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا بعده فلذا دخل
عام الفتح متاهبا للقتال اما مجرد حمله فيها فيكره اي لغير ضرورة

دمائه

ومن ثم دخل عمرة القضا ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب
فقيل له يعني قال له سعيد بن حريث هذا عبد العزى او عبد الله
او غالب ولعل اسمه كان قبل الاسلام عبد العزى ثم سمي بعده
عبد الله او غالب بن هلال بن خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين كني
بابن مضاف الى جده كان مرتدا قاتلا لمسلم هاجيا للمصطفى
وللمسلمين محبا للغنا يهجوهم ويسبهم واتخذ جاريتين تغنيان
بهجاء رسول الله فاهدر دمه متعلق خبر بعد خبر لهذا باستار الكعبة
اي متمسك بها قابض عليها تمسكا بان من دخله كان آمنا والتعلق
بالشيء الاستمساك به والاستار جمع ستر وهو ما يستر به والستر
بالكسر مثله فقال اي رسول الله اقتلوه لما حل له في تلك الساعة
امرهم اما على الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم ويومي قبله
[illegible] بينهم كلهم لانبساط ومنه قوله قومي هموا اقتلوا ابيهم اخي
او فرض العين فيلزم كلا الشارع لقتله ومن ثم استبق اليه
سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشد الرجلين
فقتله رواه الحاكم وغيره ولا يعارضه ما في مسند ابن ابي شيبة
مرسلا ان قاتله ابو برزة لانهم ابتدروا قتله والذي باشره
ابو برزة وشاركه سعيد وما في مسند البزار انه سعيد
ابن ابي وقاص وما في الدارقطني والحاكم انه الزبير بن العوام
وما رواه النيسابوري انه ابرز فاخرج من تحت استار الكعبة
وقتل بين المقام وزمزم كما في سيرة ابن هشام وتمسك به
المالكية لتحتم قتل ساب المصطفى وانما ينهض لو تلفظ بالاسلام
فقتل بعد ولم يثبت وبفرض ثبوته تلفظه به قتله لم يكن لذلك
فحسب بل لكونه ايضا قتل مسلما كان يخدمه كما تقرر فقتله قصاصا

بالمسلم الذي قتله يرشد الى ذلك ان ابن ابي سرح كان كابن خطل فيما ذكر
فلما اسلم ترك وفيه حل اقامة الحد والقود بالمسجد حيث لا يتنجس
ومنعه الحنفية بان قتل هذا كان في الساعة التي احلت له بانه
حلها له انما يجوز القتل لا لخصوصية كونه بالمسجد مع امكان اخراجه
والجواب بانها ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها
وقتل ابن خطل بعد يحتاج لثبوت هذه البعدية وقوله الاتي
فلما فرغ من نزعه اي المغفر قال اقتلوه يبعدها الحديث الثاني
حديث انس ثنا عيسى ابن احمد بن عيسى ابن وردان كعطشان
العسقلاني نسبة لعسقلان بلخ وثقه النسائي مات سنة ثمان
وستين ومائتين ذكره في الكاشف ثنا عبد الله بن وهب
حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي في يومه وعلى
راسه المغفر لا يعارضه حديث جابر انه كان على راسه عمامة
سوداء اذ لا مانع من لبس العمامة فوق المغفر فمن اقتصر على المغفر
بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل
غير محرم او يقال عقب دخوله نزع المغفر ولبس العمامة فخطب بها
لرواية خطب عند باب الكعبة وعليه عمامة سوداء قال ابو زرعة
كابيه وهذا اولى واظهر انتهى وتعقبه [illegible] منه الشمس قايلا الصواب
هو الجمع الاول لرواية المص دخل مكة وعليه عمامة سوداء انتهى
وفيه شيان الاول ان كلامه قاض بان هذا الرد من عندياته
التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل سبقه اليه ابن الطلاع وتبعه
بعض شراح الكتاب فقال هذا الحديث يدل على ان العمامة
كانت على راسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان يكون

محرما مع زمان عامل ذي الحال الثاني ان يعتبره بالصواب
متضمن لفساد ما استظهره المحقق ابو زرعة وهو تحرير فانه قصارى
ما نوزع به ما تقرر وقد اطال جمع منهم عياض في الانتصار له بما منه
ان الوجه صحته نظرا الى اتساع زمان دخول مكة فلا يقدح فيه
ما ذكر فالحكم عليه بانه فاسد مجازفة الا ان الاوضح ان يقال ان من المعلوم
ان المغفر يلبس تحت القلنسوة فلا مانع من كون المغفر تحت العمامة
فدخل وعلى راسه المغفر وعلى راسه العمامة بل في القاموس ان العمامة
بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى فاذا كانت هي هو او ما
يلف عليه فاي حاجة الى تكلف الجمع ثم رايت القسطلاني صرح بذلك
فقال نقلا عن جمع العمامة السوداء كانت فوق المغفر او تحته وقاية
لراسه من صدا الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للقتال
واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم انتهى ورايت الحافظ
مغلطاي قد رد ذلك على ابن الطلاع واطال ثم قال فلا معارضة
بين خبر الشيخين انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وبين خبر
غيرهما وعلى راسه عمامة سوداء لان المغفر ينسج على قدر الراس
يكون تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والاخر ما بطن
والله اعلم انتهى كلامه وحكمة ايثاره السواد على البياض
الممدوح الاشارة الى ما منحه ذلك اليوم من السودد الذي لم
يتفق لاحد من الانبيا قبله والى سودد الاسلام واهله وظهوره
ظهورا لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدي وعدم تبدله
اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل وقول العصام
حكمة اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه لا يوثر فيه بخلاف
الابيض فلعله بالمرة اذ دهن راسه الشريف ليس خاصا بيوم الفتح

فقتا سمه انه كان يلبس عمامة سوداء غالبا ان لم يكن دايما وذلك خلاف
الواقع قال يعني ابن شهاب فهو مرسل ولو كان ابو عيسى لكان معلقا
فلما نزعه جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وزعم
القاضي في شرح العمدة انه هو فضلة بن عبيد ابو برزة الاسلمي
القايل له على ما سبق فقال ابن خطل بفتح المعجمة والطا المهملة
متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال ابن شهاب وبلغني
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما فلا يلزم الاحرام
في دخول مكة اذ لم يرد نسكا وبه اخذ الشافعي وفي مسلم عن جابر
دخل المصطفى يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام وقوله قال
ابن شهاب الى آخره موصول لما مر وليس بمعلق لما في الموطا رواية
ابي مصعب وغيره قال مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم محرما خاتمة قال الحافظ عبد الحق هذا الحد
احد الاحاديث الواقعة في المطعون فيها من جهة زيادته وعلى راسه المغفر
وخالفه في هذه الزيادة سائر اصحاب ابن شهاب ولما دخل ابن العربي
اشبيلية تالب عليه نظراوه ونسبوه الى الكذب في هذه الزيادة
وهي وعلى راسه المغفر فقال لهم قد رواها اربعة عشر رجلا من اصحاب
ابن شهاب فبحثوا عنه فلم يجدوه فرموه بالكذب بسبب هذا وامثاله
الى هنا كلامه وممن جزم بتفرد ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث
ورد ذلك جمع منهم الحافظ ابن حجر تابع مالكا الاوزاعي وابن اخي الزهري
وابو اويس ومعمر وعقيل ويونس بن يزيد وابن ابي حفصة وابن
عيينة واسامة بن زيد وابن ابي ذئب ومحمد بن عبد الرحمن ابنا عبد العزيز
وابن اسحاق وصالح بن ابي الاخضر فهذه بضعة عشر نفرا وذكر مخرجها
لكن ليس منها شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك باب

ماجا

ماجاء في صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق
معنى العمامة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب باب المغفر من ذكر
الاعم بعد الاخص لا انه جمع جمع المفترق مع المفترق كما ادعاه العصام
قال القسطلاني والمراد بالعمامة في ترجمة الباب كل ما يعقد على الراس
سواء كان تحت المغفر او فوقه وما يشد على قلنسوة او غيرها
وما يشد على الراس في المرض كما هو مفهوم من احاديث الباب
والعمامة سنة لا سيما للصلاة وبقصد التجمل لاخبار كثيرة فيها
واشتد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع
اكثرها تساهل ويحصل السنة بكونها على الراس او قلنسوة تحتها قال
ابن الجزري والسنة ان تلبس القلنسوة والعمامة اما لبس القلنسوة
تحتها فهو زي المشركين لخبر فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس
واما لبس العمامة على غير قلنسوة فانها تنحل ولا تثبت سيما عند الوضوء
وفي حديث ما يدل على افضلية كورها لكنه شديد الضعف وهو بمفرده
لا يعمل به ولا في الفضايل قال جدنا الاعلى من قبل الام الحافظ الزين العراقي
وقد ورد في حديث رواه ابو داود النهي عن اسبال العمامة وجرها
والتوعد عليه قال والظاهر ان المراد منه المبالغة في تطويلها
بحيث تخرج عن العادة لا جرها على الارض فانه غير معتاد والكمال
في كل شيء بحسبه وفيه خمسة احاديث الاول حديث جابر ثنا محمد
ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح
وثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة يوم الفتح اي فتح مكة الذي اعز الله به الاسلام واهله واظهره
على المشركين وعليه اي وعلى راسه عمامة سوداء زاد مسلم بغير احرام

وزاد مسلم في رواية وابو داود وقد ارخى طرفيها بين كتفيه قال القرطبي
ونعني بطرفيها الاعلى والاسفل قال شارح ولم يكن سوادها اصليا
بل لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود او كانت متسخة متلونة وايده
البعض بما سيجيء من قوله وعليه عصابة دسما انتهى وانت تعلم
انه لا بد في المصير لما ذهب اليه من شاهد اذ هو خلاف الظاهر مع ان
ما رووه آنفا من بيانه وجه الحكمة في ايثاره الاسود في ذلك اليوم
واختياره على الابيض وغيره متكفل بدفع ما زعمه هذا الشارح وقد
لبس السواد جمع منهم علي يوم قتل عثمان وعلي والحسن فقد كان يخطب
بثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء
وانس وعبد الله بن جرير وعمار وغيرهم والخلفاء العباسيون باقون
على لبس السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومستندهم ما سبق
من دخول المصطفى مكة بعمامة سوداء ارخى طرفيها بين كتفيه
وخطب بها فتفاءل الناس بذلك فانه نصر وعز وزعم بعض بني المعتصم
ان تلك العمامة التي دخل بها مكة وهبها صلى الله عليه وسلم العم العباس
وبقيت بين الخلفاء يتداولونها ويجعلونها على رأس من تقرر للخلافة
وسأل الرشيد الاوزاعي عن لبس السواد فكرهه لانه لا يجلى فيه عروس
ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت والظاهر ان مراده غير العمامة
وقال القرطبي في هذا الحديث دليل للمسودة غير انه عليه السلام
لم يكن ذلك منه دائما ولا في كل لباسه بل في العمامة خاصة لكن
اذا امر الامام بلباس ذلك وجب وفي شرح الزيلعي يسن لبسه
لخبر فيه وكيف ما كان الافضل في لونها البياض وصحة لبس المصطفى
للسواد ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر لا يعارضه لانه لمقاصد
ومصالح اقتضاها خصوص ذلك المقام كما بينه بعض الاعلام

فلا ينافي

فلا ينافي عموم الخبر الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة
والممات ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها
تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك كله جاء عن المصطفى وبذلك ابعد بعضهم
ما اعتيد في بعض الاقطار من ترك العمامة من اصلها وتمييز علمائهم
بطيلسان على قلنسوة بيضاء لكن الافضل العمامة تنبيه
قال الزين العراقي اختلفت الفاظ حديث جابر هذا في المكان والزمان
الذي لبس فيه العمامة السوداء فالمشهور انه يوم الفتح وفي رواية
البيهقي في الشعب يوم ثنية الحنظل وذلك يوم الحديبية قال
ويجاب بان هذا ليس اضطرابا وانه لبسها في الحديبية وفي الفتح
معا اذ لا مانع من ذلك الا ان الاسناد واحد فليتأمل الحديث
الثاني حديث عمرو بن حريث ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة
عن مساور بسين مهملة اسم فاعل وصحف من قال مبادر الوراق
الكوفي الشاعر صدوق عابد ربما وهم من التاسعة خرج له مسلم
والاربعة عن جعفر بن عمرو بن حريث مصغرا المخزومي ثقة
من الطبقة الثالثة روى له الجماعة الا البخاري عن ابيه قال رأيت على
النبي في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء زاد في رواية
حرقانية قد ارخى طرفها على كتفيه قال الزمخشري هي التي على لون
ما احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق الحديث
الثالث ايضا حديث عمرو بن حريث ثنا محمود بن غيلان ويوسف
ابن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو
ابن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
اي وعظهم أي عند باب الكعبة كما ذكره الحافظ ابن حجر وقد اخرج مسلم
عن عمرو بن حريث عن ابيه كاني انظر الى رسول الله على المنبر وعليه عمامة سوداء

قد أرخى طرفيها أي بالإفراد كما قاله عياض لا التثنية كما وقع في بعض النسخ بين
كتفيه فقوله على المنبر يدل على أن الخطبة يوم الفتح عند باب الكعبة
إذ لم ينقل أنه ثم منبر والخطبة والمخاطبة والتخاطب المواجهة بالكلام
ومنه الخطبة بالضم والخطبة بالكسر ويختص الأولى بالموعظة والثانية
بطلب المرأة وأصلها الحالة التي عليها الإنسان قال الزمخشري ومن المجاز
فلان يخطب عمل كذا أي يطلبه وعليه عمامة في نسخ عصابة سوداء وهي
هنا بمعنى العمامة ففي المغرب العصب الشد ومنه عصابة الرأس
لما يشد به وتسمى بها العمامة وفي المصباح العصابة العمامة وعصب
رأسه بالعصابة شدها وقال الزمخشري يقال شد رأسه بعصابة
وغيره بعصاب والملك المتعصب والمعصب المتوج ويقال للتاج
والعمامة العصابة وكانوا إذا سودوه عصبوه فجرى التعصيب
مجرى التسويد إلى هنا كلامه وفيه كما قال جمع جواز لبس الأسود
في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل كما مر الحديث الرابع حدثنا
ابن عمر ثنا هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي الحافظ ثقة متعبد
مات سنة ثمان وخمسين ومائتين خرج له النسائي وابن ماجه
والمص ثنا يحيى بن محمد المدني نسبة لمدينة الإسلام على الأصح صدوق
يخطئ من العاشرة خرج له أبو داود وابن ماجه والمص واحترز
عن يحيى بن محمد المدني وهو اثنان آخران عن عبد العزيز بن محمد
المدني حدث من كتب غيره فأخطأ قال النسائي حديثه عن عبيد الله
العمري منكر من الثامنة خرج له الجماعة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
أخي سالم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا اعتم أي لف عمامته على رأسه سدل أي
أرخى عمامته أي طرفها بين كتفيه قال في المصباح سدلت الثوب

سدلا

سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فإن ضممتهما فهو قريب من التلفيف
قالوا ولا يقال فيه أسدلته بالألف وفي المغرب أسدل خطأ قال الزين العراقي
وهل المراد سدل لها بين كتفيه سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة أو سدل
الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئا خلفه كل محتمل ولم أر التصريح
بكون المرخى من العمامة عذبة إلا في حديث واحد مرسل مع أن العذبة لغة
الطرف فالطرف الأعلى يسمى عذبة لغة وإن كان مخالفا للاصطلاح العرفي
الآن وفي بعض طرق الحديث أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف
الأعلى ويحتمل أن المراد الطرفان معا إلى هنا كلامه وأورد ابن الجوزي في الوفا
عن عبد السلام قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله قال يدير كور العمامة
على رأسه ويغرزه من ورائه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك يعني
أنه سنة مؤكدة محفوظة لم يرض الصلحاء تركها هذا كلام عبيد الله
وقوله قال عبد الله كلام عبد العزيز ونبه بترك العطف على اختلاف
الراويين وقوله ورأيت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الثقة الرفيع
القدر الفقيه العابد الزاهد الحجة يفعل ذلك عطف على قوله قال نافع
واعلم أنه قد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن
ناصة على فعل المصطفى لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى أمره بها فمنها ما ذكره
المص ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر أنه قيل له كيف كان يعتم رسول الله
فقال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة
بين كتفيه ولا يعارضه ما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه صلى الله عليه وسلم
عممه وسدل طرفها على منكبيه وأبو داود أنه عمم ابن عوف وسدلها بين
يديه ومن خلفه لأن السنة تحصل بكل والأفضل كونه بين الكتفين قاله
الحافظ الزين العراقي ثم يحتمل أن يكون المراد رخي طرفيها الواحد لابن عوف
من خلفه وطرفها الآخر من بين يديه ويحتمل أنه أرسل أحد الطرفين من بين يديه

اي لونها لون الدسم او ملطخة بعرقه بدسومة شعره لكونه كان
يكثر دهنه او سوداء والدسمة عبرة الى سواد والدسم الودك من شحم
ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم قال شارح وهذه الخطبة
كانت في مرض موته قال ابن القيم لم تكن عمامة المصطفى كبيرة
يؤذي الراس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للآفات كما يشاهد
من احوال اصحابها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الراس من نحو حر وبرد
بل وسطا بين ذلك قال الشيخ شهاب الدين بن حجر الهيتمي واعلم
انه لم يتحرر كما قاله بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شيء وما وقع
للطبري في طولها انه نحو سبعة اذرع ولغيره انه نقل عن عائشة
انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضا وفي الحضر سودا
من صوف وان عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها لا اصل له
انتهى وفي تصحيح المصابيح لابن الجوزي تتبعت الكتب وتطلبت
من السير والتواريخ فلم اقف على قدر عمامة المصطفى حتى اخبرني من اثق به
انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان للمصطفى عمامة قصيرة
وعمامة طويلة وان القصيرة كانت ستة اذرع والطويلة
اثنا عشر ذراعا انتهى ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية
واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون انه يسن وهو تحديق الرقبة
وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة واطالوا في الاستدلال
له بما رد عليهم وممن جرى على ندبها ابن القيم وقال جاء ان النبي كان
يدخل عمامته تحت حنكه لما فيه من الفوائد التي منها انها تقي العنق
الحر والبرد وتثبتها عند ركوب الخيل وغيرها وتغني عما اتخذه كثيرون
من كلاليب عوضا عن الحنك وهذه اللبسة انفع اللبسات وابعدها
من التكلف والمشقة باب ما جاء في صفة ازار رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الازار الملحفة كما في القاموس وتؤنث وفي المصباح
الازار معروف ويذكر ويؤنث فيقال هو الازار وهي الازار وربما
انث بالها فقيل ازارة والمئزر بالكسر مثله ونظيره لحاف وملحف والجمع
مآزر وائتزرت لبست الازار واصله بهمزتين الاولى همزة وصل والثانية
فا وفيه اربعة احاديث الاول حديث عائشة وقد وافق المولف في اخراجه
بقية الستة خلا النسائي ثنا احمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم ثنا
ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري ثقة توقف فيه
ابن المنير لدخوله في عمل السلطان وقال ابن قتادة ما كانوا يفضلون
احدا عليه في العلم روى له الجماعة عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري
الفقيه قاضي الكوفة الحارث او عامر كان من نبلاء العلماء وهو جد ابي الحسن
الاشعري عن ابيه الصحابي المشهور وفي نسخ اسقاط عن ابيه ومع ذلك
فالحديث غير مرسل لان ابا بردة يروي عن عائشة قال اخرجت
الينا عايشة كساء بكسر اوله وهو ما يستر اعلى البدن ضد الازار وجمعه
اكسية بلا همز ملبدا اسم مفعول واصله الذي يجعل في راسه لزوقا
من نحو صمغ لتلبيد شعره اي ملتصق والمراد هنا ما ثخن وسطه حتى صار
كاللبد او هو المراد من قال ثعلب وغيره يقال للرقعة القميص لبدة
وقيل هو الصفيق وقيل الذي ضرب بعضه في بعض حتى تتركب
ويجتمع قال ابن الجزري والارجح الاول وازارا غليظا اي خشنا
زاد البخاري تعليقا مما يصنع باليمن قال في المصباح غلظ الشيء بالضم
غلظا وزان عنب خلاف رق والاسم الغلظة بالكسر وحكى في البارع
التثليث فقالت قبض بصيغة المجهول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اماته الله وهو في هذين اي الكساء والازار المذكورين ارادت انهما
مع ما فيهما من الخشونة والثالثة لباسه بعد فتح الفتوح وفي ايام كماله

سلطانه واستيلائه على اكثر الارض وقهره لاعدائه لان زمان وفاته
زمن قوة الاسلام ومع ذلك لم يكترث بزخرف الدنيا ولا بمتاعها
الفاني وفيه انه ينبغي للانسان ان يجعل اخر عمره محلا لترك الزينة
وان يركن للعيش الخشن تنبيه قال ابن العربي في اصل اللباس
ان يكون على حالة التقصد في الجنس والقيمة فانه اذا كان رفيعا
ان صانه لابسه كان عنده تعتير على نفسه مخافة تقطيعه وان امتهنه
كان مسرفا وانه لا يحب المسرفين وربما احوجه الى تكلف فيه لاجل
لعله لم يحتجه في عمره ولاتى تلك المدة التي امتهنه فيها فقد الصوفية
الى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا عن الطريق التي هم
بسبيلها وخرجوا في تعيينه عن السنة التي كان المصطفى في ملابسه عليها
قال الزين العراقي يريد انه كان يلبس ما وجد من قطن وكتان
وصوف وشعر وحرير فتل بخزيمه ويلبس القميص والجبة والقبا
والشملة والخميصة والبردة ويلبس الابيض والاسود والاحمر والاخضر
كل ذلك لعدم تكلف وفي الحديث ندب حفظ اثار الصالحين التبرك
بها من ثيابهم ومتاعهم فقد كانت عائشة حفظت هذا الكسا والازار
اللذين قبض فيهما للتبرك بهما قال وقد كان عندها ايضا جبة طيالسة
مكفوفة المفرج بالديباج كان صلى الله عليه وسلم يلبسها فكانت عندها
حتى ماتت فاخذتها اختها اسما فكانت عندها يستشفى بها المريض بها
كما اخبرت بذلك اسما في حديثها في مسلم الحديث الثاني حدثنا
ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن ابي
الشعثا سليم المحاربي روى عن ابيه والاسود وعدة وعنه شعبة
وزائدة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة ذكره الذهبي وغيره
فقول العصام لم يذكر له ترجمة قصور قال سمعت عمتي واسمها رهم

بضم الرا

بضم الراء وسكون الها وهي بنت اسود ابن الخطل تحدث عن عمها عبيد
ابن خالد المحاربي والاصح ما في نسخ عن عم ابيها اذ عمه ابن خطل
لا ابن خالد ذكره بعضهم اخذا من قول القسطلاني وغيره ووقع في تهذيب
الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى اشعث وعم عمة الشخص
عم ابيه قال بينا اصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتولد
الفا وقد يزاد فيها ما ولا تضاف بينا وبينما الا الى اثنين فصاعدا
او ما قام مقامهما كقوله تعالى عوان بين ذلك وتقلها مضافان
لما بعدهما او ما اضيفا اليه محذوف عوض عنه الالف او ما قولان
انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي اي في اثناء اوقات مشيتي
بالمدينة فاجات وقت وجود انسان خلفي فبينا ظرف لهذا الفعل
المقدر واذا مفعول له بمعنى الوقت فاذا للمفاجاة وكثيرا ما تذكر
في جواب بينما والمشي الانتقال من مكان الى اخر بالارادة وقدم
المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر او للتقوي
وعبر بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية والباء في بالمدينة
للظرفية وفي نسخ في المدينة وقوله يقول خبر المبتدا الذي هو انسان
المخصوص بالوصف والمقول ارفع ازارك فانه اي الرفع اتقى
بمثناة فوقية اي اقرب الى سلوك التقوى او اوفق للتقوى
للبعد عن الكبر والخيلا او للتنزه عن القاذورات ويؤيده ما في
نسخ انقى بالنون من النقا اي انظف فان جر الازار على الارض
ربما يعلق به نجاسة فتلوثه كذا فسروه قال العصام ولا نعرف له
اصلا وانما هو اسناد مجازي لكونه سببا لكون فاعله اتقى وابقى
بالموحدة اي اكثر بقا ودواما وفيه ارشاد اللابس الى ان ينبغي له
الرفق بما يستعمله واعتنابه بحفظه وتعهده لان اهماله تضييع واسراف

فماذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي
أي الازار قال العيني والتأنيث باعتبار الخبر انتهى ولا حاجة اليه
لما مر أن الازار يذكر ويؤنث بردة بضم فسكون ملحا بضم أوله وحاء
مهملة كذا ضبطه شارح وقال القسطلاني بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة
ممدود وهي في الأصل البياض يخالطه سواد والمراد هنا بردة سوداء
فيها خطوط بيض يلبسها الاعراب وقيل ما فيه بياض أغلب قال القسطلاني
والظاهر ان هذا الكلام جواب عن قوله أبقى بالموحدة ~~وقيل اراد ان مثل هذا الاحتيال~~
~~[illegible]~~ اراد انها بردة مبتذلة لا يؤبه بها ليراعى ما يبقيها
إذ ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الامر برفعها انه أمر بتقصيرها
فقال هي ملحا أي مليحة نفيسة لا تقطع ويمكن أن يتكلف ويجعل جوابا
لقوله انقى أيضا بالنون من النقاء على ما في بعض النسخ بان يقال فهم المجيب
من قوله انقى البدن بمعنى النظافة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر بين
العامة لا النقاء من النجاسة فقال هذا ثوب لا اعتبار له ولا يلبس في المجالس
والمحافل انما هي ثوب مهنة واما على ما في أصل النسخة من قوله انقى بنون فقيه
فيطابق الجواب للسؤال لانه لا تكلف فيه انتهى قيل فهم من الامر برفعها
انه أمر بتقصيرها فقال هي ملحا لا تقطع اراد انها بردة مبتذلة لا يؤبه
ليراعى ما يبقيها وقيل ما فيه بياض اغلب قال القسطلاني والظاهر ان هذا
الكلام جواب عن قوله ابقى بالموحدة وقيل اراد ان مثل هذا الاحتيال منه
لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى بطلب الاقتداء به وان لم تكن
خيلاء سدا للذريعة كذا ذكر الاخير الش وهو انما يلائم على مذهب المالكية
المحافظين على سد الذرائع على انه انما يتم على رواية انقى بالفوقية وقيل
اراد بردة ملحا والعادة في الاكتساء بها ذلك ويلائمه قوله قال أما لك
أي أليس لك وكلمة ما للنفي والهمزة للاستفهام في بشد آخر الحروف وفتحها

اي في

أي في أقواله وأفعالي أسوة بضم أوله أفصح من كسره اقتداء واتباع قال في
المصباح تأسيت به وائتسيت اقتديت فنظرت أي فتأملت لبسه صلى الله
عليه وسلم فاذا ازاره ينتهي الى نصف ساقيه الحديث الثالث حديث
سلمة بن الاكوع ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى
ابن عبيدة مصغرا هو الربذي ضعفوه وقال أحمد لا تحل الرواية
عنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له ابن ماجه عن اياس
ابن سلمة بن عمرو بن الاكوع فهي نسبة لجده ثقة خرج له الستة عن ابيه
سلمة وكان سلمة شجاعا راميا فاضلا شهد بيعة الرضوان وغزا مع المصطفى
سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان يأتزر أي يلبس الازار قال
الزمخشري واتزر بالادغام خطأ ورده ابن جماعة بان في البخاري
عن عائشة فاتزر فكيف يكون خطأ وقد نطقت به قرشية تميمية نشأت
في حجر الصديقية ثم في حجر افضل الخلق فالمخطئ لذلك مخطئ ولا يقال انه وقع
من الرواة عن عائشة لأنا نقول ـــــ لو وقع النقل مع كثرة طرق الخبر
الى انصاف ساقيه اراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف اليه
قيل وفي جمع الانصاف اشارة الى التوسعة وقال عدل عن يقول
ليدل على الاستمرار والقائل عثمان ويحتمل على بعد سلمة وتكرار قال لبعد الاول
هكذا يعني بهذه الكيفية التي رأيتها حتى كانت ازرة صاحبي بكسر أوله
اسم لهيئة الائتزار يعني أي عثمان وقائل ذلك عنه سلمة وعلى الاحتمال البعيد
السابق فقائله عن سلمة ابنه النبي صلى الله عليه وسلم ونقل سلمة الازرة عن
عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بناء على ما سبق مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم
ايذانا بانها سنة محفوظة مستفيضة بين أكابر الصحب لا سيما الخلفاء منهم
الحديث الرابع حديث حذيفة ثنا قتيبة في نسخ ابن سعيد ثنا أبو الاحوص
عن أبي اسحاق السبيعي عن مسلم بن نذير مصغرا بضم النون وفتح المعجمة

كوفي يكنى بابي العياض قال الذهبي صالح خرج له البخاري في الادب والنسائي وابن ماجة
عن حذيفة بن اليمان ويقال له حسيل بن جابر اليماني الكوفي مات سنة
ست وثلاثين او غير ذلك قتل اباه المسلمون خطا يوم احد فوهب لهم دمه
وكان صاحب سر المصطفى في المنافقين **قال اخذ رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بعضلة ساقي العضلة كطلحة او محركة او كسفينة كل عصب
له لحم بكثرة قال الحافظ العراقي وهي هنا اللحمة المجتمعة اسفل من الركبة
من مؤخر الساق **او ساقه** هكذا وقع في رواية المؤلف وابن ماجة على الشك
وهو اما من حذيفة او من راو بعده قال الحافظ الزين العراقي وهو الظاهر
لبعد وقوع الشك في ذلك من حذيفة وهو صاحب القصة ولان تقدم
لفظ ساقي يقتضي ترجيح ذلك ولان في رواية غيرهما كابن حبان ساقي بغير
شك **فقال هذا موضع الازار** اي موضع طرفه او نهاية موضع الازار
فان ابيت اي امتنعت عن الاقتصار على ذلك واردت التجاوز عنه
فاسفل اي موضعه اسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل الى الكعبين
فان ابيت فلا حق اي فاعلم انه لا حق **للازار في الكعبين** قال
القسطلاني ظاهره يدل على ان الاسبال الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر
البخاري ما اسفل الكعبين في النار يدل على جواز اسباله الى الكعبين
لكن ما ينفصل منه ممنوع وبهذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه
طرف الازار نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين ه
وما نزل عنهما ان كان للخيلاء حرم والا كره فيحمل حديث حذيفة على هذا على
المبالغة في المنع الى الاسبال الى الكعبين لئلا يجر الى ما تحتها على وزان خبر
كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وقد اخذ القسطلاني ذلك
من قول الحافظ العراقي وهذا الترتيب يقتضي افضلية كونه الى محل
عضلة الساق على كونه اسفل منها وهذا وانه يحمل النزول عن العضلة الى اسفل

والنزول

والنزول عن اسفل ما لم يبلغ الكعبين فان بلغهما كره ما لم يقصد الخيلاء والا حرم
قال وقد ورد في حديث عمرو بن زرارة تقييد الرتبة الاولى باربعة اصابع
تحت الركبة والثانية باربعة اصابع تحت الاربعة والثالثة بكونها تحتها
وان لم ياذن فيما دون ذلك قال وقوله لا حق للازار في الكعبين يقتضي انه
يحرم ان يبلغ به الكعبان لكن قضية حديث البخاري ما اسفل من الكعبين
من الازار في النار انه انما يحرم النازل عن الكعبين دون ما بلغهما انتهى وفي
معنى الازار القميص وكل ملبوس وانما خص الازار لانه غالب ملبوسهم ازارا
وردا وانما قيدوا في هذا الحديث بقصد الخيلاء لما فهم من قوله في حديث البخاري
لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والحاصل ان تقصير الازار والثوب والسراويل
بان لا يتجاوز الكعبين سنة وكونه الى نصف الساق افضل ويكره
جعله الى تحت الكعب بلا عذر ما لم يقصد خيلاء والا حرم بل قيل فسق
اما العذر كان كان بكعبه جرح يوذيه الذباب مثلا وفقد ما يستره
به غير ثوبه او ازاره فيجوز اخذا من اذن المصطفى لابن عوف في لبس ثوب
حرير للحكة والجامع حل فعل ما نهي عنه للضرورة ذكره الولي العراقي
هذا في حق الرجل اما المراة فيسن لها جره على الارض قدر شبر لانه استر
كما سبق فالحديث عام مخصوص قال القاضي ويكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد
في الملبوس من الطول والسعة واكثر ذراع قال الشهاب ابن حجر الهيتمي
وكان ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبرا في عرض ذراعين
وشبرا وكان طول ردائه ستة اذرع وعرضه ثلاثة اذرع وشبرا او يزيد
وقيل اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع
في عرض ذراعين ونصف انتهى وفي بعض ما ذكره نظر فقد روى ابو الشيخ
في كتاب اخلاق المصطفى من رواية عروة ابن الزبير مرسلا كان رداء النبي
اربعة اذرع وعرضه ذراعان ونصف الحديث قال الحافظ العراقي وفيه

ابن لهيعة وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي هريرة كان له ازار من نسج عمان
طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين وفي الوفا لابن الجوزي كان طول ازاره
اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصف وروى الدمياطي ان رداه الذي
كان يخرج به للوفود اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر
قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدوا منه الا طيبا كان علامة ذلك
انه لا يتسخ له ثوب وسيجي ان ثوبه لا يقمل ونقل الامام الرازي ان الذباب
لم يقع على ثوبه قط ولا مص دمه البعوض وهل لبس السراويل قيل لا ولذا لم يلبسه
عثمان الا يوم قتل لكن صح انه اشتراه وقول ابن القيم الظاهر انه انما اشتراه
ليلبسه فيه انه قد يكون اشتراه لبعض عياله نعم افاد الحافظ العراقي انه
جاء في خبر انه اخبر انه لبسه قال جمع شافعية ويسن لكل احد مؤكدا
حسن الهيئة ومزيد التجمل والنظافة في الملبوس لكن المتوسط نوعا بقصد
التواضع افضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها
احتمل التساوي للتعارض وافضلية الاول لكونه لا حظ فيه للنفس بوجه
وافضلية الثاني للخبر الحسن ان الله يحب اثر نعمته على عبده وسبق القاضي
كراهية الطول والوسعة اي الاكمام وغيرها قال الولي العراقي لكن
حدث للناس اصطلاح لكل صنف من الناس يتعارفون به فمهما كان ذلك
بطريق الخيلاء حرم وما كان على سبيل العادة فلا ما لم يصل الى حد
الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر يسخن ويدفي والكتان
والحرير والقطن يدفي ولا يسخن وثوب الكتان بارد يابس والقطن معتدل
والحرير الين منه واقل حرا [illegible] في مشية
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي كسدرة ما يعتاد الانسان من المشي
ذكره الكازروني وقيل هيئة المشي وفيه ثلاثة احاديث الاول
حديث ابي هريرة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة كصحيفة

عبدالله

عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الفقيه المشهور قاضي مصر قال الذهبي
ضعفوه لكن حديث ابن وهب وابن المبارك وابي عبد الرحمن المقري عنه
احسن واجود وبعضهم يصحح روايته عنه انتهى وقال بعضهم خلط بعد احتراق
كتبه وضعفه النووي في التهذيب مات سنة اربعة وسبعين ومائة عن
ابي يونس مولى ابي هريرة قال في التقريب ثقة عن ابي هريرة
قال ما رايت اي علمت ويصح بمعنى ابصرت والاول ابلغ احسن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس اي شعاعها ويبعد ارادة
جرمها تجري في وجهه وفي رواية تخرج من وجهه وعلى ما هنا
شبه جريانها في فلكها بجريانه ثم الحسن ونضارته ورونقه في وجهه
وعكس التشبيه مبالغة او شبه لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوءها
وهذا مما فيه المشبه ابلغ من المشبه به كما في قوله سبحانه مثل نوره
كمشكاة وقصده اقامة البرهان على احسنيته وحسن الوجه لانه الذي فيه
تظهر المحاسن ولكون حسن البدن تابعا لحسنه غالبا وفي حديث الربيع
بنت معوذ لو رايته لرايت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس لم يكن
لرسول الله ظل فلم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوءها ولم يقم مع
سراج قط الا غلب ضوءه ضوءه ذكره في الوفا باسناده وما رايت احدا
اسرع في مشيته بكسر فسكون اي كيفية مشيه وفي نسخة بصيغة المصدر
قال القسطلاني ومعناهما متقارب والمراد بيان صفة مشيه المعتادة
من غير اسراع منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى له
اي تجمع وتجعل [illegible] انه مع سرعة مشيه كان
على غاية من الهون والتاني وعدم العجلة وافاد بقوله انها لا تطوى لمن
يماشيه كما اوضحه بقوله انا لنجهد بفتح اوله وضمه من جهد واجهد حمل نفسه
فوق طاقتها ذكره بعضهم وقال الجزري بضم النون وكسر الهاء وفتحها

يقال جهد دابته وجهدها حمل عليها الكثير فوق طاقتها حتى وتعب في مشقة
انفسنا اي نتعبها ونوقعها في المشقة والتعب في حال سيره المصطفى ص
فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان المراد بحملها في السير فوق طاقتها فان الجهد
بضم الجيم الطاقة ويؤيده قول اهل اللغة اجهد دابته كامر وعدل عنه
بجهدنا لان المصطفى كان لا يقصد اجهادهم وانما كان طبعه وانه حال من
الفاعل او المفعول يعني الانفس لغير مكترث اي مبال بجهدنا بنال
ما اكترث به اي ما اباليه او غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكاد يمشي على هينة
وينقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ومعنى الخبر انه اذا مشى بالعادة ما
قدرنا ان نلحقه مشى عينه ولو كنا مجتهدين في ذلك واستعمال مكترث في النفي
هو الاغلب وفي الاثبات قليل شاذ الحديث الثاني حديث علي ثنا علي وهو
والحديث بعده بمعنى واحد وان اختلف اسنادهما ابن حجر وغير واحد
من اخباره قالوا انا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى عفرة قال حدثني
ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان اذا مشى تقلع كانما ينحط من صبب
سبق موضحا بما يعلم منه بيان قوة مشيه الحديث الثالث حديث علي ثنا سفيان
ابن وكيع انا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع
ابن جبير بن مطعم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى
تكفا تكفوا في تكفيا كانما ينحط من صبب هذا الحديث وما قبله انما اختصار
للحديث المار في باب الخلق او حديث براسه باب ما جاء في تقنع
بقاف ونون ثقيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعض شراح المصابيح القناع
بكسر القاف اوسع من المقنعة والمراد هنا خرقة تلقى على الراس بعد استعمال
الدهن ليلا تتسخ العمامة شبهت بقناع المراة انتهى وقال ابو زرعة التقنع معروف
وهو تغطية الراس بطرف العمامة وقال الحافظ ابن حجر تغطية الراس واكثر الوجه

برداً وقال بعضهم التقنع بحو رداء او القاء القناع اي الخرقة على الراس لتقي نحو العمامة
عما يها من دهن انتهى وظاهر القاموس انه اعم من ان يكون لدهن او غيره كالوقاية
من حر او برد فوق العمامة او تحتها لكن يؤيد كونها فوقها ان المصطفى اتى بيت
الصديق في قصة الهجرة في ساعة القايلة متقنعا بثوبه ليلا يعرفه احد
والظاهر انه كان متقنعا به فوق العمامة لا تحتها ولما كان الماشي يحتاج للتقنع
للوقاية من نحو حر او برد ناسب تعقيب باب المشي به لكنه لم يذكر فيه الا حديثا
واحدا اسبق في الترجل وانه منكر ثنا يوسف بن عيسى انا وكيع انا الربيع
ابن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات اي كان طوق قميصه
طوق قميص بايع زيت او صانعه لما يسيل اليه من الدهن ومر ما يعلم منه
ان الظاهر ان المراد الثوب حقيقة والمراد اعاليه لانه وان القى القناع على راسه
يصل منه شيء الى اعالي ثوبه وفيه ندب الادهان لكن غبا كما قيده في روايات
اما الاكثار منه ومداومته كل يوم فمنهي عنه قال الحافظ العراقي وهذا
حديث ضعيف تتمة كثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه قسمان
محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة
يغطي اكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى ان يحيط
بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقور وهو ما عدا ذلك فيشمل
المدور والمثلث والمربع والمسدول وهو ما يرخي طرفاه من غير ضمهما
او احدهما ومنه المطرحة المعتادة لقاضي القضاة الشافعي المختصة به
والاول مندوب اتفاقا ويتاكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع والثاني
بانواعه مكروه لانه من شعار اهل الذمة ووقع في اكثر الاحاديث التعبير
عن التطلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال الحافظ ابن حجر
في مجيء المصطفى لبيت الصديق متقنعا اي متطيلسا راسه هذا اصل

في لبس الطيلسان قال والتقنع تغطية الراس واكثر الوجه بردا او غيره ٥
وصرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الردا وهو يسمى
طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء ومن ثم قال ابن الاثير الردا يسمى الان
الطيلسان فما على الراس مع التحنك الطيلسان الحقيقي ويسمى ردا مجازا وما على
الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع
التقنع من اخلاق الانبيا وفي خبر ان التقنع بالليل ريبة وفي خبر لا يتقنع
الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلما
شعار يختص بهم ليعرفوا فيسالوا ويمتثل ما امروا به ونهوا عنه وللطيلسان
فوايد جليلة فيها صلاح الظاهر والباطن كالاستحيا من الله والخوف منه
اذ تغطية الراس شان الخايف الابق الذي لا ناصر له ولا معين وجمعه للفكر
لكونه يغطي اكثر الوجه فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة ويجتمع همه
فيحضر قلبه مع ربه ويمتلي بشهوده وذكره ويصان جوارحه عن المخالفات
ونفسه عن الشهوات وهذه اسباب لافاضة انواع الجلالة والمهابة ولذلك
قال بعض الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى باب ما جاء
في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الجيم اسم للنوع اي كيفية
جلوسه وهيئته وظاهر الترجمة سياق خبر قعود القرفصا ترادف الجلوس
والقعود وهو كذلك عرفا اما لغة ففي القاموس قد يفرق فيجعل الجلوس
لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام وفيه ثلاثة احاديث الاول
حديث قيلة بنت مخرمة ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم نا عبد الله بن حسان
عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة العنبرية انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد وهو قاعد القرفصا مفعول مطلق اي قعودا مخصوصا وهو
بضم اوله وثالثه وبفتح وبكسر ويمد ويقصر وقيل انه ضم مد وانه كسر

قصر

قصر وهي جلسة المحتبي بيديه وقيل جلسة المستوفز وقيل قالت فلما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم المتخشع بالتشديد في الجلسة صفة ثانية لرايت ان كانت راي
بصرية وهو راي البيضاوي او مفعول ثان ان كانت علمية بان يتكلف
ويجعل منشاء العلم الابصار قال القسطلاني ويمكن ان يكون المتخشع حالا على
حد قولهم ارسلها العراك ومررت به وحده انتهى اي الخاشع المتواضع
الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو خافض الطرف والصوت ساكن الجوارح
والتفعل ليس للتكلف بل للزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه بنحو المتوحد
فارعدت وفي رواية ارعدت بغير فا وهو مبني للمفعول اي اخذتني
الرعدة اي الرجفة والاضطراب من الفرق اي محركا اي من الخوف
والفزع الناشي مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة والجلالة
او من توهم نزول عذاب على الامة او من غضب منه سبحانه عليهم او للتاسي به
لانه اذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما صيره كذلك
فغيره يجب ان يرعد فرقا وهذا البعض قصة في باب اللباس وقال البيضاوي
قوله ارعدت [illegible] والمعنى انه مع اشهاده التخشع لما رات هيبته
ارعدت من الفرق ولقد انهاية المهابة ودليل على ان مهابته امر سماوي
ليس بالتصنع انتهى والظاهر من سياق قصتها قيلة انه اول ملاقاتها
للنبي ولذلك هابته وللحديث تتمة وهي انه قال له جليسه يا رسول الله
ارعدت المسكينة فقال ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة
فلما قالها اذهب الله ما كان دخل علي من الرعب الحديث الثاني حديث عباد
ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي المكي ثقة خرج له النسائي وغير واحد
قالوا اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عباد كشداد ابن تميم
الانصاري المازني المدني وثقه النسائي قيل له روية عن عمه عبد الله
ابن زيد بن عاصم خرج له الجماعة وهو اخو تميم لامه وقيل لابيه انه راى

النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا حال من النبي في المسجد واضعا حال من النبي ايضا فهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلتان والاستلقا الاضطجاع على القفا احدى رجليه على الاخرى فيه حل وضع الرجل على الاخرى حالة الاستلقا مع نصب الاخرى او رفعها ولا يعارضه خبر مسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق لان المنهي عنه الرفع والوضع لا يستلزمه نعم وقع التعارض ظاهرا بينه وبين رواية لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه وجمع بان الجواز لمن امن انكشاف عورته بذلك كالمتسرول مثلا والنهي خاص بمن يامن كالمؤتزر وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الائتزار ه نعم الاولى خلافه بالمجامع ويحضر من يحتشم وان امن الانكشاف لا كخدمة واتباع جماعته والظاهر من حال المصطفى انه انما فعله بالمسجد عند خلوه ممن يحتشم وهذا الجمع اولى كما قال الحافظ ابن حجر من ادعا النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال واولى من زعم انه من خصائصه لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحب كانوا يفعلونه بعد المصطفى بالمسجد ولم ينكر واتا قول العصام انه كان لمرض فانما يتم ان عرف ذلك ولم يرد وجواب العصام كالقسطلاني بانه انما فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه غير صواب لما تقرر ان المنهي عنه ما يخاف منه الانكشاف ولا يظن بشدة حياه ذلك الجناب الافخم انه فعله حيث لم يامن انكشافا فهو لم يفعل ما نهي عنه حتى يحتاج الى الاعتذار بانه فعله بيانا للجواز وكذا يقال في قول شارح كان قبل النهي وفي قول عياض لعله فعله لضرورة من تعب او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه في المجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس على الوقار والتواضع ووجه ايراد الحديث في هذا الباب انه يدل على حل الجلوس بساير كيفياته بالاولى لان الاستلقا على الهيئة المذكورة اذا جاز في المسجد فساير

انواع القعود اجوز الحديث الثالث حديث ابي سعيد الخدري ثنا سلمة ابن شبيب بمعجمة موحدة تحتية موحدة كطبيب النيسابوري نزيل مكة ثقة من الحادية عشر خرج له مسلم والاربعة ثنا عبد الله بن ابراهيم الغفاري المدني وفي نسخ المديني متروك ونسبه ابن حبان الى الوضع ه وقال الذهبي متهم خرج له ابو داود ثنا اسحاق ابن محمد الانصاري مجهول تفرد عنه الغفاري خرج له ابو زرعة عن ربيح مصغرا براء موحدة ابن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري قال ابو داود شيخ الربيع ابن انس بصري نزل خراسان قال ابو حاتم صدوق وقال ابن ابي داود حبس بمرو ثلاثين سنة مات سنة تسع وثلاثين ومائة وخرج له ابو داود وابن ماجه واسمه سعيد لقب بربيح في القاموس ربيح ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري فرد عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي نسخ في المجلس احتبى بيديه اي جعلهما مكان الاحتبا بنحو عمامة وهو ان يضم بهما رجليه الى بطنه بشدهما عليها وعلى ظهره وهذا مخصوص لما عدا الصبح وما عدا يوم الجمعة والامام يخطب للنهي عنه اي الحبوة في حديث جابر بن سمرة مجلبة للنوم فيفوته سماع الخطبة وربما ينتقض وضوءه ولما في ابي داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي بيضاء نقية قال الحافظ ابن حجر والاحتبا جلسة الاعراب ومنه الاحتبا حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا اراد احدهم ان يستند احتبى لان الثوب يمنعه من السقوط ويصير له كالجدار والاحتبا باليدين بدل عما يحتبى به من نحو الازار باب ما جاء في تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله كلمزة ما يتكأ عليه من عصى اي ما اعد لذلك فيخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكاة ولهذا ترجم لها المصنف بابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكا اما الاتكا

بذراع ما ... علي ... ما ... تكاة

على الانسان فعارض وقليل ولهذا ترجم بالتكاة فاندفع الاعتراض بان الكل
باب واحد وفيه ثلاثة احاديث الحديث الاول ثنا عباس بن محمد الدوري
البغدادي نسبة للدور بضم فسكون محلة ببغداد وقرية منها مولى بني هاشم
ثقة حافظ قال ابن معين عباس صديقنا وصاحبنا والاصم لم ار في مشايخي
احسن منه مات سنة احدى وسبعين ومائتين خرج له الاربعة انا اسحاق
ابن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئا بدل من رسول الله بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط
في ابدال النكرة من المعرفة وصفها وقيل حال من مفعول رايت قال العصام
والاول انسب على وسادة كافادة بمهملات متعلق بمتكئا وهي المخدة
ويقال وساد ايضا بلا تاء واساد بالهمز على يساره اي حال كونها
موضوعة على يساره اي جانبه الايسر فهو صفة وسادة وهو لبيان
الواقع لا للتقييد فيحل الاتكاء يمينا ايضا وبين الراوي في هذا الخبر
ما اتكا عليه النبي وكيفية اتكائه وسيجي للمص انه تبع انفراد اسحاق بن منصور
بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به
الحديث الثاني حديث ابي بكرة ثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل
انا سعيد بن اياس الجريري بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحتية فراء عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة البصري التابعي اول مولود في الاسلام في البصرة
سمع كبار الصحب وروى عنه كبار التابعين اتفقوا على توثيقه روى له
الجماعة عن ابيه ابي بكرة بن الحارث صحابي مشهور بكنيته قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا احدثكم مفعول بالواسطة لاحدثكم وفي رواية صحيحة
الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا والمراد ان المصطفى اعاد هذه الكلمة ثلاث مرات
على عادته في تكرير كلامه المفيد تاكيدا للتنبيه التام على احضار قلبه وفهمه
للمحدث الذي يذكر كما ياتي في وصفه كلامه ومن وهم ان المراد بقوله ثلاثا

عدد الكبائر وهو حال فقد وهم قال الزين العراقي فيه دليل على انه ينبغي
للعالم ان يعرض على اصحابه ما يريد ان يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع ذلك
من المصطفى ويحتمل ذلك امور منها ان يجد عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به
لاحتمال كونهم مشغولين بشيء آخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد
اخبارهم به ومنها ان يكون وجد هناك سبب يقتضي التحذير بما يحذرهم
او الخطر على الاتيان بما فيه صلاحهم باكبر الكبائر جمع كبيرة وهي عند الحبر
وتبعه الاسفرايني وجمع كل منهي عنه وليس عندهم صغيرة وشدد القرافي
النكير عليه وقال جمع منهم الواحدي حدها مبهم علينا كابهام الاسم
ووقت الاجابة وحكمته الامتناع من كل محرم خوفا من الوقوع في كبيرة
والصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل ما
توعد عليه اي بنحو غضب او لعن بخصوصه في الكتاب والسنة واختاره
في شرح اللب واعترض بعدهم كبائر ليس فيها ذلك كاكل الخنزير والظهار
والاضرار في الوصية ونحو ذلك مما عد كبيرة ولم يرد فيه ذلك وقيل
ما يوجب الحد واورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور
والربا ونحوها من كل ما لا حد فيه وهو كبيرة قطعا واجيب بتاويله
على ارادة ما عدا المنصوص واستبعده جمع وقيل كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وعليه امام الحرمين واعترض
بان ظاهره تناول صغيرة الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة
من المعاصي الشامل لذلك لا للصغيرة فقط نعم هو اشمل التعاريف
قال بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من الاوجه اقتصر على بعض انواعها
وبمجموع الاوجه يحصل ضابطها وقد عدوا منها جملا مستكثرة حتى قال في الوسيط
رايت للحافظ الذهبي جزءا جمع فيه من الكبائر نحو اربعماية انتهى واقول
قد وقفت على ذلك الجزء فلم اجده عد فيه الا ثمانين وقوله الا احدثكم باكبر الكبائر

استشكل بان اكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عقوق أجيب
باجوبة اوضحها ان المراد الاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعددا والاكبر
بالنسبة لبقية الكبائر اشيا متعددة اشار اليه والى اشباههما الشارع
بقوله اتقوا السبع الموبقات فالاكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الاكبر النسبي
ومما اورد في هذا المقام ان القتل ظلما ونحو الزنا اعظم مما ذكر هنا ووقع ه
تارة بان يكون نحو القتل اكبر بعد الكفر علم من اخبار اخر واخرى بان العقوق
مما يتهاون به دون القتل وكلما يتهاون به هو اكبر في حقه لانه يخاف على فاعله
الكفر بالاستحلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يراعي احوال الحاضرين
كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد في سبيل الله
واخرى افضل الاعمال بر الوالدين الى غير ذلك مما هو مسطور في كتب الحديث
قالوا بلى اي حدثنا يا رسول الله قيل فايدته مع عدم الاحتياج له الاشارة
الى عظم الاذعان لرسالته وما ينشا عنها من بيان الشريعة والى استجلا شي
من كمالاته وعلومه التي اوتيها بعد رسالته قال الاشراك بالله يعني له
الكفر به وان كان بنفي الصانع وخص الاشراك لانه اغلب انواع الكفر
لا اخراج غيره وزعم ان المراد هو بعينه لمزيد فحشه رد بان التعطيل افحش
منه لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد وعقوق الوالدين او احدهما
وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه لان من يجترئ
على احدهما يجترئ على الاخر وقيده في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا
المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع ومنه العقيقة الشاة تذبح لحلق
شعر المولود او قطعه وشرعا ان يصدر منه في حقه ما من شانه انه يؤذيه
من قول او فعل اذى لا يحتمل عادة لا بالنسبة للاصل بخصوصه على ما استظهره
الشيخ حتى لو امر ولده بفراق نحو حليلته او بعدم فراقها لم تجب طاعته والمراد
بالوالدين الاصلين وان عليا وقال الزركشي ان يلحق بهما العم والخال

ولم يتابع

عظم

ولم يتابع عليه وقرن العقوق بالشرك لمشاركته له من حيث ان الاب سبب
وجوده ظاهرا وهو مربيه ولذلك ذكرهما تعالى في سلك واحد فقال
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا كما قرن الزور به قال
وجلس رسول الله تنبيها على عظم شهادة الزور واهتماما ببيان قبحها
وكان متكيا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكا وهو مستلزم
للتكاة فكانها مذكورة هذا اقصى ما قيل في دفع ايراد عدم المناسبة وفيه
من التعسف ما لا يخفى وفيه جواز ذكر الله وافادة العلم متكيا وان ذلك لا ينافي
كمال الادب وان الاتكا ليس منهيا لرعاية حق المستفيد من الحاضرين قال
وشهادة الزور خصها لشمولها للكافر اذ هو شاهد زور او لانه في المستحل وهو كافر
او لما يترتب عليها من نحو قتل وزنا فكانت ابلغ ضررا من هذا الوجه او لغلبة
وقوع الناس فيها واستهانتهم بها فان الشرك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق
يصرف عنه الطبع واما الزور فالحامل عليه كثير من نحو عداوة وحسد فاحتيج
للاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لكونه فوق الاشراك او مثله بل لتعدي مفسدته
الى الغير والاشراك مفسدته قاصرة غالبا وقبح شهادة الزور وزعم انه خصها
لشمولها للكافر اذ هو شاهد زور او لانه في المستحل وهو كافر ضعفه جمع منهم
القسطلاني ولي بهم اسوة ويكفي في قبح شهادة الزور انه سبحانه قرنها في التنزيل
بالشرك فقال اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال في الكشاف
جمع الشرك وقول الزور في قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان
المشرك زاعم ان الوثن تحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان
التي هي راس الزور واجتنبوا الزور كله لا تقربوا شيئا منه لتماديه في القبح
والسماجة وما ظنك بشيء من قبيله عبادة الاوثان والزور من الزور وهو
الازورار وهو الانحراف كما ان الافك من افكه اذا صرفه ذكره بعضهم وقال
المطرزي اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يتخيل لمن سمعه انه

بخلاف ما هو به قال وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئا بالباطل وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل **أو قول الزور** شك من الراوي لا من الصحابي إذ يبعد نسيانه مع المبالغة وكثرة التكرار ورواية البخاري لا شك فيها وهي ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال ابن دقيق العيد يحتمل كونه من الخاص بعد العام ويحمل على التأكيد ويحتمل أنه عطف تفسير فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن الكذبة الواحدة كبيرة ولا كذلك وجزم غيره بأنه عطف خاص على عام وأن كل شهادة زور قول زور ولا ينعكس وفيه أنه ينبغي للواعظ والمفيد فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار والمبالغة وإجهاد النفس في الإفادة حتى يرحمه السامعون كما يدل له قوله قال **فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها** أي هذه الكلمة فقط أو ما بعد الأصبع **حتى قلنا ليته سكت** تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه أو خوفا من أن يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم وهذا كما ترى أقرب من قول شارح تمنوا سكوته تعظيما وتكريما له وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه والمحبة والشفقة عليه قال الحافظ العراقي اقتصر في هذا الحديث على أن أكبر الكبائر ثلاثة وزاد في حديث أنس قتل النفس وفي حديث ابن أنيس اليمين الغموس وفي حديث بريدة منع فضل الماء ومنع الفحل ولكنه لا يصح وفي حديث واثلة أن يقول على رسول الله ما لم يقل وأن يتبرأ الرجل من والده وفي حديث ابن عباس شرب الخمر وما عداه لكن لم يقيده بأكبر الكبائر بل قال فيه الكبائر كذا وكذا الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أورده بإسنادين مع تغيير قليل **ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن علي بن الأقمر** بن عمرو الوادعي كوفي ثقة من الرابعة خرج له الجماعة **عن أبي جحيفة** بالتصغير توفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

أما

أما هي لتفصيل ما أجمل ولتأكيد الحكم وقد تجيء لمجرد التأكيد ذكره الرضي والثاني هو المراد ههنا **أنا** خص نفسه إشارة إلى أن النهي خاص به فيكره له دون أمته وهو ما عليه ابن القاص من الشافعية أو أراد المتكلم نفسه ومن معه من أمته لكنه اكتفى بذكر المتبوع عن التابع فيكون النهي عاما وهو الأصح وإنما اكتفى بذكر المتبوع لأن قضية كماله التحرز عن الاتكاء في الأكل ما أمكن لأن مقامه يأباه عنه كل الإباء فاحتاج إلى أن ينص على نفسه رمزا إلى أن النهي به أجدر **فلا آكل متكئا** يحتمل لا آكل مائلا إلى أحد الشقين معتمدا عليه وحده أو لا آكل وأنا متمكن من القعود أو لا آكل وأنا مستند ظهري إلى شيء ورجح العصام الثاني بأنه أقرب إلى الاستعمال العربي لقول ابن الأثير عن الخطابي المتكئ في العربية المستوي قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق أبو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه أنه لا معنى للاتكاء إلا ما ذكره وهو مردود إلا أن يريد تفسير المتكئ في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم أجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الاتكاء بالمعنى الذي ذكره أصلا وإنما فسروه بالميل إلى أحد الشقين كما في هذا الحديث انتهى فاستبان بذلك أن الاتكاء المكروه عند الأكل إنما هو الميل إلى أحد الشقين والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطاء تحته مع الاستواء فقول الشارح الاتكاء هنا لا ينحصر في المائل يشمل الأمرين فيكره كل منهما غير معمول به لأنه إنما اعتمد فيه على ابن الأثير غافلا عن كونه متعقبا بالرد من هذا الإمام المحدث الفقيه المرجوع إليه في هذا الشأن والكراهة حكم شرعي لا يصار إلى إثباتها في مذهب الشافعي بكلام مثل ابن الأثير فتدبره وحكمة كراهة الأكل متكئا

الله فعل المتكبرين المكثرين من الاكل بعصد وشرعا المشغوفين من الاكثار
من الطعام فالسنة في الاكل كما قاله القسطلاني ان يقعد مايلا الى الطعام
منحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى والكراهة مع الاضطجاع
اشد منها مع الاتكا نعم لا باس باكل ما ينتقل به مضطجعا لما ورد
عن علي كرم الله وجهه انه اكل كعكا على برش وهو منبطح على بطنه قال الحمد الكلام
والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا يكره قايما بلا حاجة واعلم
ان الاتكا اربعة انواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا الثاني
ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمد ها الرابع ان يستند
ظهره وكلها مذمومة حالة الاكل لكن الثاني لا ينتهي الى الكراهة
وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى وما صار اليه بعضهم
من الاستناد من مندوبات الاكل تمسكا بان المصطفى كان ياكل
وهو مقع من الجوع اي مستند لما وراه من الضعف الحاصل له بسبب
الجوع عليه منع ظاهر لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة والكلام في حالة
الاختيار ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان في شرح
هو الثوري لانه الراوي عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا لا يخفى بعد مناسبة
الحديث باسناديه من الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان ان
اتكاه كان في غير الاكل في الجملة من تاويلاته الباردة والانصاف
انهما بالباب الاتي اليق ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك
ابن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
متكيا على وسادة قال ابو عيسى المص لم يذكر وكيع على يساره وفي بعض
النسخ ولم يذكر فيه اي في هذا الحديث وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل

نحو رواية

نحو رواية وكيع في كونها عن سماك عن جابر فلا يكون جمع نحو رواية وكيع
مع قوله هكذا خاليا عن فايدة ولا نعلم احدا روى في نسخ ذكر فيه على
يساره اي الا في اسناد رواه اسحاق بن منصور عن اسرائيل الا ان في
اسناده من روى عن يساره وبه منع قول شارح هذا فيه مسامحة ظاهرة
والاولى ان نقول الا اسحاق الى اخره وزيادة اسحاق زيادة ثقة وهي
مقبولة ومن ثم قال المص في جامعه هذا حديث حسن غريب وقال القسطلاني
المراد من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله
على يساره الا اسحاق الراوي عن اسرائيل كما مر فعلم ان اسحاق
تفرد بزيادة على يساره عن اسرائيل وكان الاولى ايراد هذا
الطريق عقب طريق اسحاق بل لا وجه لايراده اخر الباب انتهى

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

القصد من هذه الترجمة بيان اتكائه على احد من اصحابه حال المشي
لعارض مرض ونحوه كما يفهم من الحديث من الموردين فيه ولم يفهم
بعضهم مراد المولف من زعم اي جعل هذا الباب وما قبله واحدا وليس كما زعم
كما مر وفيه حديثان الاول حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
انا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان شاكيا مريضا واشتكاية من المرض الذي عرض له
والشكاية المرض كما في النهاية فخرج يتوكا يعتمد ويتحامل على اسامة
ابن زيد وعليه ثوب قطري سبق معنى هذين في اللباس لكنه قال فيه
عليه بلا واو وقد توشح به قد سبق الوشاح وان المراد هنا التغشي بردا من
موصوف الحديث الثاني حديث الفضل ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي نا محمد بن المبارك الصوري نزيل دمشق القلانسي القرشي ثقة
من العاشرة خرج له الجماعة ثنا عطا بن مسلم الخفاف الحلبي

كوفي نزل حلب ضعفه ابو داود وقال ابو حاتم لا يحتج به مات سنة تسعين
ومائة من التاسعة خرج له النسائي وابن ماجة ثنا جعفر بن برقان
بموحدة مضمومة فرا فقاف كعثمان ابو عبد الله الكلابي الرقي قال
ابن معين ثقة ليس في الزهري بذاك مات سنة اربع وخمسين ومائة
خرج له البخاري في تاريخه والجماعة عن عطاء ابن ابي رباح
كسحاب بمهملات وموحدة تحتية وهو ابو محمد القرشي مولاهم المكي احد الاعلام
تابعي جليل سمع العبادلة الاربعة وعائشة وعنه ابو حنيفة والليث
وامم مات سنة اربع عشرة ومائة وقيل خمس عشرة ومائة وله ثمانون
سنة عن الفضل بن عباس الصحابي ابن عم المصطفى ورديفه بعرفة
مات بطاعون عمواس وهو اكبر ولد العباس خرج له الستة قال
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
وعلى راسه عصابة اي خرقة او عمامة على ما سبق وقول الشارح يريد
الاول بل بعينه قوله الآتي اشدد بهذه راسي غير مرضي اذ العمامة
تشد بها الراس ايضا كما لا يخفى صفرا قيل لعل صفرتها لم تكن اصلية
بل عارضة ايام مرضه لاجل نحو عرق انتهى وهو شيء لا دليل عليه والتعرض
في مثل ذلك بالاحتمال ليس من داب اهل الكمال وما المانع من كون لونها
الاصلي اصفر فسلمت اي فرد عليه السلام هو او غيره ففي الكلام ايجاز
فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشدد بهذه العصابة
راسي قال الشارح فيه ان شد العصابة للراس لا ينافي الكمال والتوكل
لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة انتهى وقد ينازع
في ان شد الراس بالعصابة من انواع التداوي بل المراد به تسكين
الالم ظاهرا بضغط الراس وضمه فيحصل بالشدة خدر فيخف احساسه
بالالم كما يحصل عند دهنه بنحو الافيون واما كون الشد دواء يزيل العلة

كما يزيلها استعمال الدواء فلا يخفى ما فيه قال ففعلت ثم قعد فوضع كفه
على منكبي اي في الاتكاء عليه ثم قام فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء
فقد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء ولو لم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث
من الاتكاء في شيء ودخل في المسجد الشايع المستفيض حذف في
وتعديته دخل بنفسه كما في نسخة واما استعماله في في الامكنة فشاذ
كما بين في محله وفي الحديث قصة في نسخ طويلة وهي انه صعد المنبر
وامر بنداء الناس وحمد الله واثنى عليه والتمس من المسلمين ان يطلبوا
منه ما في ذمته من الحقوق ولا يتركوه للآخرة وبالغ فيه وطلبه
منه رجال حقوقهم وتفصيله في مطولات كتب الاثر وقال ذلك
لينبه على ان لهذا الحديث في هذا الباب تتمة لئلا ينكرها من يراها
بعد ما سمع هذا الحديث المختصر باب ما جاء في صفة

باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخ باب صفة اكل رسول الله في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم هو ادخال
الطعام الجامد من الفم الى البطن والشراب ادخال المايع ولم يصب
من قال الاكل ادخال شيء من الفم الى البطن بقصد الاغتذاء لانه وان
صرح به شرب الماء لكونه لم يدخل فيه بل للاعانة على الهضم وتوصيل الغذا
مقاصده لكنه يخرج عنه اكل الفاكهة فانه للتفكه وبنحو البنج فانه
لتغيير الحال لا للاغتذاء ولهذا قال الراغب الاكل تناول المطعم وعلى طريق
التشبيه قيل اكلت النار الحطب والاكل بضم الكاف وسكونها اسم لما
يوكل والاكلة والاكلة للمرة كاللقمة واكيلة الاسد فريسته التي
ياكلها واحاديثه خمسة الاول حديث كعب بن مالك ثنا محمد
ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ابن عيينة عن سعد
صوابه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة
ثقة امام عابد يصوم الدهر ويختم كل يوم ختمة مات سنة خمس وعشرين

وما ليه مكثر مشهور ولهم سعد بن ابراهيم قاضي واسط والاول هو المراد هنا
لانه الذي يروي عنه ابن عيينة **عن ابن كعب بن مالك** الانصاري
والابن عبد الله او عبد الرحمن وعبد الرحمن بن كعب ثقة مكثر مشهور ٥
قيل له رؤية خرج له الجماعة **عن ابيه** كعب السلمي احد الذين خلفوا
شهد العقبة وكان من شعرا المصطفى مات سنة خمسين **ان النبي** ٥
صلى الله عليه وسلم كان يلعق كيمنع اي يلحس بعد فراغ الاكل **اصابعه**
من اثر الطعام فيسن قبل غسلها او مسحها لعقها لرواية مسلم ويلعق يده
قبل ان يمسحها اي ندبا للبركة المشار اليها في خبر اذا اكل احدكم
طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة اي لا يعلم
البركة في اية واحدة منهن فلا حاجة لتكلف حذف مضاف فيسن
ذلك موكدا اقتداء بالمصطفى والتعليل بطلب التنظيف غير سديد
اذ الغسل ينظفها اكثر ولا يلعقها في اثنا الاكل لانه يقذر الطعام وفي
رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك بها العاقها
لمن لا يتقذره من نحو عياله او تلامذته **ثلاثا** قال العصام لم نعثر
على انه هل يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية او يلعق الثلاث ثم يلعق
ثم يلعق انتهى والظاهر حصول سنة التثليث بكل لكن الكيفية الاولى
اكمل لما فيها من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال لغيره ويحمل هذه
الرواية على الرواية الاتية وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث
فيه اخراج اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة فالصواب ان الملعوق ٥
ثلاثة اصابع واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح ومراده
القسطلاني فانه قال قوله ثلاثا حال من الاصابع ليوافق رواية
اصابعه الثلاث ومن جعله قيدا ليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحد
من اصابعه الثلاث ثلاث مرات فقد ابعد عن المرام فانه لم يات التصريح

في رواية بانه كان يلعق اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بانه
كان يلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فتحمل هذه الرواية
عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد
الراوي وهو كعب كما ياتي من حديثه بلفظ كان ياكل باصابعه الثلاث
ويلعقها فكانت روايته الثانية مفسرة للاولى قال العراقي وفي
مرسل عند سعيد بن منصور انه كان ياكل بخمس فيجمع بينه وبين ما ذكر باختلاف
الحال والاصبع مثلثة الهمزة ومع كل همزة بتثليث البا والعاشرة
اصبوع وقد تذكر كذا في القاموس وقد نظم ذلك وضم اليه لغات
الانملة في بيت واحد قاضي القضاة العز العسقلاني واجاد حيث قال
وهمز انملة ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع ٥
قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث بهذا
الاسناد مع تغيير في التعبير **فقال وكان يلعق اصابعه الثلاث**
اي انه قال بدل كان يلعق اصابعه ثلاثا كان يلعق اصابعه
الثلاث الوسطى فالسبابة فالابهام لخبر الطبراني في الاوسط ٥
انه كان ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم
يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام
وفي رواية الحكيم عن كعب بن عجرة رايت رسول الله لعق اصابعه
الثلاث حين اراد ان يمسحها فلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام
انتهى قال الزين العراقي في شرح الترمذي وبدا بالوسطى لكونها
اكثرها تلوثا اذ هي اول ما ينزل الطعام لطولها وهي اقرب الى الفم
حين ترتفع انتهى وبه يعرف سقوط ما قيل نسبة الاصابع الى الفم
على السواء وفي لعق الانا خبر احمد وغيره من اكل في قصعة ثم لحسها
استغفرت له القصعة اي حقيقة او انه يكتب للاحسها اجر مستغفر مدة لحسها

قال في الاحيا يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة.
تنبيه قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في رواية
وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها
فيه زيادة تلويث لما يمسح به على الاستغنا عنه بالريق لكن اذا صح الحديث
بالتعليل لم يعتد عنه انتهى والحديث صحيح رواه مسلم ولفظه اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليا كلها ولا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه فيه البركة زاد ابن السني
من هذه الاوجه ولا ترفع القصعة حتى يلعقها او يلعقها وللطبراني
عن ابي سعيد بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له قال الحافظ
ابن حجر والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان
فاكثر والنص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى عياض علة اخرى
هي انه لا يتهاون بقليل الطعام الحديث الثاني حديث انس ثنا الحسن
ابن علي الخلال نسبة الى الخل لصنع او غيره الهذلي الحلواني نسبة
الى حلوان بمهملات ونون اسم قرية من همدان ثقة حافظ صاحب تاليف
من الاحاديث عشر خرج له الجماعة الا النسائي ثنا عفان ثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل طعاما يلتصق باصابعه ويحتمل مطلقا محافظة على البركة
المعلومة مما سبق لعق اصابعه الثلاث فيه رد على من كره لعق
الاصابع استقذارا قال الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه
لعق الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذي علق بها
وبالصحفة جزء من الماكول واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه
وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة تنبيه قال ابن العربي
ان شاء احد ان ياكل بخمس فلياكل فقد كان المصطفى يتعرق العظم وينهش

اللحم ولا يمكن عادة الا بالخمس ورد بمنع كونه لا يمكن الا بالكل وبفرض
تعذره او تعسره الا بالكل فليس هو اكلا بالاصابع الخمس انما هو ممسك
بالاصابع فقط لا اكل بها وبتقدير انه اكل بها لعدم الامكان فهو محل ضرورة
كمن لا يمين له ياكل بشماله الحديث الثالث حديث ابي جحيفة
ثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي نسبة لصدا بضم اوله ومهملة
قبيلة البغدادي صدوق ثقة من الاوليا مات سنة ٢٤٨ خرج له
النسائي والمؤلف ثنا يعقوب بن اسحاق يعني الحضرمي نسبة لحضرموت
قبيلة باليمن وهو مولاهم مقرئ البصرة ثقة خرج له الجماعة الا البخاري
ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل متكيا قال المص
في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال حديث ابن الاقمر لا اعلم احدا
رواه غير علي ابن الاقمر انتهى وروي بهذا السند بعينه بلفظ لا اكل متكيا
ولا مانع من احتمال تعدد سماع ابي جحيفة وورد بسند حسن اهديت
للمصطفى شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقيل له ما هذه الجلسة قال ان الله
جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وما رواه ابن ابي شيبة
عن مجاهد انه اكل مرة متكيا فلعله لبيان الجواز وقبل النهي ويؤيد
الثاني ما رواه ابن شاهين عن عطا ان جبريل راى المصطفى ياكل
متكيا فنهاه ومن حكم كراهة الاكل متكيا انه لا ينحدر في مجاري الطعام
سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به فالسنة ان يقعد جاثيا على ركبتيه
وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم
ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد للاكل متوركا على ركبتيه
ويضع باطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله وادبا معه وهذه
الهيئة انفع هيئات الاكل لان الاعضا تكون على وضعها الطبيعي التي خلقت عليه

ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه أي الظاهر ان الحديث مرسل في هذا الاسناد الحديث الرابع حديث كعب ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا عبده بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث لم يعينها لاستغنائها عن التعيين ذكره العصام واقول وقد عينها في الخبر في المأثرين وجزم بتعيينها أيضا بعض التابعين وهو هشام ابن عروة فقال الابهام والتي تليها والوسطى وقد تورع بعض السلف عن الاكل بالملاعق لكون الوارد انما هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف عن الرشيد انه احضر طعاما فدعا بالملاعق وعنده ابو يوسف فقال له جاء في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله سبحانه ولقد كرمنا بني آدم جعلنا لهم اصابع يأكلون بها فأحضرت الملاعق فردها واكل باصابعه ويلعقها كما سبق وفي رواية ويلعقهن وفيه ندب الاكل بها أي الكف والازاد لعذر الحاجة واقتصر على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يلتذ به الآكل ولا يستمريه لضعف ما يتناوله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه وربما سد المجرى فمات فورا وما في خبر مرسل انه كان اذا اكل اكل بخمس حمل على المائع وفي الاحيا عن النص الاكل على اربعة انحا الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وباربع وخمس من الشره وروى احمد الغطريف وابن النجار عن ابي هريرة مرفوعا الاكل باصبع اكل الشيطان وباصبعين اكل الجبابرة وبالثلاث اكل الانبيا الحديث الخامس حديث انس ثنا احمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين ابو نعيم مولى آل طلحة واسم دكين عمرو بن حماد روى عنه البخاري وابو زرعة وأمم مات سنة تسع عشرة ومائتين

في سلخ

ع١٣١

في سلخ شعبان بالكوفة ثنا مصعب ابن سليم الاسدي مولى الزبير يقال له الزهري كوفي صدوق من الخامسة خرج له مسلم قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته يأكل حال من مفعول رايته وهو مقع من الجوع أي متساند الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع في القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه قال القسطلاني والجملة حال من فاعل يأكل انتهى وليس في هذا ما ينفيه ان الاستناد من آداب الاكل لانه انما فعله لضرورة الضعف كما سبق وبما تقرر عرف انه ليس المراد هنا الاقعا المسنون في القعود بين السجدتين وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه ولا المكروه في الصلاة وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه خلافا لظانه وتأمل معنى الاقعا هنا وانه انما كان يعرف سقوط قول الشارح انما كره الاقعا في الصلاة لا هنا لانه ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقا ففيه غاية التواضع ثم ان ما ذكر هنا قد يشكل بقوله عليه السلام في خبر النهي عن الوصال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وقد يقال انه صرف النفس عن تلك التغذية الشريفة للتشريع وتسلية للفقرا مما ابتلوا به من تعاور الجوع عليهم باب صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز بالضم ما يؤكل من نحو بر وبالفتح مصدر بمعنى اصطنا ومنه احاديث ثمانية الاول حديث عائشة ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد هو اخو الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي ثقة مات قبل الحجاج خرج له الجماعة يحدث عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم ثقة جليل مكثر فقيه له ثمانون حجة وعمرة وكان يصوم ويختم في ليلتين مات سنة اربع وسبعين خرج له الستة راى الصديق وروى عن علي

عن عائشة انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم هم هنا عياله الذين
هم في مؤنته لا من تحرم عليهم الصدقة وما يأكله عياله يسمى خبزه ومنسوب له
فالخبر مطابق للترجمة ويحتمل ان لفظ الآل مقحم والمراد هو ويؤيده رواية
المؤلف الآتية ما شبع رسول الله من خبز الشعير يومين متتابعين حتى
قبض رسول الله اشارة الى استمراره على تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة
وهي عشر سنين بما فيها من ايام حج وغزوة فان عائشة لازمته بعد الهجرة
وقد صرحت في رواية البخاري بلفظ ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة
من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال الحافظ ابن حجر وقوله
منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقوله بر يخرج ما عداه
من المأكول وتباعا يخرج التفاريق وفي رواية للبخاري عن عائشة ايضا
التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تعارض واخذ منه ان المراد
الايام بلياليها كان المراد بالليالي هنا الليالي بايامها قال المصري
والشبع من الاحوال الوجدانية التي يجدها الانسان من نفسه وصحيح ان صدق
الخبر مطابقته للواقع ومستند الراوي المخبر بهذا اما مشاهدة من ظاهر
الحال وهو يرجع الى الظن الغالب فالمراد ما شبع في ظني ولا ينافيه انه
كان آخر حياته يدخر قوت عياله سنة لانه كان يعرض له حاجة المحتاج
فيخرجه فيه ولا يبقى منه بقية فصدق انهم لم يشبعوا وانه ادخر قوت سنة
الحديث الثاني حديث ابي امامة ثنا عباس بن محمد الدوري
ثنا يحيى بن بكير العبدي قاضي كرمان ثقة مات سنة ثمان ومائتين
خرج له الجماعة ثنا حريز بمهملتين آخره معجمة كسميع ابن عثمان الرحبي
المشرقي الحمصي ورحبة بطن من حمير له نحو مائتي حديث وكان ثبتا
ناصبيا مات سنة ثلاث وستين ومائة وغلط من قال له رؤية خرج له مسلم
والاربعة قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام

قيل هو آخر من مات بها من الصحب يقول ما كان يفضل عن اهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير اي لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه
من الشعير حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الاكل
ولو بدل من خبز شعير كان في بيته لكان ايثارا لغيرهم على انفسهم وليس
المعنى انه لم يأكل احد خبز شعير من بيته وروى الشيخان عن عائشة
توفي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير
في رف فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني الحديث الثالث حديث
ابن عباس ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي نسبة لجمح جبل لبني تميم على ما في القاموس
وهو ابو جعفر البصري نيف على المائة ومات سنة ثلاث واربعين ومائتين
خرج له ابو داود والنسائي ثنا ثابت بن يزيد الاحول ابو زيد البصري
ثقة ثبت خرج له الجماعة عن هلال بن خباب بفوقية وموحدتين
كنيتين كصبار ابو العلاء البصري ثقة تغير آخرا من الطبقة الخامسة
خرج له الاربعة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة اي المتوالية يعني كان في تلك الليالي
على الاتصال طاويا اي خالي البطن جائعا هو تأكيد فاعل طاويا
لتصحيح عطف اهله عليه واهله لا يجدون اي الرسول واهله عشاء
بالفتح ما يؤكل عند العشاء بالكسر يعني آخر النهار يعني ما يتعشون به
في الليل وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع قال شارح
وعدم الاثم في عدم اطعام الجائع حيث رضي اغنياء الصحابة بكونهم
جائعين انتهى وهو زلل استغفر الله لقائله وكيف يظن عاقل عارف بمكان
الصحب وما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه صلى الله عليه وسلم
انه يبلغهم انه يبيت طاويا الليالي المتتابعة مع ما عليه طائفة منهم
من الغنا بل لو علم فقراؤهم فضلا عن اغنيائهم ذلك لبذلوا الجهد في تقديمه

هو واهل بيته على انفسهم واستبقوا على ايثاره وتقاتلوا عليه بل كان
صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه وفخامة منصبه ورافته بهم يبالغ
في ستر ذلك عنهم ويخفيه ما امكن **وكان اكثر خبزهم خبز الشعير**
اي النبي واهله في المغرب اهل الرجل امراته وولده والذين في عياله
ونفقته وكذا الكل اخ او اخت او عم او ابن عم او صبي يقوته في منزله
انتهى الحديث الرابع حديث سهل ابن سعد **ثنا عبد الله بن عبد الرحمن**
الدارمي **ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي** البصري نسبة لبني حنيفة
قبيلة من ربيعة سكنوا اليمامة على عهد المصطفى ثقة لم يثبت ان يحيى
ابن معين ضعفه خرج له الجماعة **ثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله**
ابن دينار روى عن ابيه وزيد بن اسلم وعنه القطان وعلي بن الجعد
قال ابو حاتم وغيره فيه لين وقال ابن معين في حديثه ضعف
ثنا ابو حازم الاعرج سلمة بن دينار المدني مولى الاسود بن سفيان
ثقة عابد من الخامسة خرج له الجماعة مشهور بالرواية عن سهل وذكر شارح
انه تابعي من الثامنة وبينهما تناف اذ التابعي لا يجاوز السادسة
ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه من سهل وكانه تحريف ولعله حازم اخر
عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي
له ولابيه صحبة وهو اخر من مات من الصحب بالمدينة مات سنة ثمان
وثمانين او احدى وتسعين **انه قيل له اكل رسول الله صلى الله**
عليه وسلم استفهام بحذف الهمزة وهي ثابتة في نسخة **النقي** بفتح النون
وكسر القاف اي الخبز النقي من النخالة وهو بالقاف سمي به لنقائه
من النخالة قال يطعم الناس اذا ما محلوا من نقي فوقه ادمه واما
النفي بالفاء فهو ما ترامت به الرحى كما يقال نفي المطر ونفي القدر ونفي قوائم
البعير لما ترامت به من الحصا ذكر ذلك كله الزمخشري **يعني الحواري**

تفسير من الراوي للنقي اذ رجع في الخبر وهو بحاء مهملة مضمومة وراء
مشددة ما حور اي ما بيض من الدقيق بنخله مرارا فهو خلاف الدقيق
ولبابه وابيضه وكلما بيض من طعام وقصره على الاول تقصير
ومن ذلك قيل لنساء الامصار الحواريات لخلوص الوانهن وذهابهن
في النظافة عن نساء الاعراب **فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم النقي اي من النخالة ونفى رؤيته مبالغة في نفي اكله
فيطابق السؤال لكن توقف البعض في نفي الاكل مغيا بزمان الموت
وكانه تعارض في التابيد **حتى لقي الله عز وجل** كناية عن موته
لان الميت بمجرد خروج روحه تاهل للقاء ربه اذ الحائل بينه وبين
الله هو التعلقات الجسمانية فبعد قطعها يلاقيه اما بصفاته
الجمالية او الجلالية وقول شارح انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت
وقع في جنة النعيم ياكل منها ما يشتهي واذا ورد في الشهداء
انهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله فالانبياء اولى منع
بان الاكل من صفات الاجسام ولا اكل لمن مات ورزق الشهداء
انما هو روحاني لا جسماني **فقيل له هل كانت لكم مناخل** جمع منخل
بضم الميم والخاء وهو ما ينقى الدقيق من النخالة اسم الة على غير قياس
والمنخل بفتح الخاء لغة فيه ذكره في الصحاح **على عهد رسول الله صلى الله**
عليه وسلم هذا السؤال ناشئ عن نفي رؤيته لافادته انه لم يكن لهم
منخل ينخلون به النقي والا لراه النبي والمخاطب بقوله لكم الصحب
والمراد منهم قطان المدينة في عهده من المهاجرين والانصار **قال**
ما كانت لنا مناخل اي في عهده وزمانه ليوافق الجواب السؤال
ويؤيده ما روي عن سهل في بعض طرق الحديث ما راى رسول الله
منخلا من حين بعث الى حين قبض **قال** الحافظ ابن حجر احترز به

عما قبل البعثة لانه توجه قبله الى الشام مرتين والخبز النقي فيه كثير وكذا
المناخل والظاهر انه راه عندهم واما البعثة فكان مضيقا
عليه وعلى صحبه **قيل كيف كنتم تصنعون بالشعير** اي بدقيقه
مع ما فيه من النخالة ولا بد من نخلها ليسهل بلعه **قال كنا ننفخه**
الاستعمال الاشبع ننفخ فيه **فيطير منه ما طار ثم نعجنه** فيه تركه
صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتنا بشان الطعام اذ لا يعتني به
الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحوه
رواية المص وفي رواية له ايضا ما راى صلى الله عليه وسلم منخلا
من حين بعثه الله حتى قبضه ولاحمد عن عائشة انها قالت والذي
بعث محمدا بالحق ما راى منخلا ولا اكل خبزا منخولا منذ بعثه الله
الى ان قبض قلت كيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا نقول
اف قال الغزالي وهذا لا يقتضي ان اتخاذ المناخل لنخل الطعام
منهي عنه وان كان ابدع بعد رسول الله لان المنهي بدعة تضاد
سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته وليس نخل الطعام
كذلك لان المقصد منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته
الى التنعم المفرط الحديث الخامس حديث انس **ثنا محمد بن بشار**
اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس ابن ابي الفرات
الاسكاف البصري ثقة من السادسة ولينه ابن حبان فلم يتابع
خرج له البخاري والنسائي وابن ماجة **عن قتادة عن انس بن مالك**
قال ما اكل نبي الله على خوان بكسر اوله المعجم ويضم ويقال كما في المصباح
وغيره اخوان بالكسر مرتفع يهيأ ليوكل الطعام عليه وهو فارسي
معرب يعتاد المتكبرون من العجم الاكل عليه لئلا تنخفض روسهم
فالاكل عليه بدعة لكنه جائز ان خلى عن قصد التكبر ولا ينافيه ما في خبر

بوبيدة

بوبيدة في خاتم النبوة انه جاء سلمان بمائدة لما سبق ويحيى من ان المائدة
تطلق ويراد بها ما علية الطعام وان لم يكن خوانا واما الجواب
بانه لم ينقل انه اكل طعام سلمان فقد مر ما يرده **ولا في سكرجة** بضم اوله
الثلاثة مع شد الرا وقيل الصواب فتح رايه لانه فارسي معرب عن مقتوحها
وهي كما قال ابن العربي مائدة صغيرة ذات جدار وقال غيره هي انا صغير
يوكل فيه القليل ويجعل فيه ما يشتهي ويهضم حول الطعام على المائدة
قال بعضهم وقد تطلق على الكبيرة ايضا والمراد انه لم ياكل على هذه
الصفة قط لانه لم ياكل حتى يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم والمشتهي ولكن
كان لا ياكل الالذة جوعه وقال اجوع يوما واشبع يوما ولانها
اوعية الالوان ولم تكن الالوان من شان العرب انما كان طعامهم الثريد
عليه مقطعات اللحم وقد طبعوا على السعة والسماحة واليسر في كل
فلا ياكلون في هذه القصعة الصغيرة التي هي علامة البخل والتحجب
وانما يفعل ذلك العجم لما طبعوا عليه من الضيق والعسر والشح الا من
شرح الله صدره وطهر خلقه والكلام في العرب الذين لهم عناصر
سنية لا مطلقا فقد كثر فيهم خلط الشؤم من عروق العجم واخلاقهم
فعاملهم معاملتهم ذكره الحكيم **ولا خبز له مرقق** بنا خبز للمفعول وشد القاف
الاولى المفتوحة ما رققه الصانع اي جعله رقيقا وهو الرقاق بالضم
يعني لم يكن يخبز له خبز ملين محسن مبيض كالحواري لان عامة
خبزهم انما كان الشعير والرقاق انما يتخذ من دقيق البر وليس ذا
من شان العرب والترقيق التليين وقال ابن الاثير المرقق الرغيف الرقيق الواسع
وما يصنع من كعك وغيره وابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من
الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري المنقى وظاهر النفي
انه لم ياكله قبل البعثة لكن في رواية للمص من حين بعثه الله فاحتمل

انما للتقييد لانه قبل البعثة دخل الشام وفيها المرقق وغيره من ماكولات
المترفهين بكثرة فيحتمل انه اكله ويحتمل انه لبيان الواقع وهذا الخبر
ليس فيه ما يقتضي انه كان لا ياكله اذ اخبر لغيره لكن الخبر الاتي
اخر الباب يفهم انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس
ما اعلم انه صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله
ولا راى بشاة سميطا حتى لحق بالله **قال فقلت لقتادة** هذا السؤال
ناشئ عن نفي الخوان **فعلى م كانوا ياكلون** ان جعلت الواو لنحوها
ممرتبة ارجعون او للمصطفى واهل بيته فظاهر او للصحب فانما عدله
عن القياس لانهم تأسوا باحواله فالسؤال عن احوالهم كسؤال عن حاله
قال على هذا السفر جمع سفرة واصلها طعام يتخذه المسافر
والغالب حمله في جلد مستدير فنقل اسمه لذلك الجلد فسمي به لذلك كما سميت
المزادة راوية ولان للجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج فللانفراج
سميت سفرة لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها
وسمي السفر سفرا لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران واعلم
ان ورود النهي عن الاكل على الخوان لا ينافي قصده ما ورد من ان الاكل
على المائدة محبوب مطلوب لخبر ان الملائكة تستغفر لاحدكم
ما دامت مائدته موضوعة لان الخوان كما قال الحكيم الترمذي
هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما يمد ويبسط ليؤكل
عليه والسفرة ما اسفر عما في جوفه كما تقرر قال الحسن الاكل
على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل
العرب وهو سنة قال ومما يحقق ان المائدة ما يمد وينبسط
ما جاء في التنزيل من ذكر المائدة قالوا نزلت سفرة حمراء مدورة
وقال ابن العربي الاكل على الارض من التواضع ورفعه على الخوان

من التوقي

من التوقي والاكل على الارض افساد للطعام فتوسط الشارع بان
يكون على السفرة وهو كل مفروش يبسط عليه الطعام ليؤكل اذا لم يكن
مائدة ونحوه والا فله اسماء اخر قال وكانت قصاع العرب منحوتة
من الشجر حتى من النضار وهو اعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان
حتى حملهم على دهانها وتزيينها فافسد طعمها وغير القلوب بالاكل فيها
وكذا كانوا ياكلون في الخزف فرج ليلا يدخل الدسم اجزا القصعة
فجاءت انظف لكن توسع فيه فليكره لهذا **قال محمد بن بشار يونس هذا**
الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكافي لو قال يونس الذي روى
عن قتادة لكان اوضح واخصر وهذا الحديث خرجه ايضا البخاري
والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الحافظ الزين العراقي ويونس
ابن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكافي ليس له عند
المؤلف وبقية من خرج هذا الحديث من الايمة الا هذا الحديث الواحد
وقد وثقه ابن معين وغيره ولم يذكر المؤلف في هذا غير حديث انس
هذا وفيه عن عاصم بن جدرة رواه ابو نعيم في المعرفة قال ما اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا كان له بواب
الحديث السادس حديث عايشة **ثنا احمد بن منيع ثنا عباد**
ابن عباد كشداد بمهملات وموحدة تحتية **المهلبي** نسبة الى المهلب
بصيغة المفعول وهو ابن ابي صفرة ثقة ربما وهم خرج له الجماعة
عن مجالد بجيم بصيغة الفاعل الهمداني بالسكون ليس بالقوي تغير اخرا
من السادسة خرج له الجماعة الا البخاري **عن الشعبي عن مسروق قال**
دخلت على عايشة فدعت لي بطعام امرت خادمها ان تقدمه لي
وقالت ما اشبع من طعام اي خبز ولحم مرتين بدليل جوابها او من
مطلق الطعام وتتذكر بشبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلكم

فاشتا ان ابكي الا بكيت تأسفا او حزنا كانها ذكرت هذا اعتذارا عن عدم
اهتمامها بالاكل كما هو سنة المضيافة ليأكل الضيف بلا خجل ومرادها
انما يحصل من شبع الا تسبب عنه مشيي للبكا فيوجد مني فورا وورا
ذلك اقوال متكلفة قال العصام والظاهر انها عبرت بابكي اخبارا
عن حالها الماضية وبكيت ليكون قرينة على ما ارادت قال الشارح
وهو غير سديد وانما سببه ذلك ان ابكي ليس معمولا لاشا المستقبل
تلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الا وجه قال
ميرك قلت اي فلم تنسب عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود البكا
فورا قال الشـ وهذا اظهر مما قيل ان البكا لازم للشبع الذي يعقبه المشية
وليست المشية لازمة للشبع قالت اذكر الحال التي فارق مستقرا
عليها في نسخ علينا اي فارقنا فيها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدنيا وبينت تلك الحال بقولها والله ما شبع من خبز ولحم مرتين
في يوم واحد من الايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين
منهما ولا من احدهما كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة لا في رواية
وقضيته انه شبع منه مرة في يوم وهذا اكد في الرياضة وانسب
لما قال ابن العربي والاتساع في الشهوات من المكروهات
وقد نعا الله على قوم ذلك في كتابه العزيز فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا وكذا التبسط في الماكولات والموائد والتبجح بالالوان والفواكه
والتقلل هو المحبوب والتواضع هو المحمود المطلوب الحديث
السابع حديث عائشة ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي
ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض لاجتنابه

عن الشبع

عن الشبع واتياره الجوع ولا ينافيه قصة خبز ابي الهيثم الاتي فلما ان شبعوا
لان ذلك الشبع كان من الشاة ولا قوله في خبر اخر واشبع يوما لانها
تثبت جنس ما لم يشبع منه وهو خبز الشعير الحديث الثاني من
حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المشهور ثنا عبد الله
ابن عمرو ابو معمر بمهملات كجعفر وهو المنقري المقعد الحافظ ثقة حجة
مات سنة اربع وعشرين ومائتين رمي بالقدر خرج له الجماعة ثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري الحافظ ثقة
ثبت متنه فصيح خرج له الجماعة وفيه نظر الغرام فعالم توجد
ترجمته عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل مرققا ظاهره حتى ما رقق لغيره
على ما سبق قال الغزالي والاكل على الارض من التواضع فان لم يكن
فعلى السفرة فانه يذكر السفر ويتذكر منه سفر الاخرة وحاجته
الى زاد التقوى قال واذا قلنا الاكل على السفرة اولى فلسنا نقول
الاكل على الخوان مكروه اذ لا يثبت فيه نهي وما يقال انه ابدع
بعد رسول الله فليس كل بدعة منهيا عنها بل المنهي عنه بدعة تضاد
سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب
اذا تغيرت الاسباب حادثة لما دخل المولى بن الكمال القاهرة
سئل في مدة اقامته بها عن العنق مع كونه سواد الوجه في الدارين
كيف كان فخر فخر الناس فاجاب بان كون العنق سواد الوجه
جهة مدح لا جهة ذم فلا ينافي افتخار المصطفى به ولا لكونه كان شعاره
بل يساعده لان المراد من الوجه ذات المتمكن فان اطلاق الوجه
على الذات شايع في كلام العرب يقال كرم الله وجهه اي ذاته
ومن العنق احتياجه في وجوده وبقائه الى الله المتفرع عليه

الى قوله حادثة

الى الغير وكون ذلك الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته في دارى
الدنيا والاخرة بحيث لا ينفك عنه كما لا ينفك السواد عن محله اصلا فانه
من بين الالوان ممتاز بتلك الخصوصية ولذلك شبه الاحتياج به فلولاه
ذلك الفقر في ذات الممكن لما كان محتاجا الى الغير اذ حينئذ يلزم كونه
ممتنعا بالذات لاستحالة التعذر في الواجب بالذات والممتنع بالذات
لا يقبل الحاجة الى الغير ولو لم يكن الممكن محتاجا الى الغير لما كان قابلا
للاستفاضة من الغير فقبوله الفيض اثر ذلك الفقر ودوام ذلك
القبول دوامه فاستبان ان كونه سواد الوجه في الدارين جهة مدح
لازم ثم ان الفيض انما يزداد بحسب شدة ذلك الفقر وازدياده
وتمكنه وهو في سيد الانبيا وسيد الاوليا في نهاية الكمال بدلالة
انه اكمل الموجودات الممكنة فلهذا كان الفقر شعاره وبه افتخاره

باب ما جاء في صفة إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الهمزة قال في الفائق اسم لما يؤتدم به ويصطنع وحقيقته
ما يؤتدم به الطعام اي يصلح قال وهذا البناء لما يفعل به كثيرا
كقولهم الركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به انتهى وبه يعرف
ان قول جمع من الشراح هو ما يوكل مع الخبز فيه قصور وانه لا يختص بالمايع
لخبر سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم قال شارح حنفي وذلك
بنا في قول الفقها حلف لا يأتدم فاكل لحما حنث ورده العصام الشافعي
بان الادام ما قصد به اساغة الخبز والقصد من اكله اكل الخبز
واللحم قد يكون اداما وقد يكون اصلا في الاكل فلو حلف لا يأتدم
لم يحنث باكل اللحم لان مبنى الايمان على العرف والتعارف في اللحم
الاصالة في الاكل لا التبعية انتهى ورده الشيخ بما حاصله انه غير صحيح
لان معتمد مذهبه الحنث به انتهى واقول العصام لم يقصد

ذلك بل

ذلك بل نقل الحنث عن بعض الفقها ثم فرق بما ذكرنا على ذلك المذهب
لا على مذهبه واعلم انه لم تكن عادة المصطفى حبس نفسه على نوع
من الاغذية فانه ضار بالطبيعة بل كان ياكل ما تيسر من لحم وفاكهة
وتمر وغيرها واحاديث الباب ثلاثون ونيف الاول حديث عايشة
ثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا انا يحيى
ابن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل
قال المص في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال لا اعرفه الا
من حديث يحيى بن حسان عن سليمان قال عبد الله بن عبد الرحمن
في حديثه نعم الادم بضم فسكون او الادام شك من عبد الله او ممن دونه
او من عايشة او رواية لعايشة بعبارتين بان سمعت المصطفى تارة
بلفظ واخرى باخر ووهم من زعم انه تخيير في اللفظ الخل لانه سهل الحصول
قامع للصفرا نافع لاكثر الابدان واستفيد من الاقتصار عليه في
الادم مدح الاقتصاد ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة
قال ابن القيم هذا ثنا عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره لان سببه
ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم قالوا ما عندنا الا الخل فقال
ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا تفضيلا له على غيره
اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن كان احق بالمدح وقال الحكيم الترمذي
في النوادر في الخل منافع للدين والدنيا وذكر انه بارد يقطع حرارة
السموم ويطفيها وبين بقوله ما من ادم ان اكل الادم مع الخبز
من اسباب حفظ الصحة الحديث الثاني حديث النعمان بن بشير
ثنا قتيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان
ابن بشير الانصاري الخزرجي الامير ابو عبد الله ولي حمص ليزيد

وقتل في آخر سنة اربع وستين له ولابويه صحبة كان شاعرا كريما **بقوله ألستم** الاستفهام للانكار والتوبيخ ولذا اعقبه بقوله لقد لخ **في طعام وشراب** اي منعمين فيهما بعد ادماء **ما** اي الذي **شئتم** من السعة والافراط والقصد الحث على البذل واختيار الرياضة كما كان شعار المصطفى ويجوز جعل الاستفهام للتقرير والقصد الحث على الشكر وما شئتم بدل من طعام وشراب والعائد محذوف اي ما شئتموه وكلمة ما مصدرية **لقد رأيت** قيل هنا بصرية فقوله وما يجد جملة حالية وقيل علمية فتلك مفعول ثان **نبيكم** اضافة النبي الزاما لهم وتبكيتا وحثا على التاسي به والاعراض عن زخرف الدنيا ولذاتها ما امكن فلذلك لم يقل نبيي او النبي واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبكم فليس بمجرد ذلك بل لسماعه عنه انه ارتد وتاكد ذلك عنده بهذه اللفظة كذا قرره جمع وينبغي لك ان لا تظن ان خالدا قتله اعتمادا على ذلك كله بل الظاهر انه قال صاحبكم دوني او ما يوجب الكفر الصريح **وما يجد من الدقل** رديء التمر ويابسه فضلا عن افضل منه **ما يملأ بطنه** فقد من الله عليكم فكيف ساغ لكم الغفلة عن الشكر وتدارك قدم العصام في هذا المقام حيث قال فقد من الله عليكم بما لم يمن به عليه وهو لم يكن فارغا عن الشكر انتهى واللائق لما يوهم خلاف الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحيحا الحديث الثالث حديث جابر وهو كحديث عائشة **ثنا عبدة** كطلحة **ابن عبد الله الخزاعي** الصفار ابو سهل البصري كوفي الاصل ثقة خرج له البخاري والاربعة **ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب** اسم فاعل من المحاربة **بن دثار** كرجال بمثلثة محارب السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام من اكابر العلماء والزهاد خرج له الجماعة **عن جابر بن عبد الله**

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي ايضا الحديث الرابع حديث ابي موسى **ثنا هناد عن وكيع عن سفيان** الثوري **عن ايوب عن ابي قلابة** كهداية بقاف وموحدة مخففة عبد الله بن زيد الجرمي نسبة للجرم لولادة او سكنى من الثالثة هرب من القضاء فسكن داريا وتابه بالشام ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب خرج له الجماعة **عن زهدم** كجعفر اوله معجمة **ابن مضرب** وزهدم **الجرمي** بفتح الجيم نسبة لقبيلة جرم كفلس ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة خرج له البخاري وغيره **قال كنا عند ابي موسى** الاشعري **فأتي** بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير ابو موسى وغلطوا من زعم انه دجاج **بلحم دجاج** اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلثة ايضا وضعف فيه الضم وفي غريب الحديث للحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح ايضا وسمي به لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع **فتنحى** تباعد **رجل من القوم** عن الاكل كناية عن عدم دنوه له كما يشير اليه خبر زهدم الآتي وسيجي ان الرجل المبهم من تيم الله احمر كانه من الموالي اي العجم ولم يصب من زعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل لان زهدم بينه في الخبر الآتي بصفته ونسبه **فقال ابو موسى** **ما لك** تنحيت **قال الرجل اني رأيتها تأكل شيئا** اي قذرا وابهمه لئلا يعافه الحاضرون او التصريح به عند الاكل وفي رواية نتنا اي منتنا فظننت حرمتها لذلك او لاني كرهتها بالطبع لاكلها ذلك وكلام ابي موسى الآتي يصلح لرفع هذا ايضا كما سيجي **فحلفت** بفتح اللام اقسمت **ان لا آكلها**

لعل حلفه لئلا يكلفه احد اكله فيتعذر وهذا اولى من قول الشارح كانه حلف
بلا اختيار منه للحلف **قال** ابو موسى **ادن** امر من الدنو وهو القرب
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج بين له ابو موسى
ان ظنه ليس في محله لما راى من اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وانه ينبغي
ان ياكل منها اقتداء بالمصطفى ويكفر عن يمينه فانه خير له من تمادية عليه
لخبر لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في اربعينه
حديث صحيح انتهى ثم ان هذا لا يعارضه خبر ابن عدي ان المصطفى كان
اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم ياكلها بعد ذلك
لان هذا انما هو في الجلالة المخلاة فكان يقصرها حتى يذهب اسم الجلالة عنها
قال ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع
الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون
ويقوي العقل ويولد دما جيدا وهو مايل الى الرطوبة ويقال ان ادامة
اكله يورث النقرس ولا يثبت ولحم الديوك اسخن مزاجا واقل رطوبة
وفيه مشروعية اجتماع القوم عند صديقهم وانه لا باس بدخول الرجل
على الرجل حالة اكله اي اذا ظن رضاه وانه ينبغي ان يدعو صاحب
الطعام من حضره الى طعامه ويسال عن سبب امتناعه من الاكل
ويبغي في حنث من حلف على ترك شيء اعتادت نفسه كراهته لا لامر عند
مكروه شرعا نعم لو حلف بالطلاق ينبغي ان لا يسعى في حنثه وينبغي له
ان لا يحنث لا سيما ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لقنه
لنحو خدمة او منصب او اعفاف او الى ثمنه لنحو دين لا يرجو وفاء
بل يحرم الحنث لانه يحرم عليه عتقه وفيه جواز اكل الدجاج
انسية او وحشية وهو اجماع الا ما شذ به بعض المتعمقين على سبيل
الورع لكن استثنى بعضهم الجلالة فيحرم او تكره على الخلاف المشهور فيها

بمعنى عن

الحديث الخامس

الحديث الخامس حديث سفينة **ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي**
اصله من خراسان صدوق كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومايتين
خرج له الجماعة الا ابن ماجه **ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي** البصري
لين مقبول من الطبقة العاشرة خرج له ابو داود وقال ابن الحافظ ليس
له عند المولف وابي داود الا هذا الحديث الواحد **عن ابراهيم بن عمر بن سفينة**
لقبه بريه بالتصغير ابراهيم مستور من التابعة خرج له ابو داود وليس له
عند المولف الا هذا الحديث وكذلك ابوه عن ابيه عمر بن سفينة مولى
ام سلمة صدوق من الثالثة خرج له ابو داود عن جده سفينة مولى
المصطفى في اسمه اقوال قيل مهران وقيل عمير ولقبه سفينة لانه حمل شيئا
كثيرا في سفر مات بعد السبعين خرج له مسلم والاربعة **قال**
اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بحاء مهملة مضمومة
موحدة تحتية مخففة ثم راء مخففة طاير طويل العنق في منقاره بعض طول
رمادي اللون شديد الطيران يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وفي
القاموس الفه للتانيث ولو لم يكن له لانصرف وقول الصحاح لنست لو لم
ولحمه بين لحم الدجاج والبط قال ابن القيم ولحم الحبارى حار يابس
بطيء الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب وروى البخاري
انه اكل حمار الوحش والخيل والارنب ومسلم انه اكل من دواب البحر
وفيه حل اكل الحبارى وصرح به اصحابنا وفي ذلك كله رد على من
حرم اكل اللحم من الفرق الزايغة والاقوام الضالة **تنبيه**
قال ابن الحافظ لم يذكر المولف في هذا الباب يعني باب ذكر الحبارى غير
حديث سفينة هذا وفيه عن انس رواه ابن عدي في الكامل قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطير حبارى فقال اللهم ايتني برجل يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاذا علي يقرع الباب فقال انس

رسول الله مشغول ثم الثانية فقال رسول الله مشغول ثم أتى الثالثة فقال
يا أنس ادخله فقد عنيته الحديث السادس حديث ابي موسى ثنا
علي بن حجر ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي
في نسخ التيمي وهو الظاهر لان أيوب من رواة القاسم ابن محمد التيمي
احد الفقهاء السبعة قال أيوب ما رايت أفضل منه خرج له الجماعة
عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فقدم طعامه بينا قدم
للمفعول اي قدمه اليه خدمه وقدم في طعامه لحم دجاج وفي
القوم رجل من تيم الله حي من بكر وتيم الله معناه عبد الله احمر اي
لونه احمر اي ابيض يعني من الروم كذا في التنقيح كانه مولى اي عبد
او من عبد وفيه انه ينبغي لصاحب الطعام ان يلح على من حضره في الاكل
معه ويعامل الموالي في تلك الحالة معاملة الاشراف قال زهدم فلم يدن
اي فلم يقرب من الطعام فقال له ابو موسى ادن فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل منه قال شارح قصة الدجاج عند ابي موسى
ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الروايتين فان
زهدم روى في الخبر السابق تعليل الرجل امتناع الاكل قبل قول
ابي موسى وهنا بالعكس وكان راوي زهدم لم يضبط الترتيب المسموع
منه قال الرجل اني رايته ياكل شيا في نسخ نتنا فقذرته بذال معجمة
مكسورة اي فكرهته نفسي لاجل ذلك يقال قذرته واستقذرته وتقذرته
كرهته لوسخه فحلفت ان لا اطعمه ابدا اي لا اكله يقال طعمته اطعمه طعما
بفتح الطا ويقع على كل ما يساغ قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمراد
بضمير رايته وقذرته وضمير لا اطعمه جنس الدجاج ذكره هنا وانثه
في الخبر السابق ولكل وجهة هو موليها واعلم ان في الحديث قصة
اختصرها المؤلف هنا وسياقها عن زهدم قال كنا عند ابي موسى

وكان

وكان بينه وبين هذا الحي من جرم اخاء ومعروف قال فقدم طعام
وقدم فيه لحم دجاج وفي القوم رجل من تيم الله احمر كانه مولى فلم
يدن فقال له ابو موسى ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل منه الى اخر ما هاهنا ثم قال ابو موسى عقب ما ذكر ادن اخبرك
عن ذلك أتينا رسول الله في رهط من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعما
من نعم الصدقة وهو غضبان ولا أشعر فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني
اليك فتحملهم فقال والله لا احملكم على شيء وما عندي ما احملكم عليه فرجعت
حزينا من منع النبي عليه السلام ومن مخافة أن يكون النبي وجد في نفسه
علي فرجعت على أصحابي فأخبرتهم الذي قال النبي فلم البث الا سويعة
فاتى رسول الله بنهب من ابل فقال اين هؤلاء الاشعريون او سمعت صوت
بلال ينادي اين عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله يدعوك
فلما أتيته قال خذ هذين القرينين الستة أبعرة ابتاعهن من سعيد انطلق
بهن الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله يحملكم على هؤلاء
فاركبوهن ففعلت ثم قلت والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من
سمع مقالة رسول الله لا تظنوا اني حدثتكم شيا لم يقله فقالوا والله
انك عندنا لمصدق ولنفعلن ما أحببت فانطلق ابو موسى بنفر منهم
معه حتى اتوا الذين سمعوا رسول الله ومنعهم ثم اعطاهم فقلت لاصحابي
أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا ثم حملنا فنسي يمينه
والله لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله فلنذكر له يمينه فرجعنا فذكرنا
ذلك كله فقال انطلقوا فانما حملكم الله الحديث السابع حديث
أبي أسيد ثنا محمود بن غيلان انا ابو احمد الزبيري وابو نعيم
قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري ثقة تشيع من الطبقة السادسة خرج له الجماعة عن رجل

من أهل الشام يقال له عطا الساحلي عن أبي أسيد الأنصاري بفتح
فكسر كما ذكره الدارقطني لا بضم ففتح خلافا لظانه اسمه عبد الله بن ثابت
أو غيره قال الزين العراقي وليس له عند المؤلف والنسائي إلا هذا
الحديث الواحد وليس في الكتب الستة غيره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلوا الزيت دهن الزيتون ومناسبة للترجمة أن الأمر
بأكله يستدعي أكله صلى الله عليه وسلم هذا أقصى ما ذكروه في وجه
المناسبة ولا يخفى كونه اقناعيا وادهنوا أي ادهنوا به شعوركم
كما قيد به في رواية وعادة العرب دهن شعورهم لئلا تشعث
قال الحافظ العراقي لكن الأمر بالادهان به لا يحمل على الإكثار منه
ولا على التقصير فيه بل بحيث لا يشعث رأسه كما يرشد إليه الأمر
بالادهان غبا به فإنه يخرج من شجرة مباركة لكثرة ما فيها
من القوى النافعة أو لأنها تنبت بالأرض المقدسة التي بورك فيها
ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت الحديث
الثامن حديث عمر ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد
ابن أسلم الفقيه العمري قال ابن عجلان ما هبت أحدا هيبتي زيد
ابن أسلم وقال أبو حازم الأعرج لا يريني الله يوم زيد مات
سنة ست وثلاثين ومائة خرج له الجماعة وفي تاريخ البخاري
أن علي بن الحسين كان يتخطى مجالس قومه ويجلس إلى زيد فقيل له لم لا
تتخطى مجالس قومك وتجلس إلى عبد الله بن عمر فقال إنما يجلس الرجل
إلى من ينفعه في دينه عن أبيه مولى عمر بن الخطاب مخضرم مات
سنة ثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه عن عمر بن الخطاب
الخليفة عشر سنين ونصفا وأول من سمي أمير المؤمنين مات سنة أربع وعشرين
عن ثلاث وستين أو أربع وخمسين أو غير ذلك روى له الجماعة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به قال
شارح أمثال هذا الأمر للإباحة أو الندب لمن قدر على استعماله
ووافق مزاجه وعادته فإنه من شجرة مباركة قال ابن القيم الدهن
في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن
وهو كالضرورية لهم وأما في البلاد الباردة فضار وكثرة
دهن الرأس به فيها خطر بالبصر قال أبو عيسى وعبد الرزاق
كان يضطرب في هذا الحديث فربما أسنده وربما أرسله بيانه
المراد بالاضطراب هنا وهو تخالف روايتين أو أكثر إسنادا أو متنا
بحيث لا يمكن الجمع بينهما فإن ترجح أحد الوجوه بنحو كثرة طرقه أو كونه أصح
أو أشهر أو رواته أثبت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا
والمضطرب ضعيف لإنبائه عن عدم إتقان ضبطه فهذا الحديث
ضعيف إما للجهل برواته وإما للاضطراب في إسناده لكن رجح البعض
عدم ضعفه موجها بأن من طرق الترجيح كون مع أحد الطرفين زيادة
علم وهو هنا كذلك لأن المسند معه زيادة علم على المرسل
لا سيما والمسند أرسله مرة أخرى فوافق إسناد غيره له وهو أبو أسيد
في الرواية السابعة ثنا السنجي بكسر أوله المهملة فنون فجيم نسبة
إلى سنج قرية من قرى مرو وهو أبو داود سليمان بن معبد
المروزي السنجي النحوي وثقه النسائي مات سنة سبع وخمسين ومائتين
خرج له أبو داود والنسائي وذكره أولا وثانيا إشارة إلى أنه قد يقع
في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته
إلى مكانه ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر هذا إنما يعضد زاعم
ضعف الحديث فإن اختلاف لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق أيضا

يبني عن عدم ضبط ويقوي الريبة الحديث التاسع حديث انس
ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال انا شعبة عن قتادة
عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من الاعجاب
الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الاشهر وحكى عياض القصر
وهو القرع وهو ثمر شجر اليقطين وقال الزمخشري الدبا القرع الواحدة
دباة ووزنه فعال ولامه همزة كالقثاء اعتبارا ظاهر اللفظ لانه
لم يعرف انقلاب لامه عن واو او يا كما قال سيبويه في الا ويجوز ان يقال
هو من باب الدباة وهو الجراد ما دامت ملسا قرعا وذلك قبل
نبات اجنحتها وانه سمي بذلك لملاسته ويصدقه تسميتهم اياه بالقرع
ولام الدبا واو لقولهم ارض مدبوة واما مدبئة فكقولهم ارض مسنية
الى هنا كلامه وسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة
وما خصه الله به من انباته على يونس حتى وقاه الله وتربى في ظله
فكان له كالام الحاضنة لفرخها فاتي بصيغة المجهول من الاتيان بطعام
قائم مقام فاعله او دعي اي رسول الله له اي للطعام والشك من انس
او من دونه وقصر على انس لا دليل عليه فجعلت شرعت اتتبعه
اي الدبا يعني اطلبه من حوالي القصعة فاضعه بين يديه لما اعلم
اللام جارة او تعليلية وما مصدرية او ما موصولة اي لعلمي او للذي
اعلمه فما مخففة في اكثر النسخ وفي بعضها مشددة انه يحبه وفي
الغيلانيات عن عائشة قال لي رسول الله يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا
فيها من الدبا فانه يشد قلب الحزين قال ابن القيم والقرع بعد وبيئا
وهو سريع الانحدار يولد خلطا مجانسا لما صحبه وينفع المحرور ويلائم
المبرود ويقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب او غسل به
الراس ويلين ولا تداوى المحرور بمثله ولا اعجل منه نفعا الكن

متى

متى صادف في المعدة خلطا رديا استحال الى طبيعته وولد خلطا رديا
وفيه انه يجوز اذا اختلف الطعام مد اليد الى ما لا يليه وجواز
ايثار الضيفان بعضهم لبعض وتقديم بعضهم لبعض من الطعام المقدم
ومناولته اياه لكن بشرط ظن رضى المضيف ومن ثم قال الشافعية
موضعه ان لم يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم يجز لغيره مد يده له ولا من
خص به مناولة غيره اما من خص بالادنى فله مناولة من خص بالاعلاء
للقرينة وفيه ايضا ندب ايثار المرء على نفسه بما يحب من الوان الطعام
الحديث العاشر حديث جابر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص
ابن غياث بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة ابو طلق بن معاوية النخعي
قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي قال يعقوب بن شيبة ثبت
اذا حدث من كتابه مات سنة اربعة وتسعين ومائة خرج له الجماعة
عن اسماعيل ابن ابي خالد بن طارق البجلي مولاهم حافظ امام وكان
طحانا مات سنة ست واربعين ومائة خرج له الجماعة عن حكيم
ابن جابر بن طارق ثقة من الطبقة الثالثة خرج له النسائي وابن ماجه
عن ابيه جابر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عنده
دبا تقطع ببنائه للمفعول مع التضعيف من القطع كذا في بعض النسخ وفي
اكثر الاصول بصيغة المعروف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعا تكثر
من التكثير والمعنى لا يختلف فقلت ما هذا اي ما فائدته لا ما حقيقته
وان كان الاصل فيه ما لانه لا يجهل حقيقته قال نكثر به بالتثقيل
طعامنا لعل سبب السؤال عن كثرته ان جابرا لما راه خارجا عن العادة
سأل عنه والاوفق بالجواب ما في رواية الطبراني فقلت ما تصنعون
بهذا قال نكثر به طعامنا وفيه ان الاعتنا بامر الطبخ وما يصلح لا ينافي
الزهد قال ابو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق

هذا الثاني نسبة الى جده ابي طارق عوف الاخمي ذكره الحافظ ابن حجر في
الاصابة وغفل عنه العصام حيث قال هذا اما اشارة الى الخلاف
في ان اباه طارق او ابو طارق او بيان لكيفيته **وهو رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** لا فايدة لقوله رجل **ولا يعرف
له** مبني للفاعل او المفعول **الا هذا الحديث الواحد** فان كان مبنيا
للفاعل فهذا بحسب ما في علمه او للمفعول فليس الامر كما ظن بل عرف
له ثان اخرجه ابن السكن في المعرفة والشيرازي في الالقاب من
طريق اسماعيل ابن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه ان اعرابيا مدح
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ازبد شدقه فقال عليكم بقلة الكلام
فان تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان نبه عليه الحافظ في الاصابة
قال العصام لا وجه لذكر هذا ابي جابر هنا وتركه في ابي اسيد
السابق مع انه مثله فيه انتهى واجاب الشيخ بانه يحتمل ان حال ابي اسيد
مشهور فاكتفى عن ذلك بشهرته او انه حفظ في هذا دون ذلك فنبه
لمن
ما ذكر مالم يعرفه **الحديث** الحادي عشر حدثنا انس
**ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة** ثقة ثبت مات في زمن معاوية خرج له الستة
انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا لا يعرف له اسم لكن في رواية
انه مولى المصطفى **دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام** قيل كان
ثريدا **صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير
ومرقا فيه دبا وقديد** هو لحم مملوح مقدد اي مجفف في الشمس
وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله شاة ونحن مسافرون فقال
املح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة **قال انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم**
يتتبع

يتتبع الدبا حوالي بفتح اللام وسكون التحتية مفرد مثنى الصورة اي
جوانب **القصعة** بفتح القاف على الاكثر الاشهر ومن طرق الادبا لا تكسر
القصعة ولا يفتح الجراب وهوانا يتسع منه عشرة ثم تتبعه من جوانبها
اما بالنسبة لجانب دون بقية الجوانب بدليل ان انس بن مالك كان يقربه
الى جهته عليه السلام او مطلقا ولا ينافيه النهي عن ذلك لانه للتقذر والايذا
وهو منتف في المصطفى حتى ان نحو بصاقه ومخاطه كانوا يدلكون به وجوههم
ويشربون بوله ودمه فلا تناقض بين هذا وخبر كل مما يليك على ان محل
كراهة الاكل من غير ما يليه الاكل اذا اتحد لون ما في الاناء الا ان اختلف
كما هنا فان الاناء فيه قديد ودبا ومرق قال زين الحفاظ العراقي
ويدل للاخير حديث عكراش عند المولف في الجامع انه لما اكل مع المصطفى
وجالت يده في الطبق علل ذلك بانه غير لون واحد فكان يتتبع ما يعجبه
منه وهو الدبا ويترك ما لا يعجبه وهو القديد وزعم الظاهرية
ان التتبع مخصوص بالدبا لا دليل عليه ولا ملجي اليه وفيه فضيلة القرع
ومحبة المصطفى له وقد روى الامام احمد عن انس ان القرع كان
احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لما فيه من الرطوبة
في البدن كما في حديث واثلة عند الطبراني انه يزيد في الدماغ وفي
رواية عنه انه يزيد في العقل قال ابن عبد البر ومن صريح الايمان
محبة ما كان المصطفى يحبه واتباع ما كان يفعله الا ترى الى قول
انس فلم ازل احب الدبا الخ ولا شك ان محبة المصطفى موديه الى محبة
ما كان يحبه حتى من ماكول ومشروب وملبوس **فلم ازل احب
الدبا من يومئذ** اي يوم رايت رسول الله كذلك ونحو في يوم الفتح
على البناء والجر فجعله معربا قال ابن مالك في شرح التسهيل وهذا الحديث
من الادلة على استعمال من لابتداء غاية الزمان وهو مذهب الكوفيين

ومنعه البصريون قال والأقوى عندي مذهب الكوفيين وبعده المحبة
ليست لمحبة اكله والتلذذ به لانه ليس اختيارا اذا الانسان مفطور
لطبعه بل محبة ذاتية له لكونه محبوبا لرسول الله وفيه اندبية اجابة
الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شريفا والداعي دونه وان
كسب الخياط ليس بخبيث ومحبة ما يحبه المصطفى ومواكلة الخادم
ومزيد تواضع المصطفى ورفقه بصحبه وجبره لخواطرهم وتعاهدهم
بالمجيء لمنازلهم الحديث الثاني عشر حديث عائشة ثنا أحمد
ابن ابراهيم الدورقي البغدادي الحافظ روى عن هشيم ويزيد
ابن زريع والناس وعنه م د ت ق وخلق وله تصانيف مات
سنة ست واربعين ومائتين ذكره الذهبي وغيره وهو مع شهرته
خفي على جمع من الشراح فقالوا لم نجد له ترجمة وسلمة بن شبيب ومحمود
ابن غيلان قالوا اخبرنا ابو اسامة اسمه حماد بن اسامة الكوفي
الحافظ مولى ابن هاشم كان جمع اخبارا عنده ستمائة حديث عن
هشام عاش ثمانين سنة خرج له الجماعة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوا بالمد والقصر كذا في القاموس وفي فتح الباري هي
بالقصر وتكتب بالالف كل ما فيه حلاوة والعسل تخصيص بعد
تعميم وقال الخطابي تختص الحلوا بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده
هي ما عولج من الطعام بحلو وقد تطلق على الفاكهة وقال الثعالبي
الحلوا التي كان يحبها تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة الاطعمة النفيسة
لا تنافي الزهد لكن بغير قصد ولهذا قال الخطابي لم تكن محبته للحلوا
لكثرة التشهي وشدة نزوع النفس لها وانما كان ينال منها اذا احضرت
نيلا صالحا فيعرف انها تعجبه ولم يصح انه رأى السكر وخبر انه

حضر

حضر ملائكة الحرائق انصارية وفيه سكر قال السهيلي عن ثابت
وشنع على من احتج به كالطحاوي لعدم كراهة النثار واول من خبص
في الاسلام عثمان خلط بين دقيق وعسل وعقده على النار حتى نضج
او كاد وبعث به الى المصطفى فاستطابه رواه الطبراني وغيره
الحديث الثالث عشر حديث ام سلمة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني
البغدادي صاحب الشافعي روى له البخاري والاربعة ودرب الزعفراني
ببغداد منسوب اليه وثقه النسائي وغيره اخبرنا حجاج بن محمد
المصيصي الاعور الترمذي الحافظ نزل بغداد ثم المصيصة قال احمد
ما كان اضبطه واشد تعاهده للحروف ورفع من امره جدا قال
ابو داود بلغني ان ابن معين كتب عنه نحوا من خمسين الف حديث
خرج له الستة قال قال ابن جريج الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج بجيم مكررة مصغرا القرشي الاموي المكي الفقيه احد الاعلام
قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد اخبرني محمد
ابن يوسف ابن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي بكر فسكون
محدث قيسارية الشام عاش اثنين وتسعين سنة ومات سنة
اثني عشر ومائتين خرج له الجماعة ان عطاء بن يسار الهلالي ابا محمد
المدني القاضي من كبار التابعين وعلمائهم خرج له الجماعة واتفقوا
على توثيقه اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنبا في شرح من شاة فيل ولا دليل عليه مشويا قال
زين الحفاظ العراقي وقع الاصطلاح في هذه الاعصار على ان المراد
بالشوا اللحم السميط وانما كان يطلق قبل هذا على المشوي ولم يكن السميط
في عهد المصطفى ولا رأى شاة سميطا قط انتهى قال الشراح وذكر المؤلف
الشوا عقب الحلوا والعسل تنبيها على ان الثلاثة افضل الاغذية وانفعها

ولا ينفو منها الامن به افة او علة واللحم سيد طعام اهل الجنة وفي حابر
ضعيف سيد طعام اهل الدنيا والاخرة اللحم وله شواهد منها عند ابي نعيم
مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز وانيد البيهقي عن ابي سمعان يزيد
في السمع وهو سيد طعام الدنيا والاخرة قال الشافعي واكله يزيد
في العقل وعن علي انه يصفي البدن ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما
ساء خلقه **فاكل منه ثم قام الى الصلاة** والحال انه **ما توضا** وضوه
الشرعي كما يدل عليه مقابلته للصلاة فيه ان اكل ما مسته النار
لا ينقض الوضوء وهو قول الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ويوافقه
الخبر الصحيح كان اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار
والامر به منسوخ قال ابن العربي وقد اكل المصطفى الحنيذ والقديد
والحنيذ اعجله واالذه وهو كان قرى ابراهيم الخليل للملائكة ومن الناس
من يقدم القديد على المشوي وهذا كله في حكم الشهوة اما في حكم المنفعة
فالقديد انفع وهو الذي تدوم عليه المرء ويصلح به الجسد وعليه
اثنى الشرع لوجهين احدهما ان المصطفى في الصحيح امر باكثار المرقة ليتبع
بها عموم المنفعة في اهل البيت والثاني انه يصنع فيه الثريد وهو
افضل الطعام الذي ضرب به المصطفى المثل في التفضيل حيث قال
فضل عايشة على النسا كفضل الثريد الى اخره والمرق من اللحم هو لبه
الحديث الرابع عشر حديث عبد الله بن الحارث **ثنا قتيبة
ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد** الحضرمي البصري وثقوه خرج
له ابن ماجة **عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شوا** بكسر او ضم اوله المعجم والمد ويقال شوا الكبد وقول
شارح المغني كما اذا شوا شهوا اذا الشوا الشي مصدر لا اسم للحم مشوي بالنار
بالمسجد فيه دليل لجواز الاكل في المسجد جماعة وفرادي اي بشرط امن التقذر

والاحرم

والاحرم الحديث الخامس عشر حديث المغيرة **ثنا محمود بن غيلان
نا وكيع ثنا مسعر** بكسر فسكون **ابن كدام** ابو سلمة الهلالي الكوفي له الف
حديث قال القطان ما رايت مثله وقال ابو شعبة كنا نسميه
المصحف من اتقانه مات سنة خمس وخمسين ومائة **عن ابي صخرة**
بمهملة فخافوقية فمهملة وفي بعض الاصول ابي صخرة بمعجمة وميم ومهملة
جامع بن شداد المحاربي ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة
خرج له الستة **عن المغيرة بن عبد الله** بن ابي عقيل اليشكري الكوفي
ثقة من الطبقة الرابعة خرج له مسلم وابو داود والنسائي **عن المغيرة
ابن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي نزلت واياه
ضيفين على انسان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته
اذا انزلته فليس المراد جعلته ضيفا لي حال كوني في ذا سعة خلافا لزاعمه
ذات ليلة فاتي بجنب مشوي ثم اخذ رسول الله **الشفرة** كطلحة السكين
العريض العظيم وجمعه شفار ككلب وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات
فجعل شرع **يحز** يقطع من الحز بحا مهملة القطع قال في المصباح وعرق الحز
القطعة من اللحم تقطع طولا **فحز لي بها منه** من ذلك الجنب فيه حل قطع
اللحم بالسكين ولا يعارضه خبر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من وضع الاعاجم
وانهشوه فانه اهنا وامرا لقول ابي داود والبيهقي ليس بالقوي وعلى
التنزل فالنهي وارد في غير المشوي او محمول على ما اذا اتخذ الحز عادة
قال الشارح او يحمل الحز على الكبير لشدة لحمه والنهي على الصغير انتهى
وما ذكره فيه نظر للغالب والاصوب في التعبير خلافه بان يقال
الحز محمول على النضيج والنهش على غيره وبذلك عبر البيهقي فقال النهي
عن قطع اللحم بالسكين في لحم تكامل نضجه في الكشاف في قوله تعالى لبئس
ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب

يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم فاذا كان نضيجا فانهشوه
فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين والبعض ذهب الى ان الحز لبيان الجواز
تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وفيه ينبغي للكبير ان يحز للصغير
اظهارا للمحبة وبالعاله فجاء بلال المؤذن وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب
في ذات الله فاشتراه الصديق واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي
شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة ولم يعقب
يؤذنه من الايذان وهو الاعلام والتاذين مثله الا انه خص الاعلام
بوقت الصلاة فالقى الشفرة فقال اي النبي ماله اي لبلال تربت
يداه اي لصقتا بالتراب من شدة الفقر هذا اصله قال الزمخشري
الاصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الادعية كقاتلك الله
واخزاك للتعجب المستعظم ان ذلك الفعل بالغ من الندرة والغرابة المبلغ
الذي يحق لسامعه ان ينافسه حتى يدعو عليه تضجرا وتحسرا ثم كثر
حتى استعمل في كل موضع استعجاب او زجر او تنبيه انتهى فيحتمل هنا
انه كره تاذينه مع بقاء الوقت لا ايذانه المصنف وكسر خاطره
وماله بمعنى ما خطبه ويحتمل انه تعجب من تفطنه وتنبهه على حسن
فعلته قال الزمخشري وفيه وجه اخر لطيف وهو ان يكون معناه
منع ماله دعا عليه بلصوق عار البخل والفقر به ودخوله في غمار
اللئام على طريقة طباع العرب انتهى والمعنى الاول اليق بالسياق ثم
وقواعد الفقهاء لان تاذينه وقع بحضرة الطعام والصلاة بحضرة الطعام
مع توق النفس اليه مكروه لخبر اذا اقيمت الصلاة وقد حضر العشا
فابدؤا بالعشا وخبر لا صلاة بحضرة طعام وبذلك يعرف ان قول
العصام فيه انه ينبغي ترجيح الصلاة على الاكل وان كان الاكل سنيا
زلل لا يليق بمنتسب للشافعي ان يصرح به لان المذهب ندب تقديم الاكل

مطلب ان بلالا موذن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعقب

على الصلاة

على الصلاة مع سعة الوقت اذا تاقت النفس للاكل ومن حضر الطعام
او قرب حضوره بل اطبقوا على كراهته حينئذ وفي الخبر اذا وضع
عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب
قال اي المغيرة وكان شاربه اي شارب بلال وهو الشعر السائل على الفم
قال ابو حاتم ولا يكاد يثنى وقال ابو عبيدة الكلابيون يثنونه باعتبار
الطرفين وجمعه شوارب قد وفا اي طال واشرف على فمه يقال وفى واوفى
على الشيء اشرف عليه وفي الشيء بنفسه يفي اذا تم فهو واف فقال النبي
له لبلال اقصه اي اقطعه من القص بمعنى القطع يقال قصصته قصا
قطعته وقصيته بالتثقيل مبالغة لك اي لاجل قربك مني او لنفعك
على سواك او قصه انت على سواك اي ضع شاربك على السواك وحزه
وسبب الحز عليه ان لا تتاذى الشفة من القص شك المغيرة او من دونه
من الرواة اي اللفظين صدر من النبي والسواك عود الاراك وجمعه
سوك بالسكون والاصل بضمتين ككتاب وكتب والمسواك مثله وفيه
ندب قص الشارب اذا وفا وندب الاعانة وتعليم القص وان لا يبالغ
في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة اذ لو كان المراد استئصاله
لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد قال الزين العراقي ويندب الابتدا
بقص الجهة اليمنى من الشارب ويجوز ان يباشر القص بنفسه وان يقص له
غيره اذ لا هتك حرمة في ذلك ولا نقص مروءة وما تقرر من جعل
الضمير لبلال هو ما دل عليه السياق ووراء ذلك اقوال بعيدة ركيكة
وهل الافضل حلق الشارب او قصه قيل حلقه لخبر فيه وقيل قصه
وعليه الاكثر بل قال مالك يؤدب الحالق ولا بأس بترك السبالين
وفي خبر ضعيف ان المصطفى كان لا يتنور بل يحلق وصح مرسلا انه كان
اذا اطلى بدا بعانته وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للدميري

وروى البزار بسند ضعيف انه كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة
قبل الخروج الى الصلاة وروى البرزوي من اراد ان يامنه الغنى
على كبره فليقلم اظفاره يوم الخميس وقيل لم يثبت في قصها يوم الخميس شيء
ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما عزي من النظم لعلي
او غيره باطل الحديث السادس عشر حديث ابي هريرة ثنا
واصل بن عبد الاعلى ابن هلال الاسدي الكوفي ثقة مات سنة اربع
واربعين ومايتين خرج له مسلم والاربعة ثنا محمد بن الفضيل بن غزوان
كعطشان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن الكوفي صدوق ثقة تشيع
مات سنة اربع وتسعين ومايه خرج له الجماعة عن ابي حيان
بمهملة وتحتية مثناة كذيانه التيمي تيم الرباب اسمه يحيى بن سعيد الكوفي
امام عابد زاهد مات سنة خمس واربعين ومايه خرج له الستة ٥
عن ابي زرعة كبردة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي واسمه هرم
او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن من الطبقة الثالثة خرج له الستة
ولهم ابو زرعة الرازي وابو زرعة الدمشقي وابو زرعة الشيباني ٥
عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع
كحمار هو اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من طرف المرفق الى طرف
الاصبع الوسطى تؤنث وقد تذكر ومن البقر والغنم ما فوق الكراع وهو
المراد هنا وقول شارح انه الساعد رد وكانت تعجبه بيان لوجه
دفع الذراع اليه اي تطيب وتحسن في مذاقه ولم يصب من قال في نظم
كما لا يخفى على اهل النظر وذلك لانها اسرع احسن نضجا واسرع استمرا
واعظم لينا وابعد عن مواضع الاذى مع زيادة وحلاوة مذاقها
فنهس منها بمهملة او معجمة اي قبض على اللحم باطراف اسنانه وانتزعه من العظم
وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كذا في النهاية

وفي غيرها

وفي غيرها تناوله بالاضراس ولا مانع من ان يكون مراد الراوي
تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل بالشره فانه صلى الله عليه وسلم
مع محبته للذراع نهش منها ولم ياكلها بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض
وهذا لكونه اكثر احواله وادل على التواضع احب واولى من القطع بالسكين
حيث كان اللحم نضيجا كما سبق وهذا الحديث قد خرجه بقية الايمة غير
ابي داود الحديث السابع عشر حديث ابن مسعود ثنا محمد بن بشار
انا ابو داود الطيالسي عن زهير وزهير في الرواة جماعة فلذا فسره
راوي ابي داود يعني ابن محمد ولم يقل عن زهير بن محمد رعاية لحق امانة
شيخه واداء كما سمعه وزهير هذا هو التميمي المروزي ابو المنذر نزل
الشام ثقة يغرب ولبعضهم عنه مناكير مات سنة اثنين وستين ومايه
عن ابي اسحاق عن سعد بن عياض كرجال الكوفي صدوق من الثالثة
خرج له البخاري في تاريخه والنسائي عن ابن مسعود ابن غافل اسم فاعل
من الغفلة عبد الله ابي عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة من السابقين
البدريين شهد ساير المشاهد وهو صاحب النعل والوسادة والخدمة
والولوج قال في الكاشف روي انه خلف تسعين الف دينار سوى
الرقيق والماشية مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع في رواية الكتف بدل
الذراع وسم في الذراع في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه
لقمة فاخبره جبريل او الذراع على الخلاف المعروف ويمكن الجمع بان
الذراع اخبر به اولا ثم نزل روح القدس بتصديقها بانه مسموم فتركه
ولم يضره السم وهكذا سنة الله كل ما يحبه اولياوه يجعل لهم فيه ضررا
غيرة عليهم وكان يرى من الاراءة بصيغة المجهول بمعنى يظن اي كان ابن مسعود
يظن ان اليهود قال الكرماني هذا اللفظ مع اللام ودونها معرفة ٥

والمراد به اليهود يون لكنهم حذفوا يا، النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين
المفرد والجماعة وفي شرح المفصل للسخاوي يهود ومجوس علمان ودخول
الالف فيهما كان لما حذفت يا، النسبة عوض عنها وقال في موضع اخر اختلفوا
في يهود فمن قال انه اعجمي صرفه لانه من الاعجمي الذي تكلمت به العرب وادخلت
فيه ال فكان كالديباج والابريسم ومن قال عربي وانه من هاد يهود
رجع لم يصرفه اذا سمي به سموه اطعموه السم في الذراع فالضمير المنصوب
للرسول لا للذراع حتى يحتاج تذكيره الى توجيه واسنده الى اليهود لانه
صدر عن امرهم وانما فعلهم والا فالمباشر لذلك زينب بنت الحارث
امراة سلام بن مشكم اليهودي كما رواه محيي السنة والدمياطي وغيرهما
وقد احضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت
قلت ان كان نبيا لا يضره السم والا استرحنا منه فاحتجم على كاهله
وعفى عنها ولم يعاقبها لانه كان لا ينتقم لنفسه قال الزهري وغيره
فاسلمت فلما مات بشر بن البرا وكان اكل معه منها دفعها لورثته
فقتلوها قودا وبه جمع القرطبي وغيره بين الاخبار المتدافعة وفي الحديث
فوائد كثيرة منها ما اظهره الله من كرامة نبيه حيث كلمه الجماد ولم يوثر
فيه السم وعلم ما غيبه عنه من الشر وان السم لا يوثر بذاته ولو كان
يوثر بذاته اثر فيها حالا وان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب
القود بشرطه المعروف الحديث الثامن عشر حديث ابي عبيدة
ثنا محمد بن بشار ثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
بالفاء الحافظ ابو عمرو البصري قال ابن معين ثقة مامون مات
في صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وهو اكبر مشايخ ابي داود
ثنا ابان بن يزيد العطار البصري ابو يزيد قال احمد ثبت في كل المشايخ
خرج له الستة الا ابن ماجه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي

عبيدة

عبيدة مولى المصطفى صحابي له هذا الحديث في هذا الكتاب اسمه كنيته
قال زين الحفاظ هكذا وقع في سماعنا من كتاب الشمايل ابي عبيدة
بزيادة التانيث في اخره وهكذا ذكره المؤلف في الجامع والمعروف
انه ابو عبيد وهكذا هو في بعض نسخ الشمايل وهكذا ذكره المزي في الاطراف
قال طبخت في القاموس الطبخ الانضاج وفي المصباح طبخ فعيل
بمعنى مفعول وطبخت اللحم طبخا انضجته بمرق قاله الازهري ومن ثم
قال بعضهم لا يسمى طبخا الا اذا كان بمرق ويكون الطبخ في غير اللحم
ايضا فيقال خبزة جيدة الطبخ كما في الصحاح وغيره للنبي صلى الله
عليه وسلم قدرا اي طعاما في قدر وهي بالكسر انية يطبخ فيها وهي مونثة
ولهذا دخلت الهاء في التصغير فيقال قديرة والجمع قدور كحمل وحمول
وكان يعجبه الذراع فناولته اعطيته الذراع ظاهر سياقه
انه لم يطلبه منه اول مرة بل ناوله لعلمه انه يعجبه ثم قال ناولني الذراع
فناولته ثم قال ناولني الذراع ثم قلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع
والاستفهام استبعادا وتعجب من طلبه لا انكار لانه لا يليق بالمقام
ويحتمل حقيقة الاستفهام اي كم للشاة من ذراع لمعجزة رسول الله
لكنه يبعد عن ان الجواب منطبق عليه فقال والذي نفسي اي روحي
او جسدي او هما بيده بقدرته وقوته وارادته ان شاء ابقاه
وان شاء افناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه يريد به الذات منقادة
له لا يفعل الا ما يريد وهذا من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران
التاويل اجمالا وهو تنزيه الله عن ظاهرها مع تفويض التفصيل اليه
وهو مذهب اكثر السلف وتفصيلا وعليه اكثر الخلف وقد زل في هذا
المقام قدم ايمة حنابلة وغيرهم كابن تيمية وغيره فاتسع الخرق عليهم
فضلوا واضلوا لو سكت عما قلته لناولتني الذراع ما دعوته اي طلبته

اي مدة دوام طلبه لانه سبحانه يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة للمصطفى
فحملته عجلة النفس المركبة في النوع الانساني على ان قال ما قال فانقطع المدد
لان ذلك انما كان من مدده الكريم سبحانه اكراما لخلاصة خلقه فلو تلقاه
المناول بالادب وصمت مصغيا لذلك العجب لكان ذلك شكرا منه
مقتضيا لتشريفه باجراء هذا المزيد عليه ولم ينقطع هذا المدد اليه
لكنه تلقاه بالاعتراض فتراجع الكرم موليا لما لم يجد له قابلا فكان اللائق
ان يتناوله بتؤدة واناة وسعة صدر وحيا حتى ينظر ماذا يكون فلما
عجل وعارض تلك المعجزة برايه مع خشونة قوله منعه الاعتراض الغير
اللائق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة الفخمى التي لا تناسب
الا من كمل تسليمه حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة نفسه
وفي بعض الروايات بدل قوله لو سكت الخ اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا
ما سكت قال الطيبي الفاء فيه للتعاقب كما في قوله الامثل فالامثل ه
وما في لو سكت للمدة الحديث التاسع عشر حديث عائشة
ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ابو عباد عن فليح بفاء ومهملة
مصغرا ابن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل فليح لقب
واسمه عبد الملك قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي
مات سنة ثمان وستين ومائة خرج له الستة قال حدثني رجل
من بني عباد يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال
الدارقطني يحتج به وابن معين لم يكن بذاك وابن المديني ليس
ممن احدث عنه والساجي ضعيف وليس له عند المؤلف الا
هذا الحديث الواحد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت
ما كان الذراع احب اللحم الظاهر احب لحم او احب اللحوم ويحتمل

ان التعريف

ان التعريف للعهد الذهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زين الحفاظ العراقي هكذا وقع في اصل سماعنا من الشمائل
ما كان الذراع احب الى رسول الله ووقع في اصل سماعنا من
جامع المؤلف كان الذراع احبه باسقاط حرف النفي وليس بجيد
فان الاستدراك بعد ذلك بقوله ولكنه لا يناسب الاثبات المتقدم
فهو اما سقط من بعض الرواة او اصلحه بعض المتجاسرين لينا سبه
بقية الاحاديث في كون الذراع كانت تعجبه كان لا يجد اللحم ه
الا غبا بالكسر بعد ايام ويؤيده ما في الصحيحين عن عائشة
كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء ه
يقال اغببت عن القوم اغب غبا بالكسر اتيتهم يوما بعد يوم
ومنه حمى الغب وغبت الماشية تغب غبا شربت يوما وظمئت يوما
او غب الطعام يغب بات ليلة سوا افسد ام لا وكان يعجل اليها
اي الى الذراع لانها اي الذراع وتانيثها باعتبار كونها قطعة
من الشاة اعجلها اي اعجل اللحوم نضجا فالمرجع مذكور ضمنا
لان نفي وجدان اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم وشارح قال
قوله اعجلها اي اللحوم المفهومة من قوله لا يجد اللحم لانه معرف
محلى بال فهو في معنى الجمع ومعنى الحديث انه كان يعجل حين
طبخ اللحم الى الذراع لسرعة نضجها حيث كان طاويا وخاطره
متوجه الى اللحم لطول فقد وجدانه كما هو مقتضى الطبع قال
الشارح وهذا بحسب ما فهمته عائشة والذي دلت عليه الاخبار
انه كان يحبه محبة طبيعية عزيزة هنية فقد اللحم لا وكانها ارادت
تنزيه مقامه عن ان يكون له ميل لشيء من الملاذ مع انه لا محظور
في محبة الملاذ بالطبع لانه من كمال الخلقة والمحظور المنافي للكمال

عناء النفس في تحصيل ذلك وتأثرها لفقده وهكذا اجرى عليه الشم
ولا يخفى ما فيه من ايهام نسبة القصور في الفهم الى هذه الصديقة
بنت الصديق الفقيهة العالمة المفتية عائشة ولعله لم ير في ذلك
كلاما لاحد واضطر الى هذا التوجيه مع ان زين الحفاظ قد احسن
الجواب واتى بما يستطاب حيث قال ليس في هذا الحديث منافاة
لبقية احاديث الباب من كونه كانت تعجبه الذراع اذ يجوز ان تعجبه
ولكنه يأكل اللحم الليه وحديث ابن جعفر المذكور عقب هذا اصرح
في ان اطيب اللحم لحم الظهر الى هنا كلام الزين واما قول بعض الشراح
انه لعله لم يوثق رواة الحديث لاشتمال اسناده على مجهول فغير مقبول
قيل ومما كان يحبه الرقبة وورد انها هادية الشاة واقرب الشاة
الى الخير وابعدها من الأذى اي فهي كلحم الذراع والعضد اخف
على المعدة واسرع هضما ومن ثم قيل ينبغي ان يؤثر من الغذا
ما كثر نفعه وتأثيره في القوى وخف على المعدة وكان اسرع
هضما وورد بسند ضعيف انه كان يكره الكليتين لمكانهما من البول
وفي خبر رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر كان المصطفى يكره
من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحيا والذكر والانثيين
والغدة والدم الحديث العشرون حديث ابي جعفر
ثنا محمود بن غيلان ابو احمد الزبيري **نا مسعر قال سمعت شيخا**
من فهم كسهم تا هو ابو حي كذا في القاموس فالمعنى من اولاد
فهم وقبيلة على ما في الصحاح هكذا ساقه في بعض الشروح
والذي وقفت عليه في اصول صحيحة من الشمائل فهم بالفاء والهاء
زاد ابن ماجه في روايته اظنه يسمى محمد بن عبد الله قال زين الحفاظ
اظن ان اسم الشيخ المذكور محمد بن عبد الرحمن **قال سمعت عبد الله بن جعفر**
يقول

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم
لحم الظهر اي الذه لحم الظهر وفي القاموس طاب لذ وفي المصباح
طاب الشيء يطيب طيبا اذا كان لذيذا وقد احسن من قال من الشراح
اطيب بمعنى احسن وشارح جعله من الطيب بمعنى الطاهر ووجهه
ببعده عن مواضع الاذى فرد بان بعض الاعضا كذلك بل ابعد منه
وشارح اخر جعله من الطيب بمعنى الحل فتعقب بان الطيب لم يجئ بمعنى الحل
نعم اشتهر الطيب في الحلال ووجه مناسبة هذه الترجمة ان اطيبيته
تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما اكله احيانا وهذا الحديث قد وافق
المؤلف على اخراجه النسائي وابن ماجه قال الحافظ العراقي ثم
ان ما جاء من تفضيل لحم الرقبة في الحديث المار ونحوه لا يقتضي تفضيله
على لحم الظهر ولا على لحم الذراع وانما فيه مدحه بالاوصاف المتقدمة
ويجوز ان يكون المصطفى قال ذلك جبرا لمن اخبره انه ليس عنده من اللحم
الا الرقبة فمدحه بما هو صادق عليها كما قال نعم الادام الخل حيث
طلب ادما فلم يجد عندهم الا الخل تنبيه قال ابن القيم ينبغي
عدم المداومة على اكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية
والامتلائية والحميات الحارة وقال بقراط لا تجعلوا بطونكم
مقابر للحيوان الحديث الحادي والعشرون حديث عائشة
ثنا سفيان عن وكيع نا زيد بن الحباب كغراب بمهملة وموحدتين
تحتيتين وسبق في اللباس لكنه هناك بلا لام وهنا بها
ولا بدع فان الاعلام المنقولة عن المصادر يجوز قرنها باللام
وعدمه والحباب بالضم في الاصل مصدر بمعنى الحب جعل علما
عن عبد الله بن المؤمل بصيغة اسم المفعول من التأميل وقيل هو
بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو المخزومي المكي اخذ عن ابن مليكة

وعطا وعنه الشافعي وسعد وبه وخلق ولي قضا مكة قال ابو داود
منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال زين الحفاظ ضعفه
الجمهور مات سنة ثمان ومائة وقد خفي حاله مع اشتهاره على العصام
فذكر انه لم يجد ترجمته **عن ابن ابي مليكة** عبد الله بن عبد الله بن ابي
مليكة كطليحة فالاضافة الى الجد ثقة فقيه من الثالثة خرج له الجماعة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل سبق
اول الباب باسناد اخر الحديث الثاني والعشرون حديث ام هانئ
ثنا ابو كريب في نسخة محمد بن العلا **ثنا ابو بكر بن عياش** كعباس بمهملة وياء ومعجمة
ابو بكر ثقة عابد من السابعة ساء حفظه لما كبر قيل هذا اسمه او اسمه محمد
او عبد الله او سالم او شعبة او مسلم او خداش او مطرف او حماد او حبيب
او غير خرج له الجماعة **عن ثابت ابي حمزة** الثمالي نسبة الى ثمالة
لقب عوف بن مالك ابن اسلم وثابت كوفي ضعيف رافضي من الطبقة
الخامسة روى له النسائي **عن ام هانئ** بنت ابي طالب **قالت**
دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء اي ماكول آكله
فقلت لا اي لا عندي شيء فليست لا التي لنفي الجنس **الا خبز يابس**
وخل فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور
وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو خبز وخل اقامة لعذرها
واظهارا للحقارة ذلك في جنب عظمة المصطفى **فقال** صلى الله عليه وسلم
لدفع ذلك تطيبا لخاطرها **هاتي** اي اعطينيه ومن محسنات لفظ
هاتي انه على صورة اسم المخاطبة ففيه من انواع البديع جناس مصحف
ما اقفر بيت من ادم اي ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادم والقفار
الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية من الماء والمفازة لا ماء فيها
ولا زاد ودار قفر خالية من اهلها واقفرت الدار خلت ووهم من جعله بالفاء

مع القاف

مع القاف **فيه خل** صفة لبيت والفصل بين الصفة والموصوف بما يتعلق
بعامل الموصوف سائغ وفيه الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة
وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم
بود المسئول قال ابن العربي وسؤاله اهل بيته عما حضر يمكن ان يكون
استدعا لما لا يعلم وانما سال على الفتوح كما يفعله الصوفية ويحتمل ان يكون
علم جنس ما في بيته فسال عما حضر من ذلك وقال زين الحفاظ العراقي
حديث ام هانئ انفرد المؤلف باخراجه لكن رواه البيهقي في الشعب
عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ام هانئ
وكان جائعا فقال لها اعندك طعام آكله فقالت ان عندي لكسر يابسة
واني لاستحي ان اقدمها اليك فقال هلميها فكسرها في ماء وجاءته بملح
فقال ما من ادم فقالت ما عندي الا شيء من خل فقال هلميه فلما جاءته
به صبه على طعامه فاكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادام الخل
يا ام هانئ لا يقفر بيت فيه خل وفي الباب ايضا عن ام سعد عند ابن ماجه
بسند ضعيف قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا عندها
فقال هل من غدا فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال نعم الادام الخل
اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يقفر بيت فيه
خل الحديث الثالث والعشرون حديث ابي موسى وانس بن مالك
باسنادين **ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة**
عن مرة الهمداني بسكون الميم ومرة بمهملتين كجده هو ابن شراحيل
الكوفي الذي يقال له مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة الثانية خرج
له الجماعة **عن ابي موسى الاشعري** قيل مرة لم يلق ابا موسى فالخبر
منقطع **عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء** اي
على نساء رسول الله اللاتي في زمنها ومن اطلق نساه وهو رد عليه خديجة

وهي أفضل من عائشة على الصواب لتصريحه صلى الله عليه وسلم بانه لم يرزق خيرا
من خديجة ولخبر ابن ابي شيبة فاطمة سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم
بنت عمران وآسية وخديجة فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى ومن أول بنساء
زمنها ورد عليه فاطمة وفي شأنها قال المصطفى ما سمعت وقد قال جمع
من السلف والخلف لا نعدل ببضعة رسول الله أحدا قال البعض وبه يعلم
ان بقية أولاده كفاطمة **كفضل الثريد** بفتح المثلثة فعيل بمعنى مفعول
ويقال أيضا مثرود وثردت الخبز ثردا وهو ان تفتته ثم تبله بمرق
والاسم الثردة وقد يكون معه لحم **على سائر الطعام** من جنسه بلا ثريد
لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه
بسرعة واللذة والقوة وقلة المؤنة في المضغ فشبهت به لما أعطيت
من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة
ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب الى البعل وروى ابو داود
كان أحب الطعام الى رسول الله الثريد من الخبز والثريد من الحيس
وفي الحديث سيد الادم اللحم وصريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز
ومرق اللحم والثريد قائم مقامه بل قد يكون أولى منه كما بينه الاطباء في ماء اللحم
بالكيفية المعروفة وقالوا يعيد الشيخ الى صباه وهذا الحديث بعيد المناسبة
بالباب **ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير** الانصاري الزرقي
نسبة لبني زريق بطن من الانصار ابو اسحاق القاري ثقة ثبت من الثامنة
خرج له الستة **ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر** كمنبع الانصاري
النجاري **ابو طوالة** كثمامة بمهملات قاضي المدينة ثقة كان يسرد الصوم
من الطبقة الخامسة خرج له الجماعة **انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام** الحديث الرابع والعشرون حديث ابي هريرة **ثنا قتيبة**

ابن سعيد

ابن سعيد نا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الداروردي الجهني مولاهم
قال ابن معين هو اثبت من فليح وقال ابو زرعة سيء الحفظ مات
سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة **عن سهيل بن ابي صالح**
المدني السمان قال ابن معين هو مثل العلاء ابن عبد الرحمن وليسا بحجة
وقال ابو حاتم لا يحتج به ووثقه ناس مات سنة اربعين ومائة روى
له الجماعة إلا البخاري فلم يرو عنه الا حديثا مفردا **عن ابيه** السمان
الزيات المدني اسمه ذكوان ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة
من الطبقة الثالثة خرج له الستة وهو مدني غطفاني مولى جويرية
بنت الأحمس اتفقوا على توثيقه **عن ابي هريرة انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ من اكل ثور اقط** أي من أجل اكل قطعة
من الاقط قال الزمخشري الثور هو قطعة منه لان الشيء اذا اقطع من شيء
ثار عنه وزاله وفي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط والاقط
لاعنه وهو لبن يجمد بنار **ثم** بعد مدة **رآه اكل من كتف** أي كتف شاة
ثم صلى ولم يتوضأ ظاهر السياق ان المراد بتوضأ في الاول الوضوء الشرعي
وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ اولا مما مسته النار فان ثبت
انه توضأ بعد النسخ كان وضوؤه في مقام الاثبات والنفي تنبيها
على انه مستحب لا واجب والجمع بان الوضوء الاول كان غسل اليد والفم
الثاني وضوء الصلاة خلاف الظاهر ومن الخبط والخلط قول
العصام يحتمل كون الاقط من نعيز فيكون الوضوء منه دون الشاة
الحديث الخامس والعشرون حديث انس **ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان
ابن عيينة عن وائل بن داود التيمي** الكوفي ثقة صدوق من السادسة
خرج له الاربعة والبخاري في الادب **عن ابنه بكر بن وائل** الكوفي
صدوق من الطبقة الثامنة مات قديما فروى عنه ابوه **عن الزهري**

عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الولم
الاجتماع والوليمة طعام صنع للنكاح او بعده اي بحيث ينسب له
عادة ويحتمل الاطلاق كالعقيقة على صفية بنت حيي تصغير حي بن اخطب
اليهودي من نسل هارون اخي موسى عليه السلام زوجة سلام بن ابي الحقيق
بالتصغير شريف خيبر قتل فسبيت فاصطفاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ذكر له جمالها وكانت عروسا فخرج بها حتى بلغ الصهباء
حلت له اي طهرت من الحيض فبنى بها وصنع حيسا بتمر وسويق وهو
ما يعمل من الحنطة والشعير وهو معروف عند العرب وصنع في نطع
ثم قال لانس اذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا
الى المدينة فرأيت رسول الله يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره
فيضع ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته لتركب وفي رواية انها صارت
لدحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها
وتزوجها وفي اخرى قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية مسلم
اشتراها بسبعة ارؤس ولا تعارض فلعله قال له او لآخذ جارية
ثم اكمل له سبعة وانما اخذها منه رعاية للمصلحة العامة لانها بنت بعض
ملوكهم فخاف من اختصاص دحية بها تغير خواطر نظرائه وكانت
رأت ان القمر سقط في حجرها الحديث السادس والعشرون
حديث سلمى ثنا الحسين بن محمد البصري ثنا الفضيل بن سليمان في نسخ
الفضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا البصري صدوق يخطئ كثيرا من
الثامنة خرج له الستة نا فائد بالفا وآخره مهملة وثقه ابن معين
وخرج له ابو داود وابن ماجه مولى عبيد الله بن علي بن رافع
وفي نسخ ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني
عبيد الله بن علي بن ابي رافع قال ابو حاتم لا يحتج به ووثقه غيره

خرج له

خرج له ابو داود وابن ماجه عن جدته سلمى ام رافع زوج ابي رافع
وهي قابلة ابراهيم بن المصطفى وغاسلة فاطمة بنت عميس ان الحسن بن علي
في نسخة الحسين وابن عباس وابن جعفر اتوها زائرين لكونها خادمة
المصطفى وطباخته فقالوا لها اصنعي لنا طعاما مما اي من الطعام
الذي كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم روي يعجب من باب علم
ويعجب من الاعجاب ورسول الله فاعلا ومفعولا قال ويحسن اكله
من الاحسان او التحسين والاكل بفتح الالف وسكون الكاف مصدر
فقالت يا بني تصغيره للشفقة وافردت مع ان الاحق الجمع اما
ايثار الخطاب اعظمهم وهو الحسن او لانهم لكمال الملايمة والارتباط
والمناسبة بينهم واتحاد نعتهم صاروا كواحد وليس هو جمع
مذكر على طبق قالوا الآتي قوله لا تشتهيه اليوم يدفعه ولا يأبى قوله
يا بني موحدا والمراد لا تشتهيه الآن لسعة العيش وذهاب ضيقه
الذي كان اولا او لا تشتهيه لعدم اعتياد الناس الاطعمة اللذيذة التي تطبخها
الاعاجم المختلطة بكم اليوم اي فكلوا ما يوافق ابدانكم وعاداتكم وان
كان غير ما اكله رسول الله فان ذلك امر يتفاوت بالازمنة وتغير العادات
واستعينوا به على اداء العبادة قال بلى نشتهيه اصنعيه لنا فقامت
سلمى فاخذت شيئا من شعير في نسخ معروفا فطحنته ثم جعلته في قدر
وصبت عليه شيئا من زيت ودقت الفلفل كالهدهد بفائين
مضموم والواحدة فلفلة والتوابل كمساجد جمع تابل ابزار الطعام
ومنه انه صلى الله عليه وسلم كان يحب تطييب الطعام بما تيسر وسهل وان ذلك
لا ينافي الزهد فقربته اليهم فقالت هذا مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم
ويحسن اكله من الاحسان او التحسين على ما سبق الحديث السابع والعشرون
حديث جابر ثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد ثنا سفيان عن الاسود بن قيس

العبدي

العنزي وتبالة العجلي الكوفي يكنى ابا قيس ثقة من الرابعة خرج له الستة ه
عن نبيح بنون وموحدة تحتية ومهملة مصغرا وفي نسخ ابن نبيح العنزي
بفتح المهملة والنون نسبة الى عنزة كطلبة حي من ربيعة وهو ابن عبد الله
العنزي الكوفي ثقة من الطبقة السادسة خرج له الاربعة عن جابر
ابن عبد الله الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منزلنا فذبحنا له شاة اسم جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى
واصل الشاة شاهة حذفت الهاء فقال النبي كانهم علموا انا فيه
اشعار بانه كان معه غيره ويحتمل انه للتعظيم نحب اللحم فاضافونا
به ومحبته اياه اما في ذلك الوقت للشفقة التي وقعت فيه واما مطلقا
وهو الانسب بما سبق وقصد بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم لا اظهار
الشغف باللحم والافراط في حبه واللحم بسكون الحاء وحكي في التثقيف
الفتح ايضا وطرده الكوفيون في كل ما كان على فعل بالسكون وفيه
ارشاد الضياف الى انه ينبغي له ان يبادره على ما يحبه الضيف ه
ان عرفه والضيف الى انه يخبره بما يحبه ما لم يتوقع المضيف في مشقة
وفي الحديث قصة وهي معجزة عظيمة محصولها انه طبخ شاة وعجن شيئا
من دقيق الشعير واخبر النبي سرا فنادى في اهل الخندق بتمامهم هلموا
ثم بصق في العجين وفي البرمة فاكلوا وهم الف حتى تركوه ه
وانحرفوا والبرمة تغط اي تغلي والعجين يخبز وهي مشهورة فلعل
الاشارة اليها لكن الحديث المذكور هنا يدل على ذبح الشاة بعد مجيء
النبي منزلهم وحديث الخندق فيه ان ذبح الشاة كان قبل مجيئه
فالظاهر انها غيرها الحديث الثامن والعشرون ايضا حديث جابر
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
ابن ابي طالب الهاشمي المدني امه زينب بنت علي قال ابو حاتم ه

وعدة

وعدة لين الحديث وقال ابن خزيمة لا احتج به مات بعد الاربعين
خرج له البخاري في الادب وابو داود وابن ماجه انه سمع جابرا ه
قال سفيان واخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امراة من الانصار فذبحت
له شاة اي جعلتها فيه حل ذبح المراة او امرت بذبحها والجزم به
محتاج الى دليل فاكل منها واتته بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مهملة
طبق من سعف النخل وسبق معنى آخر للقناع لا يليق بالمقام من رطب
فاكل منه اي من القناع او من الرطب والثاني اقرب ثم توضا للظهر ه
يحتمل انه للاكل وانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسته
النار ولا على ندبه وصلى ثم انصرف من صلاته او من محلها فاتته
بعلالة بضم المهملة بقية من تبعيضية علالة الشاة بقية لحمها وقيل
ما يتعلل به شيئا بعد شيء من العلل الشرب بعد الشرب ففيه دليل ه
على انه صرف من بقية الشاة قسما وبقي من البقية بقية وجعل من بيانية
والظرف لبيان العلالة المبهمة رد بان المناسب حينئذ ان يقال فاتته
بعلالة الشاة وفيه انه لا حرج في الاكل بعد الاكل وان لم يطل فصل ه
ولا انهضم الاول اي ان امن التخمة باعتبار عادته او قلة الماكول
ولم يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ اكل واحد والا فهو مضطربا وفيه
انه اكل من لحم في يوم مرتين لا انه شبع منه في يوم مرتين كما وهم
اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع في كل منها فمن عارضه بقول عائشة الى
ما شبع من لحم في يوم مرتين لم يكن على بصيرة ثم صلى العصر ولم يتوضا
الحديث التاسع والعشرون حديث ابن المنذر ثنا العباس بن محمد الدوري
ثنا يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب الحافظ ثقة ثبت ه
مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة ثنا فليح بن سليمان عن عثمان

ابن عبد الرحمن قيل صوابه عبد الرحيم التيمي المدني ثقة من الخامسة
روى له الجماعة عن يعقوب بن أبي يعقوب المدني ثقة ثبت من
الطبقة الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجة عن ام المنذر الانصارية
اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو لها صحبة خرج لها ابو داود والنسائي ه
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا
دوالي معلقة واوه منقلبة عن الف اذ هو جمع دالية وهو العذق
من البسر يقطع ويعلق فاذا ارطب اكل على التدريج وقال ابن العربي
الدوالي العنب المعلق في شجره فجعل شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل وعلي معه ياكل الجملة عطف على جعل وزعم انه لو اكتفى بقوله ه
وعلي كفى رده العصام بانه اما ان يعطف على فاعل ياكل فيلزم على الاكل
بشروع الرسول او يعطف على رسول الله فيلزم كونه على شارعا في اكل
الرسول فقال صلى الله عليه وسلم لعلي مه اي اكفف يا علي ه
فانك ناقه قريب بر من مرض لم تستقر صحتك يخاف عليك عود
المرض ان اكثرت يقال نقه بفتح القاف وكسرها اذا برئ من
المرض قال الاطبا وانفع ما يكون الحمية للناقه من المرض ه
فانه طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة
والطبيعة قابلة والاعضا مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسا
اصعب من ابتداء مرضه قالت فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم
ياكل فيه جواز الاكل قائما بلا كراهة لكن تركه افضل كما في الانوار قالت
فجعلت لهم اي بسبب امره صلى الله عليه وسلم عليا بالترك جعلت
قيل اراد بضمير الجمع ما فوق الواحد وقيل كان معها ثالث الا انه اقتصر
على علي لداعية بيان ما جرى بينه وبين النبي وفي نسخة له اي للنبي
واقتصرت عليه لانه المتبوع وزعم انه لعلي وهم سلقا بكسر السين المهملة

وسكونه

وسكون اللام وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفي نسخة يا علي
من هذا فاصب اي اما من هذا فاصب اي كل فالفا جواب شرط
محذوف وقدم الظرف ايذانا بالحصر اي اصب من هذا الامر غيره
فان هذا في نسخة فانه اوفق يعني موافق لك لان في ماء الشعير من
التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه
جدا لا سيما اذا طبخ باصول السلق فانه من اوفق الاغذية لضعيف المعدة
ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه بخلاف الرطب والعنب فان
الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وعجز الطبيعة عن دفعها من
دفع اثار العلة لعدم تمكن قواها مع ما هي مشغولة به من دفع ه
اثار العلة والرطب تثقل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه
عما هي بصدده من ازالة بقايا المرض واثاره فاما ان تقف تلك
البقية او تتزايد والعنب يحدث الرياح السارية في البدن ويهيج
الحميات سيما في البدن الضعيف ثم انه لا تدافع بين نهيه لعلي هنا
وبين اقراره صهيبا على تناول تمرات يسيرة وهو ارمد وخبر
ابن ماجة انه عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال كعكا وفي لفظ
خبز بر فقال من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه واذا اشتهى
مريض احدكم شيئا فليطعمه انتهى ما ذاك الا لان العليل اذا
اشتدت شهوته لشيء ومالت اليه طبيعته فتناول منه القليل ه
لا يضره لان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول فصدق الشهوة
ومحبتها تدفع ضرره وتقبل الطبيعة بكليته فتهضمه على احد الوجوه
بل ربما كان ذلك انفع من كثير من الادوية التي تنفر منها الطبيعة
وهذا سر طبيعي لطيف وجعل اوفق على حقيقته بان يدعى ان في الرطب
موافقة له من وجه وضررا من وجه بعيد وفيه انه ينبغي الحمية للمريض

وللناقة اكد وذلك متفق عليه بين الأطبا كما تقرر وقد نطق التنزيل
بطلب الحمية حيث قال وان كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء
فتيمموا فحمى المريض من استعمال الماء لكونه تضره وأما الخبر الداير
على الالسنة الحمية رأس الدوا والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسد
بما اعتاد فليس بحديث وانما هو من كلام الحارث ابن كلدة طبيب العرب
وفيه ان التداوي مشروع ولا ينافي التوكل اقتداء بسيد المتوكلين
ووقع للشارح هنا اسهاب ذكر انه من فوايد هذا الحديث وليس كما ذكره
بل أتى باحاديث من خارج وتكلم على فوايدها بما هو مشهور مسطور
وهذا واشباهه تعريض للشرح بما ليس منه وخروج عن قانون اهل
التحقيق **الحديث** الثلاثون حديث عايشة **ثنا محمود بن غيلان**
ثنا بشر بن السري ابو عمرو الأفوه الواعظ أخذ عنه أحمد وأمم ثقة
مات سنة خمس وتسعين ومائة وكان جهميا ثم تاب خرج له الجما
عن سفيان الثوري **عن طلحة** بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي
التيمي المدني وثقه جمع وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة
صالح مات سنة ثمان وأربعين ومائة خرج له مسلم والاربعة
عن عمته عايشة بنت طلحة وأمها أم كلثوم بنت الصديق كانت
فايقة بالجمال بديعة الحسن صحيحة جدا اصدقها مصعب الف الف
ماتت بعد نيف ومائة خرج لها الجماعة **عن** خالتها **عايشة أم المؤمنين**
سميت زوجات النبي أمهات المومنين لحرمتهن عليهم فلا يقال
أم المومنات وقيل في وجوب رعايتهن **قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم ياتيني فيقول أعندك غدا** هو ما يوكل اول النهار
وفي رواية للترمذي أيضا بدل هذا هل من طعام قال ابن العربي
يريد هل من ماكول من طعام فالمرفوع محذوف وهذا مما وهم فيه روسا

الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعا فقلبوا القوس ركوة ولم
يضطروا لذلك فان تقديم المحذوف أوسع لغة وأجود نظرا
فأقول لا فيقول اني صايم اي ناوي الصوم بهذه العبارة
وفي رواية صحيحة اني صايم اذن وهو صريح في جواز نية صوم
النفل نهارا لكن الى الزوال عند الشافعي واوجب مالك التبييت
كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له وحمل اني صايم
اذن على اني كنت واجيب بانه تاويل بعيد عن ظاهر اللفظ
والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا تشكل التفرقة بينهما
ولم يفرقوا بينهما في الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم
من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ما قبلها بخلاف الصلاة
وفي قوله اني صايم إيماء الى انه لا باس باظهار النفل لغرض التعليم
فأتاني في نسخ أتانا يوما **فقلت يا رسول الله انه أهديت لنا هدية**
أرسلت لنا هدية من الاهدا **قال وما هي قلت حيس** تمر مع سمن أو اقط
أو هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو فتيت **قال اني
اصبحت صايما** فيه دليل على انه نوى من الليل **قال ثم اكل** صريح
في حل قطع النفل وهو مذهب الشافعي كالاكثر ويوافقه خبر
الصايم المتطوع امير نفسه إن شاء صام وان شاء أفطر ومنعه
أبو حنيفة لغير عذر في رواية واوجب القضا ومنعه مالك
الا لعذر لقوله سبحانه لا تبطلوا أعمالكم ولامر المصطفى بالقضا واجيب
بحمل الاية على الفرض جمعا بين الادلة والخبر مرسل أو منقطع
لا يقاوم الصحيح فلا حجة فيه وبما تقرر عن ابي حنيفة ومالك
تعرف ان نفي العصام الخلاف في حل قطع صوم النفل حيث قال فيه
يعني الحديث دلالة على جواز افطار الصايم بصوم النفل ولا خلاف فيه

باطل لا اصل له وفيه حل اكله صلى الله عليه وسلم الهدية وفي الاخبار
الصحاح التصريح به الحديث الحادي والثلاثون حديث يوسف
ابن عبد الله بن سلام او عبد الله بن سلام بنا على اختلاف النسخ ثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عمر بن حفص بن غياث
الكوفي ثقة ربما وهم مات سنة اثنين وعشرين ومائتين خرج
له الجماعة الا ابن ماجة نا ابي عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي اسم ابي
يحيى سمعان صدوق من الخامسة روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه
والمؤلف في الشمائل عن يزيد بن ابي امية الاعور من الطبقة
الخامسة خرج له ابو داود والمؤلف في الشمائل عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام اجلسه المصطفى في حجره وسماه وله عن عثمان وابي الدردا
وعبد الله وغيره بقي الى سنة مائة وفي نسخ عن عبد الله بن سلام
ويوافقه ما في شرح المصابيح كان اسم عبد الله ابن سلام قبل الاسلام
حصينا فسماه النبي عبد الله ومناقبه كثيرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ كسرة هي قطعة من شيء مكسور من خبز شعير فوضع عليها
تمرة وقال هذه ادام هذه الكسرة انما اخبره صلى الله عليه وسلم
بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف الايتدام به
فاخبر انه يصلح له وفيه دليل لقول الشافعية من حلف لا ياكل ادما
حنث بما يوتدم به كخل ودهن وبغيره كتمر وملح وبقول العصام
وفيه دليل على ان وضع الادام على الخبز يصح شرعا قال الشارح ومحله
ان سلم اذا لم يتقذره بحيث يعافه غيره انتهى وهو اعتراض بحجة الشرع
وينبو عنه الطبع لانه ان فرض كلامه في المالك فهو لا حجر عليه في ملكه
او في الضيف فالكلام انما هو فيما اذا وضع التمرة على اللقمة ليذهب
بها الى فيه او وضع قطعة ادم على رغيف عادته اكله كله كما هو الغالب

وانما يتجه

وانما يتجه ما قاله فيما لو وضع قطعة ادم على رغيف لا يمكنه اكل جميعه
بل يبقى منه بقية لغيره فحينئذ ينظر الى ذلك الغير هل يتقذره اولا
ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والماكولات
كما مر جلي نعم قول العصام يصح شرعا من تعبيره الشيء البارد اذ مثل
ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان بل بالجواز والحرمة والادام ما يوتدم به
كما مر سواء صنع اولا عند الجمهور وشذ ابو حنيفة وصاحباه فقالا في
البيض واللحم المشوي وشبهه مما لا يصنع غير ادام وينبني عليه الخلاف
فيمن حلف لا ياكل ادما واكل هذا من حسن تدبير الغذا فان الشعير
بارد والتمر حار رطب على الاصح الحديث الثاني والثلاثون
حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا سعيد بن سليمان الضبي
ابو عثمان سعدويه الواسطي البزاز نزيل بغداد ثقة حافظ قال ابو حاتم
لعله اوثق من عفان وذكر انه حج ستين حجة وما دلس قط وقال احمد
كان يصحف مات سنة خمس وعشرين ومائة وله مائة خرج له
الستة عن عباد بن العوام عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وكسرها ثم فا قال عبد الله شيخ المص
يعني اي انس ما بقي من الطعام من نحو قدر او قصعة وفي الشعب
عن ابن خزيمة انه هنا الثريد وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء
وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق او كل ما يقتات او كل ما
يلتصق بالقدر وحكمة محبته له دفع ما قد يقع لمن ابتلي بالترفه
من ازدرائه وانه انضج والذ وانما فسره الراوي حذرا من توهم
خلاف المعنى المراد ففي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء
من كدره وفي غيره هو ما يبقى بعد العصر وذلك غير مراد هنا
قطعا وقول شارح لعدا عجب المص بختمه بهذا الحديث اشارة الى انه تعالى

الاحاديث فيه ما لا يخفى باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أي قبل وبعد الطعام بفتح الطاء هو لغة كالطعم اسم لكل ما يساغ وعرفا اسم لكل ما يوكل كالشراب اسم لكل ما يشرب وهذا هو المراد هنا وعند اهل الحجاز الطعام البر خاصة وعند الفقهاء هو ما قصد للطعم اقتياتا او تادما او تفكها واما ما قصد لتداو فسموه تارة طعاما نظرا الى ما يطعم اي يوكل وتارة غير طعام نظرا للعرف والوضوء في الترجمة قيل غسل اليدين بدليل تقييده بعند الطعام وقيل الشرعي بدلالة الاخبار الاتية وعليه ففائدة التقييد بيان عدم وجوبه عند الطعام ولا مانع من ارادة كل منهما بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكأنه قال صفة وضوئه وجودا وعدما فصفة الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة اللغوي الوقوع والندب واحاديثه ثلاثة الاول حديث الحبر ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح والمد المحل الخالي كني به عن محل قضاء الحاجة استهجانا للتصريح به لما جبل عليه من شدة الحيا فقرب بصيغة المجهول اليه الطعام في نسخة منكرا فقالوا الا ناتيك بحذف همزة الاستفهام وفي نسخ باثباتها اذ المعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا بوضوء بالفتح ما يتوضأ به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به منحصر اي اصالة في القيام للصلاة وكان المصطفى بادر الى الطعام قبل احضارهم الوضوء قال انما امرت بالوضوء بالضم اي بفعله اذا قمت اي اردت القيام الى الصلاة وهذا اشارة الى قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة وبما تقرر عرفت ان الجواب مطابق للسؤال

وخرج

وخرج بانما الخ الوضوء [...] ماموراً به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا تنبيه قال الزين العراقي يستدل بالحديث على انه كان يجب الوضوء عليه لكل صلاة متطهرا او محدثا وكان المصطفى يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح وقال عمدا صنعته يا عمر وفي ابي داود انه كان امر بذلك فلما شق عليه خفف عنه وامر بالسواك ومنه تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية فانهم قالوا الا ناتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء للصلاة ففهم الشرعي وهم ارادوه ايضا والا لقالوا انما اردنا ان تنظف يديك للاكل الحديث الثاني حديث الحبر ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المكي ابو الاثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة خرج له الجماعة عن سعيد بن الحويرث المكي اخذ عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبي وغيره قال الزين العراقي ليس له ذكر عند المؤلف الا في هذا الحديث وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وابن حبان انتهى فقول العصام لم اجد ترجمته قصور عجيب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الارض ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط كني به عن المحل الذي تقضى فيه الحاجة لان العادة قضاؤها في المطمئن لكونه استر ويسمى به الخارج ايضا للمجاورة وحمل ما هنا على الاول لعدم احتياجه الى تقدير ويصح حمله على الثاني بتقدير من مكان الغائط فاتي بطعام فقيل له الا توضا بحذف احدى التائين وفي نسخة بلا حذف فقال أأصلي باداة الاستفهام وفي نسخة بحذفها انكار لما توهموه من وجوب الوضوء للاكل اي لا اصلي فاتوضا بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الاتي لان الكلام هنا

في الوضوء الشرعي وفي حديث سلمان الوضوء اللغوي كما يأتي وبفرض ارادة
الشرعي الذي ذهب اليه بعضهم ورد عليه كما يأتي فلا تعارض لان حديث
ابن عباس انما نفى الامر فيه على سبيل الوجوب واما كون الوضوء اولى عند
الاكل فليس في حديثه ما ينفيه او لانه اراد في حديث ابن عباس ترك الوضوء
بيانا للجواز وان لا يتخيل وجوبه او تاكده كما في بقية المواضع المسنون فيها الوضوء
على ان حديث ابن عباس صحيح وحديث سلمان لا يصح كما يأتي فلا تعارض
حينئذ الحديث الثالث حديث سلمان ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله
ابن نمير ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي كان شعبة يثني عليه وقال
ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي ومحله الصدق وضعفه
آخرون وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة مات سنة بضع و ستين
ومائة خرج له ابو داود وابن ماجة ح وحدثنا كان ينبغي ترك العطف
بعد حاء التحويل قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجاني قاضي جرجان
له عن ابن جريج وابي حنيفة وعنه الشافعي وقتيبة تعرف من القضا
مجاور بمكة عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم الرماني الواسطي
بضم الراء نسبة الى قصر الرمان بواسط وكان ينزله واسمه يحيى ابن دينار
او غيره خرج له الستة عن زاذان بزاي ثم معجمة ابي عمر او ابي عبد الله
الكندي مولاهم الضرير البزار له عن علي وابن مسعود ويقال سمع عمر وعنه
والمنهال ثقة مات سنة اثنين وثمانين خرج له مسلم والاربعة والبخاري
في تاريخه عن سلمان الفارسي قال قرات في التوراة الكتاب المنزل على موسى
صلى الله عليه وسلم وهو اعظم الكتب بعد القران ان بركة الطعام الوضوء
بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرات
اي بقراتي في التوراة على ان ما مصدرية فلا يغني عنه ذكرت ذلك للنبي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقررا لسلمان على ما اخبر انه قراه

في التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اخبار عن شيء يحصل به البركة والاخبار
لا ينسخ وزاد عليه الوضوء بعده فقال بركة الطعام الوضوء يعني غسل
اليد وقول بعض الشافعية اراد الوضوء الشرعي يدفعه تصريحهم بان الوضوء
اليدين
الشرعي ليس سنة عند الاكل قبله اي عند ارادته بحيث ينسب اليه عرفا
والوضوء اي وغسلها بعده اي عقب فراغه من الاكل وقوله
بركة الطعام اي بركة آثاره من استمرائه على اكله ونموه وحصول النفع
به وزوال المضرة عنه وترتب الاخلاق الكريمة والعزائم الجميلة
ويحصل ذلك بالاول وتعظم فائدته بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر
المستلزم لبعد الشيطان او بركة نفس الطعام لما ينشا عن نظافة اليد
من طرد الشيطان وذكره والاول اولى لاحتياج الثاني الى تاويل البركة
للغسل بعده بانه يقصد الغسل الصادر قبله وقيل بركة الغسل قبله فيه
وبركة الغسل بعده في آثاره قال المص في جامعه لا نعرف هذا الحديث
اي حديث سلمان هذا الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف انتهى
وتمسك به بعضهم على ندب غسل اليد قبله وبعده وان لم يكن بها لوث
السنة ويعضده خبر الطبراني في الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده
ينفي وهو من سنن المرسلين وكان حجة الاسلام يميل الى ذلك حيث قال
الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما
يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب علامة نوى الى حمله
في الغسل بعده على ما اذا علق بها منه شيء والا فلا يسن وكذا قبله الا
ان تحقق نظافتها اي وكان ياكل وحده والا فيظهر سن غسلها مطلقا
كما بحثه البعض وهو واضح تطييبا لخاطر جليسه قال بعض الشافعية ويسن
نشفها قبل الطعام لا بعده لانه ربما كان بالمنديل وسخ يعلق باليد ويسن
تقديم الصبيان على المشايخ في الغسل قبل الاكل فقد يفقد الماء لو تقدم الشيوخ

وأيدي الصبيان أقرب إلى الوسخ وبعده بالعكس إكراما للشيوخ وهذا
في غير صاحب الطعام أما هو فيتقدم بالغسل قبله ويتأخر بعده
لأنه يدعو الناس إلى كرمه فيحق أن يتقدم تنبيه قال زين الحفاظ
العراقي في هذا الحديث جواز قراءة التوراة لأن سلمان أخبر أنه أخبر
المصطفى بذلك وأقره عليه وعورض بنهيه عمر عن النظر فيها
وقوله له أمتهوكون أنتم لو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتموني
لضللتم وأجيب بأنه ليس في حديث سلمان أنه قرأ في التوراة في الإسلام
فلعله كان قبله بدليل أنه كان يجتمع بأهل الكتاب ويأخذ عنهم ونهي
عمر كان بعده ولعله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى وسأله هل
ذلك كما وجده أم لا والمستفتي لا حرج عليه في السؤال وبأن المصطفى
كان أولا يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم أمر
بمخالفتهم فلعل هذا الحديث كان أولا ثم لما أمر بمخالفتهم نهى عمر عن ذلك
على أن حديث عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا تعارض بينهما انتهى

باب ما جاء في قوله وفي نسخة باب قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وهو التسمية وبعد
ما يفرغ منه وهو الحمد وأحاديثه سبعة الأول حديث أبي أيوب الأنصاري
ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب المصري ثقة
يرسل من الخامسة خرج له الستة عن راشد بن جندل اليافعي
المصري ثقة من السادسة نسبة إلى يافع اسم موضع أو قبيلة من رعين
خرج له المصنف عن حبيب بن أوس الثقفي مقبول من الثانية خرج له المصنف
عن أبي أيوب الأنصاري الصحابي الكبير شهد بدرا ونزل المصطفى
حين قدم المدينة عليه خرج له الستة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فقرب إليه طعاما فلم أر طعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا

أي أول وقت أكلنا فما مصدرية حينئذ وأول منصوب على الظرفية كان
ذلك كان قبل مشاهدة بركة طعام جابر يوم الخندق ومع ذلك إنما يصح
لو أريد بقوله لم أر المضي بالنسبة إلى تقريب الطعام لا بالنسبة إلى زمان
التكلم ولا أقل بركة في آخره أي في آخر وقت أكلنا قلنا يا رسول الله
كيف هذا أي على أي حال هذا الطعام قال ذكرنا اسم الله تعالى حين
أكلنا ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى هذا ظاهر حجة على أصحابنا الشافعية
في قولهم إن التسمية هنا سنة كفاية وأقصى ما قيل في تطبيقه عليه
أن قوله ثم قعد بعد فراغ أكل الكل وانقطاع تسميته عنهم فالطعام بالنسبة
له كطعام جديد وأما السابقون ومن لحقهم قبل فراغهم فمنسوبون
للمهمل تابعون له فسرت إلى اللاحق بركة التسمية ولو من واحد من
السابقين وإن لم يسم هو وعلى القول بأنها سنة كفاية يسن لكل
شخص من كبير وصغير وطاهر وحائض ونفسا وجنب بناء على ما عليه
الجمهور أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ثم
فأكل معه الشيطان أي حقيقة كما دل عليه كلام الجمهور لإمكانه
عقلا وشرعا أو المراد أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع
ليضاد به عباد الله الصالحين والفضل للمتقدم وأن الشارع إذا أثبت
شيئا لا يخرج عن دائرة الإمكان وجب اعتقاد حقيقته وهذا من
هذا القبيل ومنه ما كان عليه المصطفى من التواضع وتعوده مع أصحابه
وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه وكذا العيال في نحو بال وقاله
الحديث الثاني حديث عائشة ثنا يحيى بن موسى ثنا أبو داود
ثنا هشام الدستوائي نسبة إلى دستوا بلدة من الأهواز لبيعه الثياب
التي تجلب منها ربعي من بكر وائل من أهل البصرة وكان يطلب العلم لله تعالى
قال أبو داود الطيالسي كان هشام أمير المؤمنين في الحديث

فمات سنة اربع وخمسين ومائة خرج له الستة عن بديل العقيلي
عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغيرهما الليثي المكي وثقه ابو حاتم
مات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة الا البخاري عن ام كلثوم
بنت عقبة بن معيط الاموية صحابية هاجرت سنة سبع تزوجها
زيد فالزبير فعبد الرحمن بن عوف وهي اخت عثمان لامه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم
فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه في نسخة الطعام اي في اوله
فليقل ندبا مؤكدا اذا تذكر حال الاكل لا بعده على ما عليه الشافعية
لان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان وبالفراغ فاتت لكن رجح البعض
خلافه لانها وان شرعت لدفعه فقد شرعت ايضا ليقيء ما اكله
وفصل البعض بين ما اذا تذكر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الاكل
والعهد قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت النسبة والحق الشافعية
بالناسي ما اذا تعمد او جهل او اكره وليس للخصم ان يقول الناسي معذور
لكن من تدارك ما فاته بخلاف المتعمد لان القصد اضرار الشيطان ٢
بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مواكلة الناسي
ولم يحتج الى ان يجعل له طريقا فالملحظ ليس العذر فحسب بسم الله
اي اكل والباء للاستعانة او للمصاحبة اوله وآخره اي على جميع
اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال ذكرهما
يخرج الوسط واورد انه كيف تتحقق الاستعانة باسم الله في الاول
وقد خلا الاول عنها ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة بسم الله
في اوله وليس هذا اخبارا حتى يكذبه وبهذا يصير المتكلم مستعينا
ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة تنبيه قال العكبري قوله
اوله وآخره الجيد النصب فيهما والتقدير عند اوله وعند آخره ويجوز

الجر

الجر بتقدير في اي في اوله وآخره الحديث الثالث حديث عمر
ابن ابي سلمة ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري ثنا عبد الاعلى
ابن واصل بن عبد الاعلى الاسدي الكوفي ثقة من التاسعة خرج له النسائي
عن معمر بن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة المخزومي
يكنى ابا حفص ربيب المصطفى من ام سلمة ولد بالحبشة حين هاجر بها
ابواه ومات سنة ثلاث وثمانين انه دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن اي اقترب الى اوائل الطعام
يقال دنا منه واليه دنوا اقترب فهو دان ودانيت بين الشيئين قاربت
بينهما يا بني صغره للشفقة وفيه انه ينبغي للكبير ملاطفة الصغير
لا سيما على الطعام لشدة الاستحيا حينئذ فسم الله تعالى الامر فيه
للندب ويسن للمتنفل الجهر ليسمع غيره فيقتدي به وفيه حصول السنة
بلفظ بسم الله لكن الاكمل اكمالها كما صرح به في الاذكار فقال ما حاصله
الافضل اكمالها وتحصل السنة ببسم الله قال الحافظ ابو الفضل بن حجر
ولم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا قال حجة الاسلام يقول مع اللقمة
الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
فان سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويزيد
بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال الحافظ
ابن حجر والاصل لذلك كله واستحب العبادي الشافعي ان يقول بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شيء وكل بيمينك ندبا وقيل وجوبا لما فيه
من الشره وخوف الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي
في الرسالة ومواضع من الام قال الحافظ ابن حجر ويدل على الوجوب
ورود الوعيد في الاكل بالشمال وفي مسلم ان المصطفى رأى رجلا
ياكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها

الى فيه بعد فلما لم يكن له في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة
دعى عليه فشلت يده وفيه انه يندب على الطعام تعليم من اخل بشيء
من ادابه والاكل باليمين لانها اقوى غالبا واسبق الى الاعمال وامكن
في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف الله اهل الجنة
بنسبتهم اليها كما ذم اهل النار حين نسبهم الى الشمال فقال فاما ان كان
من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين وعكس في اصحاب الشمال
فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لسانا وشرعا
ودنيا واخرة والشمال على النقيض حتى قال
أبيني أفي يمنى يديك جعلتني • فأفرح أم صيرتني في شمالكا •
واذا كان كذلك فمن الادب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة المرضية
عند الفضلا اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة
وان احتيج في شيء منها الى الاستعانة بالشمال يكون بحكم التبعية واما
ازالة الاقذار ومباشرة الامور الخسيسة فبالشمال وكل مما يليك فيه
ندب الاكل مما يلي الآكل وان كان وحده على ما اقتضاه اطلاق الشافعية
وفي خبر يضعف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا
يتعدى ما يليه وما اذا كثر فيتعداه والكلام في غير نحو الفاكهة
اما هي فله ان يجيل يده فيها كما في الاحيا وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال كل مما
يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا
واحدا وتوقف فيه النووي لكن يشهد لما قاله الغزالي ما رواه
ابن ماجة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام اكل مما
يليه واذا اتي بالتمر جالت يده فيه انتهى والخبر الذي رواه الغزالي
يفيد ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات انواع فان كان
نوعا واحدا فهي كغيرها في ندب الاكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره

ثم انه

ثم انه لا ينافي ما تقرر من ندب الاكل مما يلي الاكل وكراهته من غيره
ما سبق انه عليه السلام كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة
لان علة النهي التقذر والايذا وذلك منتف في حقه عليه السلام
هذا هو المعول عليه من التوفيق واما الجواب بانه كان ياكل وحده
فغير صواب لان انسا اكل معه وغيره وهذا الحديث اتفق على اخراجه
الائمة الستة الحديث الرابع حديث ابي سعيد الخدري
ثنا محمود بن غيلان ثنا احمد الزبيري ثنا سفيان الثوري
عن ابي هاشم الرماني عن اسماعيل بن رياح ابن عبيدة السلمي
عن ابيه وغيره وعنه ابو هاشم الرماني وغيره وهو من الطبقة
الثالثة خرج له ابو داود عن ابيه رياح ككتاب بمثناة تحتية
ابن عبيدة كربيعة بموحدة تحتية له عن ابن عمر وابي سعيد وغيرهما
وعنه حجاج بن ارطاة وجماعة وثق ذكره في الكاشف وغيره ولبعض
الشراح فيه خبط وخلط فاحذره عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه
اي من اكله قال الحمد لله الذي اطعمنا لما كان الحمد على النعم
يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد اتى به صلى الله عليه وسلم
تحريضا لامته على التاسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام
ذكره اولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته قال وسقانا
لان الطعام لا يخلو عن الشراب في اثنائه غالبا وختم بقوله
وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والاخروية
واشارة الى ان الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقايق النعم بل ينظر
الى جلايلها فيحمد عليها لان ذلك احق ولان الايمان بحمده من نتايج الاسلام
وهذا كما ترى انفس من قول الشارح لما اراد ذكر كثير من النعم ذكر اشرفها وهو الاسلام

والا فلا وجه لذكره في هذا المقام الحديث الخامس حديث ابي امامة
ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد بن ابي خالد
الحمصي الحافظ كان ثبتا قدريا اخرجوه من حمص واحرقوا داره
مات سنة ثلاثة وخمسين ومائة خرج له البخاري والاربعة
ثنا خالد بن معدان الكلاعي الحمصي فقيه كبير القدر ثبت
مهيب مخلص قيل كان يسبح كل يوم اربعين الف تسبيحة خرج له الستة
عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت
بصيغة المجهول المائدة يعني الطعام يقول الحمد لله حمدا مفعول
مطلق اما باعتبار ذاته او اعتبار تضمنه معنى الفعل او الفعل
مقدر كثيرا طيبا خالصا عن الريا والسمعة والاوصاف التي لا تليق
بجنابه تعالى لانه طيب لا يقبل الا طيبا او خالصا عن ان يرى الحامد
انه قضى حق نعمه مباركا فيه سبق معنى البركة غير مودع
بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك الطاعة ومع كسرها
اي حال كونه غير تارك لها ومعرض عنها ومؤدى الروايتين واحد
وهو دوام الحمد واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون اي حمدا
لا يكتفى به بل نعود اليه كرة بعد كرة ولا نتركه ولا يستغنى احد عنه
بل حمدا يحتاج اليه كل متكلم لبقا نعمه واستمرارها ولم يصب من جعله
عطف تفسير محتجا بان المتروك المستغنى عنه لظهور ان فيه فائدة
لم يفدها ما قبله وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد كما تعرض لظهور
انه لا فيض الا منه تعالى فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو احد
عن نعمة بل عن نعم جمة لا تحصى وهي في مقابلة النعم واجب بمعنى
ان الاتي به في مقابلتها يثاب عليها ثواب الواجب قال ابن العربي
سمعت بعض العلما يقول لا توضع اللقمة في الفم حتى توضع على ايدكم

ثلثمائة

ثلثمائة وستين ملكا فكيف لا يحمد عليه فاما كثرة المتولين لذلك فمعلوم
قطعا ربنا بالرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه وبالنصب على المدح
او الاختصاص وبالجر بدل من لفظ الجلالة والابعد من جعله منادى
اي ربنا اسمع حمدنا وافسد من جعله بدلا من الضمير في عنه اذ ضمير عنه
للحمد الحديث السادس حديث عائشة ثنا ابو بكر محمد بن ابان
ابن وزير البلخي يلقب حمدويه حافظ مكثر وثقه النسائي وغيره مات
سنة اربع واربعين ومائتين خرج له الجماعة ثنا وكيع عن هشام
الدستوائي وعن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن
عبيد الله بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام في نسخة طعاما بتنوينه للتنكير
ومن جعله للتكثير لم يصب لما سيجي في ستة اي مع ستة من
اصحابه فجاء اعرابي بالفتح منسوب الى اعراب كانصار لا واحد
له من لفظه وهم سكان البادية وفي المصباح عنهم الاعرابي الذي
يكون صاحب نجعة وارتياد للكلا وزاد الازهري سواء كان من العرب
او من مواليهم قال فمن نزل البادية وجاور البادين وظعن بظعنهم
فهو اعرابي واخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبل الحجاب او بعده
واقتصرت في الرواية على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابي
او عن اخباره صلى الله عليه وسلم او من غيره فان كان الاخير فالحديث
مرسل فاكله بلقمتين في نسخة بلقمتين والمال واحد وهذا
يدل على ان الطعام كان قليلا في حد ذاته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو سمى وفي لفظ اما انه لو سمى وفي لفظ لو سمى الله
لكفاكم اي واياه وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاهم وفي نسخة كفاكم
ويدخل فيه الاعرابي ايضا وذلك لان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة

عن ذكر الله وهذا التصريح بعظم بركة التسمية وقابليها والمعنى ان هذا الطعام
القليل كان الله يبارك فيه معجزة نبي وكان بذلك يكفينا لكن لما ترك التسمية
انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام
لان تركها يمحق الطعام الحديث السابع حديث أنس ثنا هناد
ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو اسامة حماد ابن أسامة الكوفي
القرشي مولاهم المشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة
مات بالشام هاربا من القضا خرج له الجماعة عن زكريا ابن ابي
زائدة عن سعيد ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري
الكوفي الحافظ مولى بني هاشم كان حجة اخباريا عنده ستمائة حديث
عاش ثمانين خرج له الستة عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد اي يرحمه ويثيبه ان علة
ليرضى اي لاجل انه يأكل او بسبب ان يأكل او وقت اكله الاكلة
بالفتح اسم للمرة او بالضم اسم للقمة ويرجح ملايمته للشربة فيحمده روي
بالنصب والرفع قال شارح والظاهر من حيث العربية الاول
عليها اي يرضى لاكله المثبت للحمد مع ان نفعه لنفسه فكيف بالحمد
على ما لا نفع له فيه او يشرب الشربة فيحمده عليها يعني يرضى عنه
لاجل احد هذين الفعلين اياكان وليس هو بشك من راو خلافا للزاعم
وفيه ان اصل سنة الحمد تحصل بأي لفظ اشتق من مادة ح م د بل بما
يدل على الثنا على الله وما سبق من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك
الصفات البليغة البديعة انما هو بيان للاكمل وفي نسخة حذف فيحمده عليها
الاول

باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

القدح بالتحريك ما يشرب فيه كما في المغرب وغيره وقال ابن الاثير
هو اناء بين انائين لا صغير ولا كبير وربما وصف باحدهما وفي المصباح

جمعه

جمعه أقداح كسبب وأسباب قال ابن القيم وكان للمصطفى اقداح واحد
يسمى الريان وآخر يسمى مغيثا وآخر مضببا بسلسلة من فضة وفيه
حديثان الاول حديث انس ثنا الحسين بن الاسود ويقال الحسن
ابن علي بن الاسود فينسب لابيه والمشهور لجده صدوق يخطئ كثيرا
من الحادية عشر خرج له الترمذي فقط البغدادي ثنا عمرو بن محمد العنقزي
ابو سعيد الكوفي له عن ابي حنيفة وعيسى ابن طهمان وعدة وعنه
ابن راهويه وعدة وثقوه مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له
الخمسة والبخاري في الادب ثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج
الينا انس بن مالك قدح خشب الاضافة للبيان او بمعنى من غليظا
مضببا صفة قدح خشب بحديد اي مشعبا به اذ الضبة ما يشعب
به الاناء من حديد او غيره وجمعها ضبات كجنة وجنات وضببته
بالتشديد جعلت له ضبة فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته فتجويز شارح كون التضبيب
من فعل انس حفظا للقدح غير مرضي وفيه ان حفظ ما ينتفع وان لم يعد مالا
واصلاحه مستحب وان ما له قدر ومنزلة يكره اضاعته ورواية جامع المص
غليظ مضبب بالجر ويوافقه بعض النسخ وهو من قبيل جحر ضب خرب كذا قال العصام
قال الا انه وهو بعيد والفرق بينه وبين جحر ضب واضح واشترى هذا القدح
من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة
وشرب منه الحديث الثاني ايضا حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة انا حميد وثابت عن انس قال
لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح المذكور اي فيه
وهو الخشب الغليظ المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم
لما تقرر ان الاشارة ترجع للمذكور بجميع خصوصياته الشراب وهو ما يشرب

كله اي انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من كل اهتماما
بشانها لكونها افضل المشروبات او لكونها اشهر انواعه الماء والنبيذ
وهو ماء حلو يجعل فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد الى العصر فان بقي منه
شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم
في زيادة القوة والعسل واللبن وفي البخاري عن سهل ابن سعد
فاقبل النبي حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال
اسقنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم منه فاخرج لنا
سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه عمر ابن عبد العزيز وهو
اذ ذاك امير المدينة باب ما جاء في صفة
وفي نسخ باب صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المصباح وغيره الفاكهة ما يتفكه به اي يتنعم باكله رطبا كان
او يابسا كتين وبطيخ وزبيب ورطب ورمان ومنه الفكاهة
بالضم للمزاح لانبساط النفس به وتفكه بالشيء تمتع به وتفكه اكل الفاكهة
واحاديثه خمسة الاول حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا اسماعيل ابن
موسى الفزاري بفا فزاي نسبة لفزارة كسحابة قبيلة من غطفان
صدوق رمي بالرفض من العاشرة خرج له البخاري في الافعال
وابو داود وابن ماجة نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني ثقة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة
خرج له الستة عن ابيه سعد ثقة عابد من الخامسة روى له الجماعة
عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل القثاء فعال والكسر اشهر من الضم نوع من الخيار اخف منه
وقيل بل هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس

واحدته

واحدته قثاه والاول هو المطابق لقول الفقهاء حلفه لا ياكل فاكهة
حنث بالقثاء والخيار بالرطب دفعا لضرر كل منهما واصلاحا لكل بالاخر
لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويزيد
في الباه لكنه سريع العفن معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع
المثانة والاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش
منعش للقوى لعطريته مطف للحرارة الملتهبة وينفع لوجع المثانة
وغيره وفيه جلاء وتفتيح وبالجملة هذا حار وذا بارد ففي كل منها اصلاح
الاخر وازالة لاكثر ضرره ومقابلة كل كيفية بضدها ودفع سورتها
بالاخرى وهذا اصل حفظ الصحة راس العلاج بل علم الطب كله مداره
عليه في علم الادوية والاغذية ثم ان الحديث لا دليل فيه على
اهل العراق الذاهبين الى ان التمر ليس بفاكهة لجواز كونه
ذكر الحديث في باب الفاكهة باعتبار القثاء الحديث الثاني حدثنا
ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري ثنا معاوية بن هشام
عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم كان ياكل البطيخ بكسر الباء وبعض اهل الحجاز يجعل الطاء مكان
الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول ونقول هو
البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح
بالرطب ثمر النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتتمر واحدته رطبة
وقد اشار في خبر صحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا برد هذا
اي لان البطيخ بارد والرطب حار فبجمعهما يحصل الاعتدال
وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في اكله صفات الاطعمة
وطبائعها واستعمالها على قانون الطب فاذا كان في احد الطعامين
ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن وهذا اصل كبير في المركبات

وان لم يكن تناوله بقدر الحاجة من غير اسراف وذلك غير ضار وانه
يحل اكلهما معا بلا كراهة وان يحل الجمع بين ادمين فاكثر من غير
منافاة لكمال الزهد وانما كرهه بعض السلف للترفه او لخوف
من نحو تكبر او تكلف او مباهاة والمراد بجمعهما جمعهما في المعدة او مضغهما
معا ويكفي في الرد على من خصه بالاول كالعصام خبر ابي نعيم
والطبراني بسند ضعيف كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره
فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ثم رأيت
زين الحفاظ العراقي قال لم يتعرض الترمذي في الجامع والشمائل
كيفية اكل البطيخ بالرطب هل يترك هذا بهذا او يأكل من هذا
لقمة ومن هذا لقمة وقد ورد التصريح بالثاني في خبر لم يساق
هذا الحديث ثم الحديث الثاني حديث عائشة باسنادين
ورواه عن انس وابي هريرة ايضا بتغيير قليل في اللفظ
ثنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني بضم الجيم ثقة حافظ
ناصبي من الحادية عشر خرج له ابو داود والنسائي ثنا وهب
ابن جرير ثنا ابي قال سمعت حميدا يقول او قال حدثني حميد
قال وهب شيخ يقول حدثني او يقول ولما كان وهب غير مستيقن
عينه بقوله وكان صديقا له اي لحميد وجعل شارح المغني قال
وهب الراوي وكان حميد صديقا لجرير عن انس بن مالك قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز بكسر المعجمة وسكون الراء
البطيخ بالفارسية والمراد الاصفر والرطب زاد ابو الشيخ في
روايته عن جابر ويقول هما الاطيبان والقول بان الخربز هو الاخضر
لان الاصفر فيه حرارة وليس بمناسب هنا لان القصد التعديل
بدليل خبر ابي داود يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا

رد

رد بان المراد الاصفر غير النضيج فانه غير حار والحار ما تناهى
نضجه وليس بمراد كذا ذكره بعض شراح المصابيح وقال زين الحفاظ
العراقي المراد بالبطيخ الاصفر لا الاخضر كما وهم لان الخربز انما هو
للاصفر بارض الحجاز وظاهر الحديث دال على ان كل واحد منهما فيه
حرارة وبرودة لان الحرارة في احدهما والبرودة في الاخر انتهى
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الاصفر بالنسبة للرطب فيه برودة يجد
الرطب وان كان فيه طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رأيته
بيمينه صلى الله عليه وسلم قثا وبشماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن
ذا مرة قال الحفاظ وروي في فضل البطيخ احاديث كلها باطلة
ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة للرملة وهي موضع
اشهرها بلد بالشام قال يعقوب الفسوي حافظ ولينه غيره
خرج له البخاري والنسائي ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت
الشيباني ابو روح الفارسي مولى آل الزبير قال جرير بن حازم
ثقة خرج له النسائي عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان
كعثمان بمهملة المدني قال الذهبي واه وقال ابو حاتم متروك
وروايته عن ابي هريرة مرسلة خرج له الجماعة عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب
وقد علم من هذا الخبر وما قبله من احاديث الباب والذي قبله انه
صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغذا ويدبره فكان لا يجمع بين حارين
ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين
ولا بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين مستحيلين
الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم
وبطيئه ولا بين شوي وطبخ ولا بين طرية وقديد ولا بين

لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم ياكل طعاما قط في وقت شدة حرارته
ولا طبيخا بائتا يسخن له بالغد ولا شيا من الاطعمة العفنة والمالحة فان
ذلك كله ضار مولد للخروج عن الصحة وكان يصلح ضرر بعض الاغذية
ببعض اذا وجد اليه سبيلا ولم يشرب على طعامه لئلا يفسد ذكره ابن القيم
ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن انس ح وحدثنا اسحاق بن موسى
ثنا معن ثنا مالك عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان
الناس اذا راوا اول الثمر بمثلثة وميم مفتوحتين ويسمى الباكورة جاءوا
به بالباء للتعدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثارا له على انفسهم
حبا له وتعظيما لجنابه ونظرا الى انه اولى الناس بما ساق اليهم من الرزق
وطلبا للمزيد باستدرار بركته فيما تجدد عليهم وفيه ان الباكورة يندب
الاتيان بها لاكبر القوم علما وعملا فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمارنا بالنمو والحفظ من الافات وبارك
لنا في مدينتنا بكثرة الارزاق وبقائها على اصلها واقامة شعار الاسلام
فيها واظهارها على غاية لا توجد في غيرها وبارك لنا في صاعنا وفي
مدنا بالنمو بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم اضعافه في غيرها وقد استجاب
الله دعاءه كما هو محسوس فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها اشارة
الدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها بدوام
الشريعة والدنيوية من البركة في نفس الكيل كما سبق وفي التصرف
فيه بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش اهلها ولا مانع من ارادة
احاطة البركة بالكل وقدم الثمار قضاء لحق المقام اذ هو مستدع لذلك
ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشانهما ففي كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل
بعد اجمال وهو من اللطايف والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى
الذي بالمدينة المشار اليه هنا اربعة امداد وذلك خمسة ارطال وثلث

بالبغدادي

بالبغدادي وقول الحنفية ثمانية ارطال منع بان الزيادة عرف طار
على عرف الشرع لما ان ابا يوسف اجتمع لما حج الرشيد بمالك بالمدينة فقال
ابو يوسف الصاع ثمانية فقال مالك صاع المصطفى خمسة وثلث فاحضر
مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع ابو يوسف والمد رطل وثلث فهو ربع
صاع اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك توسل في قبول دعائه بخلة ابيه
الصالح واني عبدك ونبيك توسل بعبوديته ونبوته وقدم الاولى
لانه لا شرف اعلى منها ولم يقل وخليلك وان كان خليلا كما ورد في عدة اخبار
لانه خص بمقام المحبة الارفع من مقام الخلة او لانه في مقام التواضع اذ هو
اللائق بمقام الدعا وادبا مع ابيه الخليل مع كونه اشار الى تميزه عليه
بقوله ومثله معه ان ابراهيم لم يبتدئ حرمة مكة بل اظهرها واما هو
فاوجد حرمة المدينة اذ لم يكن بها قبل دعائه وحلوله بها ذلك الاحترام وشتان
بين من كان سببا لاظهار موجود لكنه كامن مختفي ومن كان سببا لانشا تعظيم
وتكريم وانه دعاك واني ادعوك لمكة بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم فكفى اهله دعاه فلذا لم ادع لها مع كونها وطني واني ادعوك للمدينة
بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه اي مثل ذلك المثل اي ادعوك
للمدينة بضعف ما دعى ابراهيم لمكة وقد استجيبت دعوة الخليل لمكة
والحبيب للمدينة فصار يجبى اليها من زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض
ومغاربها ثمرات كل شي وزاد عليها استجابة لقوله ومثله معه شيئان
احدهما في ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها
في سبيل الله على اهلها وثانيهما في اخر الامر وهو ان الايمان يارز اليها
من الاقطار ثم يدعو ينادي اصغر وليد اي ولد اي يدعو اصغر طفل
من اهل بيته فيعطيه اي فيعطي الوليد ذلك الثمر لشدة فرح شدة
الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلعقهم وتطلعهم للباكورة او لكمال المنا

بين الباكورة وبينهم في قرب عهدها بالابداع واتمام ما كل منه قمعاً للشره
الموجب لتناوله وكسراً للشهوة المقتضية لذوقه واشارة الى ان النفوس
الزكية والاخلاق المرضية لا تتشوق الى تناول شيء من انواع الباكورة
الا بعد عموم الوجود فيقدر كل احد على تحصيله ومنها ان الآخذ للباكورة
يسن له ان يدعو بهذا الدعا الى ومدنا وان وقت رؤية الباكورة
مظنة اجابة الدعا واعلم ان الوليد مطلق في رواية المص وعليه رواية
مسلم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان وفي رواية له ثم يدعو
اصغر وليد له وهي صريحة في ان الوليد مقيد بانه له فاما ان تؤول
هذه الرواية او تحمل المطلق على المقيد **تنبيه** مكة والمدينة
افضل بقاع الارض اجماعاً والائمة الثلاثة على ان مكة افضل وعكس مالك
والنزاع في غير المحل الذي ضم بدن المصطفى فذاك افضل من السموات
والارض جميعاً ولمكة والمدينة اسما كثيرة الف فيها صاحب القاموس
مصنفاً حافلا **قال** المرجاني في تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة
انه اذا كتب بدم الرعاف على جبين المرعوف مكة وسط الدنيا
والله رؤوف بالعباد انقطع الدم **الحديث** الرابع حديث الربيع
ثنا محمد بن حميد الرازي نا ابراهيم بن المختار الرازي صعفوه من الطبقة
الثامنة خرج له البخاري في تاريخه وابن ماجة **عن محمد بن اسحاق**
عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر اخي سلمة قيل هو مقبول
من الرابعة خرج له الاربعة **عن الربيع** براء مضمومة موحدة مفتوحة
فتحتية مكسورة مشددة **بنت معوذ** بصيغة الفاعل وذال معجمة
وقيل مهملة **ابن عفراء** بفتح اوله مهملا والمد كحمراء اسم امه وهي عفراء بنت عبيد
ابن ثعلبة النجارية من صغار الصحب وابوها من اكابرهم قتل يوم بدر
روى لها الستة واشتهر باسم امه واسم ابيه الحارث ابن رفاعة

ابن الحارث

ابن الحارث بن سواد ومعوذ لم يرو له شيء **قالت بعثني معاذ بن عفراء**
هو عمها **بقناع** بكسر القاف وتخفيف النون طبق يؤكل عليه جمعه اقناع
ومر تفسيره مراراً وتريد هنا ان الرافعي قال سمي الطبق قناعاً لانه اقنعت اطرافه
الى داخل اي عطفت **من رطب وعليه اجر** بفتح الهمزة فسكون الجيم
فراء منونة جمع جرو مثلث الجيم وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل
والبطيخ ونحوه اي على الرطب او القناع قناع اجر **من قثا** مشددة والهمزة
للالحاق او للتانيث **زغب** بضم الزاي وسكون المعجمة جمع ازغب كاحمر وحمر
من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما يطلع شبه وصف به القثا تشبيهاً
لزبره الذي عليه بالريش الصغير وروي مرفوعاً انه صفة اجر ومجروراً
على انه صفة قثا قال شارح والاول اظهر قال الزمخشري عن بعضهم كنت امر
في بعض طرقات المدينة فاذا انا بحمال على راسه طبق فقال اعطي ذلك الجرو
فتبصرت فلم ار كلبا ولا جروا فقلت ما هنا جرو فقال انت عراقي
اعطني تلك القثا **وكان صلى الله عليه وسلم يحب القثا فاتيته به**
اي بالقثا فالبا للتعدية وفي نسخة بها اي الاشيا المذكورة **وعنده**
حلية بكسر او فتح فسكون اسم لما يتزين به من نقد وغيره قال العصام والحلي مشهور
ومع التاخيره ومنه تامل وفاته انه في المصباح وغيره حلية السيف زينته
قد قدمت عليه بوزن علمت في القاموس قدم بفتح الدال يقدم بضمها
صار قديما وبكسرها اي كما هنا عاد من السفر فمنه يجوز وفي نسخة
قدمت اليه **من البحرين** اي من خراجها وهو على لفظ التثنية
موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى
ويجوز ان يجعل النون محل الاعراب مع لزوم اليا مطلقا وهي لغة مشهورة
واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفردا الدلالة فاشبه المفردات والنسبة
اليها بحراني **فملا يده** اي احدى يديه ولذا لم يقل ملا يديه والحمل على الدين بعيد

منها من الحلية فاعطانيه فيه عظيم سخايه وجوده ورعايته كال المناسبة
فان الانثى احق بما يتزين به الحديث الخامس حديث الربيع
ثنا علي بن حجر انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع
بنت معوذ بن عفرا قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع
من رطب واجر زغب فاعطاني ملئ كفه حليا في نسخة حليا
كفلس او قال ذهبا شك الراوي فائدة قال الزين الحافظ العراقي
ورد في حديث رواه ابو الشيخ في الاخلاق بسند ضعيف عن عايشة
ان المصطفى كان ياكل القثا بالملح وروى ابو داود وابن ماجة
عن عايشة قالت ارادت اي امي تسمني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني القثا بالرطب فسمنت عليه احسن السمن

باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ما جاء فيه كما صرح به في نسخة والشراب ما يشرب من المايعات
وشربته شربا بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما لغتان كما يجيء
وفيه حديثان الاول حديث عايشة ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان
ابن عيينة لما في جامع المص انما اسند هذا الحديث ابن عيينة
عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا
روى يونس وغير واحد عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو
البارد الماء الحلو او الممزوج بعسل او المنقوع بتمر او زبيب
قال ابن القيم والاظهر ان المراد الكل ولا شك ان اللبن كان احب اليه
لان الكلام في شراب هو ماء او فيه ماء وفي شربه الماء بالعسل
فضايل لا تحصى منها انه يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزجه
ويدفع فضلاتها باعتدال ويفتح سددها ويسخنها ويفعل نحو ذلك

بالكبد

بالكبد والكلا والمثانة وهو انفع للمعدة من كل حلو دخلها وانما يضر
بالعرض لصاحب الصفرا ويدفع ضرره الخل واذا جمع الماء هذين
الوصفين اي الحلاوة والبرد كان من اعظم اسباب حفظ الصحة
ونفع الارواح والقوى والكبد والقلب وينفذ الطعام الى الاعضا
اتم تنفيذ قال ابن القيم والماء البارد يقمع الحرارة ويحفظ على البدن
رطوباته الاصلية ويرد عليه ما تحلل منها ويرقق الغذا
وينفذه الى العروق والماء الملح او السخن يفعل ضد هذه الاشيا
وتبريد الماء وتحليته لا ينافي كمال الزهد لان فيه مزيد الشهود
لعظايم نعم الحق واخلاص الشكر له من غير تكلف بخلاف المآكل
ولذا كانت تستعمل انفس الشراب لا انفس الطعام غالبا وروى ابو داود
انه كان يستعذب له من بيوت صحبة السقيا وهي عين بينها وبين المدينة
نحو يوم قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي كمال الزهد
ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو مسك فقد كرهه
مالك وليس في شرب الماء الملح فضيلة الحديث الثاني حديث الحبر
ثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد بن عبد الله
ابن زهير عن عبد الله بن جدعان التيمي البصري الضرير احد
الحفاظ بالبصرة قال الدارقطني لا يزال عندي فيه لين وقال
منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن جدعان اجلس مجلسه
مات سنة احدى وثلاثين ومائة خرج له خ في الادب
والخمسة عن عمر هو ابن ابي حرملة كحرحة بمهملات
وقيل ابن حرملة مجهول من الرابعة خرج له ابو داود والنسائي
عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن اي مملوء

من لبن **فشرب صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد**
على يساره وفي نسخة بشماله تعبيره بعلى في ابن عباس بعن في
خالد للتفنن فما هنا بمعنى وهو مجرد الحضور والقول بان على في
الاول يقتضي انه كان اقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد لقرابته
وصغره ركيك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من بلغه اولا
لا الاكبر الاحق بالتعظيم والا لقعد خالد عن يمينه لانه الاحق
بالتعظيم كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم **فقال لي الشربة**
اي هذه المرة من الشرب **لك** لانك صاحب اليمين ومن على اليمين
اقدم لمجاورته لملك اليمين الحاكم على ملك الشمال قال الحافظ العراقي
وهل تقديم الايمن في الشرب خاصة او يعم كل مطعوم كفاكهة ولحم
نقل عن مالك التخصيص وانكره بعضهم انتهى وسكت عن الملبوس
وغيره وقد بينه القرطبي فقال هل تجري هذه السنة في غير الشراب
من الماكول والملبوس وغيرهما من جميع الاشيا قال المهلب وغيره نعم
وقال مالك هو في الشرب خاصة وقال ابن عبد البر لا يصح عنه
واوله عياض بان معنى قوله في الخبر خاصة انه جاءت فيه السنة
بتقديم الايمن فالايمن وغيره انما هو من طريق الاجتهاد والقياس ه
فان شئت آثرت بها بالمد من الايثار وهو الاحسان والتفضل
والتقديم يقال آثرته بالمد فضلته واستأثر بالشيء استبد به كذا
في المصباح وغيره **خالدا** لكونه اشرف منك وفيه تطييب خاطره
وبيان ان له الايثار سيما لمن له التعظيم وانه لا ينافي الكمال ولا يشكل بقولهم
يكره الايثار في القرب لان محل الكراهة حيث آثر من ليس احق منه بذلك
فقلت ما كنت لاوثر اللام لتاكيد النفي نحو وما كان الله ه
ليعذبهم اي لا ينبغي لي ان اوثر وهذا بيان لعذره في عدم الايثار

ودفع

ودفع لتوهم انه كان له ان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار
خالد اقال القرطبي وهذا القول ابرزه ما كان عنده من تعظيم المصطفى
ومحبته واغتنام بركته مع صغر سنه قال الزين العراقي وانما
لم يتحتم على ابن عباس اجابة المصطفى لانه لم يامره بذلك بقوله اترك
حقك ولو امره لاطاع فلما لم يقع منه سوى استيذانه قال له
لا افوت نفسي حظها ولا اوثر **على سؤرك** بضم السين اي ما بقي منك
احدا يفوز به غيري وقول العصام اي سؤر احد فلا يتجه ه
ان المطابق للسؤال ان يقول ما كنت لاوثر بسؤرك احدا رده
الشيخ بانه ركيك متكلف وفيه ان من سبق الى مجلس عالم او كبير وجلس
بمحل عال لا ينبغي لمجيء من هو افضل منه فيجلس ذلك الجاي حيث انتهى به
المجلس ولو دون مجلس من هو دونه وفيه ان السنة البداءة في الشرب
ونحوه بمن عن يمين الكبير ولو صغيرا مفضولا بالنسبة لمن عن يساره
وهذا اتفاق لكنه استحبابا عند الجمهور وذهب ابن حزم الى وجوبه
فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه فان قيل يعارض هذا الحديث
ما رواه ابو يعلى عن الحبر باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سقي قال ابدؤا بالاكبر او قال بالاكابر قلنا ذاك محمول على ما
اذا لم يكن عن يمينه احد بل كانوا امامه او وراءه وقد صرح بذلك
ابن حزم وغيره فان قيل قد استاذن صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر
الايمن وهو ابن عباس ولم يستاذن اعرابيا قعد عن يمينه والصديق
عن يساره في قصة نحو هذه فالجواب انه انما استاذن ابن عباس ه
ادلالا عليه وثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان لا سيما والاكبر
وهو خالد قريبه وقريب العهد بالاسلام مع رياسته في قومه
وشرف نسبه بينهم فاراد بتطييب خاطره وتالفه بذلك واما الصديق

فانه مطيق الخاطر راض بكل ما يفعله المصطفى لا يتغير ولا يتأثر وقال
ابن الحاج لم ينقص الصديق ذلك ولم يخرجه عن فضيلته الذي أولاه الله
اياه لأن الفضيلة انما هي بين العبد وربه لا فيما بينه وبين الخلق
فان ظهرت الفضيلة للناس وامروا بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على
ما وردت به السنة الآتية ان ابن عباس قال لا أوثر فاقره المصطفى
وكذا نقل عن بعض الصحابة لما قرع النبي في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده
فخرجت القرعة للولد فقال له آثرني فقال يا ابت لا أوثر بالجنة أحدا
فأقره المصطفى على ذلك مع ان بر الوالدين متأكد لكن على ما احكمته
السنة لا على ما يخطر لنا واعلم ان هذا الحديث قد بوب له البخاري
باب هبة الواحد للجماعة واعترضه الاسماعيلي وغيره بانه ليس
في الحديث هبة لواحد ولا لجماعة بل هو شراب اتى به المصطفى
فشرب منه ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف
طعاما فاكله وقوله لابن عباس الشربة لك ليس على جهة الهبة
لكن الحق من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ حق السن قال في
التنقيح ويؤخذ منه انه اذا تعارض الفضيلة المتعلقة بالمكان
والمتعلقة بالذات يقدم المتعلقة بالذات والا لم يستاذنه ويحتمل
خلافه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل
اي حال الشروع في الاكل ندبا مؤكدا اللهم بارك لنا فيه واطعمنا
خيرا منه فان أخره الى بعد فالأولى ان يقوله بعد الحمد بان يأتي
بصيغة الحمد ولو وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان المتجه ان المراة
تأتي به كالافتتاح بنحو حنيفا مسلما على ارادة الشخص ومن سقاه الله
لبنا فليقل حال الشروع في الشرب كذلك اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه فيه انه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة لانه يجزئ مكان الطعام

والشراب

والشراب ولا كذلك غيره فهو خير من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه
وبه علم ان سائر الأشربة لا تلحق اللبن في ذلك بل بالطعام ويشير الى ذلك
تغليظ الدعوة في اللبن بما خصه حيث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس شيء يجزئ بالهمز من الاجزاء اي ليس يكفي يعني
لا يقوم شيء مكان الطعام والشراب غير اللبن لكونه يغذي
ويسكن العطش وحكمة الدعاء عقب الطعام والشراب اسناد الاطعام
الى الله سبحانه ورفع مدخلية الوسائل وجعل قدرته اوسع من ذلك
وقوله قال ابو عيسى اي المص هكذا روى سفيان بن عيينة
هذا الحديث شروع في بيان ان هذا الحديث روي بسند مرسل
ولم يبق حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة
الارسال مع ان السند زيادة علم عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد
عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم تذكروا
فيه عن عروة عن عائشة فصار بترك الصحابي مرسلا وبترك
التابعي منقطعا وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة
من بين الناس فيه حصر الاسناد في ابن عيينة ولم يسبق ذلك الحصر
فليس اعادته تأكيدا كما وهم بل تأسيسا وميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة عام الحديبية وبنى بها
في سرف ومن العجب انها ماتت بعده صلى الله عليه وسلم بسنتين
عند قفولها من الحج بسرف خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس
فلذا دخلا عليها وخالة يزيد بن الاصم ذكره استطرادا وكان الأولى
حذفه واختلف الناس في رواية هذا الحديث الذي ذكره في اسناده

عن علي بن زيد بن جدعان فروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمرو بن أبي
حرملة وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمر بن ابن حرملة
والصحيح عمر بن أبي حرملة

باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالضم مصدر
والفاعل شارب والجمع شاربون وشرب كصاحب وصحب وشربة
ككافر وكفرة قال في المصباح والشرب مخصوص بالمص حقيقة وتطلق
على غيره مجازا والقصد هنا بيان كيفية شربه صلى الله عليه وسلم
وأحاديثه عشرة الأول حديث الحبر ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم
انا عاصم الأحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم أي من ماء بئر زمزم وهو قائم
إنما فعله مع نهيه عنه للشرب قاعدا لبيان أن النهي للتنزيه لا للتحريم
وأنه يجوز قائما ففعله ليس مكروها في حقه بل واجب وحيث علمت أنه فعله
لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض أنه يسن الشرب من زمزم قائما
اتباعا له وزعم أن النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا
على محل واحد رد بأنه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما
من أفراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على أنه لبيان الجواز وبما تقرر
من ظهور وجه الجمع يعرف أننا في سعة عن دعوى النسخ أو تضعيف النهي
وحيث أمكن الجمع وجب عدم العدول عنه والاستدلال لعدم كراهته
بفعل الخلفاء الأربعة غير سديد إذ هو لا ينافي ومن ثم صح في الخبر من الإشارة
إلى أن فيه الضرر ومن ثم شرع أن يتقايأه حتى ولو ناسيا لأنه يحرك
أخلاطا يدفعها القيء قال ابن القيم للشرب قائما آفات منها أنه لا يحصل به الري
التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ويلاقي المعدة
بسرعة فربما برد حرارتها ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج

وقعوده صح

فيفضي

فيفضي ضررا بينا الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب ثنا قتيبة
ابن سعد ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم ابن ذكوان المكتب العوذي
نسبة لبني عوذ بالمهملة ثم معجمة كفلس بطن من بني ازد ثقة ربما وهم خرج له الجماعة
عن عمرو بن شعيب السهمي قال يحيى القطان إذا روى عنه ثقة
فهو حجة وقال أحمد ربما احتججنا به وقال البخاري رأيت أحمد وابن
المديني وإسحاق وعامة أصحابنا يحتجون به مات سنة عشرين ومائة
عن أبيه شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي صدوق ثبت
من الثالثة خرج له البخاري في القدر والأربعة عن جده أن كان
الضمير جده لأبيه فالجد عبد الله بن عمرو المكثر الصحابي بن الصحابي
ابن الصحابية الأفضل من أبيه والأكثر تلقيا وأخذا للعلم عن المصطفى
وإن كان لعمرو مراد الجد بواسطة وهو ظاهر العبارة كان الحديث مرسلا
ولذا ذهب جمع منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى ضعف عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده لاحتمال الإرسال لكن في تهذيب النووي الأصح
صحة الاحتجاج به ودعوى أنه أخذ ذلك عن صحيفة الاعتداد بها
ولا عبرة بها إذ لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم لم يعول أكثر المتقدمين
والمتأخرين على ذلك واحتجوا به لقرائن أثبتت عندهم سماعه من جده
أبيه عبد الله ويكفي احتجاج البخاري به فإنه خرج له في القدر فتدبر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا
فيه إيجاز والتقدير رأيته يشربه قائما ورأيته يشربه قاعدا
ليفيد شربه مرة قاعدا ومرة قائما ولولا تقدير الحذف لأفاد مساواته
شربه واحد بالقيام والقعود وهو خلاف المقصود ولا خلاف
أن الأكثر المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا
ففعل غيره نادرا إنما هو لبيان الجواز فليس تقديم القيام لكثرته كما وهم بل لأنه أحق

على ندور

بالاهتمام لما فيه من الرد على المنكر قال ابن العربي للمرء ثمانية أحوال قائم ماشٍ
مستند راكع ساجد متكئ قاعد مضطجع وكلها يمكن الشرب فيها وأهنأها وأكثرها
استعمالا القعود والقيام فيفعله قاعدا غالبا لانه أسلم وقائما نادرا
بيانا لعدم الحرج وأخرج النسائي عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف
عن يمينه وشماله قال العراقي وإسناده جيد الحديث الثالث
حديث الحبر ثنا علي بن حجر ثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الاحول
عن الشعبي بفتح الشين نسبة الى شَعْبا بفتح العين حي من اليمن لانهم
كانوا انقطعوا عن حيهم قاله ابن درستويه عن ابن عباس قال
سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم اي من ماء بئر زمزم
فشرب وهو قائم قد يؤول هذا على انه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس
على زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى ابن حبان وابن
شاهين عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال
رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه الحديث الرابع
حديث النزال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف بمهملتين
كشريف الكوفي ابو جعفر كان ثقة صاحب حديث قال مطين مات
سنة اثنتين واربعين ومائتين خرج له مسلم وابو داود وابن ماجه
قالا انا ابن الفضيل عن الاعمش سليمان بن مهران كعثمان الاسدي الكاهلي
الكوفي احد الاعلام قال ابن المديني له وثلثمائة حديث عاش ثمانيا ألف صح
وثمانين سنة قال ابو نعيم مات في ربيع الاول سنة ثمان واربعين
ومائة خرج له الجماعة عن عبد الملك بن ميسرة كدحرجة بمثناة تحتية
ومهملتين الهلالي العامري الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة
عن النزال كشداد ابن سبرة كطلحة بمهملة وسكون موحدة ومهملة

الهلالي

الهلالي الكوفي أيضا من الثالثة قيل له صحبة خرج له الجماعة غير مسلم
قال أتى علي رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في الرحبة اي في فضاء
وسعة في الكوفة كان يقعد فيه للحكم او للوعظ او في رحبة مسجد الكوفة
ورحبة المسجد منه فلها حكمه وهي عند الشافعي المحوط عليه لاجله
وان لم يعلم دخولها في وقفه وحريمه ما التحق فيه قمامته فليس منه
فأخذ منه اي من الماء او من الكوز كفا فغسل يديه وتمضمض عطف
على غسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين
من كف واحد وشارح جعله عطفا على أخذ فأبعد واستنشق ومسح
وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب وهو قائم العطف بثم للتراخي الرتبي
لانه ما سبق وضوء وهذا شرب ماء لدفع ظمأ ثم انه يحتمل انه غسل
رجليه ثم شرب فالمراد بالوضوء التجديد وتجديده بعد صلاة ما بالاولى
سنة مؤكدة لخبر من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعليه
فأراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد ورد مصرحا به
في بعض الروايات فان ثبت انه لم يغسلهما فالمراد الوضوء اللغوي
ومعنى قوله ثم قال هذا وضوء من لم يحدث اي من لم يرد طهر الحدث
فالاشارة الى ما قبل الشرب والشرب ليس داخلا في الوضوء
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل من بعض المشار
اليه الشرب قائما وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة وفيه دليل
على ان افعاله صلى الله عليه وسلم كأقواله مدارك الاحكام الحديث
الخامس حديث انس ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعني
نسبة لمعن كفلس بمهملة ثقة خرج له مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه مات سنة خمس واربعين ومائتين قالا حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال العصام لم يوجد ترجمته انتهى واقول

هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم التنوري البصري ٥
ابو عبيدة الحافظ عن أيوب وابن التياح ويحيى البكا وعنه ابنه عبد الصمد
وابو معمر المقعدي ومسدد وكان معربا فصيحا مفوها ثبتا صالحا
رمي بالقدر مات سنة ثمانين ومائة عن ابن عاصم وفي نسخة ابي عصام
لم يوجد ترجمته عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتنفس في الاناء لفظ رواية مسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا قال
القرطبي والشراب فيه بمعنى الشرب مصدر لا بمعنى الشراب الذي هو
المشروب فتامله فانه حسن ومعنى فصيح لغة فانه يقال شرب شربا
وشرابا بمعنى واحد ثلاثا اذا شرب بان يشربه ثم يزيله عن فيه
ويتنفس خارجه ثم يشرب هكذا لا على انه كان يتنفس في جوف الاناء
لانه يغير الماء اما لتغير الفم بماكول او ترك سواك او لان النفس
تصعد ببخار المعدة قال القرطبي واما زعم بعضهم اجراء الحديث
على ظاهره وانه فعله بيانا للجواز ولكونه لا يستقذر منه شي فغير صحيح
بدليل بقية الحديث وهو قوله امرا الخ فان هذه الثلاثة انما تحصل
بان يشرب في ثلاثة انفاس ولقوله في حديث اخر ابن القدح عن فيك
ولا ريب ان هذا من مكارم الاخلاق والنظافة وما كان يامر بشي
من مكارم الاخلاق ثم لا يفعله وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم
كان يشرب في ثلاثة انفاس ويقول هو اي التنفس ثلاثا وفي رواية
هذا امرا بالهمز افعل من مرا الطعام او الشراب في جسده اذا لم يثقل
على المعدة وانحدر عنها طيبا بلذة ونفع ومنه فكلوه هنيا اي في عاقبته
مريا اي في مذاقه واروى من الري بالكسر بغير همز اشد ريا وابلغه
وانفع بمعنى اقمع للظما واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة
وضعف الاعصاب لبرده على المعدة دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت

عنه التي

عنه التي قبلها فهو اسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة فربما
اطفا الحار الغريزي لشدة برده واضعفه فيفسد المعدة والكبد ويجر لامراض
ردية لاسيما لاهل الاقطار الحارة في الازمنة الحارة ومن آفات الشرب
بنهلة واحدة انه يخاف منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه
ومنها ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار
الذي يغشي القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة
منها فاذا شربه مرة واحدة اتفق نزول الماء وصعود البخار فيتصادمان
ويتدافعان ويتعالجان ومنه تحدث الغصة وغيرها من الامراض
الردية وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا
ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتشديد البا وجع
الكبد الحديث السادس حدثنا الحنو ثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس
عن رشدين براء مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون كسكين بن كريب
العباسي قال البخاري رشدين هذا منكر الحديث عن ابيه كريب
مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي المدني مولى ابن عباس قال الذهبي
وثقوه مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة خرج له الجماعة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين
هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد عند المص في جامعه
وغيره واحاديث الثلاث اقوى واصح قال الشم ولا ينافي ما سبق لانه في
بعض الاحيان لبيان جواز النقص عن ثلاث او اراد مرتي التنفس الواقعتين
اثنا الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب انتهى وفيه امران الاول
ان هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الشارحين حيث قال لا تعارض
بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين هو التنفس بين مرات
الشرب فان التنفس الواقع بينهما ليس الا اثنين والثالثة عقب مرات الشرب

الثاني ان العصام قد رد ذلك بما جاء في جامع المص عن الحبر لا تشربوا
واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال قوله مثنى وثلاث
يدفع ذلك قال ولا يخفى ان الشرب واحدا انما هو اذا غلب العطش ولا
يكفي اول وصول الما الى المعدة اما لو سكن بابتلاع واحد فلا مجال
للتنفس ثلاثا انتهى لكن في كلام الحافظ العراقي ما يشير الى حصول
اصل السنة بالتنفس مرتين وان كمالها انما يكون بثلاث وان كفى ما دونها
وعبارته عقب الكلام على حديث ابن عباس اشربوا مثنى وثلاث
فيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفا بذلك قال وينبغي
ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين انتهى وقال بعد نحو ورقتين وقد
ذكر هذا الحديث عن المؤلف وفيه انه لا باس بالشرب في نفسين ثم
وان كان الاولى كونه ثلاثا انتهى تنبيه وقع لابن بطال ان المصطفى
كان يتنفس في الانا لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه قال ولا يعارضه
النهي عن التنفس في الانا لانه فيمن شربه مع من يكره تنفسه ويتقذره
قال وهذا اولى بالصواب لان عامة الفقها لا يختلفون انه لو تنفس
في الشراب لم يحرم بذلك الحديث السابع حديث كبشة ثنا
ابن ابي عمر ثنا سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر الازدي الدمشقي
ثقة صالح بكا خليفة مكحول بدمشق لكنه خرج معهم على الوليد قال
هشام بن عمار واخذ مائة الف دينار مات سنة ثلاث وثلاثين
ومائة خرج له مسلم وابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عمرة
الانصاري النجاري القاضي قيل ولد في عهد المصطفى وليس له صحبة
خرج له الجماعة عن جدته كبشة بنت كعب بن مالك الانصاري زوج
عبد الله بن ابي قتادة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرب من في قربة معلقة اي من فمها بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم

عن ذلك

عن ذلك للتنزيه وفي نسخة بعد قوله معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
صونا للمحل اصابه فم الشريف عن ان يبتذل وتمسه كل احد وليتخذ متبركا
ووصله الى الاستشفاء الى غير ذلك مما لا يخفى والقربة بالكسر معروفة
والجمع قرب كسدرة وسدر الحديث الثامن حديث انس ثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بمهملة مفتوحة
فزاي ساكنة فرا ابن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله قال
كان انس يتنفس في الانا ثلاثا وزعم يعني قال انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتنفس في الانا اي خارجه ثلاثا وقول العصام
استعمل الزعم لانه جاء يتنفس مرتين فذا ام التنفس ثلاثا زعم رده الشم
بانه يستلزم الزعم على حقيقته الى الصحيفة فالصواب المصير الى الجمع
السابق قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس داخل الانا يعلق به روايح
منكرة فيفسد الما وذلك معلوم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب
على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الانا في فيه بل يجعل
الحرف على الشفة ويتعلق الما او يشربه بالشفة العليا مع تنفسه
الكادنة فاذا جاء نفسه الخارج نزع الانا عن فيه وهذا الحديث
رواه الطبراني ايضا بزيادة فقال كان يتنفس في الانا ثلاثة انفاس
يسمي عند كل نفس ويشكر في اخرهن وفي رواية له ايضا كان يشرب
في ثلاثة انفاس اذا ادنى الما الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك
ثلاث مرات الحديث التاسع ايضا حديث انس ثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن انا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم
الجزري بن مالك الحضرمي بخا فضاد معجمتين نسبة لقرية من ثمامة
كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة
عن البرا بن زيد ابنة صفة ثانية للبرا وزيد ممنون انس بن مالك

نسبة مو

خرج له المص عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت
ام سليم وقربة معلقة الجملة نظير كوكب انقض الساعة في كون النكرة
المعرفة محكوما عليها لحصول الفائدة فشرب من فم القربة وهو قايم
فقامت ام سليم الى راس القربة فقطعتها اي راس القربة وانث
الراس مع تذكيره لاضافته الى مونث او باعتبار كونها قطعته وفي نسخة
فقطعته على الاصل وعلة قطعها ما سبق وهذا الحديث رواه ايضا
ابو الشيخ وزاد بعد فقطعتها وقالت لا يشرب منها احد بعده الحديث
الثالث حديث سعد ثنا احمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري
المقري احد الايمة الزهاد ثقة به جماعة مات سنة خمس واربعين
ومايتين انا اسحاق بن محمد الفروي نسبة لفروة جده بفتح الفاء
وسكون الرا قال ابو حاتم صدوق ربما لقن لذهاب بصره وقال
مرة مضطرب ووثقه ابو داود مات سنة ست وعشرين ومايتين
خرج له البخاري ثنا عبيدة بالتصغير عند الجمهور بنت نايل من السابعة
خرج لها المص قال في التهذيب ذكرها ابن حبان في الثقات عن عايشة بنت سعد
ابن ابي وقاص الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى ادركها
مالك وماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومايه عن اربع وثمانين سنة
ووهم من زعم ان لها رواية خرج لها البخاري وابو داود والنسايي
عن ابيها سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة واخرهم موتا
واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها يقال له فارس الاسلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما كان لا تفيد التكرار
والاستمرار عند الجمهور فلابنا في تاويله بما مر جمعا بين الاخبار
قال ابو عيسى وقال بعضهم مخالفا لما مر من ان عبيدة مصغرا
عبيدة بفتح اوله بنت نايل بياء موحدة بعد الالف وقال زين الحفاظ العراقي

المشهور

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشهور انها عبيدة بضم العين وفتح البا الموحدة مصغرا وابو نايل اوله
نون وبعد الالف باء موحدة قال والحديث اسناده حسن
باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي استعماله العطر وهو الطيب تقول عطرت الرجل عطرا فهو عطر من العطر
وعطرته بالتشديد وتعطر فهو معطير ومعطار اي كثير التعطير وقد كان
صلى الله عليه وسلم طيب الرايحة دايما وان لم يمس طيبا كما جابذلك الاخبار
1 الصحاح لكنه كان يحب الزيادة منه واحاديثه ستة الاول حديث انس
ثنا محمد بن رافع القشيري مولاهم الزاهد الحافظ قال النيسابوري
ثقة مامون قيل بعث اليه ابو طاهر بخمسة الاف فردها مع فقره المدقع
وكان مهيبا كبير التذكير كثير الحديث مات سنة خمس واربعين ومايتين
خرج له الجماعة الا القزويني وغير واحد قالوا انا ابو احمد الزبيري
ثنا شيبان ابن فروخ ابو محمد بن ابي شيبة الحبطي مولاهم الايلي قال عبدان
كان عنده خمسون الف حديث وقال ابو زرعة صدوق مات سنة
خمس وثلاثين ومايتين خرج له ابو داود واكثر عنه مسلم عن عبد الله
ابن المختار البصري لا باس به قال شعبة كان اصغر مني وقال ابن معين
ثقة خرج له الجماعة الا البخاري عن موسى بن انس بن مالك قال
العصام لم اجد ترجمته واقول هو موسى بن انس قاضي البصرة
له عن ابيه وابن عباس وعنه ابن عون وشعبة ثقة هكذا ترجمه الذهبي
وغيره عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب
منها هو بضم السين وتشديد الكاف طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وتفتح
شيء اسود يخلط بمسك ويفرك ويقرص ويترك يومين ثم ينظم في خيط
وكلما عتق عبق كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه والنسايي
2 كان يتطيب بذكاوة الطيب المسك والعنبر الحديث الثاني ايضا حديث انس

ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة
ابن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال إن النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب لئلا يتأذى المهدي مع خفة المنة
فيه والطيب هو الرائحة الطيبة جعله الله تعالى للملائكة وعزم لا يختص مالكه
الا بكونه حاملة والمقصود منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم
من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح الحديث
الثالث حديث ابن عمر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي فديك
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك مصغرا بفاء ومهملة الديلي مولاهم
قال الذهبي صدوق وهو شيخ الشافعي عن عبد الله بن مسلم
ابن جندب الهذلي المدني المقري قال أبو زرعة لا بأس به من الثالثة
خرج له المصنف فقط عن أبيه مسلم الهذلي المدني القاصي ثقة فصيح من الثالثة
خرج له البخاري في خلق الأفعال عن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث يسوغ ما فهم من السياق أي عطية قليلة المؤنة
خفيفة المحمل إذ تهدى إلى الغير لا ترد بالفوقية وقيل بالتحتية وبالضم
باتفاق النسخ خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من جعله بالفتح يكون نهيا صريحا
الوسائد جمع وسادة بالكسر ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويجمع أيضا على
وسادات والوساد بغير ها كلما يتوسد به من تراب أو حجارة أو غير ذلك
والجمع وسد ككتاب وكتب وقيل الوساد لغة في الوسادة والمعنى
هنا أنها إذا بسطت ليجلس عليها ينبغي أن يجلس عليها والدهن بالضم
وهو كلما يدهن به من زيت أو غيره لكن المراد هنا الذي له طيب فإذا قدم
ليدهن به الشعر فلا يرد والطيب وفي نسخة اللبن وخصت هذه الثلاث
للمعنى السابق لبعضها وهو الطيب قال الشارح ويؤخذ من ذلك أن المراد
بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها انتهى وإنما يتم له ذلك
بناء

بناء على ما زعمه من أن المراد قبول عين الوسادة إذا أهديت أما على ما قرره
تبعا لبعض الشراح من أن المراد أنها إذا بسطت ليقعد عليها فلا فرق في
كونها تافهة أو نفيسة إذ لا منة في الاستناد إليها والاتكاء عليها ولو
نفيسة وهذا هو الظاهر ويلحق بالثلاثة كل ما لا منة في قبوله الحديث الرابع
حديث أبي هريرة ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الحفري بمهملة
ففاء مفتوحتين عمر بن سعد بن عبيد الله نسبة لحفر محركا موضع بالكوفة
قال ابن المديني لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه وقال ابن حمدون المقري
دفناه وتركنا بيته مفتوحا ما في البيت شيء خرج له مسلم والأربعة
عن سفيان في شرح هو الثوري عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل
في نسخة بدله الطفاوي بمهملة مضمومة ففاء نسبة لطفاوة حي من قيس عيلان
في التقريب شيخ لأبي نضرة مجهول أيضا في الحديث مجهول كيف كان
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال
أي ما يتطيب به الرجال فإن الطيب كما جاء مصدر جاء بهذا المعنى
وجعله هنا مصدرا بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كالورد والمسك
والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه قالوا هذا
فيمن تخرج من بيتها وإلا فلتتطيب بما شاءت انتهى ورده الشارح
بأنها عند الخروج لا يشرع لها تطيب مطلقا بل هو مكروه بل قد يحرم
إن قد جر فتنة قال وفي الحديث كل عين زانية فالمرأة إذا تعطرت فمرت بالمجلس
أي بالرجال فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى وهو على الاتجاه بمراحل إذ الكلام
مفروض في طيب لا يظهر ريحه البتة بل لونه وهو مستتر جميعا بالإزار
السابغ وما معه على الوجه المعتاد فخوف الافتتان بها مع فقد الريح وتغطية
اللون من أين والحرمة من أين على أن ظاهر صنيعه أنها إذا خرجت لا تتطيب
مطلقا ولا بما خفي ريحه وأحسب أنه لا يوافقه عليه أحد ثنا علي بن حجر

ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد في جامعه ورواه سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وسلم
الحديث الخامس حديث ابي عثمان ثنا محمد بن خليفة البصري
الصيرفي مات سنة احدى وستين ومائتين خرج له المص وابن خزيمة
والمحاملي وغيرهم وعمرو بن علي قالا انا يزيد وابن زريع ثنا حجاج الصواف
ابن ابي عثمان ميسرة او سالم الصواف ابو الصلت الكندي مولاهم البصري
ثقة حافظ خرج له الستة عن حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى
الاسدي عم مسرهد والد مسدد خرج له ابو داود عن ابي عثمان
النهدي عبد الرحمن مخضرم اسلم في عهد المصطفى ولم يره والنهدي
نسبة لبني نهد عاش مائة وثلاثين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطي احدكم الريحان نبت طيب الريح او كل نبت طيب الريح
كذا في القاموس واختار ابن الاثير الثاني وهو الاوفق بما سبق ورواية
ابي داود من عرض عليه طيب والبخاري كان لا يرد الطيب فلا يرده
بضم الدال على الافصح الابلغ لان الخبر من الشارع آكد في النهي من النهي صريحا
كما مر فانه خرج من الجنة ومحبتها لا يرد من محبوبته ويحتمل ان يراد
بالجنة ما التف من الشجر اي انه خارج من الاشجار الملتفة فلا مؤنة
في بذله ولا منة في قبوله ويشير الى ذلك تعليله ايضا في خبر مسلم
بانه خفيف المحمل طيب الريح قال ابو عيسى ولا نعرف مبني للفاعل
وباليا مبني للمفعول لحنان غير بنصب على المفعولية هذا الحديث
اقره عليه الازدي في التهذيب وفي نسخ عقب هذا وقال من مقول
ابي عيسى عطفه على ولا نعرفه لا على قال ابو عيسى عبد الرحمن
ابن ابي حاتم الامام المشهور الثقة الثبت في كتاب الجرح والتعديل

وهو كتاب

وهو كتاب مرجوع اليه اكثر ابن الجوزي النقل عنه حنان الاسدي
من بني اسد بن شريك وهو صاحب الرقيق بفتح الراء وقافين
عم والد مسدد بمهملات اسم مفعول اسم شيخ البخاري مجمع على جلالته
وتوثيقه وروي عن ابي عثمان النهدي وروى عنه الحجاج ابن
عثمان الصواف سمعت ابي اباحاتم يقول ذلك الحديث
الحديث السادس حديث جرير ثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد
بالجيم ابن سعيد الهمداني نزيل بغداد اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين
وقال قال النسائي والدارقطني متروك من العاشرة ثنا ابي اسماعيل
الهمداني ابو عمر الكوفي نزيل بغداد صدوق يخطئ من الثامنة خرج له البخاري
عن بيان بن بشر المؤدب ثقة ثبت من الخامسة خرج له الجماعة وهو غير
بيان بن بشير المعلم الطائي فانه مجهول كذا فرق الخطيب عن قيس بن ابي حازم
البجلي الكوفي تابعي كبير هاجر الى المصطفى ففاتته الصحبة بليال روى له
الجماعة اتفقوا على انه تفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة عن
جرير بجيم ومهملتين كسرا بن عبد الله البجلي صحابي مشهور سيد قبيلة بجيلة
كان طويلا يصل الى سنام البعير وطول نعله ذراع وكان مفرط الجمال
ومن ثم لقب يوسف هذه الامة وكان المصطفى يتبسم عند رؤيته
مات سنة احدى وخمسين قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب
اي عرضت نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرف فيهم ويتأمل ليرد من
لا يرتضيه او البنا للمفعول اي عرضني عليه من امره بذلك لينظر قوته
وجلادته وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم
قبل موته بنحو اربعين يوما صدره فعاد له الثبت ثم يحتمل ان جريرا غاب
الى خلافة عمر فحضر فامر بعرضه عليه ليختبر حاله فالقى جرير رداءه
ومشى في ازاره فقال له خذ رداءك يعني ارتد به كما دل عليه السياق

فليس المراد بمجرد تناوله وهذا ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات
والقياس فالعيت ومثبت أو من كلام قيس فهو من قبيل النقل بالمعنى قال
العصام وهذه الجملة معترضات بالفاء ادرجها الراوي بيانا لما بلغه بغير
هذا الاسناد والردا بالمد ما يتردى به مذكر ولا يجوز تانيثه كما في المصباح
عن ابن الانباري والتثنية رداآن بالهمز وربما قلبت الهمزة واوا فقيل
رداوان وارتدى بردائه وهو حسن الرداة بالكسر والجمع اردية
كسلاح واسلحة فقال عطفا على عرضت عمر للقوم اي لمن حضر مجلسه
من الرجال اذ القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة والواحدة رجل وامرئ
من غير لفظه وجمعه اقوام سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات قال
في المصباح وربما دخل النسا تبعا لان قوم كل نبي رجال ونسا ويذكر
القوم ويؤنث فيقال قام القوم وقامت القوم ما رأيت اي علمت
بدليل الاستثنا اذ الأصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع
رجلا احسن صورة من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف
اي من براعة جمال صورة يوسف عليه السلام وجه مناسبة هذا
للباب ان حسن الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه اشارة الى التعطر
هذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه تكلف ولما كان قد استقر
في الأذهان ان صورة المصطفى اجل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف
لم يبال عمر بافهام عبارته ان صورة جرير احسن من صورته ثم انه لا يشكل
ايضا بما ورد في دحية انه كان اذا دخل بلدا خرج لرؤيته حتى العذرا
من خدرها لان دحية كان اجمل وجها وجرير اجمل بدنا بدليل ان عمر لم يقل
ذلك الا عند تجرد جرير

باب كيف اي على
اي صفة كان كلام رسول الله وفي الحقيقة المضاف اليه مقدر
اي باب جواب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويصح

ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن الفصل للمتقدم والكلام
اما بمنزلة مصدر تكلم واما بمعنى ما يتكلم به ولكلاهما هنا مساغ اذ بيانه
كيفية ما يتكلم به لا ينفك عن بيان كيفية التكلم وبالعكس والكلام في اصطلاح
النحاة المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام وعند اهل الاصول بانه
ما تضمن من الكلم اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والمراد بالكلام هنا
اللساني وان كان اصله حقيقة في النفساني او مشتركا على الخلاف المشهور
وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة ثنا حميد بن مسعدة
البصري ثنا حميد بن الاسود الأسعري البصري ابو الاسود الكرابيسي
صدوق يهم قليلا من الثامنة خرج له البخاري في القدر والنسائي
وابن ماجه عن اسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني قال
النسائي وغيره ليس بالقوي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له
البخاري في تاريخه والخمسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد اي يتابع الكلام
ويستعجل فيه ويوالي بين جمل كلامه قال في المصباح السرد الاتيان بالحديث
على الولا قيل لبعض فصحاء العرب أتعرف الاشهر الحرم قال ثلاث سرد
وواحد فرد كسردكم في نسخة بدون كاف والمعنى واحد هذا الذي
تاتون فيه ببعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر لبسا على السامع بل كان
يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا ادعى لحفظه ورسوخه
بذهن السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى
فيه شبهة قال العصام وفي تقييد السرد باسم الاشارة اثبات سرد للكلمات
ولعله سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم من سرد الحروف على وجه
يختفي بعضها ببعض ورده الشارح بان قولها ولكنه الخ بين ان كلامه لا سرد فيه
كان يتكلم بكلام بينه وبين حروفه ومعانيه فصل بمعنى فاصل او بمعنى

مفصول ممتاز بعضه عن بعض بحيث تتميز ابعاضه ولا يشتبه بعضه ببعض
والاول ابلغ والثاني بالسياق انسب ويصح حمله على المعنى المصدري بان
يكون المجاز في الاسناد كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فصله **يحفظه**
من جلس اليه اي عنده لظهوره وتفاصله وامتيازه عن غيره وقول العصام
لرغبة السمع والقلب في كلامه غير سديد اذ كلامه يحفظه من جلس متوجها اليه
واصغى اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماع ذلك المقال وقد
انغلقت على قلوبهم الاقفال وذلك لكمال فصاحته صلى الله عليه وسلم واقتداره
على ايضاح الكلام وتبيينه الا ترى الى قول عمر له ما لك افصحنا ولم تخرج
من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست اي متممات فصاحتها
فجائني بها جبريل فحفظتها وفي نسخة بين فصل بجعل بين ظرفا مضافا الى فصل وفي اخرى
بينه فصل بجعل بينه مضافا الى الضمير ورفع فصل وفي اخرى بينه
بصيغة الماضي من التبيين فيكون الكلام موصوفا بجملة ثم بمفرد وفي اخرى
يبينه بصيغة المضارع والفصل للمتقدم واصل هذا الحديث على ما في
الصحاح ان عائشة قالت جلس ابو فلان يروي الحديث وكنت اصلي فاردت
ان اقول له اذا اتما افرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد سردكم الحديث
فذهب قبل ان افرغ الحديث — الثاني حديث انس **ثنا محمد بن يحيى**
ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري بفتح اوله المعجمة الخراساني
نزيل البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخاري والاربعة **عن عبد الله**
ابن المثنى عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعيد الكلمة الصادقة بالجملة او الجمل على حد كلا انها كلمة وبجز الجملة
وحكمته ان الاولى للاسماع والثانية للوعي والثالثة للفكر او الاولى
اسماع والثانية تنبيه والثالثة امر ومنه ان الثلاثة غاية وبعده
لا مراجعة وحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو لغط فاختلط عليهم بعيد

لهم

لهم ليفهموه او على ما اذا كثر المخاطبون فيلتفت مرة يمينا واخرى شمالا
ليسمع الكل ورده العصام بانه تخصيص لا بد له من مخصص لكن نازعه
الشارح بان هذا لا يحتاج لتوقف **ثلاثا** معمول الفعل محذوف
اي يتكلم بها ثلاثا لا ان التكلم كان ثلاثا والاعادة ثنتين **لتعقل عنه**
لكمال هدايته وشفقته على امته والتعقل التدبر وتعقلت الشيء
تدبرته وهذا التعليل للاعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيها
على ان الاعادة كانت في مقام الحاجة وفيه وما قبله دليل على انه
ينبغي للمعلم ان يتمهل في تقريره ويبذل الجهد في بيانه ويعيده ثلاثا
ليفهم عنه الحديث — الثالث حديث هند ابن ابي هالة **ثنا**
سفيان بن وكيع نا جميع بن عمر وفي نسخة عمير **بن عبد الرحمن العجلي عن**
رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن
ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن ابي هالة
وكان وصافا لحلية النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية التي في
اول الكتاب **قلت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال كان متواصل الاحزان اي لا ينفك حزنه عن حزن يعقبه
لعلمه سبحانه انه لا يحب الفرحين وهو والحزن وصفة الانبياء قديما
وصفتهم اذ هو حالة خوف وهو على قدر المعرفة والتواصل تفاعل
يعطي منع الديمومة لكنه صرح بها في المعطوف ثم هذا وما قبله زيادة
على ما طلب منه وصفه لكمال علاقته وشدة ارتباطه به وظهور ما
بينهما من المناسبة والملازمة وتواصل احزانه لمزيد تفكره واستغراقه
في شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم
الراحة لان من لازم اشتغال القلب اسفا وهاتي قوله فيما سيجيء ليست له
راحة من لوازم ما قبله صرح به اهتماما به وايماء لما يغفل عنه كذا قرره الـ

الا ان العصام جعله تاسيسا بجعله مقدمة لطول السكوت وهو أفيد
وقول الشارح انه قد ابعد جرى فيه على عادته في التحامل عليه وقال
ابن القيم هذا الحديث غير ثابت وفي اسناده من لا يعرف وكيف يكون
متواصل الاحزان وقد صانه الله عن الحزن في الدنيا واسبابها
ونهاه عن الحزن على الكفار وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فمن أين يأتيه الحزن بل كان دائم البشر ضحوك السن وقد استعاذ من الهم
والحزن لحظ فتلبه شيخه ابن تيمية فاورده ثم رده بانه ليس المراد هنا بالحزن
في حقه الالم على فوت مطلوب او حصول مكروه فانه قد نهي عن ذلك ولم يكن
من حاله بل المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الامور الى هنا كلامه
وما قررناه اولا أوجه فهذا التواصل وصلة الى بلوغ ما أخبر عنه الا ان
اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي من الاخرة ولهذا أمرنا بالضحك
قليلا والبكاء كثيرا وكان كثير التبسم صلى الله عليه وسلم في وجوه الناس تأنيسا
واستعطافا لا فرحا وسرورا فلا ينافي ذلك ما اشتهر بين أهل الطريق ٥
ان العارف هش بش **دائم الفكرة** وكيف لا يدوم فكره وقد جعل مشتغلا بامور
خلائق لا يحصيها الا الخالق والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب
المعاني تقول في الامر فكر اي نظر وروية وقيل هو ترتيب امور في الذهن
يتوصل بها الى مطلوب علمي او ظني والفكرة اسم من الافتكار كالعبرة والرحلة
من الاعتبار والارتحال جمعها فكر كسدر وسدرة **ليست له راحة** ٥
وكيف يستريح والراحة فرع فراغ الخاطر وله الفكر المتواتر والصلاة
والجهاد والتعليم والاعتبار والاهتمام باظهار الاسلام والذب عن
اهله وحمايته بيضته **طويل السكت** بكسر اوله وسكون ثانيه اي الصمت
لان طول الفكر يستلزم طول الصمت لمنافاة الفكر للنطق فطول السكوت من
لوازم دوام الفكر **لا يتكلم في غير حاجة** لنفسه او للناس كيف وهو القائل

من حسن

من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد عصمه الله عن ان ينطق بالهوى
ان هو الا وحي يوحى **يفتتح الكلام** من الافتتاح **ويختمه** من الختم **باسم الله تعالى**
ليكون كلامه محفوفا ببركة اسمه تقدس فيسن ذلك لكل متكلم بامر ذي بال
اقتداء بالمصطفى وتحصيلا للبركة والمراد بسم الله في الاول البسملة ٥
لسنتها لكل امر ذي بال وفي الاخر الحمد لله او نحوه وهذا مراد العصام بقوله
كان الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق وآخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين والا فلم يشتهر اختتام الامور باسم الله اي بلفظ التسمية
انتهى فقول الشارح هذا غلط عجيب لانه فهم ان المراد بسم الله البسملة
حتى في الاخر هو الغلط العجيب اذ اللفظ يحتمل الارادة لفظ التسمية
وارادة ما فيه اسم الله فتنزله العصام على ارادة الاول في الاول
والثاني في الاخر دفعا لارادة الاحتمال الاول في الاخر ولله دره
ما أجدره بالدقائق واحذره بالحقائق فنسبته الى الغلط من جملة
السقط وفي نسخة باشداقه واراد بالجمع ما فوق الواحد جمع شدق ٢
بكسر اوله طرف الفم اي انه يستعمل جميع فمه للتكلم ولا يقتصر على تحريك شفتيه
كفعل المتكبرين او هو هنا كناية عن سعة فمه والوصف بسعته مدح ٥
عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا نعرفه **ويتكلم بجوامع الكلم**
اي بكلمات قليلة الحروف جامعة لمعان كثيرة وهذا ما يسميه علماء المعاني
مقام الايجاز والاطناب والا عد من البلاغة عند اقتضاء المقام ٥
لكن الايجاز في حد ذاته افضل كما صرح به البعض وقيل المراد بالجوامع
القواعد الكلية المحتوية على الفروع المتكثرة وقيل القرآن قال الله
اية وما ينطق عن الهوى **كلامه فصل** فاصل بين الحق والباطل واثره
عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من عادل او مفصول عن الباطل او مصون عنه
فليس في كلمه باطل اصلا او مختصر او متميز في الدلالة على معناه وحاصله

انه بين لا يلتبس معناه بمعنى غيره **لا فضول** لا زيادة وفضول الكلام
ما هو عى زايد عن المعنى المراد من الفحوى **ولا تقصير** خلل ونقص
عن اداء المراد يعني ليس بمكثر ولا مقتصر اى لا يكثر فيوعى ولا يقصر فيخل
وهو وجيز كثير المعاني قليل الحروف او المعنى لا فضول اى لا يتكلم
فيما لا يعنيه ولا يقصر عما يعنيه فكلامه انما هو فى الامر والنهى
والوعظ او كلامه بقدر الحاجة لا يكثر فى غير محل الاكثار ولا يقتصر
فى غير محل الاقتصار بل هو على غاية من المطابقة لما اقتضاه المقام
من ايجاز او اطناب او مساواة وهذا شان الفصيح ولا افصح بل ولا
مساوى له فى فصاحته قال الزمخشرى قد اعيا اولئك المفلقين
المصاقع حتى قعدوا مبهورين مغمورين ونكبوا قصارا مبهوتين مبهورين
واستكانوا واذعنوا واستهبوا الى الاستحيات وامعنوا كان الله عز
قدرته محض هذا اللسان العربى والقى على اللسان زبدته فما من خطيب
يقاومه الا نكص متفكك الرجل وما من مصقع يناهزه الا رجع
فارغ السجل وما قرن بمنطقه منطق الا كان كالبرذون مع الحصان
المطهم ولا وقع من كلامه شئ فى كلام الناس الا اشبه الموضح
فى نقبة الادهم وقد جمعوا من كلامه الموجز المفرد البديع الذى
لم يسبق اليه دووا ومنه كقوله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا
كل ميسر لما خلق له دفن البنات من المكرمات اولادنا اكبادنا العلم
فى الصغر كالنقش فى الحجر اذا حضر العشا والعشا فابدوا بالعشا
ولا يغنى حذر من قدر جار الدار احق بدار الجار ثم الدار والرفيق
ثم الطريق البر وحسن الجوار عمارة الديار وزيادة الاعمار من اذى جاره
اورثه الله داره غسل الانا وطهارة الفنا يورثان الغنا الولاء كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب حلالها حساب وحرامها عقاب لا تظهر الشماتة

باخيك

باخيك فيعافيه الله ويبتليك ازرع غبا تزدد حبا التجارة ثم العمارة ذكر هذا
الاخير الغزالى الى غير ذلك مما فيه بالبغاية لا تحصى وقولى لا فضول
ولا تقصير روي مفتوحتين فالتقدير لا فضول ولا تقصير فيه فالتركيب
نظير لا حول ولا قوة الا بالله فتجرى فيه وجوهه الخمسة ومنها رواية مرفوعتين
ونفى الفضول نفى الحشو والتطويل عن كلامه ونفى التقصير نفى الايجاز المخل
ليس بجافى اى الغليظ الطبع السئ الخلق العديم البر بل كان بره عاما
للاقارب والاجانب وجعله من جفا بمعنى بعد فى غاية الخفا وقد تجاوز
الوصاف الى بيان اوصافه كالبينة اخر اعطائه للسايل فوق سوله كما هو
شان محب لا اختيار له فى الاسترسال فى مدح محبوبه **ولا المهين**
يروى بضم الميم وفتحها فالضم على الفاعل من اهان اى لا يهين من يصحبه
والفتح على المفعول من المهانة الحقارة والابتذال فالمعنى لم يكن بغليظ
الخلق ولا ضعيفه بل كان معتدلا يغشاه من انواع المهابة والوقار والجلالة
ما يرعد منه فرائص الجبابرة ويخضع عند رؤيته جفاة الاعراب ويذل
لعظمته عظماء الملوك **يعظم النعمة** الظاهرة والباطنة الدنيوية
والاخروية **وان دقت** صغرت وقلت وهذا من محاسن الاخلاق
والمكارم بل هو اصل يتفرع عليه فروع جمة منها النجاة من الغيبة
اذ ما من مغتاب الا وله نعم من الله سبحانه فمن اغتابه فقد احتقر تلك
النعمة **لا يذم منها** اى النعمة **شيا** والظرف بيان له مقدم عليه وذلك
لما عنده من كمال شهود عظمته ولغمه المستلزم لعظمة من انعم ولما كان
ربما يتوهم من قوله لا يذم منها شيا انه يمدحه تدارك دفعه بافادة
انه لا يمدحها كما لا يذمها فقال **غير انه لم يكن يذم ذواقا** فعال بمعنى مطعوم
اى مذوقا ماكولا او مشروبا وهذا داخل فى قوله لا يذم شيا وانما ذكر
من جهة او دافعه بقوله **ولا يمدحه** وذلك لان ذمه شان المتكبرين

والاعتنا بمدحه شان المكثرين وذوي الشره والنهمة والحرص ولا
تغضبه الدنيا اي العوارض المتعلقة بها لعدم مبالاته بها ونظره
اليها الناشئة عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء الشيطان على القلب
متزينة بزخارفها الفانية حتى يؤثرها على الكمالات الباقية اذ هو
معصوم عن ذلك منزه عنه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا وكيف تغضبه وهو لم يخلق لها اي للتمتع
بشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل ما لا غاية له
عن الكمال والشفاعة فيمن استحق العذاب والنكال ولا ما كان
وفي رواية وما لها اي للدنيا وهذا قريب من عطف الرديف لغرض
الاطناب اذ اغضاب الدنيا ليس الا اغضاب ما لها فاذا تعدي
بصيغة المجهول من التعدي اي اذا تجاوز احد الحق لم يقم لغضبه
اي لدفع غضبه شيء يعني لا يقاوم غضبه شيء لانه انما كان يغضب للحق
وهو لا قدرة للباطل على مقاومته بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه
فاذا هو زاهق حتى للغاية اي الى ان ينتصر بصيغة الفاعل او المفعول
له اي للحق اي لا يرده عنه راد وهذا هو قضية منصبه الشريف عليه
ولا يغضب لنفسه لكمال حسن خلقه ولا ينتصر لها بل يعفو عن المتعدي
وذلك لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها واراداتها وانما
تمحضت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه وتعالى فهو قايم
بامر ربه معرض عن الجاهلين اذا اشار الى انسان او غيره اشار
بكفه كلها لقصد الافهام ورفع الابهام عن المشار اليه فلا يقتصر عن الاشارة
ببعض اصابعها لانه شان المتكبرين ولان اشارة بعض الاصابع بالاشارة
دون بعض فيه مزيد مؤنة لا يحتاج اليها كذا قيل وفي كل منها تكلف لا يخفى
والذي في النهاية اراد ان اشارته كانت تختلف فما كان منها في ذكر التوحيد

والتشهد

والتشهد فانه كان يشير بالمسبحة وحدها وما كان منها في غير ذلك فانه
كان يشير بكفه كلها ليكون بين الاشارتين فرق واذا تعجب قلبها
الى ظاهرها بان يجعل بطنها اعلا كما هو شان كل متعجب من عيان يزيد على ذلك
بكلام او غيره كان القصد اعلام من حضر بتعجبه من الشيء وهو حاصل بمجرد قلب
كفه فان قيل المقام مقام سياق صفات المدح اي الدالة على التمدح فما وقع
ذكر هذه الصفة فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر المتعجب منه
بشيء لان التعجب في الامور المستغربة وكل امر مستغرب قابل للانكار
والطعن وبعده عن ذلك مدح والتعجب هو الاشارة بان فعل الرجل او قوله
بلغ من الندرة والغرابة المبلغ الاسنى واذا تحدث اي تكلم اتصل حديثه
المفهوم من تحدث بها بكفه اليمنى يعني وصل حديثه باشارة موكدة
وضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى لان عادتهم ان الانسان يرفع
عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابهام يساره وحكمته ان
تحريك اليمنى مع التحدث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك
الحديث ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنده بذلك التحريك والضرب
ونظيره ما يعتاده كثير عند قراءة او انشاد من تحرك بدنه لدفع ذلك
الفتور لما يجدونه من اريحية ذلك ولذته وحكمة تحريك اليمنى كلها والاكتفا
من اليسار بذلك اعمال كل الاشرف والاكتفا من غيره ببعضه وخص بطن
الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته
واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتتميمه كذا قرره الشارح وما زعمه
من وجه اختصاص بطن الابهام لا دليل عليه وقد راجعت كتب الطب والتشريح
فلم ار احدا من اهل هذين الفنين ذكر ان بين الابهام والقلب اتصالا بل
ولا بينه وبين المسبحة التي ذكر الفقها في حكمة رفعها في التشهد ان بينها وبينه
اتصالا وفي هذا المقام توجيهات كثيرة كلها لا تخلو عن بعد وركاكة واذا

غضب من أحد أعرض وعفى عنه ظاهرًا وباطنا فلا يقابله بما يقتضيه
الغضب امتثالاً لقوله سبحانه وأعرض عن الجاهلين وأشاح بشين
معجمة وحاء مهملة يقال أشاح إذا نحى وانكمش أو منع أو صرف أو قبض وجهه والمراد
هنا بالغ في الإعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل وفي نسخة وإذا فرح
غض طرفه لأن الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا يجعله متكلما وإنما
غاية تأثيره فيه هذا القدر قال المصري وهنا بحث وهو أن الإعراض
عن الشيء الصد عنه فيرجع إلى التكرار المعنوي ثم كيف أدرج هذه الصفة
في صفات المدح وقد سبق أن غضبه لا يكون إلا لله وهذه لهذه الا
صفة مدح فما هذه الفائدة ببيان كيفية هيئته إذا غضب ثم أن الإعراض
والميل عن المغضب عليه من لوازم عوائد النفوس فما وجه تخصيصه
بها وأجاب بأن الغرض بيان صفاته وعلامته للتابل وهو امتناع عن
جل ضحكه أي معظمه وأكثره وجل كل شيء بالضم معظمه وجوز شارح
كونه هنا بالكسر أيضا كما في خبر اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
التبسم وهو بشاشة الوجه من غير تأثير تام في هيئة الفم وقال جل
لأنه ربما ضحك حتى بدت نواجذه يعني أفتر ضحكا ضحكا حسنا حتى بدت
أسنانه من غير قهقهة فقوله عن مثل حب الغمام متعلق به
والغمام السحاب وحبه البرد بفتحتين الذي يشبه اللؤلؤ شبه
ما يظهر من أسنانه حين التبسم بذلك في البياض والصفا أو في اللمعان
فالبريق والاعتدال وقول النهاية وفي البرد أيضا منع بأن كون برودة
السن صفة كمال في غاية البعد وإدراك تلك البرودة أبعد
ومن قال كالدجي حبه قطر المطر شبه بها ما يطفو على الثنايا من الريق
فقد وهم كما قال بعض المحققين لما ذكر ولأن الثنايا ليس عليها عادة إلا
البلل ولو اجتمع فلا حسن فيه وزعم أن حب الغمام اللؤلؤ نفسه رد

بمخالفته

باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمخالفته للغة بغير حاجة إذ ليس صفا البرد دون صفا اللؤلؤ باب
ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخ باب ضحكه
وفي بعضها باب منونا ضحك بلفظ الماضي والضحك خاصة للإنسان وأصله
من سرور يعرض للقلب وقد يضحك عن السرور وأحاديثه تسعة
الأول حديث جابر بن سمرة ثنا أحمد بن منيع ثنا عباد بن العوام
أنا الحجاج وهو ابن أرطاه بفتح أوله بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاه
الكوفي القاضي الفقيه قال حماد كان أفهم عندنا بحديثه من سفيان وقال
أحمد كان من الحفاظ وقال أبو حاتم صدوق مدلس وقال النسائي
ليس بقوي وقال غيره هو أحد الأئمة في الحديث والفقه لكن اتفقوا
على تدليسه وضعفه الجمهور عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان
في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة بضم أوله المعجم دقة وأصل
الحمش الأثر وجمعه حموش كفلس وفلوس كذا في المصباح ونكر ليفيد
التقليل والمراد نفي غلظها وذلك مما يتمدح به وقد أكثر أهل القيافة من
محاسنها وفوائدها وفي نسخة تثنية الساق وعلى الأول فالإضافة
للاستغراق لظهور أنه لا تفاوت بين ساق وساق وكان لا يضحك
أطلق النفي مع ثبوت أنه ضحك حتى بدت نواجذه إلحاقا للقليل
بالعدم أو أنه أراد أغلب أحواله لرواية جل ضحكه التبسم ولا يعارضه
رواية البخاري ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك
ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه ولهذا أتمه بحي على الأثر إلا تبسما
جعله من الضحك مجازا إذ هو مبدأه فهو بمنزلة السنة من النوم ومعنى
فتبسم ضاحكا أي شارعا في الضحك الذي هو انبساط الوجه حتى تبدو
الأسنان من السرور ثم إن كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة وإلا فضحك
فإن كان بلا صوت فتبسم قال في الكشاف وكذلك ضحك الأنبياء لم يكن إلا تبسما

فهو إيماء إلى أن ذلك ليس من خصوصياته فكنت روي بالضم وبالفتح
في الأفعال الثلاثة وبالفاء وبالواو وقالوا وهو أظهر إذا نظرت إليه
أي تأملت باطن عينيه قلت في نفسك هو أكحل من الكحل محركا
أي يعلو منبت شعر الجفن سواد خلقي أو جعلي والأول أشهر يعني تشبه
الأكحل في بادي النظر وليس هو بأكحل حقيقة فالإثبات بالنظر الأول
النظر والنفي باعتبار الحقيقة واسودادهما بحيث يوهم أنه أكحل أحد
من حقيقة الكحل فلذا وصف به الحديث الثاني حديث عبد الله بن الحارث
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة
ابن معيقيب أبو المغيرة السبائي بمهملة مفتوحة فموحدة تحتية
نسبة إلى سبا بن يشجب صدوق من الرابعة خرج له ابن ماجه عن
عبد الله بن الحارث بن جزء بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فهمزة
الزبيدي مصغرا صحابي سكن مصر خرج له أبو داود وابن ماجه
قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك لا ينافي تواصل الأحزان بل ينافي السرور وشأن الكمل إظهار الانبساط
لمن يريدون تألفه واستعطافه مع تلبسهم بالحزن وإظهار الانبساط
لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس وأما قول الشارح معنى ما رأيت الخ
أن تبسمه أكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس ضحكهم أكثر فلا ينافي أنه متواصل
الأحزان فغير جيد أما أولا فلأن كلامه يبهم أو يوهم أن ذلك
من عندياته وبنات أفكاره التي لم يسبق إليها ولا كذلك بل أبداه
من الشراح غير واحد وأما ثانيا فلأن ذلك لا يصفو عن كدر
فقد زيف بأن المعنى الذي ذكره لا يستفاد من الحديث لأنه كلام من صلة
أكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف أنه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره
على أن القول بأن جميع الناس ضحكهم أكثر من تبسمهم دعوى بلا دليل

بل

بل الوجدان بخلافه وإنما ذلك شأن الرعاع وسفلة العوام وأسقاطهم
ومع ذلك لا يظهر اندفاع التدافع به وعلم مما تقرر أولا أن تواصل
الأحزان لا ينافي التبسم ولا يكثره فإن الحزن من الكيفيات النفسانية
وأما ما أورد من أنه كان كثير التبسم فكيف يعرف كونه متواصل الأحزان
فهو مدفوع بأن الحزن وإن كان كيفية نفسانية إلا أن أكثر يظهر على المحزون
كما يظهر أثر السرور على البشرة قهرا فهو دائم البشر ومع ذلك يبدو على
صفحات وجهه آثار الحزن الباطني الحديث الثالث حديث عبد الله
ابن الحارث ثنا أحمد بن خالد بن الخلال بمعجمة أبو جعفر البغدادي
ثقة من طبقة أحمد بن حنبل مات سنة سبع وأربعين ومائتين روى
له النسائي ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني نسبة لسيلحون بفتح المهملة
أوله فتحتية فلام مفتوحة فمهملة قرية بقرب بغداد صدوق ثقة
حافظ مات سنة عشرين ومائتين خرج له مسلم والأربعة
ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله
ابن الحارث الهاشمي الصحابي المجمع على توثيقه خرج له الجماعة
قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تبسما
الحصر إضافي لا حقيقي لما تقرر أنه ضحك أحيانا حتى بدت نواجذه
اللهم إلا أن يصار إلى القول بأنه للمبالغة الآتي قال أبو عيسى هذا
حديث غريب من حديث ليث بن سعد قيد به لأن غرابته
من حيث تفرد الليث به المجمع على جلالته فهي غرابة في السند
لا في المتن فلا ينافي صحة الحديث الرابع حديث أبي ذر
ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا وكيع ثنا الأعمش عن المعرور
ابن سويد الأسدي أبو أمية الكوفي ثقة من الثانية عاش مائة
وعشرين سنة خرج له الجماعة عن أبي ذر الغفاري جندب بن جنادة

بضم الجيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بالوجي
اول رجل يدخل الجنة في نسخة واخر رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج
من النار لم يذكر اول رجل يدخل النار لان كلامه فيمن يدخل الجنة
وانما ذكر اخر رجل يخرج من النار لانه اخر رجل يدخل الجنة ولذا اقتصر
عليه في اصح النسخ وذكر علمه ليؤيد وثوقا فيما اخبر به فليس قوله
يؤتى بالرجل يوم القيامة تفصيل اول رجل يدخل الجنة كما وهم
بل هو استيناف لا تعلق له بما قبله اذ اول داخل هو المصطفى ولا ذنب له
فيقال من قبل الله تعالى للملائكة اعرضوا عليه صغار ذنوبه
فيه دليل على ان الصغيرة ذنب وان من الذنوب صغاير وكباير
ونخبي عطف على اعرضوا ونخبا اذ هو خبر بمعنى الامر مبالغة فيه
كذا قرره العصام وقوله بمعنى الامر رفع به ما قيل فيه عطف خبر على
انشاء وبه يعرف سقوط اعتراض الشارح عليه بعد ما اختار عطفه
على يقال بان عطفه على اعرضوا يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد
عنه كبارها اي الذنوب للحكمة الاتية فيقال له عملت يوم كذا
وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من الاشفاق وهو الخوف اي خايف
لتعديته بمن والمعدى بعلى بمعنى الحنو من كبارها فيقال تفريع
على الاعتراف والخوف وبيان ان ملاك النجاة الاقرار بالذنب والخوف
منه اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة لتوبته النصوح او لعلمه طاعة
او لكونها عزمات ولم تفعل او لغير ذلك مما يعلمه الله فيقول ان لي ذنوبا
لم وفي رواية ما ارها هنا قال ذلك مع انه كان مشفقا من الصغار فضلا
عن الكبار لانه لما قوبلت صغايره بالحسنات طمع ان يقابل كبارها فقوي
رجاوه فسال ليتم عليه النعمة ولا يخفى ان العرض روية الصور المكونة لها
فنبه بها الى ان العرض ليس بمجرد القول بل مع عرض صحيفة الاعمال

قال ابوذر

قال ابوذر فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم ليلا بيرتاب في خبره
لما اشتهر ان المصطفى كان لا يضحك الا تبسما ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه
بمعجمة اقصى اضراسه او اضراسه كلها الاربع او اربع منها اخرها كل منها يسمى ضرس العقل
لانه لا ينبت الا بعد الحلم وضرس البلوغ او ضواحكه او التي تليها الانياب او الانياب
قال الجلال الاكثر الاشهر الاول والمراد الاخير لانه لم يكن يبلغ به الضحك حتى تبدو
اواخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان اريد بها الاول
فالوجه ان يراد مبالغة مثله في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك
وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان انتهى وظاهر
صنيعه ان هذا من عند بانه وبنات افكاره التي لم يسبق اليها وليس كذلك
وقد سبقه لذلك فحل العربية واسدها جار الله مع زيادة تحرير
حيث قال بعد ما ساق تلك الاقوال وختمها بالقول بان المراد بها الاربعة
التي تلي الانياب ما نصه واستدل هذا القايل بان رسول الله كان
جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان والاستغراب
الا انه رفض بمعنى قولهم ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به الى
المبالغة في الضحك وليس في ابدائها وراء الناب مبالغة فانه يظهر في اول
مراتب الضحك ولكن الوجه في وصفه عليه السلام بذلك ان يراد مبالغة
مثله في ضحكه من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وكاين ترى ممن صاح
عطفه وجفا عن العلم بجواهر الكلام واستخراج المعاني التي تنتجها الفطن
لا تساعده اللغة على ما يلوح له فيهدم ما بنت عليه الاوضاع ويخترع
من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا لم تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم
ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها منهم واحتاطوا وتانقوا في تلقيها
وتدوينها ليثبت له ما هو بصدده فيضل ويضل والله حسيبه قال
اكثر ذلك يجري منه في القران الحكيم الى هنا كلامه ثم الظاهر ان ضحكه من

التعجب من الرجل المشفق من كبار ذنوبه حيث أدركه لطف الله وطلب
من أهل العرض رؤية كبار ذنوبه ومنه ان الضحك في مواطن التعجب
لا يكره اذا لم يجاوز به الحد ولا يعارضه ما سبق من عائشة لانها انما
نفت رؤيتها وابو ذر اخبر بما شاهد والمثبت مقدم على النافي ٥
ومحصول مجموع الاخبار انه كان اغلب احيانه لا يزيد على التبسم
وربما زاد فضحك والمكروه الاكثار او الافراط لاذهابه الوقار
والذي ينبغي ان يقتدى به ما واظب عليه وروى البخاري لا تكثروا
الضحك فان كثرته تميت القلب وسبق انه كان اذا ضحك يتلألأ
أي يشرق نوره على الجدر كاشراق الشمس الحديث الخامس حديث جابر
ثنا أحمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الا
المعني بفتح الميم وسكون المهملة البغدادي ثقة وكان شجاعا لا يبالي
بلقاء عشرين مات سنة أربع عشرة ومائتين خرج له الستة
ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة حجة صاحب سنة
مات غازيا بالروم سنة احدى وستين ومائة خرج له الجماعة
عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال
ما حجبني منعني من الدخول عليه مع خواصه وخدمه وقول العصام
منعني عن اللطف والبشاشة في ملاقاته بعيد من السياق رسول الله
صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت واسلم في السنة التي توفي فيها
النبي ولا رآني منذ اسلمت وحذف لدلالة الاول عليه وذلك كثير
ومذهب الشافعي ان القيد يعود للجملة المتاخرة كالمتقدمة الا ضحك
في نسخة الا تبسم موافقا لرواية البخارية وعنى بذلك خصوصيته به صلى الله
عليه وسلم وانه كان يتبسم فيه تبسما من مشاهدة الفضل والرحمة المقتضي
لفرحه المستلزم لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا الآية
الحديث السادس ايضا حديث جرير ثنا احمد بن منيع ثنا

معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ
أسلمت جملة معترضة الا تبسم وفي نسخة منذ أسلمت متقدم على قوله
رآني كما في الخبر السابق الحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود
ثنا هناد بن السري ثنا معاوية عبد الرحمن بن قيس عن الاعمش
عن ابراهيم في الشمائل ستة لا يعلم أبهم هذا أم عن عبيدة كحنيفة
السلماني بفتح فسكون نسبة لسلمان حي من مراد او من قضاعة وهو عبيدة
ابن عمرو او عبيدة بن قيس الكوفي اسلم في حياة المصطفى قال ابن عيينة
كان يوازي شريحا في العلم والقضا مات سنة اثنين وسبعين وقيل غير ذلك
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف آخر أهل النار خروجا في نسخة من النار رجل يخرج منها
زحفا كحرف مفعول مطلق بغير لفظه او حال أي زاحفا أي منسحبا على استه
مع اشرافه بصدره لضعفه لعذاب النار او لتوازنه من ملائكة العذاب
مقعدته يهرب وفي رواية حبوا وهو المشي على يديه ورجليه او ركبتيه
ولا تعارض لان احدهما قد يراد به الآخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى
فيقال له انطلق أي اذهب فخلي سبيلك محلولا آسارك فادخل الجنة
قال فيذهب اليها ليدخل فيجد الناس أي اهلها قد اخذوا أي كل منهم المنازل
جمع منزل وهو موضع النزول فيرجع فيقول رب أي يا رب
قد اخذ الناس أي كل منهم المنازل كانه سال ان يوخذ منهم منزل له
فيقال له من قبل الله اتذكر بحذف احدى التائين أي أتتذكر
الزمان الذي كنت فيه أي أتقيس زمنك هذا الذي انت فيه الآن
بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة الامكنة اذا امتلأت بساكنيها لم يكن
للقادم فيها مسكن فيحتاج ان ياخذ منزلا عن بعض اصحاب المنازل

فيقول نعم فيقال له تمن فان كل ما تمنيته متيسر في هذه الدار
الواسعة والتمني تقدير حصول شيء في النفس وتصويره فيها فيتمنى
فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشره اي وزيادة عليه مقدار
اضعاف الدنيا اي امثالها اذ ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه
واضعافه امثاله قال الغزالي وهذا ليس بمعنى تضاعف المقدار بالمساحة
بل بتضاعف الارواح كما ان الجوهر تكون عشرة امثال العرض لا بالوزن
والمقدار بل بروح المالية فيتمها اضعاف امثالها قال رسول الله فيقول
دهشا لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله اتسخر مني بنون الوقاية
ولم يكن ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته في مخاطبة
المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح
في الدعا فقال انت عبدي وانا ربك وفي نسخة اتسخر بي اي تعمل في عمل السخرية
وانت اي والحال انك انت الملك بكسر اللام ولست السخرية من داب الملوك
وانا احقر من ان يسخر بي ملك الملوك وهذا نهاية الخضوع وبذل الذل وتبعيد
نفسه عن ان يكون محل هذا الانعام وهو موضع كمال جود الملك تقدس ولذلك
نال ما ناله من الاكرام تنبيه قال بعض الصوفية تنزل الحق سبحانه وتعالى
الى ما يشبه صفاتنا في الاسم تنزلا منه ورحمة لنا فله العزة والكبريا في حال
تعاليه عن صفاتنا وفي حال تنزله الى عقولنا كلا فما نحن فانه تعالى
تسمى نفسه المانع وذمنا اذا منعنا ما لم ياذن لنا في منعه فاستهزاء
الحق تعالى بالعبد او سخريته به كمال في جانب الحق وليس على الحق تعالى
بحجر قال عبد الله بن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه تعجبا من دهش الرجل او من عظم
رتبة التواضع سبحانه او من غلبة رحمته على غضبه الحديث الثامن
حديث علي بن ربيعة ثنا قتيبة بن سعيد نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق

بحر فرس

عن علي

عن علي بن ربيعة بن فضلة البجلي ثقة من كبار الثالثة خرج له الستة
قال شهدت عليا اي شاهدته وحضرته اتي بالبناء للمفعول اي اتاه
بعض خدمه بدابة فرس او بغل او حمار هذا هو العرف الطارئ واصلها
كل ما دب على الارض ثم خصت بما ذكر ليركبها فلما وضع رجله في الركاب
بكسر الراء قال بسم الله اي اركب قال العصام كانه ماخوذ من قول نوح
لما ركب السفينة بسم الله لان المركب بالبر كالسفينة بالبحر ورده الشيخ
بان عليا نقل ذلك عن النبي وتاسى به فكيف يقال انه ماخوذ من ذلك
انتهى والشيخ فهم من كلام العصام انه اراد ان عليا هو الاخذ وليس كما ظن
بل معنى كلامه ان النبي اخذ ذلك من قوله سبحانه حكاية عن نوح
فاعتراضه عليه مهمل بالمرة فلما استوى اي استقر على ظهرها
قال شكرا الحمد لله على هذه النعمة العظيمة وهي تذليل هذا الوحش
النافر واطاعته لنا محفوظا عن شره ثم لما كان تسخير الدواب لنا من جلائل
النعم التي لا يقدر عليها غيره تعالى ناسب كل المناسبة ان ينزه
عن الشريك حيث قال سبحان الذي سخر لنا هذا وقيل هو تنزيه
له عن الاستوا الحقيقي على ما كان كالاستوا على الدابة وما كنا له
مقرنين مطيقين لولا تسخيره ولما كان ركوب الدابة من اسباب التلف
فقد ينقلب عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى رب الارباب فقال وانا
الى ربنا لمنقلبون راجعون الى الدار الآخرة فينبغي لمن اتصل به
سبب من اسباب الموت ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال
على الله في ركوبه ومسيره فقد يحمل من فوره على سرير ثم قال الحمد لله
ثلاثا اي ثلاث مرات كررة لعظم تلك النعمة التي ليست مقدورة
لغيره تعالى والله اكبر ثلاثا تعجبا للتسخير او دفعا لنحو النفس من
رؤية استيلائه على المركب سبحانك عن الحاجة الى ما يحتاجه عبادك

وزاد في تكريره توطئة لما بعده ليكون مع اعترافه بالظلم الحّ لاجابة
سؤاله وتحقيق آماله اني ظلمت نفسي بعدم القيام بشهود التقصير
في شكر هذه النعمة العظمى وقول العصام حيث ركبتها حتى كان النبي
دونه خرط القتاد لان قول ذلك ليس حقيقي للمجاهد والراكب لعبادة
واحدة فاغفر لي اي استر ذنوبي بان لا تؤاخذني بالعقاب عليها
فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقال العباس فقلت وهو
كذلك في بعض النسخ وعلى الاول ففيه التفات من اي شيء تضحك يا
امير المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما
صنعت ثم ضحك كما ضحكت فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله
قال ان ربك ليعجب اي ليرضى اذ التعجب تعالى المراد به لاستحالته عليه
غايته وهو استعظام الشيء والرضى به المستلزم لجزيل الثواب ولهذا
الرضى المفضي لفرح النبي ومزيد النعمة عليه ضحك ولما تذكر علي كرم الله وجهه
ذلك اوجب مزيد شكره وبشره فضحك من عبده الاضافة للتشريف
اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم اي قائلا يعلم انه لا يغفر الذنوب
احد غيري فالجملة مقول قايلا وهو حال من فاعل يعلم وفي نسخة غيره
حال من ضمير العبد في قال وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقديره
الحديث التاسع حديث سعد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله
الانصاري نا عبد الله بن عون بن ارطبان البصري مولى عبد الله
ابن مغفل المزني احد الاعلام قال هشام بن حسان لم تر عيناي مثله
وقال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانسانا اياه ابن عون مات سنة
احدى وخمسين ومائة خرج له الجماعة عن محمد بن محمد الاسود الزهري
مستور من السادسة خرج له المصنف عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
الزهري المدني مات سنة ثلاث او اربع ومائة خرج له الستة

قال

قال قال سعد لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق
معروف معرب لان الخاء والدال والقاف لا تجتمع في كلمة عربية
حتى بدت نواجذه قال عامر قلت لسعد كيف اي كيف كان اي على
اي حال كان ضحكه قال سعد كان رجل معه ترس وهو ما يتستر به حالة
الحرب ترسة كعنبة وتروس وتراس كفلوس وسهام وربما قيل اتراس
قال ابن السكيت ولا يقال اترسة كارغفة وتترس بالشيء جعله كالترس
وتستر به وكلما تسترت به فهو مترسة وفي رواية قوس بعد ترس وكان
سعد راميا الظاهر انه من كلام سعد ففيه التفات ويحتمل من كلام عامر
وكان هذا من كلام سعد بكل تقديره الرجل يقول كذا وكذا ما لا يليق بجناب
المصطفى وصحبه كنى به استقباحا لذكره وكان بالترس متعلق بقوله يغطي
اي يستر بالترس جبهته جملة حالية من فاعل يقول ذكره العصام
وعند وتفسير الشارح بقوله يفعل ليس على ما ينبغي والتغطية الستر
من قولهم غطا الليل يغطو اذا استرت ظلمته كل شيء فنزع له سعد بسهم
الباء زائدة لصحة المعنى وتعدى نزع بدونها والمعنى اخذ سهما من كنانته
ووضعه في الوتر قال في المصباح نزع في القوس مدها فلما رفع راسه
رماه بالسهم فلم يخط مضارع معروف من الاخطاء وفي نسخة بصيغة
المجهول وفي بعضها يخطي من الخطوة هذه الرمية منه يعني جبهته والجبهة
مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية كما ذكره الخليل وقال الاصمعي هي
موضع السجود وجبهته اجبهه اصبت جبهته وانقلب الرجل اي صار
اعلاه اسفله بقول قلبت الرداء حولته وجعلت اعلاه اسفله وشال
برجله في نسخة فشال وفي اخرى واشال وفي اخرى واشاد والكل
بمعنى رفعها والباء للتعدية اي سقط على عقبه ورفع رجله قال في المصباح
شال شولا من باب قال رفع يتعدى بالحرف على الاصح واشلته بالالف

يتعدى بنفسه لغة ويستعمل الثلاثي مطاوعا ايضا يقال شلته فشال وشالت
الناقة بذنبها عند اللقاح شولا رفعته **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم**
حتى بدت نواجذه ولما كان ذلك قد يوهم ان ضحكه من افتضاح الرجل
وكشف عورته استفسر الراوي سعدا بقوله **قلت من اي شي ضحك**
قال من فعله بالرجل اي من رميه سعد واصابته لعدوه
صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا بما ترتبت عليه من اخماد نار الكفر
واذلال اهل الضلال لا من رفعه لرجله حتى بدت عورته وقول العصام
ضحكه من ظهور قدرة الله وعجز العبد حيث لم ينفع الرجل اعتصامه بالترس
وسقط في يد عدوه في حين المنع اذ ذاك حينئذ ليس من فعل سعد
بالرجل بل من ظهور سلطان القدرة وفيه انه يمتنع السخرية والتهكم
بالكافر ولو حربيا بكشف سوءته الان قياس مذهب الشافعي الجواز
زيادة في النكالة واغاظة لاهل الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحكه
صلى الله عليه وسلم من فعل سعد امتناع جواز الضحك من كشف
عورة الكافر استخفافا به

باب ما جاء في صفة

وفي نسخ باب صفة **مزاح** بكسر اوله مصدر مازحه فهو بمعنى الممازحة
وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع شارحون وفي المصباح مزح مزحا
من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة
ومازحته ممازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق
من زحت الشيء عن موضعه وازحته عنه اذا نحيته لانه تنحية له
عن الجد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشيء لا يشتق مما يغاير
في اصوله انتهى وبالجملة هو الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق
الاستهزاء والسخرية **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال العصام
الانسب باب كلام رسول الله في المزاح وان لا يفصل بينه

وبين

باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلعم

وبين كيف كان كلام رسول الله بباب الضحك قال الشارح ٥
وليس كما زعم اذ مزاحه وقع بغير الكلام ايضا والمزاح يتولد عنه
الضحك فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى وانت خبير
بان ما ذكره اولا قد اصاب فيه المحز واما ما ذكره في مناسبة تعقيب
الضحك بالمزاح ففيه تعسف ظاهر اذ المناسب لكون المزاح اولا به
والضحك ناشيء عنه واقع عقبه ان يكون التبويب واقعا على طبقه
قال الخطابي سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال
كانت له مهابة فلذا كان ينبسط للناس بالدعابة

تيلقى الندا بوجه صبيح • وصدور القنا بوجه وقاح •
فبهذا وذا تتم المعالي • طرق الجد غير طرق المزاح •

وقال ابن قتيبة انما كان يمزح لان الناس مامورون بالتاسي به
والاقتدا بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزوم العبوس
والقطوب لاخذ الناس انفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة
من المشقة والعنا فمزح ليمزحوا ولا يناقض ذلك خبر ما انا من
دد ولا الدد مني فان الدد اللهو والباطل وهو كان اذا مزح
لا يقول الا حقا فمن زعم تناقض الحديثين من الفرق الزايغة
فقد افترى وقد اخرج جمع عن عايشة انه كان يمزح ويقول ان الله
لا يواخذ المزاح الصادق في مزاحه واحاديثه ستة الاول
حديث انس **ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة عن شريك عن**
عاصم الاحول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا ذا الاذنين اي يا صاحب الاذنين اي يا صاحب الاذنين
السميعتين الواعيتين الضابطتين لما سمعتاه وصفه به مدحا له
لذكائه وفطنته وحسن استماعه لان من خلق الله له اذنين سميعتين

كان ادعى لحفظ ووعيه جميع ما يسمعه ولما كان ذلك لا يوجب كون
الكلام ممازحة قال **قال محمود** في نسخة قال ابو عيسى قال محمود
قال اسامة يعني يمازحه وانما كان مزاحا لكون معناه صحيحا
يقصد بالافادة لان في التعبير عنه بذا الاذنين مباسطة وملاطفة
حيث سماه بغير اسمه فهو من جملة مزحه ولطيف اخلاقه كما قال للمرأة
عن زوجها ذاك الذي في عينيه بياض الحديث الثاني ايضا
حديث انس **ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح**
بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة ثم حاء مهملة يزيد بن حميد مصغرا
الضبعي احد الائمة ثقة عابد مات سنة ثمان وعشرين ومائة
خرج له الجماعة **عن انس بن مالك قال ان** مخففة من المثقلة
واسمها ضمير الشأن اي انه **كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا**
ممازحا ففي القاموس خالطه مازحه والمراد انس واهل بيته
حتى للغاية انتهت مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي حتى المداعبة معه
وحتى السؤال عن طيره **يقول لاخ لي** هو اخوه لامه صغير **يا ابا عمير**
بالتصغير **ما فعل النغير** ما شأنه وما حاله وهو بنون ومعجمة
تصغير نغر بضم النون وفتح الغين طائر كالعصفور احمر المنقار
وقيل طويل له صوت وقيل هو الصعو كالعفو وقيل غير ذلك والاول
الاولى **قال ابو عيسى** المصنف **وفقه هذا الحديث** اي ما يعلم منه
من الفقه **انه صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه كنى غلاما صغيرا**
فقال له يا ابا عمير اي جعل الصغير ابا النغير وهو عمير بتصغير عمر
اشارة الى انه يعيش قليلا وبه دفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير
بابي فلان وان لم يتصور ايلاده ووجه الدفع انه من باب التفاؤل
لما تقرر ان عميرا تصغير عمر لا انه تحقير انتهى ومراده بالدافع العصام.

ثم اعترضه

ثم اعترضه بانه من اين له الجزم بان عميرا تصغير عمر ليس يعلم مع ان المشهور انه
علم متعارف فيه كثيرا افصح الاخذ ولم يندفع بما ذكر انتهى كلامه وهو
اعتراض مناقش متحامل فانه نسب اليه الجزم بان عميرا تصغير عمر
كما ترى والعصام لم يجزم بذلك بل ابداه على وجه الاحتمال حيث قال عقب
قوله فيما سبق جعل الصغير ابا النغير لا بأس به لان الكنية تقال للتفاؤل
ما نصه هذا الوارد بعمير تخفيض تسمية به اما لو كان من قبيل ابي الفضل
ويكون المراد تصغير عمر وتقليل عمره فلا يدل على جواز التكني بما ليس
واقعا هذه عبارته وانت تعلم انه ليس فيها الجزم الذي عزاه له الشيخ
ورتب عليه الاعتراض وانما مراده ان الدليل تطرق اليه الاحتمال
فسقط به الاستدلال والفعل قال في جامع الاصول هو التأثير مطلقا
والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل قد ينسب
للحيوان الذي يقع منه فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجماد وفيه جواز
السجع وموضع النهي ما فيه تكلف **وانه لا بأس** لا صح **ان يعطي الصبي**
الطير ليلعب به واستشكل بانه تعذيب له وقد صح النهي عنه واجاب
العصام بان كون ذلك تعذيبا غير مقطوع به بل ربما يراعيه ويجبي
قوته لا لغيره فيبالغ في اكرامه واطعامه انتهى وقد انتهب الشارح
جواب الرجل ولنفسه عزاه حيث اورده بلفظ يرد ولا قوة الا بالله
ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس بمرضي والصواب ان يقال من حيث الحكم
الشرعي ان قامت قرينة قوية على ان الصبي لا يفعل به ما فيه تعذيب
بل يلعب به لعبا مباحا ويقوم بمؤنته على الوجه اللائق جاز تمكينه منه
ولا بان كان غير مميز او قاسي القلب جافي الطبع لا يحافظ على ذلك حرم
وما في الحديث منزل على القسم الاول فلا ينقل وحل دخول بيت به اجنبية
اذا كان ثم مانع خلوة لكن اعترض الاخير بان المصطفى بالنسبة للنساء محرم.

وحل سؤال الانسان عما هو عالم بحاله تعجبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم
ومكارم اخلاقه وتواضعه ورعايته للضعفاء ومزيد التأنس
والتلطف بهم وادخال السرور عليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم
على غاية من سعة الصدر ولين الجانب حتى مع الولدان والاماء
والمباسطة واجابة الداعي حتى يظن كل احد من صحبه انه الاحب اليه
ليتألفهم فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيمكنهم الاجتماع به
والاخذ عنه وفيه ايضا جواز الممازحة وتكرير المزح وان
ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وترك التكبر والترفع للامام
الاعظم والحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزن او غيره
وجواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها لان المصطفى استدل
بالحزن الظاهر على الحزن الكامن والتلطف بالمصاب صغيرا او كبيرا
والسؤال عن حاله وقبول خبر الواحد لان المجيب عن حزنه كذلك
وجواز انفاق المال فيما يتلهى به الصبي من المباح وجواز حبس الطير
في نحو قفص لسماع صوت وانس بلون وقص جناح الطير اذ لا يخلو
طير ابي عمير من واحد منهما وايهما كان الواقع التحق به الاخر والحكم
وجواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وجواز
تصغير الاسم ولو لحيوان ومواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب
منه جواب ومحل النهي عنه حيث طلب الجواب ومعاشرة الناس
ومخاطبتهم على قدر عقولهم وجواز السجع في الكلام حيث خلى عن
التكلف وانه لا يمنع منه النبي كما منع من الشعر ودعاء الشخص
بتصغير اسمه حيث لا ايذاء واكرام اقارب الخادم واظهار المحبة
لهم الى غير ذلك من فوائد تزيد على المائة افردها ابن القاص بجزء
وانما قال له صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير

يلعب به

يلعب به فمات فحزن عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم اي باسطه
بذلك ليسليه حزنه عليه كما هو شأن الصغير اذا فقد لعبته وانما كان ذلك
مباسطة له لانه يفرح بمكالمة المصطفى ويرتاح لها ويفتخر بعد ذلك
فيقول لاقاله كلمني وسألني فيشتغل باغتباطه بذلك عن حزنه فيتسلى
ما كان ويزول بوحشته بذلك تلك الاحزان وهذا كما ترى اقرب للذوق
السليم المبرا من العصبية مما قرره ابن حجر واغتبط به حيث قال كان
هذا الصغير كان له قوة فطنة وذكاء خاطبه بذلك انتهى واحسن من قول
العصام ذكر على وجه المباسطة بما يغضبه ويؤلمه وان كان فيه
تجديد حزن ليوطنه عليه ويسليه ثم انه لم يكتف بهذا التكلف والتعسف
حتى ارتكب شططا وامتطى غلطا وصرف اللفظ عن المدلول فابدى ما هو
مزيف مغلول حيث قال يحتمل ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون
تصغيره بمعنى الممتلي من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلي غضبا
من موت نغيره الحديث الثالث حديث ابي هريرة
ثنا عباس بن محمد الدوري انا علي بن الحسن كذا صوب الكاشف وفي نسخة
الحسين ابن شقيق المروزي العبدي مولاهم كان من حفاظ كتب
ابن المبارك مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة ثنا
عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري
بميم مفتوحة وقاف ساكنة ثم بموحدة مضمومة ومفتوحة كما في
التنقيح سمي به لانه كان يسكن المقابر او نزل بناحيتها عن ابي هريرة
قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا بدال وعين مهملتين تمازحنا
قال الزمخشري الدعابة كالفكاهة والمزاحة مصدر داعب اذا مزح
والمداعبة مفاعلة منه انتهى وقال في المصباح دعب يدعب كمزح يمزح
وزنا ومعنى فهو داعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك قال الطيبي

وتصديره الجملة بان المؤكدة تدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي
لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فورد عليهم
من باب القول بالموجب وقال نعم اداعب غير اني لا اقول الا حقا
فالمداعبة لا تنافي الكمال حينئذ بل هي من توابعه وتتماته حيث
جرت على طبق القانون الشرعي الى هنا كلامه ورده العصام
بانه يبعد ان يخطر ببال الصحب انه يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما لا
ينبغي فضلا عن اعتراضهم عليه فكانهم قصدوا السؤال عن المداعبة
هل هي من خصايصه فلا يقتدى به فيها فاجاب باني لا اقول
الا حقا فمن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وابقى المهابة والوقار
فله ومن داوم عليها او اكثر منها او اشتمل مزاحه على الكذب او اسقطت
مهابته فلا لانه حينئذ يورث كثرة الضحك وقسوة القلب
والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات الدين بل كثيرا ما
يورث ايذا وحقدا وعداوة واذهابا لماء الوجه وجراءة من الصغير
على الكبير وعلى ذلك حمل النهي الوارد فما سلم من المحذور فهو [illegible]
مندوب لا مباح وفاقا للصدر المناوي وخلافا للعصام اذ الاصل
في افعاله واقواله عليه الصلاة والسلام وجوب او ندب الاقتدا
به فيها الا لدليل يمنع ولا مانع هنا ودخل الشعبي وليمة فراى
اهلها سكوتا فقال ما لي اراكم كانكم في جنازة اين الغنا اين الدف
وقيل لسفيان بن عيينة المزاح محنة فقال بل سنة لكن الشان
فيمن يحسنه ويضعه مواضعه وقد كان مزاح المصطفى على سبيل
الندور لمصلحة عامة او تامة من نحو موانسة او تالفه لما كانوا عليه
من تهيب الاقدام عليه فكان يمازح تخفيفا عليهم لما يرونه لما القي عليه
من المهابة سيما عقب التجليات السبحانية ومن ثم كان لا يخرج اليهم

بعد النحر

بعد النحر الا بعد الاضطجاع بالارض او مكالمة بعض نسائه اذ لو خرج
اليهم عقب المناجاة العندية والفيوض الرحمانية لما استطاع احد
منهم لقيته الحديث الرابع حديث انس ثنا قتيبة بن سعيد
نا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المدني مولاهم
ثقة عابد يقال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه
فضة مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل غيرها خرج له الستة
عن حميد عن انس بن مالك ان رجلا كان به بله استحمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ساله ان يحمله والمراد طلب منه ان يركبه على دابة
فقال اني حاملك على ولد ناقة وفي نسخة ناقتي فسبق خاطره استصغارا
الى ما تصدق عليه البنوة فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة
فقال وهل تلد الابل الا النوق جمع ناقة وهي انثى الابل قال ابو عبيد
ولا تسمى ناقة حتى تجذع كانه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه
مع المباسطة الايما الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي له اذا سمع
قولا ان يتأمله ولا يبادر برده الا بعد ان يدرك غوره ولا يسارع
الى ما يقتضيه الصورة والابل اسم جمع لا واحد لها من لفظها
وهي مؤنثة لان اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان لما لا يعقل
يلزمه التانيث وسمع سكون البا للتخفيف قال سيبويه ولم يجئ على فعل
بكسر الفا والعين من الاسما الا الابل فصح الحديث الخامس
حديث انس ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه
زاهر بن حرام ضد حلال الاشجعي شهد بدرا وكان يهدي
بصيغة المعلوم من الاهدا وهو البعث بشيء الى الغير اكراما فهو
هدية بالتشديد لا غير الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية حاصلة

عزيزة

من البادية اي مما يوجد بها من ثمار ونبات وغيرهما لانها تكون مرغوبة
عند اهل الحضر والبادية خلاف الحاضرة والبدو كفلس خلاف الحضر
والنسبة اليها بدوي على غير قياس فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم
اي يعطيه من الظرف والمستحسنات ما يتجهز به الى اهله مما يعينه
على كفايتهم والقيام بكمال معيشتهم قال في المصباح جهاز السفر
اهبته وما يحتاج اليه في قطع المسافة بالفتح والكسر لغة قليلة
اذا اراد ان يخرج الى وطنه فقال صلى الله عليه وسلم
ان زاهرا باديتنا اي ساكن باديتنا واذا ذكرنا البادية سكن
قلبنا بمشاهدته او انا نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته
من انواع الثمار وصنوف النبات فصار كانه باديتنا او اذا احتجنا
متاع البادية جاء به الينا فاغنانا عن السفر اليها او هو من اطلاق اسم المحل
على الحال او تارة للمبالغة والاصل باديتنا وقد ورد كذلك في بعض النسخ
قال شارح وهو الظاهر ونحن حاضروه اي انه لا نقصد بالرجوع الى الحضر
الا مخالطتنا او نعد له ما يحتاجه من الحضر ورد العصام الثاني بان
المنعم لا يليق به ذكر انعامه بمنع بان ذكر ذلك ليس من ذكر المن بالانعام
في شيء وانما هو ارشاد للامة الى مقابلة الهدية بمثلها او خير منها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما
قبيح الوجه كريه المنظر فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو
يبيع متاعه هو كما في المصباح كلما يتمتع به من نحو طعام وبز واثاث
بيت واصله ما يتبلغ به من الزاد وهو اسم من متعته بالتثقيل اذا اعطيته
ذلك فاحتضنه اي ادخله في حضنه وهو ما دون الابط
الى الكشح من خلفه اي جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه
ولا يبصره جملة حالية يقال ابصره يبصره راه بعينه ابصارا وبصرت

بالشيء

ارسلني

بالشيء بالضم وبكسر بصرا بفتحتين علمته فقال من هذا ارسلني في نسخة
بعد قوله ارسلني من هذا مرة ثانية اي خلني واطلقني قال في الكشاف
الارسال التخلية والاطلاق كقوله طلق البازي يريد اطلقه فالتفت
هذا ساقط من بعض النسخ فعرف النبي صلى الله عليه وسلم القياس فعرف
انه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل اي شرع او طفق لا يألو اي لا يترك
ولا يقصر ما مصدرية الصق ظهره يعني لا يقصر في الصاق ظهره
بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تبركا والتذاذا او تحصيلا لثمرات
ذلك الالصاق من الكمالات الناشئة عنه حين عرفه كرره
اهتماما بشانه وايماء الى ان منشأ هذا الالصاق ليس الا معرفته
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري هذا العبد
اي من يشتري مثل هذا العبد في الدمامة او من يستبدله مني
بان ياتي بمثله او من يقابل هذا العبد الذي هو عبد الله بالاكرام والتعظيم
والكل متكلف كقول بعضهم اراد بذلك التعريض له بانه ينبغي ان يشتري
نفسه من الله ببذلها فيما يرضيه فقال يا رسول الله اذن جواب شرط
محذوف اي ان بعتني اذن والله تجدني في بعض النسخ بتاخير كلمة القسم
عن الفعل اي تجدني متاعا وعليه ففيه الفصل بين اذن والفعل
بالقسم وهو سائغ مغتفر كاسدا رخيصا لا يرغب فيه احد
بمقابلة ولا استبدال لدمامته يقال كسد الشيء يكسد كسادا
لم ينفق لقلة الرغبات فيه وفي بعض النسخ تجدوني بصيغة الجمع
والاوفق بقواعد العربية الافراد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله
لست بكاسد او قال شك من الراوي انت عند الله غال
بغين معجمة وذلك ببركة محبته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز
مصادقة اهل البادية ومحبتهم ودخول السوق واعتناق من يحبه من خلفه

ولا بصورة وتسمية الحر عبداً وحسن المخالطة ومواساة الفقرا
وعدم الالتفات الى الصور ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى
قلوبكم واعمالكم ورفع الصوت في مقام العرض على البيع وعدم المبالاة
بمنع المأخوذ على اخذه في مقام المداعبة وجواز مداعبة الادنا
مع الاعلا ومدح الصديق بما يناسبه والاخبار بالعلم بالمحبة من يحبك
وقبول الهدية والمكافاة عليها وذلك معروف من عادته صلى الله
عليه وسلم اما العمال بعده فيحرم عليهم قبولها الا ما استثني في محله
والاخبار بقدر من له قدر عند الله وغير ذلك وقد تضمن هذا
الخبر حكما علية واسرارا جلية وذلك لما اتاه المصطفى وجده
مشغوفا ببيع متاعه بمجامع قلبه فاشفق عليه ان يتمادى
في تعريبه البعد عن الحق ويقبل بقلبه لاه قد شغل عن الله فاحتضنه
احتضان المشفق على من اشرف على السقوط في بير مغرق
فشق عليه الاشتغال عن بيعه فقال ارسلني قول مضطرب في يد من
حجز بينه وبين ما يهواه وشغله عن هواه فلما وجد برد شهود جمال
الحضرة العالية والذات المتعالية في قلبه لا معا لم يكن بمجرد
ذلك العناق قانعا بل اجتهد في تمكين صدره بصدر ذلك الصدر
الاعظم ليزداد امدادا فقال المصطفى تاديبا له من يشتري هذا العبد
اشارة الى ان من شغل بغير الله فهو عبد هواه فلما استشعر منه
الانابة بشره بعلو قدره واعلا رتبته ونحو ذلك كله من فوايد مزاح
ذلك الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم فمزاحه ليس مزاحا الا باعتبار
الصورة اذ لا يخلو عن بشرى فاضلة او مصلحة شاملة او فايدة كاملة
فهو بالحقيقة غاية الجد ومن ذلك ممازحته لعائشة ومسابقته لها
وتراخيه حتى سبقته كما رواه في العلل عنها فانه مع ما فيه من الملاطفة

والمجابرة

والمجابرة فيه رياضة تنفع البدن وتفريح يذهب الحزن الحديث
السادس حديث الحسن مرسلا لانه البصري وليس بصحابي ٥
ثنا عبد بن حميد ثنا منصور بن المقدام ثنا المبارك بن فضالة
بفتح الفا البصري مولى آل الخطاب العدوي قال عفان ثقة من النساك
وقال ابو زرعة اذا قال ثنا فهو ثقة وقال النسائي ضعيف مات
سنة خمس وستين ومائة خرج له ابن ماجه عن الحسن البصري
قال اتت عجوز هي عمته صفية ام الزبير النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ادعو الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان
كان الراوي نسي اسمها وما اضيف اليه فكنى عنه بما تكنى به الاعلام
وفيه جواز التكني بام فلان ولا يشترط للجواز كونها ذات ولد فقد
كنيت عايشة بام عبد الله ولم تلد والكنية نوع تفخيم للمكني واكرام له ٥
ان الجنة لا يدخلها عجوز كانه فهم من حالها انها تريد دخول الجنة ٥
على الهيئة التي هي عليها حال السؤال فمازحها مريدا بمزاحه ارشادها
الى خلاف ما في وهمها الغير المطابق لما سيكون قال العصام
ويحتمل ان لا تكون مداعبة وعدها مداعبة من توهم القاصرين انتهى
وشنع عليه الشارح بانه غير صحيح وقلة ادب مع الصحابة وجهل
بقواعد الاصول المصرحة بان فهم الصحابي مقدم على فهم غيره ٥
لمشاهدته من القراين الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره انتهى ٥
وقد اوقعه حب التغليط في التخبيط اما اولا فلان الرجل لم يقل
ان ذلك كان ولا بد بل قال يحتمل ولا حجر في ابدا الاحتمالات التي لا تصادم
النصوص ولا تخرج عن دايرة الامكان واما ثانيا فلانه لو وجب الاخذ
بفهم الصحابي مطلقا وامتنع العدول عنه بكل حال لما جاز تقليد احد
الايمة الاربعة في قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابي صرح بانه

فهمه من لفظ خبر سمعه بلا واسطة وعاكسه ذلك المجتهد في فهمه ويلزم
على ما ذكره ان فهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم على فهم
اكابر المجتهدين اذ لم يثبت ان الحاضرين في هذا الحديث كانوا من علماء
الصحابة وبهذا الكلام يعرف من اساء الادب على الاعلام
قال فولت اي ذهبت او اعرضت تبكي حال من فاعل ولت اي
ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها اعلموها انها
لا تدخلها جملة سدت مسد ثاني مفعولي اخبروا وضمير لا يدخلها
وما بعده اما اليها او الى العجوز المطلقة والاول اقرب وهي عجوز
اي حالة كونها موصوفة بهذه الصفة والعجوز المراة المسنة
قال ابن السكيت ولا تونث بالهاء وقال ابن الانباري بل يسمع تانيثه
ثم استشهد على دخولها تسلية لها وتطييبا لخاطرها او على نفي دخولها
حال كونها عجوزا بقوله ان الله تعالى يقول انا انشاناهن
اي النسوة وتفسير الاية بالحور يرده هذا الحديث انشاء اي
خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة خلقا يناسب البقاء والدوام
وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى الجسمية وانتفاء سمات النقص
فجعلناهن بعد كونهن عجائز شمطا رمصا في الدنيا ابكارا
عذارى وان وطئن كثيرا فكلما اتاها الرجل وجدها بكرا كذا ورد به
الاثر لكن لا دلالة للفظ عليه وفي نسخ عربا جمع عروب اي عاشقات
متحببات الى ازواجهن بحسن التبعل اترابا مستويات في سن
ثلاث وثلاثين وذلك افضل اسنان نساء الدنيا قال ابن قتيبة
وقد درج اكابر السلف واعاظم الخلف على اخلاق المصطفى في الطلاقة
والمزاح المجانب للكذب والفحش فكان علي كرم الله وجهه يكثر
المداعبة وكذا ابن سيرين وكان الفرزدق يكثر المزاح بين الصدر الاول

ولم ينكر

ولم ينكر قال لقد اصبحت عرس الفرزدق ناشزا ولو رضيت رمح استه لاستقرت
وساله رجل عن هشام بن حسان فقال توفي البارحة فجزع الرجل واسترجع
فقرا الله يتوفى الانفس الاية وقال الرجل الصالح جرير ما تقول في سفيان
الثوري فقال كذاب فاكبر الحاضرون ذلك ولاموه فقال ما الذي
اقول لمن سال عن ذلك الامام العظيم وقال عامر بن يساف قال لي
الشعبي امض بنا نفر من اصحاب الحديث فاتينا الجبانة فكوم كومة
واتكا عليها فمر بنا شيخ فقال له الشعبي ما صنعتك قال رفا قال
عندنا دن مكسور ترفوه لنا قال هيئ لي سلوكا من رمل ارفوه به
فضحك الشعبي حتى استلقى ثم قال هذا احب الي من مجالسة
اصحاب الحديث خاتمة ومما ذكر من مزاحه ايضا ما رواه جمع
عن خوات بن جبير قال نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر
الظهران فخرجت من خبايه فاذا نسوة يتحدثن فاعجبنني فرجعت
فاخرجت حلة من عيبتي فلبستها ثم جلست اليهن وخرج رسول الله
من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك اليهن فقلت يا رسول الله جمل لي
شرود ابتغي له قيدا فمضى وتبعته فالقى رداءه ودخل فقضى حاجته
وتوضا ثم جا فقال ما فعل شراد جملك ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في
منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد جملك الى ان قال فقلت والله
لاعتذرن اليه ولابردن صدره فقال له يوما فقلت والذي بعثك
بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ اسلمت

باب
ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

في الشعر بكسر فسكون اصله من شعرت اي اصبت او علمت علما
دقيقا كدقة الشعر وشعرت بالشيء بالفتح اشعر به اي فطنت له ومنه
قولهم ليت شعري اي ليتني علمت وقد صار في التعارف اسما للكلام

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

الموزون المقفى والشاعر علماً على من يوجد فيه ذلك وفي القاموس
الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن والقافية وفي غيره
هو كلام موزون مقفى قصداً فتميل النفس اليه فخرج نحو قوله تعالى
الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك وقدور راسيات وجفان
كالجواب فانه مقفى موزون لكنه غير شعر لفقد القصد المعتبر واحاديثه
تسعة الاول حديث عائشة ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن المقدام
ابن شريح ابن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة خرج له
الجماعة عن ابيه شريح الكوفي مخضرم ثقة قتل مع ابي بكرة بسجستان
روى له الجماعة ولهم شريح القاضي لم يخرج له المص عن عائشة قالت
في نسخة قال ابيه شريح وهو الظاهر قيل لها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر تمثل انشاد بيتاً ثم آخر ثم آخر وتمثل بشيء
ضربه مثلا كذا في القاموس وظاهر قوله ثم آخر انه لا يسمى تمثلا
الا اذا انشد ثلاثة ابيات وكانه من تصرفه فعائشة من افصح العرب
واطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت والمثل هو الكلام الوارد
في مورد خاص ثم شاع في معنى يصح ان يورد باعتبار في امثال
مورده قالت كان يتمثل بشعر عبد الله ابن رواحة الخزاعي
الانصاري اسلم اول سني الهجرة وشهد المشاهد الا الفتح فانه قتل بموتة
اميراً وكان من الشعراء الذابين عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان
وكان يحدو بالنبي في السفر وفي نسخ ابن ابي رواحة بزيادة ابي
ويتمثل بقوله اي بقول الشاعر وهو طرفة فالضمير معاد على غير مذكور
لشهرة قايله بينهم وفي نسخة بقوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود
وفي رواية كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت
اخي قيس بن طرفة فجعل اخره اوله فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار

فقال ابوبكر

فقال أبو بكر ليس هكذا يا رسول الله فقال ما انا بشاعر ولا تعارض بينه وبين
رواية الشمايل لان المراد بالتمثيل فيها الاتيان بمادة البيت او المصراع
وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الاغماض وفرض صحة
هذه الرواية والا فقد قال البعض لم ار له اسناداً ولم يسنده ابن كثير
في تفسيره كما زعمه بعضهم بل قال قال معمر عن قتادة بلغني عن عائشة
انها قالت لما سئلت اكان يتمثل بالشعر لا الا بيت طرفة ستبدي لك
والمراد انه كان لا يتمثل بمادة بيت كامل الا بيت طرفة واما شعر
ابن رواحة فكان يتمثل ببعض منه هذا قصارى ما اشير اليه في
الجمع وفيه بعض حزازة ويغنينا عن ذلك التمسك بعدم هذه الرواية
وابدا شارح وجوها للتمثل به وليس شيء منها بظاهر والاخبار في ذم الشعر
ومدحه متعارضة والتوفيق ان صالحه حسن وغيره قبيح الحديث الثاني
حديث ابي هريرة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق كلمة
تطلق لغة على الجمل المفيدة وما هنا منه قالها الشاعر كلمة لبيد
ابن ربيعة العامري من اكابر الشعراء مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام
وفد على رسول الله وحسن اسلامه عاش مائة واربعاً وسبعاً وخمسين
ولم يقل شعراً بعد الاسلام وكان يقول ابدلني الله القرآن ونذر ان ينحر
كلما هبت الصبا لاطعام الناس الا كل شيء ما خلا الله باطل اي آيل
الى البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين ولا يشكل بصفات
البارئ لان بقاءها معلوم من ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك
وكاد امية بن ابي الصلت بن ربيعة بن عوف الثقفي كان يتعبد
في الجاهلية ويؤمن بالبعث ادرك الاسلام ولم يوفق له مع قرب مشربه به

ثبوت

فقد كان ينطق في شعره بالحقايق ويغوص على المعاني الرقيقة البديعة
ومن ثم استشهد المصطفى بشعره وقال في حقه انه كاد ان يسلم
لكن ادركه الشقا فلم يسلم عاش حتى ادرك وقعة بدر ورثا من قتل بها
من الكفار ثم مات ايام حصار الطايف كافرا وذلك في سنة ثمان
وقيل تسع وقيل غير ذلك وكاد من افعال المقاربة وضعت لمقاربة
الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط او عروض
مانع الحديث الثالث حديث جندب ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله
ابن سفيان البجلي بضم الجيم نسبة الى علق بطن من بجيلة فلذا وصف
بالعلقي وبالبجلي وربما نسب لجده له صحبة خرج له الجماعة قال اصاب
حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت فتلطخت بالدم
ومنه الدامية المشهورة بين الفقها قيل كان ذلك في بعض غزواته
فقيل في احد وقيل كان قبل الهجرة وتايد العصام له برواية البخاري
بينما النبي يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت قدمه فقال هل انت الحديث
من زلقاته التي لا دوآلها اذ لا اقتضا فيه فضلا عن التصريح ه
بانه قبل الهجرة او بعدها والاصبع كما في القاموس وغيره مثلثة
الهمزة ومع كل حركة تثليث البا الانملة والعاشرة اصبوع ه
وقد تذكر وقد نظم ذلك وضم اليه لغات شيخ الاسلام العز العسقلا
فقال واجاد • وهمز اصبع تثليث وثالثه • والتسع في اصبع واختم باصبوع
قال هل انت الا مستثنى من محذوف عام اي ما انت
اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت بصيغة خطاب المونث
خاطبها على سبيل الاستعارة او حقيقة معجزة له تسلية لها وتخفيفا
لما اصابها اي تثبتي وهوني عليك فانه ما لقيته لم يكن هدرا كا

ولاقطعا

ولاقطعا مع انه لم يكن الا في سبيل الله وقيل هذه الرواية مع شهرتها
غفلة والرواية بصيغة الغيبة وبه يندفع انه شعر وانشاده عليه
حرام على ما عليه اكثر الشافعية وعلى الرواية الاولى يحتاج
لنوع عناية في دفعه بان يقال اي به بغير قصد وشرط تسميته
شعرا ان يقصد ولذلك وقع بعض الموزون في القران نحو وجفان
كالجواب وقدور راسيات ولا ريب انه ليس بشعر وان كان على زنته
الى غير ذلك من التاويلات المستفيضة وفي سبيل الله اي في قتال
اعداء الله لاعلاء كلمته ونصرة دينه ما لقيت اي لا تحزني بل افرحي
فانك لقيت ما لقيت في سبيل الله فما موصولة حذف عايده وزعم انها
استفهامية رده العصام بان الاستفهامية لها صدر الكلام ورده الش
بان الاصل وما لقيت في سبيل الله ويمكن جعلها نافية اي ما لقيت شيا
في سبيل الله تحقيرا لما لقيته وتمنيا لما زاد وهذا كما ترى اقرب واعذب
من قول الش ان المعنى على النفي لم تلقي في سبيل الله شيا بل في غيره
فتمني ان مثل ذلك يقع لك في سبيل الله ثم انه عقب ذلك بان هذا
انما يجي على القول بانه كان قبل الهجرة وليس في محله ويحتمل كونه بعدها وقد
دميت في ذهابه لبعض حاجاته لا في سبيل الله قال الراغب والاصبع
اسم يقع على السلامى والظفر والانملة والاطرة والبرجمة معا ويستعار
للاثر الحسن فيقال لك على فلان اصبع كما يقال لك عليه يد تنبيه
اختلف لمن هذا الشعر فذكر الواقدي انه للوليد بن الوليد بن المغيرة
لما كان رفيق ابي بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر في حادثة قريش
وتوفي ابو بصير رجع الوليد الى المدينة فعثر بحرتها فانقطعت اصبعه
واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب محاسبة النفس ان جعفر لما قتل
بموتة دعا الناس بابن رواحة فاقبل وقاتل فاصيب اصبعه

فار بجز وجعل يقول • هل انت الا اصبع دميت • وفي سبيل الله ما لقيت
• يا نفس الا تقتلي تموتي • هذا حياض الموت قد صليت •
• وما تمنيت فقد لقيت • ان تفعلي فعلهما هديت •
ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب
ابن عبد الله البجلي نحوه الحديث الرابع حديث البراء
ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة خرج له الجماعة
ثنا سفيان الثوري ثنا ابو اسحاق عن البراء بن عازب
قال قال له رجل من قيس لا يعرف اسمه افررتم اي اهربتم
يوم حنين كما جاء صريحا في رواية الشيخين قال في المصباح فر من عدوه
يفر فرارا هرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة
كناية بمهملات اي افررتم كاشفين له عنه خاليا بينه وبين عدوه
لوضوح انهم فروا عن العدو لا عنه فقال لا اي لم نفر باجمعنا
بل بعضنا ثم اكد نفيا البعض بقوله والله اي اكد بالقسم مبالغة
في الرد على المنكر ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم •
سئل عن فرارهم فاجاب بعدم فرار الرسول اما لانه يلزم من فرار
الرسول عدم فرار اكابر الصحب لمثابرتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم
بانه سبحانه عاصمه وناصره واما لان فرارهم يوهم تولية الرسول
لبعد ثباته منفردا اي في مقابلة جيش عظيم فاجاب عما هو من مورد
السؤال ولهذا الاعتبار نعت الجواب بالبلاغة والاخلال في التولي
دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرفيع عن ان تستعمل فيه لفظ الفرار
حتى في النفي لانه افظع من لفظ التولي اذ قد يكون لتحيز او تحرف والفرار
لخوف او جبن غالبا ولم ينقل ان المصطفى انهزم في موطن قط •
ومن ثم اجمعوا على انه لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم انه انهزم

وقصد

وقصد التنقيص كفر وان لم يقصده ادب تاديبا عظيما عند الشافعي
وقتل عند مالك ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين والراء جمع
سريع او اوائلهم الذين يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة
غافلين عن خطرهم واكثرهم في قلبه مرض من مسلمة الفتح واخلاطهم الذين
لم يتمكن الاسلام من قلوبهم وما ذكر من فتح اولي سرعان هو الافصح الاشهر
وحكى الزركشي عن ابن الجوزي ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء
ساكنة والنون نصب ابدا وتعقب بان ابن الجوزي انما ذكر في مثلثه ش
عقبها فانتقل نظره اليها وذلك انه قال في مشكل الصحيحين سرعان الناس
بفتحتين كذا اضبطناه عن مشايخنا وقال الزاهد بسكون الراء قال الخطابي
والصواب فتحها فاما قولهم سرعان ما فعلت فمثلث السين والراء ساكنة
والنون تنصب ابدا وفي مشارق عياض وقد تقدمهم لتحقيق ذلك
امام اهل اللغة في الصحاح حيث قال سرعان ذا اخروجا وسرعان
وسرعان ثلاث لغات اي سرع ذا اخروجا نقلت فتحة العين •
اي من سرع الى النون اي من سرعان وسرعان ما فعلت كذا اي ما
اسرع ثم قال وسرعان الناس بالتحريك اوائلهم وهذا يلزم الاعراب
نونه من كل وجه انتهى وما ذكر من ان سرعان هنا جمع سريع هو •
ما جرى عليه جمع منهم الزركشي لكنه اعترض بانه ليس من الابنية السبعة والعشرين
الموضوعة للجمع بل لفظ وضع لاوائل الناس المسرعين الى الخروج وتوزع ح •
وتلقتهم استقبلتهم هوازن قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطى
سهمهم وهم بوادي حنين واد وراء عرفة دون الطائف بينه وبين
مكة ثلاثة اميال بالنبل بالفتح السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها
من لفظها بل الواحد سهم وسهام وحين اشتوهم بها ولى اوائلهم على اخرام
لاجل قول بعضهم لن نغلب اليوم من قلة فلما بلغ النبي ذلك شق عليه •

فانزل الله سكينته على المومنين وانزل الملايكة فكان سببا للنصر ورسول الله
على بغلته البيضا التى اهداها له المقوقس وهى دلدل وله بغلة
اخرى يقال لها فضة ودلدل ماتت فى زمن معاوية وله حمار اسمه يعفور
طرح نفسه يوم مات النبى فى بئر فمات وركوبه للبغلة مع عدم صلوحها للحرب
ومن ثم لم يسهم لها مع كونها انما هى من مراكب الامن والطمانينة ومع ان
الملايكة لم يقاتلوا ذلك اليوم الا على الخيل ومع انه كان له افراس متعددة
ايذان بان سبب نصرته مدده السماوى وتاييده الربانى الخارق
للعادة وانه غير مكترث ولا ملتفت لحطم العدو كالسيل والليل
فى العدد والعدد وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
ابن عم رسول الله كنيته ابو المغيرة وهو اخو المصطفى من الرضاع واكبر ولد
عبد المطلب كان يالف رسول الله قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم اسلم
عام الفتح وحسن اسلامه آخذ بلجامها بكسر اللام فارسى معرب
او توافقت فيه اللغات وجمعه لجم ككتاب وكتب ومنه قيل للخرقة
تشد بها الحايض وسطها لجام والجمت الفرس الجاما جعلت اللجام
فى فيه وباسم المفعول يسمى للرجل وكان ابو سفيان تارة ياخذ
بلجامها وتارة بركابها والعباس بلجامها وبه يحصل التوفيق وفى
رواية ابن جرير ان عمر ممسك باللجام والعباس ممسك بالركاب
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا النبى عرفه باللام
لحصر النبوة فيه لا كذب نكرة ليفيد نفى الكذب عنه لا نفى حصر
الكذب فيه انا النبى حقا لا افر ولا ازول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب
فكانه قال انا النبى والنبى لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول
حتى انهزم بل انا متيقن ان ما وعدنى الله من النصر حق ومن الشاذ
فتح باء كذب وكسر باء المطلب فرارا من كونه شعرا وقد

قايله

قايله من اشكال هين يسير ووقع فى اشكال صعب عسير وهو نسبة اللحن
الى افصح العرب وذلك انهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدون بساكن
فالوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكى عليه الاجماع وهو صلى الله عليه وسلم
افصحهم والفصيح لا يلحن فكيف بالافصح وما وقع فى بعض الاخبار
من تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث ثبت وبقى وحده
او فى شرذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين اعدايه انا ابن عبد المطلب
نسبة لجده دون ابيه لان انتسابه اليه اشهر لان اباه مات شابا
فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش اولانه لما استفاض بينهم انه
سيكون من بنى عبد المطلب من يسود ويغلب على الاعدا وراى قوم
منهم قبل ميلاده ما كان علما على نبوته دليلا على ظهور معجزاته
واظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بانه ابن عبد المطلب
الذى ذكر فيه ما ذكر لا للمفاخرة والمباهاة كيف وقد نهى ان يفتخر الناس
بابايهم ويفتخر بمن كان يعبد اللات والعزى كلا ولا للعصبية
كيف وقد ذمها فى غير موضع وزعم انه نسب لجده لانه مقتضى الرجز
فى حيز المنع اذ لا يليق بذلك الجناب الافخم ان يتعانا الرجز ويتقصده
وفى جواز قول الانسان فى الحرب انا ابن فلان ومنه قول على
انا الذى سمتنى امى حيدره وقول سلمة انا ابن الاكوع والمنهى عنه
قول ذلك على جهة الافتخار كفعل اهل الجاهلية وقصة حنين مشهورة
فلا نطيل بها ومن المعجزات الواقعة فيها انهزام الكفرة من رميه اياهم
بقبضة من حصى حتى استبيح حماهم وسبيت نساوهم وحيزت
اموالهم بعد ما انهزم منهم المسلمون وهم عشرة الاف مقاتل من بين
فارس وراجل الحديث الخامس حديث انس ثنا اسحاق
ابن منصور ثنا عبد الرزاق انا جعفر بن سليمان نا ثابت
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضا

اراد القضية يعني المقاضاة والمصالحة لا القضا الشرعي لان عمرتهم
التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عند
الشافعي وابن رواحة بفتح الراء والواو والمهملة مخففا واسمه عبد الله
الانصاري الخزرجي يمشي بين يديه اي يحدث نظم الشعر امامه يقال
نشا الشي ينشا بالهمز من باب نفع حدث وتجدد وانشاته احدثته وفي
نسخة يعني وهو يقول خلوا بني الكفار بحذف حرف النداء اي
يا بني الكفار عن سبيله اي ابتعدوا على التخلية عن طريق نسكه
صلى الله عليه وسلم فقد خرج قريش من مكة يومئذ الى روس الجبال
وخلوا له مكة اليوم يعني الآن نضربكم بسكون الباء وليس بمجزوم
وذلك جائز لضرورة النظم موضعه الرفع والضرب ايقاع شي على شي
بازعاج على تنزيله اي على تنزيل النبي في مكة ولا يرجع كما رجعنا عام
الحديبية او على تنزيل القران وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما ينبهه على حد
حتى توارت بالحجاب اي على عدم الايمان به وقول الله او النبي اي ارسال
الله له اليكم فهو كالامر النازل من السما، بعيد متكلف ضربا يزيل الهام
جمع هامة بالتخفيف وهي الراس عن مقيله اي عن محل نومه نصف
النهار مستعار من موضع القايلة فهو كناية عن محل الراحة اذ النوم اعظم
راحة او شبه به العنق بجامع انه محل الاستراحة اي يزيل الراس عن العنق
ويذهل الخليل عن خليله لكونه مهلك احد الخليلين فيذهل الهالك
عن الحي والحي عن الهالك والخليل الصديق والخلة بالضم ما منه المخاللة
وهي المداخلة فيما يقبل التداخل حتى يكون كل واحد منهما خلال الاخرى
وموقع معناها الموافقة والملايمة في وصف الرضا والغضب فالخليل
من رضاه رضا خليله وفعاله من فعاله فقال له عمر بن الخطاب
يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضربا يزيل الهام

استفهام

استفهام محذوف الهمزة وفي رواية باثباتها وفي حرم الله تقول الشعر
وفي نسخة تقول شعرا وقال ذلك خوفا من ان ذلك قد يحرك غضب الاعداء
فيلتهم القتال في الحرم فقال صلى الله عليه وسلم تسلية لعمر واخبارا
بان الله عصمه ومن معه مجيبا عن ابن رواحة خل عنه يا عمر اي لا تحل
بينه وبين سبيله الذي سلكه من انشاد النظم فلهي اي هذه الابيات
او الكلمات فيهم في ايذائهم ونكايتهم وجرحهم اسرع وصولا وابلغ نكاية
من نضح النبل رمي السهام اليهم فكما يبعدون من النضح يبعدون لئلا
يسمعوها ولا مجال لهم ان يعرتوا بعون الله والقاء الرعب في قلوبهم
وصدرت الجملة بلام الابتدا للتاكيد وفيه جواز بل ندب انشاد واستماع
الشعر الذي فيه مدح الاسلام والحث على صدق اللقا ومبايعة النفس
لله سبحانه وعدم المبالاة بعدوه الحديث السادس حديث جابر
ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة
قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان
اصحابه يتناشدون الشعر اي يراد بعضهم بعضا الاشعار الجائزة
والتناشد والمناشدة مرادة البعض على بعض شعرا ويتذاكرون
اشيا من امور في نسخة امور الجاهلية في نسخة جاهليتهم وهي ما قبل الاسلام
وهو ساكت لا يمنعهم والسكوت الامساك عن الكلام وهو مختص بترك
التكلم مع القدرة عليه وربما تبسم بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة
المضارع وهو بسوابقها انسب معهم والتبسم الضحك بغير صوت
يسمع واشار بقوله ربما الى ان ذلك كان نادرا وفيه حل انشاد واستماع
الشعر الذي لا فحش فيه ولا خنا وان اشتمل على ذكر ايام الجاهلية ووقائعهم
في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان ذكرهم امور الجاهلية
على وجه الندم والتاسف وهو عبادة فلذا سكت بل اظهر البشاشة

بمشاهدة هذا العمل والاشعار التي يتناشدونها كانت حكما ومعارف
فهي عبادة ايضا ذكره العصام وتعقبه الشهاب بان قاعدة ان الافادة
اولى من الاعادة تؤيد ان المراد هنا الاباحة وفيما قبله السنة
الحديث السابع حديث ابي هريرة ثنا علي بن حجر ثنا شريك
عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
انه قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب اي اجودها واحسنها وادقها
وارقها فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل ولما سمع ذلك عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة
لا يزول فلما وقف على قوله نعيمك في الدنيا سرور وحسرة البيت
قال صدق لبيد والعرب اسم مونث ولهذا وصفوه بالمونث فقالوا
العرب العاربه والعرب العربا وهم خلاف العجم ورجل عربي ثابت
النسب في العرب وان كان غير فصيح وهم اولاد اسماعيل قيل سموا
عربا لان البلاد التي سكنوها تسمى العربات وقيل العرب العاربه الذين
تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم والعرب المستعربه
هم الذين تكلموا بلسان اسماعيل وهي لغات الحجاز وما والاه الحديث
الثامن حديث عمرو بن الشريد ثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن
معاويه ابن الحارث بن اسماء الكوفي الفزاري الحافظ نزيل مكة ودمشق
ثقة يدلس اسماء الشيوخ خرج له الجماعه عن عبد الله بن عبد الرحمن
الطايفي قيد به لان المطلق في الشمايل للدارمي وهو ابن يعلى الثقفي قال
ابو حاتم ليس بالقوي وقال غيره صدوق يخطي ويهم من الطبقة
السابعة خرج له الجماعه عن عمرو بن الشريد قال العصام لم اجد
ترجمته واقول هو عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه وسعد وطا بعد
وعنه ابراهيم بن ميسرة ويعلى بن عطا وطايفة طايفيون عن ابيه

شريد كسعيد صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان قيل اسمه عبد
الملك الثقفي خرج له البخاري في الادب وابو داود وابن ماجة
قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه
قال في المصباح الردف الذي يحمله خلفك على ظهر الدابة تقول
اردفته اردافا وارتدفته فهو رديف وردف ومنه ردف المراة
وهو عجزها وجمعه ارداف واستردفته سالته ان يردفني فانشدته
مائة اي بيت كما في رواية مسلم والرواية الاتية والاول فيه
اطلاق الجزء على الكل من قول اي نظم امية بن ابي الصلت الثقفي
كلما انشدته بيتا قال صلى الله عليه وسلم هيه بكسر فسكون
بدون تنوين والاصل ايه قلبت الهمزة ها اسم فعل بمعنى حدث
وتستعمل للاستزادة من غير معهود وهي بسكون الها كلمة زجر بمعنى
حسبك فما في بعض الاصول من ضبطها هنا بالسكون مشكل وفي
استعماله لشعر امية وامره بالاستزادة منه دليل لندبه السابق بشرطه
اللاحق لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية والحكم الدقيقة والمعاني
الغريبة حتى انشدته مائة يعني بيتا مراده مائة بيت فسره
لدفع توهم ان المراد مائة قصيدة وفي نسخ يعني مائة بيت بجره على
الحكاية تفسير للمضاف لبيان مائة المحذوف وبيت الشعر ما يشتمل
على اجزاء معلومة تسمى اجزاء التفعيل سمي به على الاستعارة لضم
الاجزاء بعضها الى بعض على نوع خاص كما تضم اجزاء البيت في عمارته على
نوع خاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة
دخلت على الفعل الناسخ للمبتدا والخبر وهو جائز اتفاقا واسمها
ان اعملت ضمير الشان وهو مراد شارح بقوله التقدير انه كاد
وقول العصام من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو رده

الشارح بان مراده اذا عملت ومجرد حذف هذا القيد لا يجوز ان
يقال في حق قابله لا يعرف النحو كاد قرب يسلم بسبب ذلك او غيره
لكنه لم يقدر له ذلك الحديث التاسع حديث عايشة ثنا
اسماعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر والمعنى واحد
واللفظ متفاوت قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد
اي يامر بان يضع غيره له فيه شيا مرتفعا من النبر وهو الارتفاع
وكل شي رفع فقد نبر يقوم عليه قايما يقال قمت قايما يعني قياما كانه
اقام اسم الفاعل مقام المصدر وفي نسخ يقف عليه قايما وهو الظاهر وفيه
حل انشاد الشعر في المسجد بل يندب اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله
او هجا الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم يفاخر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب
اعدايه ويرد بقولهم في حقه وهذا من قبيل المجاهدة باللسان وزعم العصام
ان معناه ينسب الى نفسه الشرف والكبر والعظم لكونه من امة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل عن الخلايق من غثه وبارده والفخر والفخار
بالفتح المباهات بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما
في المتكلم او في ابائه وفاخرني مفاخرة ففخرته غلبته وتفاخر القوم
فيما بينهم افتخر كل منهم بمفاخرة كذا في المصباح وغيره او قال شك في
رواية الراوي لا في قول عايشة وفي نسخة قالت فالشك في قول
عايشة من روايتها ينافح بحا مهملة اي يكافح ويناضل ويخاصم
من نفحت الدابة نفحا ضربت بحافرها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يويد حسان بروح القدس بضم الدال وسكونه

جبريل

جبريل سمي به لانه ياتي الانبيا بما فيه الحياة الابدية والطهارة الكاملة
فهو كالمبدا لحياة القلب كما ان الروح مبدا الحياة الجسد واضيف الى
القدس لانه مجبول على الطهارة عن العيوب وتاييده له امداده
بابلغ جواب والهامه لاصابة الصواب وانطاقه بما هو اليق بالمقام
وانكى للعدو حتى شفى واشتفى وانه يحفظه عن الاعدا ويعصمه
منهم ما ينافح اي ما دام يدافع بهجو المشركين ومجاوبتهم اشعارهم
او يفاخر شك الراوي على طبق الشك السابق الا انه نشر على
طريق اللف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان
جبريل مع حسان ما نافح عني ولما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل
بسبعين بيتا ثنا اسماعيل بن موسى وعلي بن حجر قال ثنا ابن
ابي الزناد في نسخ عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحسان هو ابن ثابت بن المنذر
ابن عمرو عاش مايه وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام
وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه باب ما جا في كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم حديث الليل واصله
الليل وحديثه فظل القمر كما في القاموس وغيره لكن تصنيع كلام الزمخشري
ان اطلاقه على ذلك مجاز حيث قال ومن المجاز لا اتيه السمر والقمر
واتيته سمرا ليلا كذا ذكر وجوز شارح تسكين الميم مصدر بمعني
المسامرة المحادثة ليلا ومقصود الباب ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم جوز السمر وسمعه وفعله وفيه حديثان الاول حديث عايشة
ثنا الحسن بن صباح البزار بزاي ثم را الواسطي ثم البغدادي
احد الاعلام قال احمد ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم صدوق
له جلالة عجيبة ببغداد مات سنة تسع واربعين ومايتين خرج

له البخاري وابو داود والنسايي والبزار كلهم مجتمعين الي ثلاثه هذا
وخلف بن هشام وابو بكر بن عمر بن عبد الخالق صاحب المسند ثنا
ابو النضر بنون معجمة سالم بن ابي امية او هو هاشم بن القاسم
التيمي المدني نزيل بغداد ثقة يرسل مات سنة خمس وعشرين ومايه
ثنا ابو عقيل عبد الله بن عقيل الكوفي الثقفي نزيل بغداد من الطبقة
الثامنة خرج له الاربعة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق
عن عايشة حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
اي ليلة فلفظ ذات مزيد للتاكيد حديثا وهو كما في المصباح ما يتحدث
به وينقل فقالت امراة منهن كان الحديث حديث خرافة
بضم الخا وفتح الرا المخففة ولا تدخله ال كما في المصباح لانه معرفة الا
ان تريد به الخرافات الموضوعة من حديث الليل انتهى ولم ترد ما يراد
من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها
عالمة بانه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح
فحسب وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح
فاللتشبيه في احدهما الا في كل منهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلا منهما
موهم وقالت تلك المراة ما قالت بين المراد فقال اتدرون ما
خرافة القياس اتدرين كما في نسخة لكنه خاطبهن بخطاب الذكور
تنزيلا لهن منزلتهم في كمال العقل بشرف صحبته قال العصام وهو بعيد
او كن في مجلس رجال محارم فغلبهم عليهن قال الشارح وهو بعيد
ان خرافة كان رجلا من عذرة قبيلة من اليمن اسرته اختطفته
في الجاهلية قبل البعثة وكان ذلك اذ ذاك كثيرا فمكث فيهم
دهرا اي ممتدا او في نسخة دهرا فيهم ثم رده الى الانس اي البشر
الواحد انسي بكسر الهمزة وسكون النون وانسي بفتحتين والجمع اناسي

وانا سيد

وانا سيد لصيارفة فكان في نسخة وكان يحدث الناس بما راي فيهم
من الاعاجيب اي الاشيا التي يتعجب منها والتعجب على وجهين
احدهما ما يحمد الفاعل ومعناه الاستحسان والاخبار عن رضاه عنه
والثاني ما يكره ومعناه الانكار والذم وقال بعضهم التعجب انفعال
النفس لزيادة وصف في المتعجب منه فقال الناس حديث خرافة
لاحاديث يستملحونها ويكذبونها لبعدها عن الوقوع فبين صلى الله
عليه وسلم انه لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم ان القصد من مسامرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم تفريج قلوبهن وحسن العشرة معهن وفي
الحديث على ذلك احاديث كثيرة شهيرة حديث ام زرع اي هذا
حديث ام زرع بفتح فسكون ولهذا الحديث القاب اشهرها ما ذكر
والزرع الولد وام زرع احدى النسا الاحدى عشرة ولم يعرف منهن
سوي اسما ثمانية سردها الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات وقال
انه لم يعلم احد اسماهن الا في تلك الطريق وانه غريب جدا انتهى
وكان المصنف لم يثبت ذلك عنده ووقع الاختلاف فيه ولم يتعلق
بتسميتهن غرض يعتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها قال ابن دريد
واسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا بنته ولا ابنه ولا جاريته ولا
المراة التي تزوجها ولا الولدان والرجل الذي تزوجته بعد ابي زرع
لما ذكر وهذا الحديث افرده بالتصنيف ايمة منهم القاضي عياض
والامام الرافعي في مولف حافل جامع وساقه بتمامه في تاريخ قزوين قال
الحافظ ابو الفضل بن حجر روي من اوجه بعضها موقوف وبعضها
مرفوع ويقوي رفعه ان قوله في اخره كنت لك كابي زرع متفق على
رفعه وذلك يقتضي ان يكون سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون
كله مرفوعا من هذه الحيثية ثنا علي بن حميد نا عيسى بن يونس

عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة بن الزبير
ابن العوام الاسدي ثقة ثبت فاضل بقي الي اخر دولة بني امية خرج
له الشيخان والنسائي وابن ماجة عن عروة عن عايشة من لطايف
اسناده ان فيه رواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض هشام وعبد الله
وعروة ورواية الاقارب بعضهم عن بعض فقد روي الاخ عن اخيه عن ابيه
عن خالته قالت جلست في نسخة جلس علي حد قال فلان الذي حكاه
سيبويه عن بعض العرب استغني بظهور تانيثه عن علامته او انه
روعي فيه معني الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الي الجمع حكم الاسناد
الي المونث غير الحقيقي وفي رواية لمسلم جلسن بالنون وفي اخري
قال في التنقيح والاحسن حذفها وافراد الفعل وتخرج الثانية علي
لغة اكلوني البراغيث وفي رواية بدل جلس اجتمع احدي عشر
امراة من بعض قري مكة او اليمن فجلس نسا فتعاهدن الزمن
انفسهن عهدا وفي نسخ بالواو بدل الفا وفي نسخ بلا عطف اما علي
التعداد او علي الحالية بتقدير قد وتعاقدن علي الصدق من ضمايرهن
ان لا يكتمن اي علي ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيا فقالت
في نسخة قال وهي رواية الشيخين الاولي في التكلم او التعداد زوجي
لحم جمل لا ضان غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة بالجر صفة لحم
وترجح الاول كما قربه من المنعوت والثاني ان المقصود بالتعبير
باللحم فهو اولي بالنعت والمقصود منه المبالغة في قلة نفعه والرغبة
عنه ونفار الطبع منه علي راس جبل وعر بفتح فسكون اي صعب
الوصول اليه فلا ينفع زوجته في عشرة ولا غيرها فهو قليل الخير
من وجوه منها كونه كلحم جمل الاضان ومع ذلك مهزول ردي صعب
التناول لا يوصل اليه الا بغاية المشقة فقد جمع بين فساد النهي

مع سوا

مع سوا الخلق فهو مع كونه مكروها متمرد متكبر غير ملايم ثم بينت
وجه الشبه في قولها لحم جمل الخ بقولها روي بالرفع علي ان لا بمعني
ليس بحذوف الاسم اي لا الجبل سهل وروي فتحه وجره فيرتقي
بطلع اليه ولا اللحم سمين فينتقل اي فينقله الناس الي بيوتهم
ليطبخوه بعد مقاسات التعب والوصول اليه بل يرغبون عنه لرداته
تة فلا مصلحة فيه تسهل عشرته قال الزمخشري والانتقال بمعني التناقل
كالاقتسام بمعني التقاسم وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة ووصفته
باللحم الغث الردي لزهادة الناس فيه ولا يتناقلونه الي بيوتهم
ثم هو مع ذلك موضوع في مرتقي صعب وفي محل لا يوصل اليه
الا بشق وعنا انتهي وفي رواية فينتقي اي يختار للاكل او ليس له
نقي يستخرج والنقي المخ وصفته بالبخل وسو الخلق والترفع بنفسه
تريد انه مع قلة خيره متكبر علي عشيرته فيجمع الي منع الرفد سو الخلق
وروي بالجر وروي بين فلا سهل عطف علي وعر ولا سمين عطف علي غث
ويصح عطفه علي سهل اي لا الجبل سهل ولا اللحم سمين ومبنيين علي الفتح
اي لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم وقالت الثانية زوجي
ابث لا انشر خبره ولا اظهر حديثه او روي بالنون في اوله وهما
بمعني يقال بث الحديث ونثه لكنه بالنون اكثر استعماله في الشر
اني اخاف ان لا اذره الضمير اما للخبر فالمعني خبره طويل ان شرعت
لم اتممه فاذر بمعني اتم واما للزوج فلا زايدة علي حد ما منعك الا
تسجد اني اخاف ان يطلقني ان بثثته ان اذكره اي اذكر الخبر او
الزوج اذكر عجره وبجره بضم اوله وفتح ثانيه اي عيوبه واموره
كلها باديها وخافيها التي لست بمدح وقال الزمخشري تريد لا اخوض
في ذكره لاني ان خضت فيه خفت ان افضحه وانا دين عليه ما لبه

فيكون ذلك سببا للشقاق والفراق وضياع الاطفال والعيال
انتهى ودعوى ان المعنى اخاف ان لا اذر خبره بعد الشروع فيه اذ لا يبقى
زمام الاخبار بيدي بعد الشروع تكلف بارد وتعسف شارد وزعم
ان المراد من كله لا يمعنى عيوبه فيحتمل المدح بعيد من ظاهر السياق
وهذه المراة قد وفت بما عاهدن وتحاشت عليه من عدم كتمان شي
من ذلك وشرحت ذلك على ادق وجه وان خفي على غيرهن **قالت
الثالثة زوجي العشنق** بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة
فقاف ويقال بالطاء بدل القاف قال الزمخشري العشنق والعشنط
اخوان وهما الطويل المستكره الطول النحيف الذي لا صورة له ولا مرية
له وقيل السيء الخلق فان ارادت سوء الخلق فما بعده بيان له وان
ارادت الطول فلانه في الغالب دليل السفه وما ذكرته فعل
السفها ومن لا تماسك عنده انتهى وقد جمعت جميع العيوب في هذه
اللفظة **ان انطق** بعيوبه وبلغه **اطلق** اي يطلقني لسوء خلقه ولا
احب الطلاق لا ولادي منه او لحاجتي له او لمحبتي اياه او لغير ذلك
من الاعذار وتعقب الشارح ذلك بقوله على ان محبة المراة للطلاق
بلا ضرورة وصمة عظيمة ليس على ما ينبغي اذ من هذه صفته
فعاشرته ضرورة فمحبتها للطلاق لعذر وزيادة فلا وجه لهذه
العداوة التي ذكرها وانما عد الطلاق المترتب على النطق بالعيوب
من سوء الخلق لانها عيوب تحق من جهة سوء العشرة لا تعلق لها
بالدين فسقط ما قيل طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس من سوء
الخلق بل هو شان اهل المروءة والغيرة **وان اسكت عنها اعلق**
اي يصيرني معلقة امراة لا بعل لها يرعى حالها ولا ايما تتوقع ان تتزوج
قال تعالى فتذروها كالمعلقة وقيل يحتمل من علاقة الحب ولذلك
كرهت

كرهت النطق لئلا تفارق مع انه لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه
وتركه لها معلقة مع انه لا ملازمة بينهما لانها لما بينت انه جمع سوء
الخلق والسفه والبلادة علم انه اما ان يطلق بلا سبب يوجبه واما
ان يتركه بلا سبب يوجبه ايضا فتركها معلقة ليس لازما لسكوتها
بل له مع ما في الزوج من تلك الصفات القبيحة قال الزمخشري وهذا
من الشكاية البليغة **قالت الرابعة زوجي كليل تهامة** بكسر التا
الفوقية وتخفيف الها والميم هي مكة وما حولها من الاغوار او من ذات
عرق الى البحر وجدة او ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة
او محاذاتها والذي بين ذات عرق ومكة مرحلتان وما وراء ذلك
غورا والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد
وشبهته بليل تهامة في خلوه من الاذى والمكروه لما انه مشهور
بالاعتدال ومن ثم قالت **لا حر ولا قر** بفتح القاف وضمها على
ما درجوا عليه اي لا حرارة فيه ولا برودة اي ان احواله معتدلة
فلا افراط فيها ولا تفريط وهذا شان المكمل من الاناسي قال في
تثقيف اللسان يقال اليوم قر بفتح القاف وضمها خطا انما
القر البرد بعينه **ولا مخافة ولا ساامة** اي ليس فيه شر يخاف
ولا خلق يوجب ان تمل صحبته وروي ولا وخامة اي لا ثقل مرعى
وخيم لا ينجع عليه ما سببه وهذا من بقية اوصاف ليل تهامة الاعم
من ذلك فيقال كمكة لا مخافة فيها ولا ساامة ليلا ولا نهارا لشرفها
وهذا من ابلغ المدح لانها نفت عنه ساير اسباب الاذى واثبتت
له جميع انواع اللذة في عشرته ومنها انه لا غاية له يخاف منها لكرم
اخلاقه ولا قبيح يصدر عنه فلا تسام صحبته كما لا يسام صحبتها
وروي برفع كل واحد والجعل لا لنفي الجنس والتركيب نظير لا قوة
ففيه خمسة اوجه لكن لم يرو الا بوجهين **قالت الخامسة زوجي**

ان دخل فهد بفتح فكسر ففتح اي انه اذا دخل وثب عليها وثوب
الفهد لارادة جماعها او ضربها او نام وتغافل عما يجب تعهده او
اشبه الفهد في تمرده ونومه فان كان القصد المدح فالمراد التغا فل
عما اضاعته مما يجب عليها تعهده كرما وحلما او الذم فالمراد النوم
والتكاسل وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته وفهد فعل مشتق
من الفهد لاتصافه بوصفه وكذا ما بعده ويحتمل انه هنا اسم ويكون
خبر المبتدا مضمرا اي فهو فهد اي الحيوان المعروف **وان خرج اسد** بفتح
فكسر ففتح اي ان صار بين الناس وخالط الحرب فعل فعل الاسد
فكان في فضل قوته وشجاعته كالاسد فكلاهما يحتمل المدح بارادة
شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه والاول الى
سياقها اقرب **ولا يسأل عما عهد** لا يواخذ عما راى في البيت
وعرف من مطعم ومشرب وصفته بانه كريم الطبع نزه الهمة حسن
العشرة لين الجانب في بيته لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يبالي
عنده لشرف نفسه وسخا قلبه وقال بعضهم هذا يحتمل انه اما تكرما
واما تكاسلا **قالت السادسة زوجي ان اكل لف** اي اكثر وخلط
انواع الطعام فان كان المراد المدح فالمعنى انه يتنعم باكل
صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد او الذم فالمراد انه في الاكل
يمنع حق العيال ويأكل الطعام بالاستقلال الزمخشري لف خلط
صنوف الطعام يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلط بينهما
ومنه اللفيف من الناس **وان شرب اشتف** اي استقصى ولم
يدع في الاناء شيئا والشفافة بضم الشين بقية الماء في قعر الاناء المراد شربها
اشتفها وتشفاها وفي رواية استف بسين مهملة اي اكثر الشرب يقال
سففت الماء اذا اكثرت شربه ولم تروَ وبالجملة ذلك محتمل للذم بمعنى انه
شرب الشربة بكلها ولا يترك لعياله شيئا والمدح بان يراد شرب

مع عيال

مع عياله الشراب كله لكرمه ولا يترك منه شيئا ولا يدخر خشية املاق
ذكره العصام وحاول الشارح دفعه فلم يات بطائل **واذا اضطجع التف**
في ثيابه وتغطى بلحاف منفردا اي نام عنها في ناحية ولا يباشرها ولا يضاجعها
فلا نفع لزوجته منه **ولا يولج الكف** اي يدخل يده **ليعلم البث** اي حزن
الزوجة ومرضها ليصلحه ولا شفقة له فيرحمها ذمته بالنهم والشره وقلة الشفقة
عليها حتى حال مرضها فاذا وجدها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليجسها
متعرفا ما بها كعادة الاباعد فضلا عن الازواج ذكره الزمخشري وما ذهب
اليه بعضهم من ان المراد من يولج كفه ليعلم المرض فيمتنع عن الصحبة فيكون
من قبيل المدح غير صواب اذ ما قبله ينادي عليه بالذم وافهم **قالت السابعة**
زوجي عياياء بمهملة وتحتيتين ممدودا وهو من الابل والناس الذي
عيا ما الضراب ذكره الزمخشري ومرادها انه عنين وقيل هو العاجز عن
احكام امره بحيث لا يهتدي لوجه مراده **او غياياء** بمعجمة شك من الراوي
اي كانه في غياته ابدا او في ظلمة بحيث لا يهتدي الى مسلك يسلكه
لمصالحه او ثقيل الروح كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او غطيت
عليه اموره فلا يبصر وجها يتجه اليه **طباقاء** ممدود الاحمق الذي تنطبق
عليه الامور وتغبيه وقال الزمخشري والطباقا بالمد المفحم الذي
انطبق عليه الكلام اي لا ينطلق وصفه بعجز الطرفين وقيل هو الذي
انطبقت عليه الامور فلا يهتدي لوجهها انتهى وقيل هو الذي تنطبق
شفتاه عند ارادة الكلام للكنته عاجز عن الوقاع او ينطبق على المراة اذا علاها
بصدره لثقله فليس لها منه الا الايذا او التعذيب **كل داء** اي في الناس **له داء**
قال الزمخشري يحتمل ان يكون له داء خبر الكل اي كل داء فيه بليغ متناه كما يقال ان زيد
رجل وهذا الفرس فرس والحاصل انه اجتمع فيه سائر العيوب والمصائب **شجك**
وهو بكسر الكاف وكذا ما بعده لانه خطاب لمونث اي لا يضرب الا وشجك **او فلك**

أي لفل الكسر يعني هو مضروب لامراته وكلما ضربها شجها او كسر عظما من عظامها
او جمع الشج والكسر معا ويمكن انها ارادت بالفل الطرد والابعاد ذكره كله الزمخشري
تقول انها معه بين شج راس وكسر عضو وصفته بالجمع والتناهي في جميع
النقائص والعيوب وسوء العشرة مع الاهل وعجزه عن مضاجعتها
مع ضربه واذاه اياها وانها اذا حدثته سبها او مازحته شجها **قالت
الثامنة زوجي المس** أي مسه **مس ارنب** اي ناعم البدن واكتفت باللام
في ربط الجملة الواقعة خبرا ويحتمل ان المراد كريم الجانب لين العريكة والخلق
وحسن العشرة **والريح** لجسده او ثيابه **ريح زرنب** نوع من الطيب معروف
او نبت طيب الريح او الزعفران كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه
فهو مدح او عن ضعف جماعه فهو ذم **قالت التاسعة زوجي رفيع العماد**
اي شريف الذكر ظاهر الصيت اذ العماد في الاصل عمد يقوم عليها البيوت
كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه او هو على حقيقته فان بيوت الاشراف
اعلا واعلام من بيوت الاحاد **عظيم الرماد** كناية عن كثرة الجود المستلزم
لكثرة الضيافة المستلزم لكثرة الرماد ودوام وقود ناره ليلا فيهتدي
بها الضيفان والكرام يعظمون النيران ويرفعونها على نحو التلال والايدي
لذلك ومثل ذلك يسميه اهل البلاغة الارداف وهو التعبير عن الشي باحد
لواحقه **طويل النجاد** بكسر النون حمائل السيف كنت به عن طول القامة
فان طولها يستلزم طول النجاد وطول القامة ممدوح عند العرب سيما
ارباب الحرب والشجاعة فانهم اعون على ضرب فرق العدو وفيه اشارة
الى انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته **قريب البيت من الناد** اي الموضع
الذي يجتمع فيه وجوه القوم للتشاور والتحدث اصله النادي حذفت الياء
للسجع وهذا شان الكرام فانهم يجعلون منازلهم قريبا من النادي تعرضا لمن
تضيفهم من اهله ويحتمل ان يكون وصفا له بالحكومة لان الحاكم لا يكون المجمع

والنادي

والنادي للقوم الا قريبا منه **قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك**
في نسخة فما وهي رواية مسلم استفهام وتعظيم وتفخيم كنت عن مزيد علو
وعظيم امره كانه قيل وما مالك من لا يعرف لعظمته وانه خير مما يذكر به من الثنا
عليه كما افاده الابهام في ما ونظيره فغشيهم من اليم ما غشيهم وقولها مالك مبتدا
خبره **خير من ذلك** المشار اليه كل زوج سبق او زوج التاسعة او هو ما ستذكره
هي بعد اي خير من ذلك الذي اقول في حقه **له ابل كثيرات المبارك**
اي لاستعدادها للضيفان لا يوجههن للرعي بل يتركهن بفنائه والمبرك
موضع تناخ فيه الابل **قليلات المسارح** اي قليلات المراعي فهي كثيرة بارك
بفنائه لا يسرحها الا قليلا بقدر الضرورة ومعظم اوقاتها حاضرة حتى اذا
نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع اليهم بلبنها ولحمها وحينئذ يصدق
عليها انها كثيرات في مباركها **اذا سمعن صوت المزهر** بكسر الميم العود الذي
يضرب به عند الغنا **ايقن انهن هوالك** لما عودهن انه اذا نزل ضيف نحر له
منها واتاه بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعن المزهر علمن انهن منحورات
لا محالة **قالت الحادية عشر زوجي ابو زرع فما ابو زرع** اي هو من
كماله وحسن خصاله لا يعرفه احد ويتعجب منه فما استفهامية بمعنى
التعظيم مبتدا وما بعده خبر من قبيل الحاقة ما الحاقة **اناس** بنون ومهملة
اي حرك من النوس وهو التحرك قال الزمخشري النوس تحرك الشي متدليا
واناسه حركه **من حلي** بضم اوله وكسره والتنكير للتعظيم وفيه من البلاغة
ما لا يخفى **اذني** بضم الذال المعجمة وسكونها تثنية مضافة الى اليا اي هما ينوسان ن
اي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلي قال الزمخشري تريد انه اناس اذني مما حلاهما
به من الشنوف والقرطة **وملأ من لحم** وفي رواية من شحم **عضدي** اي جعلني
بالتربية في التنعيم سمينة وخصت العضدين بالذكر لمجاورتهما
للاذنين او لانهما اذا سمنا سمن ساير البدن ذكره الزمخشري

ويحتمل انه كناية عن حسن حالها عنده وطيب معاشرته اياها **وبجحني** بباء موحدة وجيم مشددة وقد تخفف ثم حاء مهملة اي فرحني وقيل عظمني **فبجحت الي نفسي** بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح اي فرحني ففرحت او عظمني فعظمت نفسي عندي وفي التنقيح هو بفتحتين وتاوه ساكنة للفرق والفاعل نفسي وروي فبجحت بضم الجيم والتا وسكون الحا والي ساكنة حرف جر ونفسي مجرور اي عظمت عندي نفسي **وجدني في اهل غنيمة** بضم اوله مصغرا للتقليل وانث لتانيث الجماعة اي ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل ولا ابل والعرب انما تتفاخر وتعتد بها لا بالغنم **بشق** روي بفتح المعجمة وكسرها وفسرت بموضع يسمي بها اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم وقولها وجدني يدل علي ارتفاع ابي زرع بالنسبة لها وتصغير غنيمة يدل علي ضيق حالها قبلها ولكن ذلك دخل في تعريف ابي زرع ومدحه **فجعلني في اهل صهيل** هو صوت الخيل **واطيط** صوت الابل ارادت انها كانت في اهل قلة فنقلها الي اهل كثرة وثروة لان اهل الابل والخيل اعظم واشرف من اهل الغنم **ودايس** اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في بيدره من داس الطعام يدوسه اي دقه ليخرج الحب من السنبل **ومنق** بضم اوله وفتح النون علي الاشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذي ينقي الحب اي انه صاحب زرع يدوسه اذا حصده وينقيه مما خالطه قال الزمخشري روي منق من تنقية الطعام ومنق اي بكسر النون من النقيق كانها ارادت من يطرد الدجاج والطير من الحب فتنق فجعلته منقا اي صاحب ذي نقيق يقال نقت الدجاجة وتنقنقت وعن الحافظ نقت الرحمة والنقيق مشترك الي هنا كلامه **فعنده اقول** ما اريد **فلا اقبح** اي لا يقبح قولي بان يقول قبحك الله بل يقبله مني ولا يزجرني لميله الي وكرامتي عليه **وارقد** وفي نسخة بدله انام **فاتصبح** اي انام حتي

الصبحة

وثم ما بعد الصبح لكوني مكفية عنده بمن يخدمني وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال عزته فقنع بي ولم يفارقني ليلة ولا اشركني بضرة ولا سرية **واشرب فاتقنح** بقاف ونون كما في الصحيح اي اقطع الشرب واتمهل لان الما كثير عنده فلا اخاف فوت حاجتي منه وفي رواية بالميم بدل النون قال البخاري وهو اصح اي اروي حتي ادع الشرب من الري وهذا كان لعزة الما عندهم **ام ابي زرع** انتقلت من مدحه الي مدح امه مع ما عليه النساء من كراهة ام الزوج بانها في نهاية حسن الخلق وكمال الانصاف **فما ام ابي زرع** تعجب منها وقرنته بالفاء ايماء الي انه تسبب عن التعجب من ابي زرع **عكومها** جمع عكم بكسر فسكون وهو العدل اذا كان فيه متاع وقيل سفط يجعل فيه النساء ذخايرها اي اعدالها وعية طعامها **رداح** بفتح اوله وروي بكسره عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال ومن ثم قيل ارادت هنا ثقلها قال الزمخشري والرداح يكون صفة للمونث ولما كان جماعة ما لا يعقل في حكم المونث اوقعها صفة كقوله لقد راي من ايات ربه الكبري ولو جا الرواية بفتح العين لكان الوجه ان المراد بالعكوم الجفنة التي لا تزول عن مكانها لعظمها اولان القري متصل دايم من قولهم مر ولم يعكم اي لم يقف ولم يتحبس او كالتي كثر طعامها وتراكم من اعتكم الشي وارتكم وتعاكم وتراكم او التي يتعاقب فيها الاطعمة من قولهم للمراة المعقاب عكوم والرداح حينيذ تكون واقفة في نصابها من كون الجفنة موصوفة بها **وبيتها فساح** بفتح الفا اي واسع بنا ومحلات كرواح وصفتها بسعة البيت لان شان الكبرا ذلك وسعة المنزل دليل سعة الثروة وسبوغ النعمة او كنت بوسعه عن كثرة خيره ونفعه وفي رواية بيتها فياح والفياح الافيح وهو الواسع والمال واحد **ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه**

كسل بفتح اوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول من قشره
شطبة بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة فهاما شطب اي شق من جريد
النخل وهو السعف اي خفيف اللحم كمسلول الشطبة تريد ما سل من قشره
وهو مما يمدح به الرجل او الشطبة السيف اي انه سيف يسل من
غمده وقيل غير ذلك ويشبعه ذراع مونث وقد تذكر الجفرة
ولد الشاة اذا عظم واستكرش كذا في القاموس وقيل الانثى ولد المعز
وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت واخذت في الرعي ومنه
الغلام الجفر الذي جفر جنباه اي عظما ووصفته بانه ضرب مهفهف
قليل اللحم على نحو واحد على الدوام وذا شان الكرام سيما في الحرب
بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها
اي مطيعة لهما منقادة لامرهما الغاية وملء كصدق كسائها لسمنها
وفي رواية وصفر ردائها وقيل ضامرة البطن والصفر الخالي وقيل
خفيفة اعلا البدن وهو محل الردا ممتلئة اسفله وهو محل الكسا
وفي نسخة وملء ازارها قال القاضي والاولى ان يراد منه لينها وقيام
ثدييها بحيث يرفعان الردا عن اعلا جسدها فيبقى خاليا قال في التنقيح
وفي هذه الالفاظ دليل لسيبويه على المبرد والزجاج في اجازته مررت
برجل حسن وجهه وغيظ جارتها اي ضرتها لما بينهما من المجاورة قال
الزمخشري كنوا عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر وحكى انهم كانوا يكرهون
ان يقولوا ضرة ويقولون انها لا تذهب من رزقها بشي وذلك لما ترى
من جمالها وصيانتها وعفتها وادبها وفي رواية وعقر جارتها اي
هلاكها من الحسد جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث
بفوقية فموحدة او نون فمثلثة اي تشيع وتظهر حديثنا تبثيثا يروى
بموحدة ثم مثلثة في الفعل والمصدر وروي بنون وهو بمعناه ولا

تنقث بكسر القاف بعدها مثلثة اي تفسد قال ابو البقا القياس تنقث
بالتشديد لان المصدر جا على التفعيل فهو كتكسر تكسيرا اي لا تنقل ميرتنا
بكسر الميم والميرة كالرفعة الطعام المجلوب اي لا تفسد ولا تخون اي لا تفسد
افسادا ولا تملا بيتنا تعشيشا بعين مهملة اي لا تترك القمامة والكناسة
مفرقة فيه كعش الطاير بل تصلحه وتنظفه او لا تخبا الطعام في مواضع منه
بحيث يصير كعش الطاير قال الزمخشري وهو من عشش النخلة اذا قل
سعفها وشجرة عشة وعش المعروف يبسه اذا قل وعطية معشوشة
اي لا تملاه اختزالا وتقليلا لما فيه وروي بغين معجمة من الغش وماخذ
من المغشش وهو المشرب الكدر الى هنا كلامه قال فخرج ابو زرع
والاوطاب ازقاق اللبن جمع وطب كفلس وهو قليل والكثير افعل وفعول
وفي رواية الوطاب كرجال وكيف ما كان هي اسقية اللبن تمخض اي تحرك
ليخرج الزبد اي خرج والحالة هذه اي وقت كثرة الالبان والخصب
وهذا وقت خروج العرب الى البلاد للتجارة فلقي امراة معها ولدان
كالفهدين وفي نسخة كالفهدين في الوثوب واللعب يلعبان من تحت
خصرها بفتح اوله المعجم وسكون ثانيه المهمل وسطها وفي رواية
صدرها برمانتين اي ذات كفل عظيم اذا استلقت يصير تحتها فجوة
يجري فيها الرمان يلعب ولداها برمي الرمان في تلك الفجوة او ذات
ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو الارجح ويوافقه رواية
تحت صدرها ولانه لم يعتد ان الصبي يفعل ذلك بامه ولا باستلقا
النسا لذلك ورؤية الرجال اياها ونوزع بان هذا في ايام الجاهلية
وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتثنية المذكورة وان وافقه الروايتان
المذكورتان لكن لا يلايم قوله من تحت خصرها قال الشارح وقد يجمع بين
الثديين كان فيهما طول كانا يقربان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه

قول القاضي صغيرين كرمانتين لانه باعتبار راسهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا بمهملة من سراة الناس اي اخيارهم وحكي اعجامها شريفا او سخيا اي ذات ثروة ركب شريا بمعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يلج ويمضي بلا فتور ينال تشري في الامر واستشري اذا لج فيه او نابعا واخذ خطيا بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح نسبة الي الخط قريه من ساحل بحر عمان تجمع فيها خشبات الرماح ويعمل فيها واراح اي اتي بعد الزوال او ادخل في المراح علي نعما بفتح اوله علي الاشهر هي الابل والبقر والغنم واغرب القاضي فزعم اختصاصها بالابل عند جمهور اللغويين ثريا بمثلثة وتحتية اي كثيرة من الثروة وهي كثرة المال وحقه ان يقول ثريه لكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التانيث لك فيه وجهان في اظهار علامة تانيثه في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها واعطاني من كل رايحة اي ما يروح اي يرجع من النعم والعبيد واصناف الاموال بالعشي وروي ذابحة بذال معجمة وموحدة تحتية وروي من كل سايمة زوجا اي اثنين او صنفا والزوج يطلق علي الصنف ومنه وكنتم ازواجا ثلاثة قال في التنقيح تصف كثرة ما اعطاها مما يروح الي منزله من ابل وبقر وغنم وعبيد ودواب وغيرها وانه اعطاها اصنافا من ذلك ولم يقتصر علي الفرد منها حتي ثناه وضعفه مبالغة في الاحسان اليها انتهي وفيه تصر[illegible] النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لعل المراد بالنعم بعضها وهي الابل وقال كلي ام زرع نصب علي النداء اي يا ام زرع وميري كبيعي اطعمي اهلك اقاربك ومن بعد من عيالك فلو جمعت كل شي اعطانيه ما بلغ انا اعطانيه اصغر انية اعطا ابي زرع ثنا علي ابي زرع بما استحقه واعطا كل شي منزلته وحقه قالت عايشة فقال في بعض النسخ قال عروة قالت عايشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لي

رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والوفا لا في الفرقة والخبلا وجعل النووي كان زايدة او للدوام كما في كان الله غفورا رحيما فاعترض العصام الاول بان الزايدة غير عاملة ومدخولها باق علي ما كان من الابتدا فلا يجوز الانفصال والثاني لا حاجة اليه لانه صلي الله عليه وسلم اخبر عما مضي في وقت تكلمه بذلك وابقي المستقبل في علم الله سبحانه وتعالي كما هو دابه وبان فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة وافاد بقوله لك دون ان يقول عليك انه لها كابي زرع في النفع لا في الضرر الذي من جملته الطلاق لا التزوج عليها لانها معه لم تزد الا الا وعز انما النفع باق معه كيف وقد حاها من العلم وكمال التربية ما فاقت به امهات المومنين الاخذ بحيه ووقع للعصام هنا ما تمجه السمع فاحذره وفيه ندب ندب حسن عشرة الاهل وفضلها بينه وحل السمر في خير كملاطفة حليلة والاخبار عن الامم الغابرة وان المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه لان المصطفي لم يطلق عايشة وذكر لك المغيد ما نسبق لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتي الطلاق فتوتر بينه ووهم العصام هنا وان ذكر المجهول بما يكره ليس غيبة والمراد جهله عند المتكلم والسامع قال عياض فلا حرمة قال الشارح وقضية قول الثاني فيه بحرم الغيبة بالقلب خلافه في استفادة هذا الاخير من اصله نظر لان عايشة انما ذكرت نسا مجهولات ذكرن مساوي ازواج مجهولين وهذا لا غيبة فيه باب ما جا في صفة نوم رسول الله صلي الله عليه وسلم مناسبة النوم للسمر ظاهر وترتيبه هذا واضح واحاديثه ستة الاول حديث البرا ثنا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرايل عن ابي اسحاق قال شارح هو السبيعي لا الشيباني واعترضه العصام بانه من الثالثة فكيف يروي عن عبد الله بن يزيد المخزومي المدني المقري ثقة من الطبقة السادسة خرج له الجماعة وهو لم يدرك البرا لان الطبقة السادسة

لم تدرك الصحابي فالخبر منقطع ولهم عبيد الله بن يزيد بن الصائن ضعيف
عن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه
اي استقر فيه لينام والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع وجمعه مضاجع
وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن اي وضع راحته تحت الشق الايمن من
وجهه قال الازهري الكف الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن
وعرف من هذا كونه على شقه الايمن والنوم عليه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار
القلب حالتئذ فانه بالجانب الايسر لان القلب لا يستتر احته يستغرق
فيبطي الانتباه والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره يضر القلب لميل الاعضا
اليه فتنصب المواد فيه كذا ذكره الشارح اخذا من النووي وغيره قال
المحقق ابو زرعة اعتدت النوم على الايمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت
في غاية راحة واستغراق واذا نمت على الشق الايسر حصل عندي قلق لذلك
وعدم استغراق في النوم فالاولى تعليل الاضطجاع على الايمن بتشريفه وتكريمه
وايثاره على الايسر انتهى اقول وقد كنت قبل وقوفي على ذلك لا استغراق
في النوم ولا اهدى ولا اهجع حتى اتحول الى الجانب الايمن فكنت اعجب من ذلك
مع كلامهم المذكور فلما وقفت على كلام هذا الامام فرحت به وسالهي نشر نوم
المصطفى على الايمن انما هو تشريع وتعليم لامته لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه
بين الشق الايمن والايسر وقال رب اي مالكي قني عذابك يوم تبعث
اي تحيي عبادك يوم القيمة فلا تخيبني كربه المنظر على وجهي غبرة ترهقها قترة
او ترسل من بعث بمعنى ارسل اي لا ترسلني مع من ترسلهم الى النار وفي رواية
النساي عن حفصة يقول ثلاثا وذكره ذلك مع عصمته تواضعا لله سبحانه
واجلالا له وتعليما لامته ان يقولوا ذلك عند النوم لاحتمال انه هذا اخر
العمر فيكون خاتمة عملهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضى
ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة

عن عبد الله

عن عبد الله مثله فصار مع انقطاعه مرسلا وقال يوم تجمع فيه عبادك
هو يوم القيامة الحديث الثاني حديث حذيفة ثنا محمود بن غيلان
ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بمهملة مكسورة
ثم موحدة فتحتية ساكنة فمهملة بن خراش كرجال بمعجمة اخره فقط ابو مريم
العبسي الكوفي ثقة لله لم يكذب قط مات سنة اربع ومايه خرج له الجماعة
عن حذيفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بمد ويقصر الى
فراشه بالكسر ما يبسط اي نقلب اليه او استقر عليه لينام قال في المصباح
اوى الى منزله ياوي من باب اوي واوى بما عدي بنفسه فقيل اوى منزله والماوى
بفتح الواو لكل حيوان مسكنه واوى زيدا بالمد في المتعدي ومنهم من يجعله
مما يستعمل لازما ومتعديا فيقال اويته وزان ضربته ومنهم يستعمل الرباعي
لازما ايضا لكن نازع فيه جمع قال اللهم اي يا الله فالميم عوض من يا ولذلك
لا يجتمعان وهو من خصايص هذا الاسم الشريف لدخولها عليه مع لام التعريف
باسمك اي على ذكري لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية
والملك اموت واحيى اي تميتني وتحييني والاسم بمعنى المسمى او باسمك المميت
والمحيي او اراد بالموت النوم تشبيها بجامع زوال العقل والحركة وبالحياة
اليقظة واما تعليل الشارح بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز
بالطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع به من هذه الجهة فهو كالميت بغير
سديد لان ذلك انما يحسن التعليل به في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم
واذا استيقظ اي انتبه من نومه يقال يقظ بكسر القاف يقظة بفتحها
ويقاظة خلاف نام قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ايقظنا بعد
ان امنا ويحتمل ارادة الحياة والموت حقيقة وعبر اولا بصيغة الاستقبال
وهنا بالمضي لظهور دليله بنومه ثم يقظته وصيرورته في نظره لوثوقه
بالتحقيق كالماضي ومن ثم حمل عليه واليه النشور البعث المرجع في نيل

الثواب بما يكتسبه في حياته او الاحيا بعد الموت للبعث يوم القيامة ومعنى
كون النشور اليه انه من عنده لا دخل لغيره فيه اراداته ينبغي للانسان ان يتذكر
بيقظته بعد نومه وقوع البعث وان الامر ليس هملا بل لا بد من مرجع الخلق
كلهم الى دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر
وسبق ان حكمة الدعا عند النوم وقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا
اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد والكلام الطيب
الحديث الثالث حديث عايشة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
المفضل بن فضالة بفتح الفا ابي امية البصري مولى ال عمر بن الخطاب اخوا
مبارك قال النسايي ليس بقوي من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة عن عقيل
مصغرا ابن خالد بن عقيل كان حافظا صاحب كتاب مات سنة احدى واربعين
ومايه خرج له الجماعة اراه عن الزهري انه روى عن الزهري عن عروة عن
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع
كفيه اي ضم احداهما للاخرى فنفث فيهما نفخ فيهما نفخا لطيفا غير ممزوج بريق
على ما في الاذكار عن اهل اللغة ولعل مراده بعضهم والا فالخلاف محقق كما يشير اليه
قول القاموس وغيره النفث الرمي والنفخ وصرح بذلك غيره وفي الاساس نفثه
من فيه نفثا رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه انتهى
وبتامل ما تقرر يعرف بان من عرف من الشراح النفث بانه نفخ بلا ريق واقتصر عليه لم
يصب كما ان من فسره منهم بانه مع شيء من الريق فقد وهم وانما يرجع في كل فن لاهله
نعم الذي يلوح من ظاهر الاحاديث ان المراد هنا انما هو النفخ العري عن الريق
ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مخالفة لليهود فانهم يبزقون ولا
ينفثون وقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس اي السور الثلاث بكمالها وفي رواية فقرا بالفا لكنها بمعنى الواو لا للترتيب
بقرينة الرواية الاولى فتقديم النفث على القراة وعكسه سيان حيث كانا بعد

جمع

جمع الكفين لكن ظاهر كلام شارح ان الاولى تقديم القراة على النفث فانه حمل رواية
الفا على ان المراد فاراد النفث فيهما فقرا فنفث وانت خبير بان ذلك خلاف
ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النفث على القراة مخالفة للسحرة فانهم
ينفثون بعد القراة ثم مسح بهما ما استطاع من جسده اي ما استطاع
مسحه فالعايد محذوف والمراد ما اتصل اليه يده من بدنه وظاهر ان المسح
فوق الثوب وقضية الحديث انه قرا هذه السور الثلاث اولا ثم مسح ثم
قراها ثم مسح يبدا بهما راسه فصل لكونه بيانا للمسح او استيناف ووجهه
وما اقبل من جسده يصنع ذلك اي الجمع والنفث والقراة ثلاث مرات ظاهره
ان السنة لا تحصل الا بالتثليث لكن في الفاظ اخر تقتضي ان كلها يتوقف على
التثليث واما اصلها فيحصل بمرة واحدة والجسد كالجسم لكنه اخص لانه
لا يقال الا للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان والملايكة والجن ذكره في
البارع وغيره ثم ان قلت ما حكمة تعبيره في الحديث بيصنع دون يفعل
او يعمل ونحو ذلك قلت سره ان التصنيع اجادة الفعل فبين بايثار التعبير
بذلك ان فعله ذلك في غاية الجودة لعموم فوايده وعموم عوايده الحديث
الرابع حديث ابن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
سفيان عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ثقة من الرابعة خرج
له الستة عن كريب عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ اي
تنفس والنفخ اخراج الريح من الفم بصوت والمراد هنا ما يخرج من النايم حين
استغراقه في نومه وكان اذا نام نفخ يبين به ان النفخ يعتري لبعض النايمين
دون بعض وانه ليس بمذموم ولا مستهجن فاتاه بلال المودن فاذنه اعلمه
بالصلاة وثوب في بابه فقام وصلى يعني الصلاة التي دعاه اليها بلال فيما
يظهر ويحتمل خلافها ولم يتوضا لان من خصايصه ان وضوءه لا ينتقض
بالنوم مطلقا لبقا يقظة قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به وهذه

خصيصة له على امته لا على الانبيا كما ذكروه وفي الحديث قصة ستلقاك
عما قريب في باب عبادته وذهل شارح زعم انما هي في كتاب واحد كالمشكاة
الحديث الخامس حديث انس ثنا اسحاق بن منصور ثنا عفان ثنا
حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فذكر لسببه عجل
ذكرها ولان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر من المهمات وامن الشرور
وكفانا مهماتنا ودفع عنا ما يوذينا واوانا بالمد بدليل قوله ولا موويِ ويجوز
القصر فكم تعليل للاتيان بالحمد وبيان لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر
النعمة الا بضدها ممن لا كافي له ولا مووي اي لا راحم له ولا عاطف عليه او
لا يعرف كافيه ولا موويه او لا كافي له ولا مووي على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي
انه تعالى كاف لجميع خلقه ولا مووٍ لهم وذلك من قبيل وان الكافرين لا مولى لهم فيتعين
ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ودفع عنه الموذيات وهيأ له ماوى
ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا اشر الاشرار وكم من اناس لم يجعل لهم ماوى ولا قرار بل
تركهم يهيمون في الفيافي وكم هنا للتكثير لكن يصدق بثلاثة فما فوقها الا انه يرجع
الى قول الفرزدق كم عمة لك يا جرير وخالة على ان اكثر العوام من هذا
القبيل اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا الحديث السادس حديث
ابي قتادة ثنا الحسين بن محمد الجريري قيل بمهملة مفتوحة وقيل بل هي
بالجيم ومهملتين نسبة الى جرير مصغرا مستور من الحادية عشر خرج له المصنف فقط
ثنا سليمان بن حرب الاسدي البصري قاضي مكة قال ابو حاتم امام من الايمة
لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه لعله اكبر من عفان ما رايت في يده كتابا
قط حضر مجلسه ببغداد مع اربعين الف اوله سنة اربعين ومائة ومات سنة
اربع وعشرين ومائتين كذا في الكاشف خرج له الستة عن حماد بن سلمة

عن حميد

عن حميد لعله حميد بن هلال العدوي ابو النصر البصري ثقة توقف فيه ابن
المنيب لدخوله في عمل السلطان من الثالثة روى له الجماعة عن بكر بن عبد الله
المزني البصري ثقة خرج له الجماعة عن عبد الله بن رباح الانصاري المدني
سكن البصرة قال الذهبي امام مات سنة ثمان وعشرين ومائة وتقوم قتلة الازارقة
خرج له مسلم والاربعة عن ابي قتادة من اكابر الصحب اسمه الحرث بن ربعي
بكسر اوله او النعمان بن ربعي او النعمان بن عمرو الانصاري الخزرجي السلمي المدني
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر المشاهد الا بدرا ففيها خلف وليس
في الصحب من يكنى بكنيته مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين او اربع وخمسين
عن سبعين سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بالتشديد اي كان
اذا كان مسافرا ونزل منزلة للاستراحة بليل اي في زمن ممتد منه بقرينة قوله
الاتي قبيل الصبح فلا وجه لقول من قال قوله بليل تصريح بما علم ضمنا بل ذلك يكاد
ان يكون خطا اوقعه فيه قول بعضهم ان التعريس نزول المسافر اخر الليل للنوم
والاستراحة فظن ان الليل قيد في مسماه والامر بخلافه فقد اطلقوا انه
يقال عرس اذا نزل المسافر يستريح ثم يرتحل بل قال ابو زيد وغيره قالوا عرس
اليوم في المنزل لتربيسا اذا نزلوا اي وقت كانوا من ليل او نهار وهذا حكاه عنهم
بلفظ قالوا اضطجع اي نام يقال اضطجع واضجع والاصل كما في المصباح وغيره
افتعل لكن من العرب من يقلب التا طا ويظهرها عن الضاد ومنهم من يقلب
التا ضادا او يدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد ولا يقال اطجع بطا
مشددة لان الضاد لا تدغم في الطا لكون الضاد اقوى منها والحرف لا يدغم
في اضعف منه وما ورد شاذ لا ينقاس عليه على شقه الايمن اي وضع راسه
على لبنة لاعتماده على الانتباه وعدم فوت الصبح والشق بالكسر نصف الشي
والجانب واذا عرس قبيل الصبح قبيل دخول وقته نصب ذراعه يعني
اليمنى ووضع راسه على كفه لئلا ينام طويلا فيفوته الصبح فكان يفعل

ذلك لانه اعون على الانتباه وذلك تشريع وتعليم منه لئلا يثقل بهم النوم
فيفوتهم اول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة ينبغي له ان يتجنب عن الاستغراق
في النوم بان يسعى في عدمه بالمرة وان كان ولابد نام على هيئة تقتضي سرعة
انتباهه اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومحافظة على تحصيل فضيلة الصلاة
لاول وقتها

باب ما جا في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

العبادة اقصى غاية الخضوع وتعارف في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من
صلاة وصوم وجهاد وقراءة وعقب النوم بها لان نومه عبادة او لانه كان يعقب
نومه بعبادته وهل كان قبل نبوته متعبد بشرع اقوال ثالثها واختاره الامام
الوقف لكنه في المعالم مال الى انه لم يتعبد قبل البعثة بشرع احد وبرهن عليه
بما منه ان الشرايع كلها انقطع حكمها اي نسخت بشرع عيسى ونقلوها عند على
قسمين قسم مبرا من التثليث ومنهم شرذمة لا يفيد نقلهم القطع وقسم قايل
به فخبرهم غير معتبر قال وتحنثه بحرا انما كان للتفكر في ملكوت الله وبدايع
مصنوعاته وهو من اعظم العبادات وزعم البعض انه كان بشرع ابراهيم
لامره باتباع ملته غير قويم لان ذلك بعد الارسال والكلام فيما قبله انتهى ولم يقف
البلقيني على ذلك فذنذ نحوله ونقل عن ابن اسحاق اشيا اكثرها في متن البخاري.
واحاديثه اربعة وعشرون الاول حديث المغيرة ثنا قتيبة بن سعيد
وبشر بن معاذ البصري العقدي الضرير صدوق مات بعد الاربعين خرج
له النسائي وابن ماجة قالا اخبرنا ابو عوانة كثانة بمهملات ونون
الوضاح الواسطي ثقة من السادسة خرج له الستة عن زياد بن علاقة
بكسر اوله ووهم من فتحه ابو سهل الحراني الحنفيلي فاتيب احتيد على القضا ثقة
رمي بالنصب من الطبقة الثالثة خرج له الستة عن المغيرة بن شعبة
قام صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت تورمت قدماه اي اجتهد في الصلاة
حتى حصل له ذلك من طول القيام واعتماده عليهما فيها فقيل له اي قال البعض

الابر

الابر اصحابه وفي رواية انه عمر اتتكلف في بعض الروايات اتكلف بحذف
احدى التائين الاولى والثانية على الخلاف المعروف والتكلف في الاصل اسم
لما يفعله الانسان بمشقة او بتصنع والاول محمود والثاني مذموم ومن البين
ان المراد هنا الاول هذا اي تتحمل هذه الكلفة وتتعب نفسك وتحملها
المشاق التي لا تطاق وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اتوا
به على طبق ما في الاية فيقال فيه ما قيل فيها قال افلا اكون عبدا شكورا
استفهام على طريق الاشفاق قيل وهو اولى من جعله للانكار بلا شفاق اي اذا اكرمني
مولاي بغفرانه افلا اكون شكورا لاحسانه او انه عطف على محذوف اي اترك صلاتي
لاجل تلك المغفرة فلا اكون عبدا شكورا وكيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني
بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد ادعى
الى الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدا انعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة ظهر وجوب الشكر
كمال الظهور او التقدير غفر لي ما تقدم وما تاخر لعلمه باني اكون مبالغا في عبادته فاكون
عبدا شكورا افلا اكون كذلك كان من ساله ظن تحمل تلك الكلفة خوف الذنب او رجا
العفو فبين انها له سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة
واجزال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن دام بذل الجهد
في ذلك كان شكورا وقليل ما هم ولم يقدر احد يتحلى هذا المنصب الا الانبيا واعلاهم
في ذلك هذا العقد العديم النظير وهو المصطفى وانما الزموا انفسهم الجهد في ذلك
لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق والغرض من مساق هذا
الحديث بيان انه اعظم الخلق طاعة لربه وفيه ندب تشمير ساق الجد في
العبادة وان ادى لمشقة ما لم يفض الى ملال وترك ما يفضي اليها اولى لخبر
عليكم من الاعمال ما تطيقون الحديث الثاني حديث ابي هريرة ثنا ابو
عمار الحسين بن حريث انا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن عطا القرشي
العامري المدني وثقه ابو حاتم وكان ذا هيبة ووقار وعقل ومروة يصلح للخلافة

مات بعد العشرين عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حتى تزم هو اما ماضي واما مضارع محذوف التا فيكون مستقبلا بالنظر لما
قبله وميمه مخففة وفي بعض الاصول مشددة قال الشارح ولا اعلم له وجها وقيل
وجهه ان زم بمعنى بلي ولما اصاب قدميه ورم فاشبه ما بلي ورحل الشي صار زمها
قدماه من طول القيام فانصبت المواد الى اسفل فاستقرت في القدم فانتفخ لبعده من
حرارة القلب ومن ثم يسرع الفساد كما في نسخة والاستفهام للتعجب قال
فقيل له تفعل هذا وقد جاءك ان الله تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا فالشكر واجب على قدر النعمة فاذا اعظم
يعني الجهد الجهد افلا اكون عبدا شكورا مبالغا في الشكر متناهيا في العبادة
الحديث الثالث ايضا حديث ابي هريرة ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى
ابن عبد الرحمن الرملي التميمي الفاخوري الكوفي نزيل الرملة صدوق يتشيع من
التاسعة خرج له البخاري في الادب ومسلم وابو داود وابن ماجة عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي
حتى تنتفخ قدماه فقيل له يا رسول الله اتفعل هذا استفهام محذوف الاداة
وفي لفظ باثباتها وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا
اكون عبدا شكورا في تعبيره في هذا وما قبله بشكورا الذي هو من صيغ المبالغة
دليل على كمال علو همته عليه الصلاة والسلام الحديث الرابع حديث الاسود
ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود
ابن يزيد قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان ينام اول الليل بعد صلاة العشا الى تمام نصفه الاول
لانه كره النوم قبلها ثم يقوم اي يصلي فان قيام الليل متعارف في الصلاة فيه
فيستمر يصلي السدس الرابع والخامس فاذا كان من السحر بفتحتين قبيل
الصبح وبضمتين لغة وجمعه اسحار وقول العصام قوله من السحر اي قريبا منه

ثنا يحيى بن عيسى الرملي صح

قال

قال الشارح لا يصح لان حقيقة السحر اخر الليل والسدس الاخير منه وبه دفع قول
شارح جعل الثلث الاخير كله سحرا اوتر اي صلى ركعة الوتر ثم اتى فراشه للنوم
فانه مطلوب في السدس السادس ليقوى على صلاة الصبح فاذا كان في نسخة ان
وفي اخرى فان كانت وفي رواية ثم اذا كانت وهي رواية الجمهور له حاجة
اي الى الجماع كما يبينه قوله الم بالتشديد بدون الالمام اي قرب باهله اي من زوجته كناية
عن الجماع يقال الم الشي قرب والم به قرب منه والم بالذنب فعله والم الرجل
بالقوم الماما اتاهم فنزل بهم ومنه قيل الم بالمعنى اذا عرفه ولممت الشي جمعته
والاهل يطلق على الزوجة فاذا سمع الاذان وثب قام بنهضة وسرعة يقال
وثب وثبا من باب وعد قفز ووثوبا ووثيبا فهو واثب ويتعدى بالهمزة
فيقال اوثبته وواثبته قال في المصباح والعامة تستعمله بمعنى المبادرة
والمسارعة انتهى وهذا الحديث ظاهر في رده اذا المتبادر منه ان اطراد المبادرة
والمصطفى صلى الله عليه وسلم افصح العرب فكيف يكون ذلك عاميا نعم الوثوب
في لغة حمير بمعنى القعود وبه جاءت رواية وليس الفا في قوله فاذا سمع لتعقيب
الالمام والا لم يحتج لقوله فان كان جنبا افاض عليه اي اسال الما على جميع بدنه
يقال افاض السيل يفيض فيضا كثر وسال من شفة الوادي وافاض بالالف لغة
وفاض الما والدم قطر وفاض كل سائل جرى من الما واشار بمن التبعيضية الى
تقليل الما وتجنب الاسراف والا يكن جنبا توضا وخرج الى الصلاة اي الى محل
اقامتها وهو المسجد بعد ما صلى ركعتي الفجر وفي الحديث اختصار قبل توضا
تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء واعترض باحتمال حصول ناقض اخر
فتوضا منه وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وان الاولى تاخير
الجماع عن ابتدا النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم
التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط الحديث الخامس حديث الحبر
ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وثنا اسحاق بن موسى

درة

الانصاري ثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن
عباس انه اخبره انه بات عند ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية
اول امراة اسلمت بعد خديجة تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة
معتمرا سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها له وماتت بسرف سنة
احدى وخمسين او ست وستين صلى عليها الحبر ودخل قبرها وهي خالته
فهو محرم لها وسبب مبيته كما رواه الحاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله يستنجزه فادركه المسا فبات عندها
فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان الظاهر ان يقول بيت مناسبة
لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام تفننا يرجع الى الالتفات في عرض
بفتح العين على الافصح الاشهر وحكي ضمها اي جانب الوسادة المعروفة تحت
الراس وزعم ان المراد هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ضعيف او باطل
وكانه اضطجع تحت رجل المصطفى صلى الله عليه وسلم تادبا وتبركا هكذا قرره
شارح ومراده الرد على الزركشي حيث قال الوسادة هنا ما يتوسد اليه وعليه
ويريد به هنا ما يتوسد الى الفراش وكان اضطجاع ابن عباس لرووسهما
او لارجلهما وهذا لصغره وهذا يجوز يعني تسمية الفراش وسادة الى
هنا كلامه فتعقبه بعضهم بانه ينبغي ابقاؤه على حقيقته ويكون اضطجاع
النبي صلى الله عليه وسلم عليها لوضعه عليها واضطجاع ابن عباس وضع راسه على
عرضها كما قال واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في
طولها اي هو وزوجته ميمونة كما في د وابن مسلم وهذا اجري على عادته
صلى الله عليه وسلم من نومه في زوجاته ومواظبته مع ذلك على قيام الليل
فينام مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفته تركها فيجمع بين وظيفة
القيام واداء حقها وحسن العبادة والعشرة معها اذ النوم معها في فراش
فيه الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه ويتاكد التاسي به سيما

اذا حرصت عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتدا بهم
قبيح مذموم وفيه حل نوم الرجل واهله بغير مباشرة بحضرة محرم لها مميز
وفي رواية انها كانت حايضا فنام في رواية الشيخين فتحدث مع اهله ساعة
ثم رقد حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل وهو ظرف لاستيقظ كاذا ان
جعلت لمجرد الظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله فان جعلت
شرطية فتتعلق بفعل مقدر اي وكان قبله فهو في الاول معطوف على اذا وفي
الثاني معطوف على انتصف الليل ولعله او بعده بقليل وهذا شك من ابن عباس
اما لعدم تحققه لحقيقة الحال في تلك الليلة او انه طرا له حين التحدث استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه فجعل في رواية فجلس يمسح حال على الاول
وخبر على الثاني النوم اي اثره وهو ارتخا الجفون به لان النوم لا يمسح فهو من اطلاق
المسبب على السبب عن وجهه اي عن عينيه فهو من اطلاق اسم المحل على الحال بيده اراد
الجنس والمراد يديه به ثم قرا العشر الايات الخواتيم بالنصب لان
الايات بدل من العشر والا كان التركيب من قبيل الثلاثة الاثواب وهو ضعيف
والخواتيم جمع ختام بمعنى الخاتمة لا بمعنى الخاتم كما وهم والا لما كان للباقي
الاخر من وجه من سورة ال عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض وفيه حل القراة
للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل يسن له قراة شي من القران لانها تزيل الكسل
وتقوي النشاط للعبادة وفيه ندب خصوص هذه الايات عقب الانتباه وان
نومه ليس بناقض فوضوء يحتمل التجديد وجواز مبيت الرجل مع امراته بدون
جماع وجواز قول سورة ال عمران وكراهة بعض السلف لا اصل لها ثم قام الى شن بفتح
فتشديد قربة بالية معلقة لتبريد الماء وصوبه ذكره هنا وانثه في فتوضا منها
على ما في معظم النسخ لكون الشن قربة وكان القياس منه فاحسن الوضوء
في نسخة وضوءه اي اسبغه واكمله بان اتى بواجباته ومندوباته ولا يعارضه قوله
في رواية وضوءا خفيفا لانه لا ينافي التخفيف او كان ذلك في وقت وذا في وقت

اخر ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت وتوضات فقمت عن يساره
فوضع رسول الله صلي الله عليه وسلم يده اليمني علي راسي وضعها عليه
اولا ليتمكن من مسك الاذن اولانها لم تقع الا عليه او لتنزل بركتها فيه ثم
اخذ باذني بضم الذال وسكونها فقتلها رواية الشيخين فاخذ باذني
فادارني عن يمينه وفتلها تنبيها له عن مخالفة السنة او ليزداد تيقظه
لرسوخ تلك القضية في ذهنه او ليزيل ما عنده من النعاس او استعطافا
للصبي المحتاج الي العطف في مقام العبادة اوازعاجا وتهييجا وتحريضا له
علي قيام الليل وتعلم الدين وفي نسخة يفتلها بصيغة المضارع والجملة
حالية فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين قال معن ست مرات اي صلي ركعتين ست مرات فتكون صلاته
ثنتي عشرة ركعة ولم يكتف بذكر ركعتين ست مرات خشية ان يقصر
ضبط ال مع عن التعداد او تفننا واشار بقوله قال معن الي ان اللفظ لمعن
لا لمن قبله ورواية الصحيحين فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة اي منها
ركعتان سنة العشا والبقية وتركها باني وذلك تقييد للمطلق في غيره من
الروايات ثم اضطجع حتي اتاه المؤذن قال ابو زرعة فيه دليل علي اتخاذ
موذن للمسجد وجواز اعلام المؤذن بحضور الصلاة واقامتها وقد صرح به
اصحابنا وغيرهم فقام فصلي ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح ثم خرج
فصلي الصبح وفيه انه يسن للمقتدي الفذ الوقوف عن يمين الامام فان وقف
عن يساره حوله ندبا وان الفعل القليل لا يضر بل قد يسن اذا كان لمصلحة
وان الامر بالمعروف مشروع حتي في الصلاة وجواز صلاة الفرض بوضوء
النفل واخذ ان العالم باذن المتعلم تنبيها له علي ما ينفعه وقد بين ان
المعلم اذا تعهد فتل اذن المتعلم كان اذكي لفهمه ومن فوايد الاخذ بالاذن
تذكر القضية بعد ذلك ونفي النوم والتنبيه علي الفهم قال الربيع ركب

الشافعي

الشافعي يوما فلحقت بسرجه وهو علي الدابة فجعل يفتل بشحمة اذني فاعظمت
ذلك حتي وجدته ابن عباس ان المصطفي صلي الله عليه وسلم فعل به فعلمت ان الامام
لا يفعل شيا الا عن اصل وان المميز كالبالغ جماعة وموقفا وان النفل يفعل جماعة
وان السلام يسن من كل ركعتين في الوتر وصح الوصل من فعله ايضا لكن الاول
اشهر واصح واتيان المؤذن الي الامام ليخرج الي الصلاة وتخفيف سنة الصبح
قيل والاتيان بثلاث عشرة اكمل ورد بان اكثر الروايات الاقتصار علي احدي
عشرة ورواية ثلاث عشرة واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب منها ركعتين
تقدمة الوتر وانه يسن قضا النفل وتخفيف ركعتي الفجر ولم يصب العصام حيث
قال فيه دليل علي جواز تخفيفهما فكان صواب التعبير ان يقول علي ندب تخفيفهما
فكان صواب التعبير ان يقول اذ الاصل في افعال المصطفي صلي الله عليه وسلم
انها دالة علي الندب او الوجوب وان النفل في البيت افضل كذا قيل ولا يخفي
ما فيه وفعل الحبر وحذقه مذ كان طفلا لمراصدته المصطفي صلي الله عليه
وسلم ومراقبته احواله الي ان احرم معه وحفظ صلاته وقراته وما عمله تلك
الليلة من العبادات والعادات تنبيه ما قررته في فوايد الحديث انفا
من قولي وان النفل يفعل جماعة هو ما جزم به الشارح ساكتا عليه وهو تقصير
عجيب مع تصريحه هو وغيره من ايمة مذهبه بان الجماعة في النفل المطلق غير
مشروعة وصرح الحنفية بانها بدعة واجاب بعضهم بان التهجد كان واجبا
علي النبي فهو اقتدا متنفل بمفترض ولا كراهة فيه واقول هذا كله لا ملجا اليه
اذ ليس في الحديث تصريح بانه اقتدي به وانما الذي فيه انه قام الي جنبه عن
يساره فحوله الي يمينه واما كونه ربط صلاته بصلاته وتابعه في افعاله
فمن اين فيحتمل انه قام الي جنبه يصلي منفردا ونحو بله من جهة اليسار الي
اليمين يحتمل كونه لتضيق مكان او نحوه لا لكونه مقتديا به واذا تطرق الي
الدليل الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال الحديث

السادس ايضا حديث الحبر ثنا ابو كريب محمد بن العلا ثنا وكيع عن شعبة
عن ابي جمرة بجيم وراكطلحة نصر بن عمران الضبعي بصري مشهور بكنيته
ثقة من الثالثة خرج له الستة اتفقوا علي توثيقه وزعم بعضهم انه لا رواية
ولا ورع عن ابن عباس كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل
كلمة من فيه ابتدائية من قبيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وصمت من يوم الجمعة
ثلاث عشرة ركعة اي منها ركعتان مقدمة الوتر علي ما سبق وزعم ان هذا
نا وبل ضعيف اطيل في رده الحديث السابع حديث عايشة ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بمعجمة مضمومة اوله
مهملات ابن ابي اوفي ابو حاجب الحرشي البصري قاضي البصرة ثقة عابد
خرج له الستة قرا المدثر في الصلاة فلما بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا
عن سعيد بن هشام الانصاري المدني ثقة من الطبقة الثالثة استشهد
بمكران خرج له الستة عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا لم
يصل بالليل منعه من ذلك الفعل وهو الصلاة بالليل النوم بان قويت
رغبته فيه مع امكان اختيار تركه او غلبته عيناه يعني غلبه النوم بحيث
لا يستطاع دفعه فاو للتقسيم فلا حاجة الي جعلها من شك الراوي كما اظن
واذا جعل شكا فينبغي عطفه علي منعه ويحتمل ان يكون منعه جملة مستانفة
لبيان ما قبلها او جواب عن سوال مقدر كانه قيل ما منعه من ذلك فقيل منعه
النوم صلي من النهار ثنتي عشرة ركعة عين وقته في حديث اخر من
طلوع الشمس الي الاستوا وفيه دليل علي ندب قضا النفل لا علي ان صلاة
الليل ثنتا عشرة ركعة خلافا لظانه لان الثابت عن المصطفي صلي الله عليه
وسلم في صلاة الليل احدي عشرة او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتي عشرة
في القضا فليس به لا لا علي ان القضا لا يجب ان يحكي الادا وهذا شي اخر
الحديث الثامن حديث ابي هريرة ثنا محمد بن العلا انا ابو اسامة

عن هشام

عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح ندبا موكدا
صلاته بركعتين خفيفتين فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة الوتر
ليدخل فيه بعد مزيد يقظة كما سن تقديم السنة القبلية علي الفرض لنحو
ذلك فلذا ذكر هنا لتاكد الوتر حتي اختلف في وجوبه الحديث التاسع
حديث زيد ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن يونس ح وثنا اسحاق
ابن موسي ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري المدني
القاضي له عن ابيه وانس وعنه وعن السفيانين وفليح مات سنة خمس
وثلاثين ومائة خرج له الاربعة عن ابيه ابي بكر المشهور بابن حزم اكثر ابناه
اسحاق وهشام الرواية عنه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة المطلبي
يقال له روية تابعي كبير ولي العراق قبل الحجاج ايامًا وولي قضا المدينة خرج
له مسلم والاربعة اخبره عن زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور وهو
ابو عبد الرحمن او ابو طلحة او ابو زرعة سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه
لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وثمانين وله خمس وثمانون انه قال
لارمقن صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم اي لاتاملن صلاته مزيد تامل
والرمق النظر الطويل المهتد الي الشي اريد بها لكناية عن جد النظر ومزيد
التامل في صلاته وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحال التقررها في ذهن
السامع ابلغ تقرير ومن ثم اكد باللام والنون مبالغة في ضبطه ثم انتقل
الي كيفية تفصيل علمه بها فقال فتوسدت عتبته اي جعلتها وسادة لي
والعتبة الدرجة وتطلق علي اسكفة الباب العليا والسفلي والمراد هنا
السفلي او قال عتبة فسطاطه شك الراوي والظاهر ان ذلك كان في السفر
فانه صلي الله عليه وسلم عند نسائه في الحضر فلا يمكن ان يرمقه زيد والفسطاط بضم
الفا وكسرها بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة والمراد هنا الاول ووزنه

فعلا لـ فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين هما
مقدمة الوتر كما سلف ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
كرر الوصف للمبالغة في غاية الطول وهو ليس امرا لغويا لكنه شاع في لغة
غير العرب يقال سعيد سعيد سعيد ذكره العصام قال الشارح ويرد بان هذا
بعيد انه لغوي انتهى وليس في محله اذ مراد العصام نفي التنوع لا
نفي الوقوع ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اراد طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اي طويلتين ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اي فيهما بعض طول من غير مبالغة ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اي عاريتين عن الطول وحكمة ذلك
ان اول الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فيحسن
التطويل لذلك ومن ثم سن تطويل الركعة الاولى على الثانية وبعد الاول
بنقص فوقع التدريج مطابقا للنقص فانه تدريجي ثم اوتر فذلك ثلاث
عشرة ركعة مر الجواب عنه مرارا فلا دليل فيه للوجه المرجوح عند الشافعية
ان اكثر الوتر ذلك وفي ذكر ثم في المراتب اشارة الى مكثه بين صلاة وصلاة
الحديث العاشر حديث عايشة ثنا اسحاق بن موسى ثنا معن بن
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه اخبره انه سال عايشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان سوال عن قيام رمضان كان عند اكثر الصدر
الاول ان للنبي صلى الله عليه وسلم صلاة مخصوصة برمضان واختلفوا في
كيفيتها وعددها حتى قرر في خلافة عمر على التراويح وعايشة تنكر ان
له صلاة مخصوصة فيه فقالت ما كان ما نافية اي لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليزيد بالنصب بتقدير ان بعد لام الجحود وهي
لام التاكيد بعد النفي لكان نحو وما كان الله ليعذبهم في رمضان ولا

في غيره

في غيره على احدى عشرة ركعة وحملت نفيها الزيادة على نفيها بعد القيام
عن نوم الليل فلا تكون منكرة للتراويح يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن اي انهن من كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة مغنية عن السوال
او انهن في غاية الحسن والطول بحيث يعجز اللسان عن بيانهما لمنع السوال
كناية عن العجز عن الجواب والمراد انه يصلي اربعا بتسليمتين ليوافق خبر
زيد السابق وانما جمع الاربع لتقاربهما طولا وحسنا الا لكونهما بسلام واحد
ولا تسال عن حسنهن معترضة للمدح وجعلها صفة بتاويل الانشا بالاخبار
رد وفيه فضل تطويل القيام افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود
وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة
لاستجابة الدعا فيه ثم فيه دلالة على التراخي بين هذه الاربع والاربع الاول
يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن في نسخ فلا تسال في الثانية
ثم للتراخي يصلي ثلاثا لم يصفها بالطول والحسن اشارة لتخفيفها اولانها
الوتر المعلوم للسايل كيفية ادايها قالت عايشة قلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر سالته عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة
الاولى فان قصته ثم انه فصل بينها وبين ما بعدها كما تقرر او لعدم علمها
لانه كان يصلي العشا بالمسجد فيحتمل ان يوتر فيه او لتعلم ان التاخير
هل هو الاولى فاجابها بان التاخير احب لمن يثق بالانتباه او هو معنى قوله
قال يا عايشة ان عيني تنام ولا ينام قلبي وانما فعلت ذلك لاني لا
اخاف فوت الوتر ومن امن فوته سن له تاخيره وعدم نوم القلب من خصايصه
على امته لا على الانبيا فكلهم لا تنام قلوبهم لاستغراقها في شهود جمال الذات
العالية والحضرة المتعالية وجلالها كما سبق الحديث الحادي عشر حديث
عايشة ثنا اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل

احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة تصريح بان اقل الوتر ركعة وان
الركعة الفردة صلاة صحيحة وتاويل الحبرا والقول بنسخه مجرد دعوى
لا دليل عليها قال المحقق ابو زرعة الظاهر ان من في قوله من الليل لابتدا الغاية
اي ابتدا صلاة الليل ويحتمل انها للتبعيض اي فصلى في بعض الليل احدى عشرة ركعة
فاذا فرغ منها اضطجع على شقه بكسر الشين اي جنبه والشق نصف الشي
الايمن سبق حكمته ثنا ابن ابي عمر ثنا معن عن مالك عن ابن شهاب
نحوه ح حا التحويل وفي نسخة بدونها وهي اولى اذ لا وجه لذكر التحويل
هنا وعدمه في خبر ابن ابي عمر وثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه
الحديث الثاني عشر ايضا حديث عايشة ثنا هناد ثنا ابو الاحوص
عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم
عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات
جا في رواية عايشة تسعا وسبعا واحدى عشرة وثلاث عشرة قال القرطبي اشكل
حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب قال الشارح وانما يتم لو اتحد الراوي
عنها والوقت والصلاة والصواب حمله على اوقات متعددة واحوال مختلفة
بحسب النشاة فكان تارة يصلي سبعا وتارة يصلي احدى عشرة وهو الاغلب
انتهى وسبقه لذلك غيره ورده العصام بان ظاهر قوله كان لا يملا يمه
ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن ادم ثنا سفيان الثوري عن
الاعمش نحوه الحديث الثالث عشر حديث حذيفة ثنا محمد بن المثنى
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة رجل من
الانصار طلحة بن يزيد له عن حذيفة مرسلا وعن زيد بن ارقم وعمه
عمرو بن مرة فقط وثقه النسايي من الثالثة خرج له البخاري والاربعة
عن رجل من بني عبس بمهملتين وموحدة تحتية كفلس عبسة بعض الايمة
ووثقه عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

سبق

سبق معنى من هنا وزادها في الموضعين دفعا لتوهم صرف تمام الليل اليها
بطوله فلما دخل في الصلاة اي اراد الدخول فيها قال الله اكبر المفضل
عليه محذوف اي من جميع الاشيا او من كل شي يعرف كنهه فالقصد تنزيهه
عن معرفة كنهه او اكبر من كل ما يتعقل ربا والقصد جعله فوق كل ما تطيقه
عقولنا او معنى اكبر المبالغ المتناهي في الكبريا ولم يرد التفضيل على شي لانه
اجل من ان يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال اسم التفضيل ذو الملكوت
بفتح اوليه العزة والجبروت بفتح البا الجبر والقهر والتا فيهما زايدة
للمبالغة والجبار القاهر لغيره على ما اراده والكبريا قيل لا يوصف به الا
الله ومعناه الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له والتنزه عن كل نقص وقيل
هو عبارة عن كمال الثبات والوجود ذو العظمة تجاوز القدر عن الاحاطة ثم
قرا البقرة بكمالها على ما هو ظاهر التعبير في رواية ابي داود ثم استفتح
فقرا البقرة قال في الازهار يعني بعد الفاتحة ولبس لم توهم انه افتتح بها
في غير قراة الفاتحة فانه كان يقروها وصح عنه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب وانما لم يذكره الراوي اعتمادا على فهم السامع ثم ركع فكان ركوعه
نحوا من قيامه الظرف متعلق بنحوا المتضمن معنى القرب اي قريبا منه وفيه
جعل الركوع مثل القيام ولا مانع منه لانهما ركنان طويلان وكان يقول
هي واشباهها حكاية للحال الماضية لاستحضارها في ذهن السامع
سبحان ربي العظيم اي تنزه عن ان يحيط بعظمته عقل ذي عقل سبحان ربي
العظيم اي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله فذكره مرتين
للاستغرا ربا لتكرار او اشارة الى جمع كل تثنيتين بنفس ذكره جمع من الشراح
قال الشارح وهو خبط نشا عن عدم الالمام بكلام الفقها والمحدثين كما حاصل
له ولا يعول انتهى وانت خبير بانه ليس في ذلك شي مما زعمه وانما حمله عليه
شغفه بالاعتراض ومحصول ما ذكره اولئك ان ذكرها مرتين اما ايماء

الي طلب مطلق التكرير ولا بقيد كونه ثنتين بل يكررها ثلاثا او خمسا او
سبعا او احدي عشرة كما ورد من طرق اخري واما اشارة الي ندب قرن كل
ثنتين بنفس وهذا لم يصرحوا به لكنهم قياسا ما اتفقوا عليه من ندب قرن كل
ثنتين بنفس في الاذان والاقامة فلو تجشمه باحث لم يكن خاطيا بل ذاهبا
الي ما هو منقاس في الجملة ثم رفع راسه فكان قيامه نحوا من ركوعه
زاد كلمة من تنبيها علي ان قيامه كان بقرب من ركوعه لا انه يماثله وقربه من
الركوع امر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره اكثر الشافعية ومنهم النووي ان
الاعتدال والقعود بين السجدتين ركنان طويلان بل المذهب انهما
قصيران فمتي زاد علي قدر الذكر المشروع فيه عمدا بطلت صلاته هذا محصول
المذهب واذا تاملته عرفت ان قول العصام الافضل ان لا يماثل الركن الطويل
القصير وتبطل الصلاة عند الشافعية لو صار اطول من الطويل ناشي
عن عدم درايته ودرايته في الفقه ثم رفع راسه وكان يقول لربي
الحمد هذا بظاهره حجة علي ائمتنا الشافعية حيث اخذوا بقضية التكرار فيما
سبق في الركوع ولم ياخذوا به هنا مع صراحته فيهما وجواب الشارح بان
التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يعتبروا به ما علم واستمر وواظب
عليه او انه كان اخر الامرين منه واني ثم سجد فكان في نسخ وكان
سجوده نحوا من قيامه اي من قيامه للقراءة لا من قيامه عن الركوع والا لكان
الطويل اقصر من القصير وكان يقول سبحان ربي الاعلى افعل تفضيل
فهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ وهذا
معني قول البعض عبر بالعظيم الي الاعلي للترقي في الخضوع علي ما بينا هذه
من التفاوت من هيئة الركوع والسجود وورد اقرب ما يكون العبد من
ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلا اي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالاقربية
ذلك سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه فكان

فخص

مابين السجدتين نحوا من السجود فيه العمل السابق وكان يقول رب
اغفر لي رب اغفر لي متعلق بصلي في قوله صلي مع النبي او بمحذوف او صلي النبي
ولا زال يطول حتى قرا البقرة وال عمران والنسا والمائدة والانعام شك
من الراوي عقبه بقوله شعبة الذي شك في المائدة والانعام وفي نسخة
او الانعام ووجه الاول ظاهر واما الثاني فانه وان كان شك فيهما لا في احدهما
لكن مرويه احدهما فان كان لفظ الخبر المائدة فقد شك في المائدة او
الانعام فقد شك في الانعام وظاهر الخبر انه قرا السور الاربع في الركعات
الاربع وبه صرحت رواية ابي داود لكن رواية الشيخين ظاهره في انه قرا
الكل في ركعة واحدة فلعل الواقعة تعددت وهذه القراة كانت في صلاة
الليل كما يفيده اول الحديث واما قرانه في الفرايض فوردت علي انحا شتي
وفي نسخة قال ابو عيسي وابو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وابو جمرة الضبعي
اسمه نصر بن عمران له عن ابن عباس وابن عمر وعنه شعبة وعباد بن عباد
ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة واعلم ان بعض الافعال في هذا
الحديث بصيغة الماضي وبعضها بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية
استحضارا لها في ذهن السامع الحديث الرابع عشر ايضا حديث عايشة
حدثنا ابو بكر بن محمد نافع البصري هو بكر بن ابي نافع له عنه غندر وجماعة
وعنه مسلم وعدة قال الذهبي ثقة وزعم شارح انه محمد بن واسع ذهول
ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري ابو سهل حافظ حجة له عن هشام
الدستوائي وشعبة وعنه ابنه وغندر مات سنة سبع ومائتين خرج له
الستة عن اسماعيل بن مسلم العبدي البصري القاضي ثقة من السادسة
نسبة لبني عبد قيس خرج له مسلم عن ابي المتوكل الناجي نسبة لبني ناجية
اسم فاعل من النجاة اسم امراة وابو المتوكل علي بن ابي داود ويقال ابن داود
عن عايشة قالت قام رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بعد قراة الفاتحة

باية متعلق بقام اي لحذ بقراة اية من القران يعني احيي بقراة هذه الاية
لبلة كلها وهي كلا في رواية ابي ذر ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ليلة اي استمر يكررها الليلة كلها في ركعات تهجد
فلم يقرا فيها بغيرها او صار يكررها في قيام ركعة واحدة الي الفجر ويرجح الاول
ما في فضايل القران لابي عبيد عن ابي ذر قام المصطفي صلي الله عليه وسلم ليلة فقرا
اية واحدة الليل كله حتي اصبح بها يقوم وبها يركع فقيل لابي ذر ما هي قال
ان تعذبهم فانهم عبادك الاية ولا ينافيه خبر مسلم نهيت ان اقرا القران
راكعا وساجدا لاحتمال كون النهي بعد تلك الليلة او فعله بيانا للجواز
تنبيها علي ان النهي للتنزيه لا للتحريم هذا وحديث مسلم اقوي لانها وما
دونه وانما داوم علي تكريرها والتفكر في معانيها حتي اصبح لما اعتراه عند
قراتها من هول ما ابتدئت به مما اوجب اشتعال نار الخوف ومن حلاوة
ما ختمت به مما اوجب اهتزازه طربا وسرورا وفيه جواز تكرير اية في الصلاة
ووصف الاية بكونها في القران ليدل علي انها غير منقيدة بل يجوز اية اية كانت
قصيرة او طويلة الحديث الخامس عشر حديث ابن مسعود ثنا محمود بن
غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل
الاسدي شقيق ابن سلمة الكوفي قال الذهبي له ادراك وسمع عمر ومعاذ
وعنه منصور والاعمش قال ادركت سبع سنين من سني الجاهلية وكان من العلما
العاملين مات سنة ثلاث وثمانين اتفقوا علي توثيقه عن عبد الله بن
مسعود صليت ليلة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يزل قايما
حتي هممت قصدت والهم بمعني القصد ويعدي بالبا بامر سوء
السو بالفتح نقيض المسرة مصدر وبالضم اسم وشاع الاضافة الي المفتوح
كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم كذا في الصحاح اما في شرح مما يخالفه لا يعول
عليه وانما يرجع في كل فن لاهله ولا تعارضه القراة المتواترة دايرة السوء

لان

لان ما فيهما من اضافة المصدر وما فيه من اضافة الاسم الجامد وفي نسخة
بامر سوء علي الوصف دون الاضافة ويعارضه كلام الصحاح لكن قال القسطلاني
الرواية بالاضافة الي سوء كما افهمه كلام الحافظ ابن حجر قيل له وما هممت به
قال هممت ان اقعد وادع النبي صلي الله عليه وسلم بان ينوي قطع القدوة
ويتم صلاته منفردا لا انه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني لان ذلك لا
يليق بجلالة ابن مسعود وترك الاقتدا به والحرمان من مدد اومة جماعته
امر سوء وفيه صحة صلاة النفل جماعة وانه يسن للامام التطويل لكن
موضعه عند الشافعية ما اذا انحصر الجمع ورضوا ولم يطرا غيرهم وكم يتعلق
بعينهم حق وعليه نزل تطويل المصطفي صلي الله عليه وسلم وكان ابن مسعود او لا
راضيا هذا ما قرره الشارحون ويا بي فيه ما مر في حديث ابن عباس علي انه
ليس في هذا الحديث ما يحتمل ان هذه الصلاة كانت نفلا مطلقا ثنا
سفيان بن وكيع ثنا جرير عن الاعمش نحوه الحديث السادس عشر
حديث عايشة ثنا اسحاق بن موسي الانصاري ثنا معن ثنا مالك
عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان
يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته اي من مقروه وانه
وفيه اشارة الي ان الذي كان يقروه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق غالبا
علي الاقل قدر ما يكون اي مقدار ثلاثين او اربعين اية الظاهر ان
هذا التردد من عايشة اشارة الي ان المذكور مبني علي التخمين تحرزا
عن الكذب او انها ذكرت الامرين معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا
ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها ويحتمل انه شك من بعض
الرواة وان عايشة انما قالت احدهما وابن الحافظ العراقي في رواية عمرة
عنها في صحيح مسلم فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا الانسان اربعين
اية قام فقرا اثر الفا علي ثم اشارة الي انه لا تراخي بين القيام والقراة

وهو قايم اي حالة كونه مستقرا علي القيام فالقيام مقدم في الحديث علي
القراة ومقارن لها في البقا **ثم ركع وسجد** قال الزين العراقي وقوله اذا
بقي من قراته يقتضي ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم انتقل للقيام لا يقرا حال نهوضه
لانتقاله الي اكمل منه بخلاف عكسه فيقرا في الهوي وبه صرح الشافعية في
فرض المعذور واما مسالة الحديث وهي النفل قاعدا مع القدرة فتخير بين القراة
حال النهوض والهوي لكن الافضل القراه هاويا لا ناهضا وقال الحافظ ابن حجر
في الحديث رد علي من شرط علي من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع
قايما وهو محكي عن بعض الحنفية والمالكية لرواية في مسلم لكن لا يلزم منه
منع ما دلت عليه هذه الرواية فيجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب
النشاط وعدمه **ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك** قيل كان في كبر سنه
وقد صرحت به عايشة فيما اخرجه الشيخان ومن خصايصه ان تطوعه قاعدا
كهو قايما لانه مامون الكسل وفيه صحة تنفل القادر قاعدا وهو اجماع وبعض
النفل قاعدا وبعضه قايما وبعض الركعة قاعدا وبعضها قايما وجعل قراة النفل
في القيام وبعضها في القعود في كل ذلك وسواء قام ثم قعد او قعد ثم
قام وسواء نوي القيام ثم اراد القعود او نوي القعود او لا وهو قول الايمة
الاربعة لكن منع بعض المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام وفي قولها ثم
صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حجة علي القايل بانه اذا شرع في نفل لا ينتقل
للقعود لانه بعد ان قام في اثنا الاولي قعد في اولا الثانية فقد انتقل بعد
القيام الي القعود وان كان في ركعة اخري فلا فرق بين وقوع ذلك
في ركعة او ركعتين الحديث السابع عشر ايضا حديث عايشة **ثنا احمد
ابن منيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق** العقيلي
مصغرا البصري لقي ابي ذر وعمر والكبار وعنه قتادة وايوب قال احمد ثقة
ناصبي من الثالثة خرج له الستة **قال سالت عايشة عن صلاة رسول**

الله

الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه بدل مما قبله باعادة الجار وهذا في
البدل كثيرا تنبيها علي انه المقصود والمبدل منه توطية والتطوع تفعل
من الطاعة ويتعدي بالبا وهو التزام شي مما يتقرب به الي الله تعالي تبرعا من
النفس **فقالت كان يصلي ليلا طويلا** بدل من الليل بدل بعض من كل اي
زمنا طويلا من الليل لا انه يجعل صلاته طويلة وزعم القسطلاني وغيره
انه صفة صلاة محذوفة فلما حذفت حذف تا تانيث صفتها ورده العصام
بانه ما كان يصلي صلاة طويلة مختلفة في الطول والخفة كما سبق وتذكير
صفة المونث لحذفه غير ثابت **قايما** حال من فاعل يصلي اي يصلي زمنا طويلا
حال كونه قايما فيه **وليلا** اي زمنا **طويلا** حال كونه **قاعدا** فيه في كل صلاته
او بعضها فالحال مبينة ان المراد بطول الصلاة طول قيامها او قعودها
فاذا قرا الفا فيه تفصيلية **وهو قايم ركع وسجد وهو** اي والحال ان
انتقاله اليها كان وهو **قايم** وفايدته التحرز عن جلوس قبل الركوع وبعده اي كان
يستمر قايما الي الركوع ثم يعتدل قايما ثم يسجد وهو احتراز عن جلوس قبلهما
عكس الوارد فيما سلف **واذا قرا وهو جالس ركع وهو جالس** يعني
لا يقوم حتي لا ينتقل الي الركوع من قيام ففايدة قوله وهو جالس التحرز عن
قيامه قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ذكر ذلك كله الشراح وانت
خبير بانها كلها توجيهات لا تخلوا عن ركاكة وتكلف قال زين الحفاظ العراقي
ومقتضي حديث عايشة الاول انه كان يقرا وهو جالس ثم يقوم فيقرا ويركع وهو
قايم فكيف يجتمع مع حديثها الثاني انه اذا قرا وهو جالس ركع وسجد وهو جالس
والجواب حمل قولها في الثاني واذا قرا وهو جالس اي اذا اتي بجميع القراة وهو
جالس حتي انه لا يفرغ من القراة ثم يقوم فيركع من قيام من غير ان يقرا شيا
وهو قايم فاما اذا قرا شيا بعد قيامه فانه لا يصدق عليه انه اكمل القراة
وهو جالس لكن يعكر علي هذا الجواب قوله في بعض طرق حديث عايشة في صحيح

مسلم فاذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا فيحمل اذا على انه كان له احوال مختلفة
في تهجده وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا ومرة يفتتح قاعدا ويقرا بعض
قراته قاعدا وبعضها قايما ويركع قايما فان لفظة كان لا تقتضي الدوام عند جمع
من الاعلام وقد جا في رواية عايشة في صحيح مسلم انه كان يفتتح قاعدا ويقرا
قاعدا ثم يقوم فيركع لكن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد
الوتر وهو جالس وقد جا التصريح به عند مسلم في حديث اخر فهو في ركعتين
مخصوصتين كان لا يطيل فيهما القراة بل يقرا فيهما اذا زلزلت والكافرون
الي هنا كلامه وكلام الزين زين الكلام واذا قالت حذام وفيه ندب تطويل
القراة في صلاة الليل وان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير
القراة وهو الاصح عند الشافعية ولا يعارضه حديث عليك بكثرة السجود
فان المراد به كثرة الصلاة لا حقيقة السجود الحديث الثامن عشر حديث
حفصة ثنا اسحاق بن موسي الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن شهاب
عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي نسبة لقبيلة
من قريش صحابي اسلم ونزل المدينة وبها مات خرج له الجماعة الا البخاري عن
حفصة بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي ثم تزوجها المصطفي
وطلقها وراجعها بامر جبريل انها قالت ما رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم صلي في سبحته قاعدا حتي كان قبل وفاته صلي الله عليه
وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته بضم السين وسكون الموحدة التحتية
اي نافلته سميت سبحة لاشتمالها علي التسبيح تقول فلان يسبح اي يصلي
ويسبح علي راحلته اي يصلي النافلة ومنه سبحة الضحي ومنه فلولا انه كان
من المسبحين اي المصلين وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة
نافلة فقيل لصلاة النفل سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة ويقرا بالسورة
من القران ويرتلها اي يتاني في قراتها ويبين الحروف والحركات وهو

معني

معني قول بعضهم الترتيل رعاية الحروف والوقوف حتي تكون اطول من اطول
منها اي حتي يصير السورة القصيرة كالانفال مثلا لاشتمالها علي الترتيل اطول
من طويلة خلت عنه كالاعراف وهذا بمعني قول بعضهم اي يمكث في قراة هذه
مرتلا متدبرا بحيث تصير اطول من السورة التي اطول من هذه السورة بحسب
عدد الايات عند عدم الترتيل في السورة المطولة او المراد ان تطويله يبلغ
غاية تفوق كل تطويل وهذا الحديث قد خرجه مسلم ايضا قال الزين العراقي
وفي حديث حفصة هذا دلالة علي ان القيام في النفل افضل من القعود في
حق المصطفي صلي الله عليه وسلم ايضا لمواظبته اكثر حياته وان كان تطوعه
قاعدا كتطوعه قايما قال وما نفته حفصة من رويته يصلي قاعدا قبل
وفاته بزيادة علي عام موضعه في الحضر اما في السفر فكان قبل ذلك يتطوع
وهو قاعد علي البعير علي اي وجه توجه كما في الاخبار الصحيحة وقد كانت
معه في بعض اسفاره وقصتها مع عايشة لما ركبت كل واحدة راحلة
الاخري صحيحة مشهورة ويحتمل ان حفصة ما راته يتطوع في السفر
قبل عام اخر من عمره او انها لا تري الراكب علي البعير قاعدا وفي بعض الاحاديث
تسمية الراكب قايما وفي بعضها تسميته قاعدا وجالسا وفيه ندب ترتيل
القراة في الصلاة وهو اجماع وندب استيعاب السورة في الركعة الواحدة وهو
افضل من قراة بعض سورة بقدرها والاقتصار علي بعض سورة جايز حسن
بلا كراهة وقد قرا المصطفي صلي الله عليه وسلم الاعراف في المغرب علي ان
حديثنا ليس فيه تصريح بانه يقرا السورة في ركعة واحدة لكن الغالب
منه استكمال السورة في ركعة الا لعارض كما وقع في قراة المومنين اذا اخذته
سعلة فركع الحديث التاسع عشر حديث عايشة ثنا اسحاق بن
محمد الزعفراني ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني عثمان
ابن سليمان بن مطعم القرشي النوفلي المكي قاضي مكة وثقه احمد من الطبقة

السادسة خرج له الجماعة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عايشة
اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته النفل
وهو جالس اي حتى وجد اكثر نفله حال جلوسه وكان تامة والجملة حال وجعلها
ناقصة والواو زايدة وجملة هو جالس خبرها والرابطة محذوفة تعسف
وانما تعين تقدير لفظ النفل هنا لما اخرجه النسايي وابن ماجة عن ام سلمة انها
قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة
قال زين الحفاظ العراقي ولا منافاة بين حديث حفصة وحديث عايشة لان
قد يتوهم فقول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه كونه صلى جالسا قبل وفاته
ما اكثر من عام فان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي اهل الاصول
وبتقدير كونه صلى في تطوعه قاعدا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث
حفصة لانه انما نفت رويتها لا الوقوع بالكلية انتهى الحديث العشرون
حديث ابن عمر ثنا احمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المراد به التبعية اي انهما اشتركا في ان كلا منهما صلاهما لا الجميع ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
قال الشارح يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط انتهى وكانه لم ير في
ذلك كلاما لاحد وهو عجب منه مع سعة نظره فقد اوضحه الولي العراقي
وبينه وذكر انه متعلق بجميع ما قبله لان التقييد بالظرف للمعطوف عليه
ايضا كما صرح به بعضهم لكن توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وركعتين بعد
العشا في بيته وفيه افضلية البيت للنفل حتى من جوف الكعبة وحكمته
انه اخفى واقرب للاخلاص واصون من المحبطات ولتحصل البركة للبيت
وتنزل الرحمة والملايكة وينفر عنه الشيطان حتى بالغ ابن ابي ليلى فقال لا تجزي
سنة المغرب في المسجد لكن نفي هاهنا شي وهو ان ابن دقيق العيد قد قدح

في الاستدلال بالحديث حيث قال المعية مطلقا اعم من المعية في الصلاة وان
كان محتملا قال المحقق ابو زرعة وذلك محتمل ثلاثة اوجه احدها ان المراد
المعية في صلاة الجماعة وهو بعيد اي لانه لم يفعل الراتبة جماعة الثاني المعية
في الزمان او المكان او فيهما وان كانا منفردين الثالث المعية في اصل الفعل
اي ان كلا منهما فعل ذلك وان اختلف زمن الفعل ومحله وهذا ارجح
الحديث الحادي والعشرون ايضا حديث ابن عمر ثنا احمد بن منيع
ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وحدثتني
حفصة الواو عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني
حفصة وهذا احسن من جعلها زايدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين حين يطلع الفجر هما سنة الفجر ضوء الصبح وهو
حمرة الشمس في سواد الليل وهو في اخر الليل كالشفق في اوله قال صاحب المنار ق
الفجور العصيان واصله الانبعاث في المعاصي والانهماك كانفجار الماء ومنه
سمي الفجر لانبعاث النور في سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكاذب وهو
المستطيل ويبدو اسود معترضا والثاني الصادق وهو المستطير ويبدو
ساطعا يملا الافق بياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يغيب الاول
وبطلوعه يدخل النهار وفي نسخة وينادي المنادي اي يوذن المؤذن
واصل النداء الدعا والاذان دعا للصلاة وكسر النون اكثر من ضمها
والمد فيهما اكثر من القصر وناديته منادة ونداء وكونه للصلاة او غيرها
وأوجهما اعني ركعتي الفجر الحسن البصري قال ايوب اراه بضم الهمزة مبني
للمجهول اي اظن نافعا قال خفيفتين في نعت ركعتي وقد صح ذلك من
طريق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم وخبر تطويلهما اعل بالارسال واخذ مالك من تخفيفهما انه لا يقرا فيهما
شيا اصلا وذهب الشافعي كالجمهور الى ان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما

على الوارد فيهما فلا ينافي ذلك ما في مسلم كان كثيرا ما يقرا في الاولي قولوا امنا
بالله اية البقرة والثانية قل يا اهل الكتاب اية العمران الحديث الثاني
والعشرون ايضا حديث ابن عمر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن
معاوية الفزاري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران الاخوري
ابو ايوب عالم الرقة عابد كبير القدر ولد عام اربعين ومات سنة سبع عشرة
ومائة خرج له الجماعة عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا قال ابن عمر وحدثتني
حفصة بركعتي الغداة اي الفجر واصل الغداة ما بين صلاة الصبح الى طلوع
الشمس ولم اكن اراهما بفتح الهمزة اي ابصرهما يعني لم اكن عالما بركعتي الغداة
من النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعلهما دايما او غالبا عند نسايه قبل خروجه
بخلاف بقية الرواتب ربما فعلها بالمسجد وهذا يعارض ما رواه المصنف في
جامعه عن الحبر ايضا رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما اي
بسورتي الاخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فهذا صريح في انه راه يصليهما
الحديث الثالث والعشرون حديث ابن شقيق ثنا ابو سلمة يحيى بن
خلف الباهلي البصري الجوباري بجيم مضمومة فساكنة فتحتية موحدة ومهملة
صدوق مات سنة اثنتين واربعين وماءتين خرج له مسلم وابو داود
ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سالت
عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي
ركعتين قبل الظهر وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين
لا يعارضه ما ورد في اخبار اخر انه كان يصلي اربعا قبل الظهر واربعا بعدها
واربع قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا لاحتمال انه كان
يصلي هذه العشر وتلك في بيته فاخبر كل راو بما اطلع عليه او انه كان

يواظب

يواظب على هذه دون تلك فهذه العشرة هي الرواتب المولى لمواظبة
المصطفى صلى الله عليه وسلم عليهن وبقيت رواتب اخرى لكنها الانتا كد كتلك
وافضل الرواتب ركعتي الفجر للخلاف في وجوبها كما تقرر قال المحقق العراقي
ولم ار لاصحابنا تعرضا لاكدها بعدهما وقال المالكية والحنابلة اكدها
بعدهما الركعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحسن قال بوجوبهما ايضا
ثم يحتمل ان الاكد بعدهما بعدية العشا لانهما من صلاة الليل وهي افضل
ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها الحديث الرابع والعشرون
حديث علي ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن
اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة السلولي وثقه ابن المديني وقال
النساي لا باس به مات سنة اربع وسبعين خرج له الجماعة يقول سالنا عليا
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار اي عن كيفية فعله
الذي كان يفعله فيهم فهم منه ان سوالهم عنه للتاسي لا لمجرد العلم بها فقال
انكم لا تطيقون ذلك بحسب الكيفية اي من حيث الدوام والثبات سيما
مع ما يصحب ذلك من الخشوع والخضوع وحسن الادا وفيه اشارة الى حث
السايل وترغيبه في العلم وتنبيهه على ان المقصود من العلم العمل فقلنا
من اطاق ذلك منا صلى فقال كان اذا كانت الشمس من هاهنا
اي المشرق كهيئتها من هاهنا اي المغرب عند العصر صلى ركعتين
وهذا هو صلاة الضحى واذا كانت الشمس من هاهنا اي من المشرق
كهيئتها من هاهنا اي من المغرب عند الظهر يعني قبل الاستوا صلى اربعا
قريبا من الزوال وتسمى صلاة الاوابين لما ورد في الحديث صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال ويصلي قبل الظهر اربعا هذه الصلاة بعد الزوال وهي سنة
وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا لا يعارضه خبر ابي داود عن علي
ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين

يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملايكة المقربين والنبيين
والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين ومن بعدهم من المسلمين يريد التشهد
لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ذكره الشراح ورده الشارح بان لفظ الحديث يا باه ثم جزم بان المراد
تسليم التحلل من الصلاة وكيف ما كان لا يختص بما يتعلق بالعصر خاتمة
قال ابن دقيق العيد ضابط ما ورد فيه احاديث بالنسبة الى النوافل المرسلة
ان كل خبر صحيح دل على استحباب عدد من الاعداد وهيئة من الهيئات او
نفل من النفل يعمل به في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما دل الدليل
على تاكده اما بملازمته فعله او بكثرة فعله واما بقوة دلالة اللفظ على تاكد حكمه
واما بمعاضدة خبر اخر تعلوا رتبته في الاستحباب وما نقص ذلك فهو بعده
في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي للصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه
اقوى منه ومرتبته ناقصة عن الرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يدم عليه
او لم يوكد اللفظ في طلبه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيزه الموضوع فان احدث
شعارا في الدين منع والا احتمل ان يقال يستحب لدخوله تحت العمومات
المقتضية لفعل الخير وندب الصلاة واحتمل ان يقال هذه الخصوصيات بالوقت
والحال والهيئة واللفظ يحتاج لدليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا
اقرب انتهى

باب صلاة الضحى

بضم الضاد والمد والقصر
اي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو اول النهار والفجر اسم لاول النهار ه
فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لانه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف
الاول من النهار قال القسطلاني والظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في
كصلاة الليل وصلاة النهار وفيه ثمانية احاديث الاول حديث عايشة
ثنا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن يزيد
الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة القسام الذي يقسم الدور وكان يقسمها

بمكة

بمكة قبيل الموسم بالمساحة اي ليتصرف الناس في املاكهم في الموسم وقيل الكبير
اللحية وكان كبيرها وهو بالفارسية العقرب وهو في بعض الاصول لحروري
لسعيد لزوم مرفوع نحو ابو حفص عمر قال الزمخشري كان الحسن اذا سيل
عن حساب فريضة قال علينا بيان السهام وعلى يزيد الرشك بيان الحساب
وكان يزيد لحسب اهل زمانه انتهى قال سمعت معاذة بنت عبد الله
العدوية ام الصهبا البصرية ثقة من الثالثة خرج لها الستة قلت
لعايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اي يداوم
على صلاتها غالبا فالمراد بالمضارع الاستمرار الغالبي قالت نعم رواه هكذا
ايضا عنها كثيرون منهم مسلم وغيره من اصحاب الصحاح وشهد تسعة عشر
من اكابر الصحب انهم راوا المصطفى يصليها حتى قال ابن جرير اخبارها بلغت حد
التواتر وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الحبر انها لفي كتاب الله ولا يغوص عليها
الا الغواص قال ابن العربي وهي كانت صلاة الانبيا قبل المصطفى صلى الله عليه
وسلم وقد وقع الاجماع على استحبابها واختلفوا في انها ماخوذة مخصوصة
او من عمومات ومن نفاها فانما هو بحسب علمه والمثبت مقدم على النافي
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا قرر لكن استبعد ذلك المحقق ابو زرعة
لان حديث النفي في الصحيحين عن عايشة ايضا ورواته اعلام حفاظ لا يتطرق
احتمال الخلل اليهم وقد جمع البيهقي بان قول عايشة ما رايته اسبحها اي داوم
عليها وغيره بان احد الحديثين محمول على صلاته اياها في المسجد والاخر في
البيت ويبين فعلها في المسجد لخبر فيه اربع ركعات اي يداوم على اربع
ركعات ويزيد ما شاء الله اي بلا حصر لكن الزيادة التي تثبت الى ثنتي
عشرة من غير مجاوزة وقد تكون ستا وثمانيا وبه عرف ان ثبوت ثنتي عشرة
لا يعارض الاربع لان المحصور في الاربع دوامها ولا الركعتين لان الاكتفا بهما
كان قليلا فاقلها ثنتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة عند الشافعية

قوله واكثرها الا المعتمد عندهم ان افضلها واكثرها ثمان حتى لو احرم بها واحدة فانه ... الركعات بيح ... بمطلب ... انتهى

وقولهم كلما كثر وشق افضل غالبي لتصريحهم بان العمل القليل قد يفضل الكثير في صور كثيرة وقد يري المجتهد من المصالح المختلفة بالقليل ما يفضله علي الكثير قال القسطلاني لكن هذا لا يتصور الا فيمن يصلي اثنتي عشرة بتسليمة واحدة اما اذا فصل فانه يكون صلي الضحي وما زاد علي الثمان يكون نفلا مطلقا فصلاة اثنتي عشرة في حقه افضل لانه اتي بالافضل وزاد انتهي وفي جوابها بما ذكر زيادة علي مطلوب السايل وهي محمودة في الجواب اذا كان لها تعلق بالسوال الحديث الثاني حديث انس ثنا محمد بن المثني ثنا حكيم ابن معاوية الزيادي البصري مستور من العاشرة خرج له مسلم واحترز بالزيادي عن حكيم بن معاوية النهري ثنا زياد بن عبد الله بن الربيع الزيادي البصري والد محمد مقبول من الثالثة عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي الضحي ست ركعات وهذا روي ايضا من حديث علي وجابر وعايشة قال القسطلاني لكن لا يخلو اسناد كل منها عن مقال الحديث الثالث حديث ام هاني ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصاري المدني ثم الكوفي تابعي جليل اصحابه يعظمونه كان امير امات سنة ثلاث وثمانين خرج له الجماعة اتفقوا علي توثيقه واثني عليه الاكابر قال ما اخبرني احد انه راي النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي الا ام هاني بنت ابي طالب وفي رواية ابن ابي شيبة ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني ان النبي صلي الله عليه وسلم الا ام هاني فانها حدثت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل بيتها يوم الفتح لا يعارضه ما روي النساي انها ذهبت له يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من قلت ام هاني فلما فرغ قام فصلي ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كانت ببيتها ومرة ذهبت له او كان ببيتها فاغتسل اخذ منه الشافعي انه يسن

لمن

لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحي تاسيا به فسبح اي صلي ثماني ركعات منسوب الي الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدي يايي النسبة وعوضوا عنها الالف وقد يحذف منه اليا ويكتفي بكسرة النون او تفتح تخفيفا ذكره الكرماني ركعات زاد ابن خزيمة في رواية عن ام هاني فسلم من كل ركعتين وفيه رد علي من تمسك به في صلاتها موصولة سوا صلي ثمان ركعات او اقل والتسبيح اصالة التنزيه عن النقايص ومنه سبحان الله ويطلق علي غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والمراد به هنا صلاة النفل سميت به تسمية للشي باسم بعضه وخص النفل بالسبحة وان شاركه الفرض في معني التسبيح لان التسبيح في الفرض نفل فاشبه النفل في كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال المحقق ابو زرعة وهو استعمال غالبي وقد يطلق علي الفريضة ايضا فسبح بحمد ربك ما رايته صلي صلاة قط اخف منها زاد في رواية لمسلم لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده وقد اخذ منه ندب صلاة الضحي فاعترض بان الخبر لا يفيد انه واظب علي ذلك بينها خلاف سنة الفجر بل ثبت انه طول صلاة الضحي كما رواه ابن ابي شيبة وانما خفف يوم الفتح لمهماته غير انه نصب علي الاستثنا لعله لدفع توهم نشا من قولها ما رايته صلي صلاة قط اخف منها وهو انه لم يتم الركوع والسجود بل كان يتم الركوع والسجود يعني لا يخففهما والا فهو يتم ساير الاركان مع التخفيف وفيه كما قال الطيبي اشعار بالاعتنا بشان الطمانينة في الركوع والسجود حيث خفف ساير الاركان ولم يخفف الطمانينة فيهما وبه يعرف ضعف قول شارح خصهما لانه كثيرا ما يقع فيهما التساهل ولا يقدح في الاستدلال بالحديث علي ندب صلاة الضحي احتمال كون هذه صلاة شكر للفتح لان هذا يدفعه ما في رواية ابي داود عنها صلي سبحة الضحي ثمان ركعات الحديث الرابع حديث عايشة ثنا ابن ابي عمر ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق

قال قلت لعايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قالت لا الا ان يجي وقت الضحى من مغيبة بفتح فكسر بعدها اي سفره سمي
مغيبا لان الرجل يغيب فيه وقول شارح بتا التانيث مخالف للاصول المصححة
وسببه ان ما كان يكون عند عايشة في وقت صلاة الضحى الا نادرا وانه
قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وكان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت
الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى ركعتين على ان قولها لا نفي لمداومته
على صلاة الضحى الا ان يجي من سفره المعنى لا يداوم في الحضر بل يفعلها تارة
ويتركها اخرى وفي شان صلاة الضحى اخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها
كخبر احمد وغيره من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر وما ورد عن جمع من السلف من التصريح بنفيها فاما مضعف او
محمول على المداومة او على الروية والعلم او على عدد الركعات او على اعلانها او على
الجماعة فيها ومن فوايدها انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل
الانسان الثلاث مايه وستين مفصلا كما رواه مسلم وغيره وحكى الزين
العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها عمي فصار كثير يتركها لذلك ولا
اصل له الحديث الخامس حديث ابي سعيد الخدري ثنا زياد بن ايوب
البغدادي ثنا محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ابو عمرو وثقه ابو داود
وجمع وقال ابو حاتم صالح الحديث من التاسعة خرج له الستة عن فضيل
ابن مرزوق الاغر بمعجمة فمهملة الرقاسي الكوفي ابو عبد الرحمن وثقه غير واحد
وتليهم ويتشيع من السابعة خرج له الاربعة عن عطية كهديه هو المازني
له صحبة خرج له الاربعة عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى
نقول لا يصليها اي كان يتركها احيانا ويفعلها احيانا خوف ان
يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها قال ابو زرعة وهل المواظبة

عليها

لنا

عليها افضل او فعلها في وقت وتركها في وقت الظاهر الاول لخبر
احب العمل الى الله ما دووم عليه صاحبه وان قل وانما تركها المصطفى
صلى الله عليه وسلم احيانا مخافة ان تفرض عليهم وقد امن هذا بعده لاستقرار
الشريعة وفي الحديث بيان شفقته عليه الصلاة ورافته بامته حيث
تركها احيانا خوفا من اعتقاد وجوبها وفيه انه اذا تعارضت مصلحتان
قدم اهمهما لانه كان يحب صلاة الضحى ويفعلها احيانا لكن لما عارضه
خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة خوف افتراضها لعظم المفسدة
التي يخشاها من تركهم للفرض عند عجزهم انتهى وهذا الحديث قد عورض
بحديث مسلم انه كان اذا صلى صلاة اثبتها وقد صلى مرة القضا بعد العصر
فلم يتركه قال البيهقي وهذا من خصايصه الحديث السادس حديث
ابي ايوب ثنا احمد بن منيع عن هشيم نا ابو عبيدة عن ابراهيم ابو عبيدة
وابراهيم متعدد عن سهم كفلس بمهملة ابن منجاب كمفتاح بنون فجيم موحدة
ابن راشد العبسي الكوفي السادسة عن قرثع بقاف وراء ومثلثة كجعفر
الضبي صدوق من الثانية مخضرم خرج له ابو داود والنسايي وابن ماجة او عن
قزعة بقاف وزاي ومهملة كرحبة خرج له الستة قال القسطلاني كذا وقع
في هذه الرواية بالشك وياتي من طريق ابي معاوية عن قزعة من غير شك فلعل
بعضهم ابو معاوية المذكور في الاسناد الاتي هو هشيم المذكور في هذا السند
وفيه تامل لانه لو كان لذلك فليس لايراد المولف الاسناد بعينه وقوله
في اخره نحوه كبير فايدة فيحتمل ان يكون ابو معاوية هو محمد بن خازم بخا
معجمة او شيبان النحوي ويحتمل ان مراد المولف ان ابن منيع رواه تارة عن
هشيم على التردد وتارة على الجزم عن قرثع عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن اي يلازم ويداوم اربع ركعات
عند زوال الشمس اي عقب زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها ويبعد حمله على ما قبل

الاستوا حتي يعد من صلاة الضحي فالمراد بعد الزوال متصلا به فهي الصلاة
التي تذكر في الحديثين الاثنين وهل هي راتبة الظهر ظاهر صنيعه لا هذا وليس
لذكرها مع صلاة الضحي دون ذكرها مع رواتب الظهر وجه لا بتكلف
فقلت يا رسول الله انك تدمن اي تديم هذه الاربع ركعات تكثر
من هذه الاربع عند زوال الشمس القصد استعلام انها هل هي فرض
عليه او ندب فقال صلي الله عليه وسلم ان ابواب السما تفتح عند زوال
الشمس فلا ترتج بصيغة المفعول اي تغلق حتي يصلي الظهر قام مقام فاعله
فيه قليل علي ان الصلاة خير موضوع كما صرح به في خبر اخر فاحب ان
يصعد لي في تلك الساعة خير ظاهره ان العمل يصعد قبل ان تصعد
الملايكة الحفظة للاعمال وقد يراد بالصعود تعلق علم الله سبحانه به
قلت القايل ابو ايوب للنبي صلي الله عليه وسلم ويحتمل انه ابو قزعة ثم سال ابا
ايوب والاول اظهر افي كلهن قراة لعله اراد قراة غير الفاتحة والا فالنفل
لا يكون بدون قراة والحمل علي ان ابا ايوب لم يكن عالما بالمسئلة حال السوال
غير جيد اذ لا يليق بمقامه قال نعم قلت هل فيهن تسليم فاصل قال
لا دل علي جواز جعل صلاة النهار اربعا لكن الافضل مثني مثني ليلا ونهارا
لخبر ابي داود وغيره صلاة الليل والنهار مثني مثني وبه قال الايمة الثلاثة
وقال ابو حنيفة الافضل اربعا اربعا مطلقا ووافقه صاحباه في النهار دون
الليل وهذا الحديث وما في معناه حجة لهم ثنا احمد بن منيع ثنا معوية
اخبرنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع
عن ابي ايوب عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه الحديث السابع حديث
عبد الله بن السايب ثنا محمد بن المثني ثنا ابو داود ثنا محمد بن مسلم
ابن ابي الوضاح القطاع الجزري نزيل بغداد ابو سعيد المودب مشهور
بكنيته صدوق يهم من الثامنة خرج له الجماعة عن ابي عبد الكريم بن

مالك

مالك الجزري ابو سعيد كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين وماية
خرج الجماعة عن مجاهد عن عبد الله بن السايب بن عابد بن عبد الله المخزومي
المكي له ولابيه صحبة خرج له الجماعة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر قال البيضاوي هي
سنة الظهر القبلية انتهي وقال انها ساعة انث الضمير مع ان المرجوع
اليه بعد الزوال نظرا الي لفظ الخبر وهي ساعة ذكره القاضي تفتح فيها
ابواب السما اي يرفع بها الي حضرة رب العزة وهو كناية عن القبول واحب
الفا دخلت علي المسبب لان فتح ابواب السما فيها سبب لان يحب ان يصعد
له العمل وفي نسخ واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح الحديث الثامن
حديث علي ثنا ابو سلمة يحيي بن خلف نا عمر بن علي المقدمي بنسبة المقدم
مفعول من التقديم بصري واسطي الاصل ثقة يدلس من الثامنة خرج له الجماعة
عن مسعر بن كدام عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي
قبل الظهر اربعا وذكر ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصليها
عند الزوال اي عقبه كما سبق وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف
النهار وزوال الشمس وعند زوالها تفتح ابواب السما فهو نظير النزول الالهي
المنزه عن الحركة والانتقال بعد نصف الليل اذ كل منهما وقت قرب ورحمة
واستشكل وجه المناسبة في هذين الخبرين بصلاة الضحي واجيب
بانه يوخذ من مجموع صلاته للضحي ولهذه الاربع وتعليله فعلها بما ذكر في
الحديث ان وقت الضحي يمتد الي الزوال فكان فيه نوع اشارة الي اخر
وقتها واجاب بعضهم بان المراد بالضحي في الترجمة اعم من الحقيقي والمجازي
واستبعده الشارح بان تسمية سنة الظهر صلاة الضحي لم يعبر اليه احد
فلا ينبغي ان يظن بالمصنف انه خرق اصطلاحهم ويمد فيها اي يطول
فيها لا يحذف ولا يخفف باب صلاة التطوع في البيت

التطوع مالم يفرض وفي الباب حديث واحد هو حديث عبد الله بن سعد
ثنا عباس العنبري بن عبد العظيم ابو الفضل العنبري من حفاظ البصرة
نسبة لبني عنبر حي من تميم خرج له البخاري تعليقا وابن خزيمة مات سنة
ست واربعين ومايتين وخرج له الجماعة ثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن معاوية بن صالح الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق يهم
مات سنة ثمان وخمسين ومايه خرج له النسايي وابن ماجة عن العلا بن
الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب الدمشقي صدوق فقيه رمي
بالقدر واختلط من الخامسة خرج له مسلم والاربعة عن حزام بن معوية
الانصاري ثقة من الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن
سعد الانصاري الحزامي وقيل القرشي الاموي عم حزام بن حكيم صحابي قيل
انه شهد فتح القادسية قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في بيتي والصلاة في المسجد قال قد ترى كلمة قد للتحقيق والرؤية
بصرية والخطاب لعبد الله بن سعد ما اقرب بيتي من المسجد اي
قد ترى كمال قرب بيتي من المسجد وفيه زيادة ابهام في الجواب اذ بين له
ان بين بفعله يكون ادعى الى التاسي به وليفهمه انه لا فرق في كونها في
البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه
وذلك لانه ابعد عن الريا ولتعود البركة على البيت وبه عرف افضليته
له حتى على جوف الكعبة كما سبق ونقل بعضهم عليه الاجماع نعم يستثنى
نوافل هي بالمسجد افضل منها الضحى وسنة الطواف وما سن جماعة وغير
ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب اوردها معترضة تاكيدا لما فيه
من ترجيح النفل في البيت فلان اصلي الفا فصيحة اي اذا عرفت هذا
فاعلم ان صلاتي في بيتي احب الي من صلاتي في المسجد فقوله لان اصلي تفسير
للابهام الذي قصده بها ليتقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام اي

لان اصلي

لان اصلي في بيتي مع قربه من المسجد احب الي من ان اصلي في المسجد في
وقت الا وقت ان تكون الصلاة صلاة مكتوبة فالاحب الي صلاتها
فيه فمعنى الحديث ان مع كمال قرب بيتي من المسجد صلاتي في بيتي احب
الي من صلاتي في المسجد الا المكتوبة وهي في معنى حديث الصحيح افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي الصحيحين اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا باب ما جا في صوم وفي نسخة
صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا ونفلا وهو لغة الامساك
مطلقا عن كلام او غيره وشرعا الامساك عن المفطرات بشروط من الفجر الى الغروب
حقيقة او حكما فدخل من اكل ناسيا واحاديثه ستة عشر الاول حديث
عايشة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله
ابن شقيق قال سالت عايشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي هل كان يديم الصيام ام لا وهل كان يقل منه او يكثر وهل كان
يخص شهرا كاملا بالصوم ام لا الى غير ذلك مما يعرف مما ياتي قلت كان يصوم
اي من الشهر حتى نقول بالنون او بتا الخطاب اي ايها السامع لو ابصرته
والاول كما قال القسطلاني هو الرواية وجوز بعضهم كونه بمثناة تحتية
على الغايب اي يقول القايل ويويده ما في البخاري عن ابن عباس ويصوم
حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم
والرواية بالنصب وهو الاكثر ويجوز الرفع كما قاله بعضهم لان حتى هنا ليست
للغاية حقيقة قال القسطلاني وهو ضعيف رواية ودراية قد صام
الشهر كله وعبر عن المستقبل بالماضي دلالة على عدم الشك في تحقيقه ويفطر
حتى نقول قد افطر الشهر كله وهو بمعنى رواية البخاري لا والله الخ قالت
وما صام رسول الله شهرا كاملا منذ قدم المدينة قيدت به لان
الاحكام انما كثرت من حين قدمها ورمضان لم يفرض الا فيها في شعبان في

السنة الثانية او لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في
غيرها لانها لم تكن بمكة تعرف حاله ذكره الثاني العصام ورده الشارح بانها
عرفت احواله بمكة بالسوال عنها من غيرها وهو في حيز السقوط اذ مراد
العصام انها لم تحط باحواله في مكة بالمباشرة والمشاهدة وليس الخبر
كالمعاينة الا رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان وضع اسمه على مسماه وافق
ذلك وفيه دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صامه
كله ويجي طريق التوفيق وان صوم النفل لا يختص بزمن وانه يسن ان لا
يخلوا شهرا منه وان كل السنة تصلح للصوم الا رمضان ويوما العيدان
والتشريق مطلقا عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وان رمضان
لا يقبل غيره وانه لا يكره رمضان بدون شهر مطلقا وهو الصحيح
ومقابله شاذ الحديث الثاني حديث انس ثنا علي بن حجر ثنا
اسمعيل بن جعفر المدني الزرقي نسبة لبني زريق بطن من الانصار ثقة
مات سنة ثمانين ومائة عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن
صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى
نظن بالنون والياء المثناة تحت متكلما وغائبا وفي الثاني ضمير من غير
مرجع وجوز القسطلاني كونه بمثناة فوقية ايضا اي تظن او نظن
او تظن ان مخففة من الثقيلة فيوافق ما في نسخة انه لا يريد ان يفطر
منه ويفطر حتى نرى ان وفي نسخة انه لا يريد ان يصوم منه
فقوله يريد بالرفع على ان ان مخففة من الثقيلة كما تقرر وجوز بعضهم كونه
بالنصب على انها ناصبة اما رواية انه فيتعين الرفع وكنت على الخطاب
لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا داخلة على محذوف اي لا زمن الليل
تريد ان تراه فيه مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته نائما
كذا قرره شارح وقال القسطلاني لا بمعنى ليس او لم اي لست تشاء او لم

تكن

تكن تشاء وتقديره لا زمان تشاء اي لا من زمان تشاء فعلى هذا التركيب من
باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان تشاء رويته متهجدا
رايته متهجدا وان تشاء رويته نائما رايته نائما فكان امره قصدا لا اسراف
ولا تقصير وقال بعضهم الحصر فيه اما اضافي باعتبار تغاورها بين الحالتين
عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب فبالنظر
لذلك صح الحصر فيهما والمعنى انه ما كان يعين بعض الليل للنوم وبعضه
للصلاة كاصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي الفتها نفوسهم
فلم يبق لها مشقة عن بعض وقت صلاته بالليل ووقت نومه باخر
وعكسه ولذا الصوم ليكونا عبادتين مشقتين على النفس لا عادتين
فانه اذا صام مدة صار عادة له واطمانت اليه النفس فاذا افطر كان
شاقا عليها وكذا عكسه وعجبا من الشارح كيف قوله في شرح ذلك اولا
انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شان اصحاب الاوراد
ثم بعد سطيرات قال في سياق التوجيه ايضا كان ينام اوان ينبغي
ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخر الليل وانما
ذكر الصلاة في الجواب مع ان المسئول عنه ليس الا الصوم اشارة الى
ان الاولى للسائل الاهتمام بالصلاة اكثر وقوله الا رايته على حذف
مضاف اي الا زمان رويتك اياه كما تقدم وفي نسخ الا ان رايته وتقديره
الا وقت ان رايته يعني وقت مشيئتك ابدا يكون رويتك ابدا وقال
الحافظ ابن حجر في باب التهجد كان لا يرتب لتهجده وقتا معينا بل بحسب
ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول انس كان اذا سمع الصارخ قام
فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع
منه في البيت غالبا فخبر انس هذا محمول على ما وراء ذلك وقال
في موضع هذا لا يشكل عليه قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها

وقولها كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذ راتبا لا مطلق النفل
فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى واعلم
ان الناس في العبادة على طبقات اعلاها واسناها طريقة المصطفى
صلى الله عليه وسلم هذه المشار اليها بقوله كنت لا تشا الخ ونفس
الانسان هي دابته التي يسير عليها الى ربه فمنهم من قام لدابته بما تحتاج
من علف وسقي واصلح شانها بالمعروف واستعملها فيما هي بصدده وهو
التوصل بها على الصراط المستقيم الى الله تعالى وهذه اعلا المنازل
ومنهم من اجاعها ومنعها شهواتها وضيق وشدد عليها في
السير حتى اضعفها فما اسرع ان يهلك ومنهم من رفهها فعلفها
احسن علف واوردها اعذب مورد وحلاها بانواع الزينة وقطع
اوقاته في خدمتها فهذا بينه وبين الوصول حجاب وقد طرد عن
الباب ومنهم من انقطع عن العبادة واعطى لنفسه شهواتها وقضى
بذلك مراده تعس خادم الحمار تعس عبد الدرهم والدينار والهدى
كله في اتباع طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم التي هي اوسط الطرق
واعدلها وافضلها الحديث الثالث حديث الحبر ثنا محمود بن
غيلان ابو بكر شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نقول ما يريد
ان يصوم يجري فيه الاوجه الثلاثة المتقدمة في نرى وفي رواية
لمسلم حتى يقولوا بدل نقول وما صام اي لم يصم شهرا كاملا منذ قدم
المدينة الا رمضان وفي رواية مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية
ابي داود والطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان وحاصله
ان صلاته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانبة الافراط والتفريط

ومن ثم

ومن ثم لما بلغه ان بعض صحبه حلف ليقوم من الليل ابدا والبعض ليصوم
الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي
فليس مني الحديث الرابع حديث ام سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد
الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور الثقفي ثقة عابد من السادسة
خرج له الجماعة عن سالم بن ابي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم
الكوفي ثقة مرسل خرج له الستة عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا
شعبان ورمضان استشكل بالخبر الاول والثالث واجاب الطيبي
بانه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى ورمضان انما فرض
في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سرد
صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد في كلام عايشة لاستثناء رمضان
لا لافادة انه يحتمل شهرا او شهورا انتهى وقال النووي الثاني مبين
للاول وبيان ان قولها شهرا اي غالبه فيحمل قول ام سلمة شهرين متتابعين
على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل
الترمذي عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر
ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان الليل اجمع وقد تعشى واشتغل
ببعض مصالحه قال الترمذي جمع ابن المبارك بين الحديثين بذلك وحاصله
ان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال قال ابو عيسى المصنف
هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وهكذا قال ابن ابي الجعد عن
ابي سلمة عن ام سلمة اعاد توطية لقوله وروى هذا الحديث غير واحد
منهم سالم ابو النضر وغيره عن ابي سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فبجمع الروايتين تظهر المخالفة ولا يمكن رد احد الاسنادين فلا بد من
التوفيق ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن روى هذا الحديث

عن عايشة وام سلمة جميعا وفي نسخة جميعا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلا اضطراب وهذا الاحتمال متعين لتصحيح الروايتين او يحكم بعدم
اضطراب اسناد الحديث فان ابا سلمة كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة
واعلم ان حديث ام سلمة قد اخرجه النساي وابن ماجة وقد رواه المصنف
في الجامع باسناده هنا وقال انه حسن قال الجد ناصر قبل الامام زين
الحفاظ العراقي فان قيل كيف اقتصر في الجامع على وصف الحديث بكونه حسنا
وحكم في الشمايل بصحته والاسناد في الكتابين واحد قلنا هذا ابو صحيحه
ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث من ان الحكم على الاسناد بالحسن انزل
درجة من الحكم على الحديث بالصحة والمصنف حكم للحديث في موضع
بانه حسن وفي موضع حكم على الاسناد بالصحة فلا معارضة حينيذ
لكن اذا حكم بصحة اسناده امام معتبر ولم يعقبه بما يقتضي ضعفه
حكمنا على الحديث بالصحة كما ذكره ابن الصلاح وغيره وحديث عايشة
هذا اخرجه النساي ايضا من رواية اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو
واطول منه الحديث الخامس حديث عايشة ثنا هناد ثنا عبدة
ابن عبد الله الخزاعي عن محمد بن عمرو بن عطا القرشي العامري المدني
وثقه ابو حاتم وكان ذا هيبة ووقار وقد سبق ثنا ابو سلمة عن عايشة
قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر الجملة حال
من مفعول لم ار ان كانت بصرية او مفعول ثان لها ان كانت علمية اكثر صفة
مفعول مطلق محذوف اي صياما اكثر من صيامه في شعبان المعنى كان
يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما
سواه كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله الاضراب
بظاهره بنا في حديثها السابق اول الباب فاحتيج للتوفيق بانها ارادت
صوم كله في سنتين فسنة يصوم من اوله وسنة من اخره وسنة من

وسطه

وسطه فصوم كله مبالغة في القلة وليس على حقيقته فكلمة بل للاضراب
ظاهرا وللتراخي في نفس الامر وستسمع حكمة التعبير بها فيما بعد
واعترض بان كل المضافة الى الضمير تتعين للتاكيد والتاكيد لدفع توهم
عدم الشمول تجوزا فكيف حمل المؤكد به على الشمول مجازا واعتذر بان التاكيد
بها قد يقع لغير دفع المجاز وهو وان كان فيه ما فيه لكن ضرورة التوفيق
بين اطراف الاخبار محوج الى اخراج لبعض الالفاظ عن ظاهرها واوضح
من ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عبد البر ان اول امره كان يصوم اكثره
واخره كان يصوم كله قال الشارح ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي
هو عكس الترتيب اللفظي مع الواقع في هذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر
اذ ترتيبه كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصومه كله فحمل ابن عبد البر
صوم كله على اول امره وصوم كله على اخر عمره على وفق الترتيب وكذلك
قال ابن المنير اما ان يحمل قول عايشة كان يصومه كله على المبالغة واما ان
يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول الامر بانه كان
يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله انتهى
وزعم الشارح انه كان اخر عمره يصوم اكثر لضعفه وكبر سنه غير لايق
اذ المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا في معراج الكمالات محفوظا
من الفتور والضعف في العبادات على ان من بلغ الستين من الاحاد لا يضعف
عن الصوم كما هو مشاهد محسوس بل ترتاض نفسه وتتهذب وتنكسر حدة
شهوته وتوقانه الى موافقة اللذات ويملك اربه ويصبر على اقلال الطعام
والشراب والجماع فكيف بتلك المهجة العلية القدسية والاسعافات الربانية
المامون من الفتور والكسل المخصوص بجواز الوصال الممتنع على غيره الذي
ليس كاحدنا بل يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ومن هذا حاله كيف يشرع
لمن له ادنى مسكة ان يقول لما اسن قل صومه ان هذا لشيء عجاب

من ذلك الامام الشهاب وعبرت بكلمة الاضراب دفعا لتوهم ان ذلك القليل
يصدق بما له وقع منه فنبهت على انه لم يفطر منه الا ما وقع له بحيث يظن
انه صامه كله ولم يصمه كله حتى لا يظن وجوبه واثره على المحرم مع انه افضل
للصوم بعد رمضان كما في مسلم لانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس
بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة
اعمال السنة او انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا بعد او ان صومه او انه
عرض له فيه عذر منع من اكثار الصوم فيه كمرض او سفر او ان لشعبان
خصوصية ليست في المحرم او انه كان يشتغل عن صوم ثلاثة ايام من كل
شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان او انه
كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان كما في الحديث الترمذي الحديث السادس
حديث ابن مسعود **ثنا القسم بن دينار الكوفي ثنا عبد الله بن موسى**
وطلق كفلس بمهملة **ابن غنام** بمعجمة فنون كجبار الكوفي ثقة مات سنة
احدى عشرة ومايتين خرج له البخاري والاربعة **عن سفيان عن عاصم**
بن دكر كفلس بمعجمة فمهملة **ابن حبيش** مصغرا بمهملة فموحدة فتحتية
فمعجمة ابو مريم الاسدي ادرك الجاهلية عاش مائة وعشرين سنة ومات
سنة اثنتين وثمانين خرج له الجماعة **عن عبد الله** بن مسعود **قال كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي من اوايله
اذ الغرة اول يوم من الشهر فمن ابتدائيه لا تبعيضية **ثلاثة ايام** افتتاحا
للشهر بما يحصل صوم كله اذ الحسنة بعشرة امثالها ومن ثم ورد في
الخبر صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ثم هذا لا ينافيه قول عايشة
الاتي كان لا يبالي من انه صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر على
ذلك بحسب ما اطلع عليه وعايشة اطلعت على ما لم يطلع عليه وفي
ابي داود عن حفصة كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس

الخ قال البيهقي كل من راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره
فاطلقت انه لا يبالي من اي ايام الشهر صام النبي وبفرض ذلك سيجيء وجه
التوفيق **قلما** ما مصدرية اي قل كونه مفطرا او كافة او اصلة لتاكيد معنى
القلة كذا ذكره العصام وقال المطرزي ما في طالما وقلما كافة بدليل انه
اقتضاهما الفاعل وتهيئهما لوقوع الفعل بعدهما وحقها ان تكتب موصولة
بهما كما في ربما ونحوه للمعنى الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن جني خلافا لابن
درستويه وهذا ان كانت كافة فان جعلت مصدرية فليس الا الفصل
كان يفطر يوم الجمعة لكنه يضمه الى الخميس والسبت والنهي عنه
مقيد في الحديث بما اذا لم يصم قبله او بعده فافراده مكروه لانه يوم عيد
تتعلق به وظايف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها بخلاف ما لو ضم لغيره
ففضيلة المضموم له جابرة لما فات بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل
ولا يخفى ما فيه والتاويل بانه من خصايصه يحتاج لدليل وزعم ان المراد
الامساك حتى يصلي الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبلغ مالكا النهي عن صومه
فاستحسنه والسنة مقدمة الحديث الرابع حديث عايشة **ثنا ابو**
حفص عمر بن علي ثنا عبد الله بن داود الواسطي التمار قال البخاري فيه
نظر قال العصام تفرد المص بالرواية عنه وليس كما زعم **عن ثور بن**
يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن عمرو بن الجارث **الجرشي**
بجيم مضمومة فمهملة مفتوحة فمعجمة اختلف في صحبته ثقة خرج له
الاربعة **عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى**
الاثنين والخميس يتحراه تعمدا او طلب ما هو احرى بالاستعمال فالمعنى
على الاول يتعمد صومهما فيصير عن الصوم منتظرا لهما وعلى الثاني يجتهد
في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الخبر الاتي ولانه سبحانه
يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد واستشكل استعمال

الاثنين بفتح النون مع تصريحهم بان المثنى والملحق به يلزم الالف اذا جعل
علما واعرب بالحركة واجيب بان عايشة من اهل اللسان فيستدل
بنطقها به على انه لغة الحديث الثامن حديث ابي هريرة ثنا محمد بن يحيى
ابو عاصم عن محمد بن رفاعة لجماعة بقاف ومهملات القرطبي ذكره ابن حبان
في الثقات من السابعة خرج له السنة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس على الله تعالى كما في جامع المصنف وعند النساي على رب العالمين فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم الفاسببه السابق للاحق وكذا تعرض ليلة نصف
شعبان والقدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني والثالث
باعتبار العام وفايدة تكرير العرض اظهار شرف العاملين بين الملا الاعلا
واما عرضها تفصيلا فترفع الملايكة لها بالليل مرة وبالنهار اخرى وبالخبر
يعلم شذوذ قول الحليمي اعتياد صومها مكروه تنبيه ثبت في مسلم سبب
اخر لصوم الاثنين وهو انه سيل عن صومه فقال فيه ولدت وفيه انزل علي
ولا تعارض فقد يكون للحكم سببين الحديث التاسع حديث عايشة
ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري ومعاوية بن هشام قالا
ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ثقة له عن
علي وعايشة وعنه الحكم ومنصور ورث مايتي الف فانفقها على العلما ومات
قبل ابي وايل خرج له الجماعة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم من الشهر السبت سمي به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت
القطع والاحد سمي به لانه اول ايام الاسبوع على نزاع فيه ابتدا بخلق
العالم والاثنين التسمية كبقية الاسبوع الى الجمعة ظاهرة وسمي جمعة
لانه ضم فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاوه في الوجود وهذه اعلام غالبة
ويلزمها اللام والاضافة قيل اراد بذلك ان يبين ان ساير ايام الاسبوع

محل الصوم

محل للصوم من شهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا
والاربعا بتثليث البا ذكره ابن جني وفي المفصل قد تضم الهمزة والبا
والخميس ولم يوالها من اسبوع واحد لئلا يشق على امته التاسي به فيه
وترك الجمعة هنا لانه كان يكره صومه كما سلف الحديث العاشر حديث
عايشة ثنا ابو مصعب المدني في نسخة المديني هو عبد السلام بن حفص
الليثي او السلمي المدني وثقه ابن معين من السابعة خرج له ابو داود والنساي
ولهم ابو مصعب اخر واخر عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تطوعا
في شهر اكثر من صيامه في شعبان يعني صيامه في شعبان كان اكثر من صومه
في غيره وهذا معنى عرفي ذوقي وفي الامثال يقال لا افضل من فلان والقصد
هو افضل من كل احد وقد سلف ان المحرم افضل منه للصوم وان اكثاره الصوم
في شعبان لا يدل على انه افضل الحديث الحادي عشر ايضا حديث عايشة
ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال
سمعت معاذة قالت قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه اي من اية ايام
الشهر كان يصوم واي اذا اضيف لجمع معرفة يكون السوال لتعيين جزء من
اجزايه قالت كانت لا يبالي من ايه اي من اوله او وسطه او اخره صام لا يبعد ضد
ما سبق انه كان يعين بعض الايام لصومه لان معنى كونه لا يبالي بذلك
انه في كثير من احيانه يترك تلك الايام ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم
يلتزم اياما بعينها نظير ما سلف من ساعات الليل بالنسبة لنومه وقيامه
قال ابو عيسى يزيد الرشك هذا هو الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة
البصري وهو ثقة عابد من السادسة وقد روى عنه شعبة وعبد
الوارث ابن حميد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد

وهو يزيد القاسم ويقال القسام والرشك بلغة اهل البصرة القسام كان يقسم العقارات بين الشركا وهو من المناصب الشرعية والرشك بالفارسية العقرب لقب به لكبر لحيته واستبعد واخر هذا الي هنا مع ذكره اول باب الضحي لبلايبادر احد الي ترجيح المعارض ورد هذا من اصله متمسكا بقول من زعم لين الرشك الحديث الثاني عشر حديث عايشة ثنا هارون ابن اسحاق الهمداني نا عبدة لطلحة بن سليمان هو عبدة بن سليمان ابو محمد الكلابي المقري له عن عاصم الاحول والاعمش والطبقة وعنه احمد وهناد والطبقة قال احمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقد قصر نظر العصام في هذا المقام فذكر انه لم يجد ترجمته عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان عاشورا بالمد عاشر المحرم وشذ من قال تاسعه يوما يصومه قريش هو ولد النضر بن كنانه او فهر بن مالك في الجاهلية هم من قبل البعث تلقيا من اهل الكتاب او باجتهاد وافقهم ذكره شارحون وقال القرطبي لعلهم استندوا في صومه الي شرع ابراهيم او نوح فقد ورد في اخبار انه اليوم الذي استوت فيه السفينة علي الجودي فصامه نوح شكرا ولهذا كانوا يعظمونه ايضا لكسوة الكعبة فيه وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصومه بمكة لا نصومه قريش ولا يامر به فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه لما قدم المدينة راي الناس يصومونه وقالوا يوم عظيم انجا الله فيه موسي من عدوهم واغرق فرعون وقومه فصامه موسي شكرا فنحن نصومه فقال صلي الله عليه وسلم نحن احق واولي بموسي منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب باحتمال كونه اوحي اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك او اخبره به من اسلم منهم كابن سلام علي انه ليس في الخبر انه ابتدا الامر بصيامه بل فيه تصريح بانه يصومه قبل وغاية ما في القصة انه صفة حال وجواب

راي الناس اي اليهود كما في رواية

سوال

سوال ولا تعارض بينه وبين خبر عايشة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب وفي المطامح عن جمع من اهل الاثار انه اليوم الذي نجا الله فيه موسي وفيه استوت السفينة علي الجودي وفيه تاب فيه علي ادم وفيه ولد عيسي وفيه نجا يونس من بطن الحوت وفيه تاب علي قومه وفيه اخرج يوسف من الجب وفيه صامت الوحوش ولا بعد ان يجعل لها صيامًا خاصًا كما ان لبعض الامم بترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبيا ولله ان يخص بالفضل ما شا من الازمان والاعيان فلما افترض بصيغة المجهول رمضان في شعبان السنة الثانية فالا بصوم عاشورا كان في اول الحجة فلم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة كان رمضان هو الفريضة اي انحصرت الفريضة فيه فتعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند علي المسند اليه يعني انه كان سنة موكدة ملتزمة تقرب من الفرض فلما وجدت الفريضة الراجحة الاحق بالالتزام ترك عاشورا ولم يبق موكدا بل ترك الي مطلق الندب فمن شا صامه ومن شا تركه كساير المستحبات هذا محصول المصحح في مذهب عالم قريش وذهب بعض صحبه الي ما ذهب اليه ابو حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ الامر به ثم تاكيد بالندا العام من حضرته عليه السلام يوم عاشورا من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الي الليل ثم زيادته بامر الامهات اذ لا يرضعن فيه الاطفال والامر للوجوب وبما فيه ركاكه ويتعسف يتبين قال الحافظ ابن حجر وقول بعضهم المتروك تاكد استحبابه والباقي يطلق استحبابه لا يخفي ضعفه بل تاكد ندبه باق سيما مع الاهتمام به حتي في عام وفاته وقد عزم اخر عمره ان يضم له التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وعرفة سنتين حكمته انه منسوب لموسي وعرفة لمحمد صلي الله عليه وسلم وورد من وسع علي عياله يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكنها اكتسبت قوة

بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقي كابن ناصر وخطا ابن الجوزي في ابن الجوزي جزمه بوضعه واما ما شاع من الصلاة والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال الشارح موضوع مفترى قالوا والاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه الحديث الثالث عشر ايضا حديث عايشة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيا اي بتطوع مخصوص لا يفعل مثله في غيره كصلاة قالت كان عمله ديمة بكسر فسكون اي دايما متصلا قال الزمخشري الديمة المطر يدوم اياما لا يقلع فهي فعلة من الدوام وانقلاب واوها يا لسكونها وانكسار ما قبلها وقولهم في جمعها ديم وان زال السكون بحمل الجمع على الوحدة واتباعه اياها شبهه بهذا المطر المستمر المسترسل الذي لا رعد فيه ولا برق بل هو في هدو وسكون عمله في دوامه مع اقتصاده مجانبته للغلو اشارة الى انه كان له دوام مخصوص وعدلت عن الجواب المطابق للسوال وهو نعم لانه ابلغ لتضمنه جواب سوال اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام كالاثنين والخميس وهذا جواب للسوال الثاني المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها هل كان يداوم وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ويداوم عليه او المراد كيفية العمل من خشوع وخضوع واخبات واخلاص والاول انسب بالسياق وذلك لان الاستقامة على الشريعة صعب ذلك فضل الله يوتيه من يشا وخصت الصحب لانهم مع علو هممهم واستنارة قلوبهم ببركة الصحبة اذا عجزوا عن طاقة ذلك فغيرهم اعجز تنبيه قال بعضهم لا ينافي قوله في هذا الحديث كان عمله

ديمة

ديمة عدم مواظبته على صلاة الضحى كما رواه المولف لان المواظبة كانت غالب احواله وقد يتركها لحكمة كما ترك مواظبة قيام رمضان لما علم به الناس فقاموا كقيامه خشية ان يفرض عليهم فيحرجهم فان قيل لم واظب على قضا سنة العصر لما فاتته لاشتغاله مع الوفد ولم يواظب على قضا سنة الفجر لما فاتته مع العصر في الوادي مع ان سنة الفجر اكد ووقت قضايها ليس وقت كراهة بخلاف سنة العصر فجوابه ان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحب فلو واظب على قضايها تاسى به كل من فاتته لحرصهم على اقتفا اثاره فيشق عليهم تنبيه قال بعضهم لا معارضة ايضا بين هذا وبين الخبر المار كنت لا تشا ان تراه من الليل مصليا الا رايته الى اخره لان معنى كان عمله ديمة ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستدا مستمرا وانه كان لا يقصد ابتدا الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه واعلم ان في رواية البخاري في هذا الحديث قالت لا كان عمله ديمة واستشكل النفي بما ثبت في الصحيح كان اكثر صيامه في شعبان وبانه كان يصوم ايام البيض واجيب بان مراد عايشة تخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثاره الصيام في شعبان لانه كان يعتريه الوعك كثيرا وكان يكثر السفر وكان يفطر بعض الايام التي يريد صومها فلا يمكنه قضاوها الا في شعبان بحسب الصورة الزمته في غيره واما ايام البيض فلم يواظب عليها في ايام بعينها بل ربما صام من اول الشهر او وسطه او اخره ولهذا قال انس ما كنت تشا ان تراه صايما الا رايته الحديث الرابع عشر حديث عايشة ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة زاد عبد الرزاق في روايته حسنة الهيية وفي رواية البخاري انها من بني اسد وفي مسلم انها الحولا بنت تويت بن حبيب بن اسد ابن عبد العزى فقال من هذه قلت فلانة بكني بفلان وفلانة عن اعلام

الاناسي خاصة فيجري بان يجري المكني عنه اي يكون كالعلم فلا تدخلها اللام
ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاني فلان وفلان اخر
ذكره الرضي لا تنام الليل فقال عليكم عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب
النساء طلبا لتعميم الحكم وغلب الذكور على الاناث اي خذوا والزموا
من الاعمال ما اي العمل الذي تطيقون الدوام عليه بلا ضرورة فمنطوقه
يقتضي الامر بالاقتصار والاختصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي
النهي عن تكليف ما لا يطاق قال عياض يحتمل كون هذا خاصا بصلاة الليل
وكونه عاما في كل عمل شرعي قال الحافظ ابن حجر سبب وروده خاص بالصلاة
لكن اللفظ عام وهو المعتبر ويوخذ منه كما قال القسطلاني وجه مناسبة
هذا الحديث وما قبله وما بعده بعنوان الباب قوله في رواية فان الله
لا يمل الله حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما وفي رواية لا يسام حتى تساموا يعني
لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشي ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقي لكم
نشاط للعبادة او المعنى لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سواله والتعبير
عنه بذلك من قبيل المشاكلة والازدواج نحو نسوا الله فنسيهم ام على الزاعمون
فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيوجب الكلال في الفعل
والاعراض عنه وذلك مستحيل في حق الباري تقدس وانما يتصور في حق
من يتغير فالمراد امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة لئلا يملوا
فيعرض عنهم فلا يقبله لان فاعله كالمتغافل الساهي بل اقبح بخلاف ما كان مع
نشاط واقبال فيقبله لتوجهه اليه على اكمل حال وهذا كله بناء على ان
حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقيل بمعنى
الواو اي لا يمل الله فتملوا فنفي عنه الملل واثبته لهم وقيل بمعنى حين وفيه
الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقة المصطفى صلى الله عليه وسلم ورافته
حيث ارشدهم لما يصلحهم بما يمكنهم المداومة عليه بغير كلفة مع انبساط
النفس وانشراح الصدر لئلا يطبعوا باعث الشغف فيحملوا انفسهم

فوق

فوق ما يطيقون فيودي ذلك الى عجزهم عن الطاعة الحديث الخامس عشر
حديث عايشة وام سلمة ثنا ابن هشام محمد بن يزيد الرفاعي نا ابن فضيل
عن الاعمش عن ابي صالح قالت سالت عايشة وام سلمة بصيغة
المعلوم من المتكلم وحده وفي نسخة سئلت بصيغة المجهول اي العمل
كان احب بجوز رفعه ونصبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالتا ما ديم عليه اي ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام
شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور وان قل لانه خير من كثير منقطع
اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص وهذه
ثمرات تزيد على المنقطع اضعافا مضاعفة وبهذا الخبر يتكرر ترك
الاوراد والنوافل كما يتكرر ترك الفرايض واخر ذلك الى الصوم مع انه باب
العبادة اليق لان كثيرا يداومون عليه اكثر من غيره فذكر فيه ذلك تحذيرا
عن الملازمة وان كان لا اختصاص له بالصوم الحديث السادس عشر
حديث عوف بن مالك ثنا محمد بن اسماعيل انا عبد الله بن صالح بن محمد
ابن مسلم الجهني ابو صالح المصري كاتب الليث كان مكثرا حدا قال ابو زرعة
لا يحسن الحديث لم يكن ممن يكذب وقال الفضل الشعراني ما رايته
الا يحدث او يسبح وقال ابن عدي مستقيم الحديث وله اغاليط وكذبه
جزرة مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين وعمره ستا وثمانين خرج له
البخاري وابو داود في التعليق ثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عمرو
ابن قيس اثنان احدهما عمرو بن قيس الماصر له عن شريح وزيد بن وهب
وعنه مسعر وزايدة ثقة مرجي خرج له ابو داود والثاني عمرو بن قيس
مسند له عن عطاء ونافع وعنه ابن وهب والترساني واحمد بن يونس واه
خرج له ابن ماجه فكان ينبغي للمصنف تمييزه انه سمع عاصم بن حميد
السكوني الحمصي صدوق مخضرم من الثانية خرج له ابو داود والنسايي
قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي صحابي مشهور من مسلمة الفتح

سكن دمشق يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك
اي استعمل السواك ثم توضا ثم قام يصلي فقمت معه فبدا فاستفتح
البقرة فلا يمر باية رحمة الا وقف فسال الرحمة ولا يمر باية عذاب
الا وقف فتعوذ القياس فلم يمر لكنه قصد المستقبل بالنظر لما قبله اي
الاستفتاح ولم يقل يقف فيسال مبالغة في تحقيق الوقوف والسوال
وان المراد الماضي بالنسبة للمرور فيكون الوقف قبله وفيه انه يسن للقاري
مراعاة ذلك فيجيب عن اية رحمة بسوال الرحمة او باية عذاب استعاذ او
باية تنزيه سبح او بنحو اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من
الشاهدين او على نحو واسالوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك
ثم ركع عطف على استفتح فطول قراته المودي لتراخي الركوع من ابتدائها
عبر بثم فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي
الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة
ثم قرا في الثانية ال عمران ثم قرا في الثالثة سورة ثم قرا في الرابعة
سورة ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما سبق في الحديث انه قرا
النساء والمائدة في الثالثة والرابعة فزعم انه تاكيد لفظي او من قبيل صفا
صفا دكا دكا للتكثير وقصد التعدد فوق اثنين خلاف الظاهر
يفعل مثل ذلك من السوال والتعوذ والركوع والسجود في كل ركعة
بقدر قيامها وسبق ان صلاته كانت مختلفة باختلاف الازمنة
والاحوال فتارة يوثر التخفيف واخرى التطويل واخرى الاقتصاد بحسب
اقتضاء المقام مع ما فيه من بيان جواز كل وختم الباب بهذا الخبر لانه
لما استطرد الى ان افضل الاعمال ما يطاق بين ان ارتكاب المشق نادرا
لا يفوت الفضيلة وهذا الاعتذار اولى من قول الفضلاء انه وقع هنا
سهوا من بعض النساخ وان محل ايراده باب العبادة لخبر عمر بعضهم

ان الواقع

ان الواقع في اصل المصنف باب العبادة فقط وليس فيه باب الصوم
ولا باب صلاة التطوع ولا باب صلاة الضحى باب ما
جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في كيفية قراته
القران ترتيلا ومدا ووقفا واسرارا واعلانا وترجيعا وغيرها واحاديثه
ثمانية الاول حديث ام سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابي
مليكة عن يعلى بن مملك له عن ام الدرداء وام سلمة وقد وثق ذكره
جمع منهم الذهبي ولم يقف عليه العصام انه سال ام سلمة عن قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفا للعطف واذا للمفاجاة عبر بها اشعارا
بانها اجابت فورا وهو اية الضبط وقوة الاتقان هي اي ام سلمة تنعت
نصف قراءة مفسرة حرفا حرفا اي مبينة واضحة مفصلة الحروف على سبيل
المفاجاة من غير توقف وقيل قوله حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة مخففة وهو
وهو من الغير البيان والايضاح قال الطيبي ووصفتها بذلك اما بالقول
بان تقول كانت قراته كذا او بالفعل بان تقرا القراته قال العصام وهو ظاهر
السياق الحديث الثاني حديث انس بن مالك ثنا محمد بن بشار ثنا وهب
ابن جرير بن حازم ثنا ابي عن قتادة قلت لانس كيف كانت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على اي وصف كانت ممدودة ام
مقصورة قال كانت قراته مدا بصيغة المصدر والجار في الظرف او
النسبة او المضاف المحذوف اي ذات مد يعني كان يمد من حروف المد
واللين لكن من غير افراط فانه مذموم وانما كان يعطيها اكمل حقها من الاشباع
سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب لذلك فليس المراد المبالغة
في المد لغير موجب وزعم ان مدا على نقل الكل تانيث احمر قال التوربشتي
والجزري وغيرهما خطا وقول بعضهم المراد به الزمان يعني انه يخفف ويرتل
فيشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد زمان ذلك رد بما في البخاري
عقب قوله مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر اي يمد اللام
التي قبل الهاء في الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم

التوربشتي بضم الت[illegible] التوقيه المشددة وكسر الرا بعد الواو الساكنة ثم بعد الرا موحدة ثم شين [illegible] ساكنة ثم فوقية مكسورة [illegible] بالنسبة [illegible] انتهى

الحديث الثالث حديث ام سلمة ثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن سعيد
الاموي اخو عمرو الاشدق ثقة من التاسعة خرج له البخاري في الادب
ومسلم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقطع قراته بتشديد الطا من التقطيع وهو جعل
الشي قطعة قطعة اي يقف على فواصل الآي يقول الحمد لله رب العالمين
بيان لقوله يقطع ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقول مالك يوم
الدين بالالف دون ملك كذا في جميع نسخ الشمايل قال القسطلاني واظنه
سهوا من النساخ والصواب ملك بحذف الالف كما اورده المولف في جامعه
قال وبه يقرا ابو عبيد ويختار وصرح بعض محققي القرا بان اختيار
ابي عبيد ملك بحذف الالف وفيه انه يسن الوقف على روس الآي وان
يبتدي بما بعدها وبه صرح البيهقي وغيره وقال صاحب القاموس انه
صلى الله عليه وسلم وقف على روس الآي وان تعلق بما بعده وقول بعض
القرا الوقف على موضع ينتهي فيه الكلام انما هو فيما لم يعلم فيه وقف
المصطفى صلى الله عليه وسلم والا فالفضل والكمال في متابعته في كل حال
قال المص في جامعه وفي اسناد هذا الخبر انقطاع وتعقبه القسطلاني
بان سماع ابن ابي مليكة من ام سلمة ثابت عند علما اسما الرجال قال فلا ادري
لم حكم بعدم اتصاله ورواية الليث غير نص في الانقطاع لاحتمال كونه من
المزيد في متصل الاسانيد الحديث الرابع حديث عايشة ثنا قتيبة
ثنا الليث بن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس ويقال ابن قيس
سالت عايشة عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جميع نسخ الشمايل
بغير تقييد بزمان واورده في جامعه في ابواب صلاة الليل في باب القراة
في الليل بهذا الاسناد بلفظ سالت عايشة كيف كانت قراة النبي صلى الله
عليه وسلم بالليل اكان باثبات اداة الاستفهام وفي رواية بحذفها
يسر بالقراة اي يخفيها والبا مزيدة للتاكيد نحو اخذت الخطام واخذت

به فهو

به فهو من قبيل تلقون اليهم بالمودة وذلك لتضمنه معنى يتعدى
بنفسه قال في المغرب اسر الحديث اخفاه واما يسر بالحديث بزيادة
البا فهو سهو وجعلها للتاكيد كما تقرر اولى من حكم القسطلاني عليها بانها
وقعت من النساخ سهوا وان قايله ليس من اهل البلاغة وزعم بعض
الشراح ان البا بمعنى في ام يجهر اي يظهر بان يسمع غيره قالت كل ذلك
قد كان يفعل روي برفع كل ونصبه وهو اظهر لئلا يحتاج الى حذف
المفعول ذكره العصام قال الشارح كعادته وليس لشي ربما اسر
احيانا وربما جهر فيجوز كل منهما واختلف في الافضل خارج الصلاة والمختار
ان ما كثر خشوعه وبعد عن الريا افضل فقلت الحمد لله الذي جعل
في الامر اي في امر القراة من حيث الجهر والاسرار سعة بفتح السين وبه
قرئ في السبع في قوله ولم يوت سعة من المال وكسرها لغة وبه قرا بعض
التابعين وذلك لان النفس قد تنشط للامرين فلو ضيق عليها ب
بتعيين احدهما فقط لا تنشط له فتحرم الثواب والسعة من الله في
التكاليف نعمة بحيث يتلقاها بالشكر الحديث الخامس حديث ام هاني
ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلا العبدي
هلال بن الخباب بخا معجمة فموحدة بن خنبة بن صدوق تغير اخرا
من الخامسة عن يحيى بن جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال
الذهبي ثقة خرج له ابو داود وابن ماجة عن ام هاني قالت كنت اسمع
قراة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل اي فيه وانا على عريشي اي وانا
نايمة على سريري وهو باثبات اليا وفي نسخ بحذفها والعرش والعريش
السرير وشبه بيت من جريد يجعل فوقه الثمام وسقف البيت وكلما
يستظل به او يهيا ليرتفع عليه والعرش جمعه عروش كفلس وفلوس والعريش
جمعه عرش بضمتين كبريد وبرد ورواه النسايي وابن ماجة عنها بلفظ

قوله الى حذف
المفعول اي
ليفعل نعم

كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نايمة على فراشي يرجع
بالقراة وفي رواية للنساي وانا على عريشي وفيه حل الجهر حتى في النفل ليلا
اذ غالب احواله القراة ليلا داخل الصلاة لكن فصل الشافعية للمصلي ليلا
التوسط في النفل المطلق بين الجهر والاسرار بان يقرا بهذا مرة وهذا اخرى
والاسرار في غيرها الا الخسوف والوتر في رمضان الحديث السادس حديث عبد الله
ابن مغفل ثنا محمود بن غيلان عن معاويه بن قرة قال سمعت عبد الله
ابن مغفل يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على ناقته العضباء
او غيرها يوم الفتح وهو يقرا انا بما لنا من العظمة فتحنا اي حكمنا بفتح مكة او بصلح
الحديبية الذي هو منشا جميع الفتوح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك فرطاتك
وحسنات الابرار سيئات المقربين وما تاخر منه من كل امر عاوله او هو مبالغة
كزيد يضرب من يلقاه والمراد ليجمع لك المغفرة ثم المراد انه قرا انا فتحنا الى اخر
السورة كما اقتضته رواية البخاري قال فقرا ورجع اي ردد صوته بالقراة
ومنه ترجيع الاذان او قارب ضروب الحركات في الصوت وقد فسره عبد الله
ابن مغفل بقوله اا ا بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وذلك
بنشا غالبا عن اريحية وانبساط والمصطفى صلى الله عليه وسلم حصل له من ذلك
حظ وافر يوم الفتح وزعم ابن الاثير ان ذلك حصل من هز الناقة رد بانه
لو كان بغير اختيار لما حكاه عبد الله وفعله اقتدا به ولما نسب الترجيع
لفعله وقوله في خبر ابن مسعود ولا يرجع محمول على انه كان يتركه في كثير
من الاحيان لفقد مقتضيه او لبيان ان الامر واسع في فعله وتركه وقد كثر
الخلاف في التطريب والتغني بالقران والحق ان ما كان سجية وطبعا محمودا
وما كان تكلفا وتصنعا مذموم وعلى ذلك تنزل الاخبار قال شعبة وقال
معاويه لولا يجتمع الناس على لاستماع ترجيعي بالقران لما يحصل لهم منها
من الطرب لاخذت لشرعت لكم في ذلك او للشك قال اللحن بالفتح واحد

اللحون

اللحون بالضم والالحان وهو التطريب والترجيع وتحسين نحو قراة او
شعر ولحن بالتشديد بطرب والصوت كيفية تابعة بالهوا والمعنى بهذا
ابانة مزيد قراة المصطفى صلى الله عليه وسلم وشرفها وحسنها اشي وقال
ابن ابي جمرة معنى الترجيع هنا تحسين التلاوة لا ترجيع الغنا لان القراة بترجيع
الغنا ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المنفي من الترجيع في الحديث
الاتي ترجيع الغنا وقال الحافظ ابن حجر المراد بالترجيع الترتيل كما يدل له كلام
ابن مسعود وفيه ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكروه ان ادى
الاجتماع الى فتنة او اثم كاختلاط رجال بنسا او اخلال بمروة وفيه ملازمة
المصطفى صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حال ركوب الناقة وهو يسير لم
يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره رمز الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في
بعض المواطن افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك
الحديث السابع حديث الحبر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن حسان
ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالليل في الصلاة ويحتمل
وغيرها ايضا ربما يسمعها باثبات المثناة التحتية اوله وفي رواية يسمعها
من في الحجرة وهو في البيت يعني كان اذا قرا في بيته ربما يسمع قراته من
في البيت من اهله ولا يخفى ذلك عليهم ولا يتجاوز ذلك صوته الى ما وراء
الحجرات لكونها قراة متوسطة بين الجهر والاسرار فلا هي في غاية الجهر
ولا في غاية الخفا واشار بتعبيره بربما الى انه كان لا يسمعها من في الحجرة
الا اذا اصغى اليها وانصت لكونها الى السر اقرب والحجرة على ما جزم به في
المصباح البيت وفي الكافي الرقعة من الارض المحجورة اي الممنوعة بحايط
يحوط عليها وقال القسطلاني المراد بالبيت الدار وبحجرتها المحجر حولها
بحجر ويمنع من الدخول فيه والاطلاع عليه الحديث الثامن حديث قتادة

ثنا قتيبة بن سعيد الحداني منسبة الى حدان بضم اوله قبيلة من الازد
ابو روح البصري قال الذهبي حسن الحديث وقد وثق مات سنة
ثلاث وثمانين ومايه وخرج له مسلم والاربعة عن حسام بن مصك
بكسر ففتح للمهملة فتشديد للكاف الاسدي ابو سهل البصري ضعيف متروك
من السابعة خرج له المصنف عن قتادة قال ما بعث الله نبيا اي ارسل
رسولا الا حسن الوجه لبدل حسن ظاهره على حسن باطنه لان الظاهر
عنوان الباطن وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت وفي روايه
المص في جامعه وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وكان لا يرجع
قد علمت انه لا تعارض بينه وبين السابق قال الدارقطني وتبعه في
الميزان حسام متروك ومن مناكيره هذا الخبر وقال القسطلاني حديث
مقطوع ضعيف

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

مصدر بكى يبكي وهو بالقصر سيلان الدمع من الحزن
وبالمد خروجه مع رفع الصوت وقيل بالمد اذا كان الصوت اغلب وبالقصر
اذا كان الحزن اغلب وقوله سبحانه فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اشارة
الى الفرح والترح وان لم يكن مع الضحك قهقهة ولا مع البكا دمع وكان بكاوه
تارة رحمة للميت وتارة خوفا على امته وتارة من خشية الله وتارة عند سماع
القران كما سيجي وهذا بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف
والخشية والبكا انواع بكا رحمه ورافة وبكا خوف وخشية وبكا محبة
وشوق وبكا فرح وسرور وبكا جزع من ورود مولم وعدم احتماله وبكا
حزن وبكا جور وشغف وبكا نفاق وهو ان يظهر صاحبه الخشوع والقلب
قاسي وبكا مستعار ومستاجر عليه كبكا النايحة وبكا موافقة وهو
ان يرى من يبكي فيبكي ولا يدري لاي شي وقيل البكا منه ما هو كذب
وهو بكا المصر ومنه ما هو توبه وهو بكا المذنب ومنه حزن وهو

لداود

لداود ومنه شوق وهو لابراهيم ومنه محبة وهو لمحمد صلى الله عليه وسلم
واحاديثه ستة الاول حديث عبد الله بن الشخير ثنا سويد بن نصر
انا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن
مطرف بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الرا المشددة البصري ثقة عابد
من الثانيه خرج له الجماعه وهو ابن عبد الله بن الشخير بمعجمتين مشددة بين
مكسورتين فمثناة تحتية فرا عن ابيه عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب
العامري نزيل البصرة صحابي من مسلمة الفتح خرج له الجماعة الا البخاري
ادرك الجاهلية والاسلام اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي ولجوفه صدره او داخله وجوف كل شي داخله والجوف البطن
وما انطبقت عليه الكتفان والاضلاع وقال في المصباح اصل الجوف
الخلا ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار وجوف الدابة
داخلها ازيز بفتح الهمزة وكسر المعجمة الاولى واخره معجمة اخرى صوت البكا
او غليانه في الجوف وفيه ان الصوت الغير المشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة
كازيز المرجل بكسر فسكون ففتح مذكر والقدور كلها موثنة الا المرجل
وهو قدر من نحاس او حجر او يختص بالنحاس او كل قدر ورجحه الحافظ
ابن حجر قال الزمخشري قيل سمي بذلك لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل
من البكا اي من اجله وذلك ناشي عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله
سبحانه وذلك مما ورثه من ابيه ابراهيم فقد ورد انه كان يسمع من صدره
صوت كغليان القدر من مسيرة ميل انتهى وفيه دلالة على كمال خوفه
وخضوعه لربه قال اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية وقال لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الحرالي ومن هذا الحديث ونحوه
استحسن اهل الطريق الوجد والتواجد في احوالهم وعرفوا به في
اوقاتهم والخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة

علي مجاري الانفاس او اضطراب القلب من الخوف والخشية اخص منه
اذ هي خوف مقرون بمعرفة والوجل خفقان القلب عند من يخاف
سطوته والهيبة خوف مقرون بتعظيم واجلال واكثر مايكون مع المحبة
والمعرفة والاجلال تعظيم مقرون بالحب تنبيه هذا الحال انما كان
يعرض للمصطفي صلي الله عليه وسلم عند تجلي الصفات الجلاليه والجماليه
معا يعني الجلال الممزوج بالجمال والانقباض الممزوج لا يطيقه احد من البشر
ولا من الخلايق وكان اذا تجلي لقلبه الجمال المحض يمتلي نورا وسرورا وملاطفة
وايناسا وبسطا وكل وارث منامنه له نصيب من هذين التجليين فتجلي
الجلال يورث الخوف والقلق والوجل المزعج وتجلي الجمال يورث الانس والسرور
الحديث الثاني حديث ابن مسعود ثنا محمود بن غيلان نا معاوية
ابن هشام نا سفيان قال العصام لعله ابن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم
هو متعدد فليحرر المراد به عن عبيدة بفتح فكسر السلماني تابعي عن عبد
الله بن مسعود قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو علي المنبر
كما في الصحيحين وكان ذلك وهو في بني ظفر كما رواه ابن ابي حاتم والطبري اقرا علي
فقلت يارسول الله اقراء عليك استفهام محذوف الهمزة
وعليك اي لا علي غيرك انزل فهم ابن مسعود انه امره بالقراة ليتلذذ بقراته
لا ليختبر ضبطه واتقانه فلذا سال متعجبا والا فلا مقام للتعجب قال اني
احب ان اسمعه من غيري لكونه ابلغ في التفهم والتدبر لان القلب حينيذ يخلص
ليعقل المعاني والقاري مشغول بضبط الالفاظ واعطا الحروف حقها
ولانه اعتقاد سماعه من جبريل والعادة محبوبة بالطبع قالوا ومن فوايد
هذا الحديث التنبيه علي ان الفاضل لا ينبغي ان يانف المفضول ولهذا
كان كثير من السلف يستفيدون من طلبتهم فقرات سورة النساء
فيه رد علي من قال ينبغي ان لا يقال الا سورة يذكر فيها النسا حتي بلغت

اي وصلت الي قوله تعالي فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك
علي هولا شهيدا اي علي هولا الاشخاص المعينين من الكفرة وزعمان
المعني كيف حال الناس في يوم تحضر امة كل نبي ويكون بينهم شهيدا بما
فعلوا من قولهم النبي اوردهم اياه وكذلك تفعل بك يامحمد وبامتك رده
الطيبي بقوله تعالي ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهدا علي الناس
فالشهادة لهم لا عليهم وفي الصحيحين فلما اتيت الي هذه الاية فكيف اذا
جينا من كل امة بشهيد وجينا بك علي هولا شهيدا قال حسبك الان
قال فالتفت اليه فرايت عيني رسول الله صلي الله عليه وسلم تهملان بفتح
فسكون فضم او كسر اي تسيل دموعهما لفرط رافته ومزيد شفقته
حيث عز عليه عنتهم وزاد في رواية وتلي لقد جاكم رسول من انفسكم
عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم والهمل بفتحتين جريان الدمع او المطر
بسرعة وفيه ندب القراة حتي في مجلس الوعظ علي المنبر كذا قاله شارح
قال القسطلاني وهو باطل لانه ليس في شي من طرق الحديث بان المصطفي
صلي الله عليه وسلم قال ذلك لابن مسعود وهو في اثنا الوعظ ومجرد
الجلوس علي المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه لمصلحة اخري وفيه
ندب الاستماع لها والاصغا اليها والبكا عندها والتدبر والتواضع
لاهل العلم ورفع منزلتهم وجواز استماع القران من محل عال والقاري لاسفل
منه وجواز طلبها ممن هو دونه رتبة وعلما كما مر وحل امر الغير بقطع
قراته للمصلحة وزعم انه لابد للجواز الامر بقطع القراة لمن يقرا بالتماس س
الامر بالقطع رد بانه استنبط هنا من النص معني يعممه لان المعني
هو اباحة الامر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره تنبيه
قال الحراني انما قال المصطفي صلي الله عليه وسلم للقاري حسبك الان
حفيظة علي حسن تردده بالصبر في هيئته فكانت سنته

العليه ان يتردي ردا السكون ويصبر ظاهر اعضائه عن الخروج عن
الاحسن في الهيئة كما كان لابيه وعليه في اقواله وافعاله عند ماترهقه
الارهاقات حركة فكان لايزول عن ظاهره ردا الصبر ولايخرج عن حسن
السمت وهيئة السكون وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام اذا ذكر
الساعة يخور كما تخور البقرة فكان اثر السماع يظهر في كثير من الانبيا والاوليا
وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم ماكنا فيه حتى يقبض بسكونه على جلسائه
وكان قليلا ما يخرج حاضروه عن هيئة السكون كما قال الراوي خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون ووجلت منها
القلوب فقلنا يارسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذه خطبة مودع فقلما كان يغلب
السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة تردد به بردا الصبر ولزوم حسن السمت
فانبانا رسول الله بان انفعال النفس لما تسمع الاذن لا بد منه لكن
ينبغي التستر والتثبت وعدم اظهار الحركة والصرخة فكان من على سنته
في الوجد التثبت وحسن السمت والتصبر على جميع مواجيده التي لا
يجدها سواه وكان يدعوا حاضريه لذلك فعلينا التاسي به في ذلك
الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمر ثنا قتيبة نا جرير عن عطا
بن السايب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة خرج له البخاري
والاربعة عن ابيه السايب بن مالك او ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية
خرج له البخاري في تاريخه والاربعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال انكسفت الشمس اي ذهب نورها كله او بعضه يقال كسفت
الشمس بالفتح والضم نادر وانكسفت وانكر القزاز انكسفت ونسبه الجوهري
الى العامة وهذا الحديث يشعث عليهما لان الناطق بذلك من اهل
اللسان يوما ذكره بنكره اشعارا بانه لم يبق ذلك اليوم عنده معينا
فليس ذكره لغوا كما وهم وفي البخاري ان ذلك يوم مات ابراهيم

ابن

ابن النبي صلى الله عليه وسلم على عهد اي زمن وجود رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد يركع
اي اطال القيام جدا ثم ركع فلم يكد يرفع راسه اي اطال الركوع ثم رفع
راسه من الركوع فلم يكد ان يسجد اي اطال الاعتدال ثم سجد فلم يكد
ان يرفع راسه من السجود بان اطال ثم رفع راسه منه فلم يكد
ان يسجد اي اطال الجلوس بين السجدتين ثم سجد فلم يكد ان يرفع
راسه اي اطال الجلوس بين السجدة الثانية زاد في رواية ثم فعل في
الركعة الاخري مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروايتين وغيرها ٢
وبه احتج ابو حنيفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي
ومالك الى انه يصلي كل ركعة بركوعين وذهب احمد الى انه يصلي كل
ركعة بثلاث ركوعات لادلة اخري روي ترجيحها وما صرح به هذا
الحديث من تطويل السجود هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل الاعتدال
والقعود بين السجدتين احتج به بعض السلف ومذهب الشافعية
انهما لا يطولان وادعى النووي في شرح مسلم ان رواية تطويلهما شاذة
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شي من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين
الا في هذا الحديث وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان
اراد اتفاق المذهبين فذاك والا فهو محجوج بهذه الرواية الصحيحة
ولعلم انه جا في صلاة الكسوف كيفيات مختلفة ومحصول مذهبنا فيه
ان لمريدها ثلاث كيفيات اقلها ان يصليها ركعتين كسنة الصبح
واوسطها ان يزيد ركوعين بالفاتحة فقط واعلاها ان يقرا في القيام
الاول قدر البقرة والثاني قدر مايتي اية والثالث مائة وخمسين والرابع
مائة ويسبح في الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني ثمانين والثالث
سبعين والرابع خمسين ثم جعل ينفخ نفخا لا يظهر منه حرفان او يغلبه

النفخ بحيث لا يمكنه دفعه والا لابطل الصلاة ويبكي ويقول رب بحذف
حرف النداء اي يارب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم بقولك وما كان
الله ليعذبهم الاية ذكر ذلك لان الكسوف ربما كان اية عذاب يخاف من وقوعه
او عمومه وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله المومنين في مقام طلب رفع البلا
وفايدة طلب عدم تعذيبهم مع ان الوعد به لا يتصور اخلافه تجويز ان ذلك
الوعد منوط بشرط او قيد اختل رب الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون
ونحن نستغفرك فلما صلي ركعتين انجلت الشمس انكشفت فقام فحمد الله
واثني عليه الظاهر المتبادر ان ذلك حكاية لشرايط الخطبة فيه دليل للشافعية
علي ندب خطبة الكسوف ويويده ما ورد من طرق انه خطب والاصل مشروعية
الاتباع الا لدليل وقول المخالف انما قام ليرد علي معتقد ان الكسوف لموت
احد يبطله انه لو كان لذلك لاقتصر علي الاعلام بسببه ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله اي من علاماته الدالة علي فرد انيته وعظيم
قدرته وباهر سلطانه ينتفع بهما الخلق او علي تخويف العباد من باسه
وسطوته ويويده اية وما نرسل بالايات الا تخويفا واياما كان فليسا
بالهين بل هما مخلوقان حادثان لما يطرا عليهما من التغير والافول لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته كما توهمه من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم
ومن زعم انهما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه اشعار بالرد علي من ادعي ان
الكسوف يوجب حدوث فساد في الارض بل هما مخلوقان مسخران لا قدرة لهما
علي الدفع من انفسهما فضلا عن غيرهما ففيه دلالة علي قدرته لئلا يغفل
العباد بمشاهدتهما عن شكر نعمته فربما ينكسفان لتخويفهم وايقاظهم من
غفلتهم ودفعا لتوانيهم في الخضوع والتعبد فان انكسفا فذلك لتقصير كما
قال الاكمل كاهل الهيئة وانكسافهما عبارة عن اضائتهما عالم العناصر
مما يلينا في الوقت الذي من شانهما ان يضيئا فيه وسبب كسوف الشمس

توسط

توسط القمر بينها وبين ابصارنا لان جرم القمر كدر مظلم فيحجب
ما وراءه عن الابصار وفلكه دون فلك الشمس فاذا واجهنا الشمس
بابصارنا والقمر بيننا وبينها ايصل مخروط الشعاع الخارج عن الابصار
اولا بالقمر ثم يتعدي الي الشمس فتنكسف كلا او بعضا وفي رواية البخاري
بدل فاذا انكسفا فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي التجاوا او بادروا
او توجهوا الي ذكر الله تعالي بالصلاة كما في رواية سميت ذكرا لاشتمالها
عليه وذلك ليرحمهم ولا يجعلهما منكسفين ابدا ويكفي عذابا انكسافهما
فضلا عن مزيد وجا في بعض الروايات ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلي
لشي من خلقه خشع له وظاهره ان الكسوف خشوعهما له وسببه ان النور
والاضاءة من عالم الجمال فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته
وذلك لا يبطل قول الهيوي ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر لان
ذلك لا ينافي كون ذلك تخويفا للعباده ومن ثم قال القشيري لا تنافي بين
ما ذكروه والحديث لان له تعالي افعالا بحسب العادة وافعالا خارجة عنها
وقدرته حاكمة علي كل سبب يقطع ما شا من الاسباب والمسببات بعضها
عن بعض فالعارفون لقوة اعتقادهم في عموم قدرته علي خرق العادة
فانه يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب قوي خوفهم وذلك لا يمنع ان يكون
ثم اسبابا تجري عليها العادة الي ان يشا الله خرقها الحديث الرابع حديث
الخبر ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيدي ثنا سفيان يحتمل
الثوري ويحتمل ابن عيينه عن عطا بن السايب عن عكرمه قال
ابن عباس اخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم ابنة له زاد النسا
في رواية صغيرة انتهي هي بنت بنته زينب كما في بعض الروايات من ابي
العاص ابن الربيع فاضافتها اليه مجاز به تقضي تموت يعني تشرف علي الموت
واستعماله للاشراف علي الموت مجازا فاحتضنها حملها في حضنه بكسر

اوله مادون الابط الي الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما فوضعها
بين يديه فماتت وهي بين يديه اي امامه بقربه قال الزمخشري
حقيقة قولهم تحدث بين يديه ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه
وشماله قريبا فسميت الجهتان يدين لكونهما علي سمت اليدين مع القرب
منهما توسعا كما يسمي الشي باسم غيره اذا جاوره وداناه وصاحت
ام ايمن حاضنته صلي الله عليه وسلم ومولاته الحبشية زوجها الزيد
مولاه فاتته باسامه وماتت بعد عمر بعشرين يوما فقال منكرا عليها
اتبكين اي بكا محظورا لاقترانه بالصياح الدال علي الجزع وعدم الرضا
بالقضا عند رسول الله عدل اليه عن عندي لان ذكر رسول الله ابلغ
في الزجر وامنع في الخروج عن الشريعة والصياح وهو رفع الصوت
بالبكا حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلي الله عليه وسلم ظنت حله
ولذا لما نهيت فقالت له السنت يا رسول الله اراك تبكي فنحن نتابعك
وظنت جواز البكا وان اقترن بنحو صياح واخطا شارح زعم ان
المعني فكيف تخرج عن الشريعة وتمنعني فان ام ايمن اجل من ان تقول ذلك
فبين لها صلي الله عليه وسلم بقوله اني لست ابكي بكا ممتنعا بجزع وعدم
صبر كبكايك ولا بصيد عني ما نهي الله عنه من الويل والثبور والصياح
وغير ذلك بل بدمع العين فقط او السنت ابكي عن قصد لان المتبادر من
الافعال الاختيار وقال اتبكين ولم يقل اتضيحين ليشمل المنع غيره
من لوازم البكاء انما هي اي بكاي والتانيث للرحمة او باعتبار الخبر او قطرات
دمعي رحمة اثار رحمة الله تعالي في قلبي من غير تعمد ولا استدعا ولا مواخذه
بذلك بخلاف المقترن بعمل من اعمال الباكين الصادر عن جزع كصياح
وضرب خد وشق جيب قال ابن القيم وكان بكاوه من جنس ضحكه لم يكن
بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه تتم

بين

بين وجه كون بكا المومن رحمة لا جزعا بقوله ان المومن الكامل متلبس
بكل خير علي كل حال من النعمة التي هي سبب غفلة الناس للضرر والبلية
التي تدهشهم وتبعدهم عن التوجه لربهم والمومن الكامل يشهد ان المحنة
عين المنحة فيزيد حمده عليها كما قال ان نفسه اي روحه تنزع من بين
جنبيه وهو اي الحال انه يحمد الله تعالي ولا يغفل عن ربه في تلك البلية
فهو مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك تنبيه
ما تقرر انفا وهي بنت بنته زينب هو ما ذكره الشارح وغيره فرارا عما
اورد علي اطلاق البنت من ان المصطفي صلي الله عليه وسلم كان له اربع بنات
وكلهن بلغن التزويج وثلاثة منهن وان متن في حياته لا يصلح لواحدة
منهن ان يقال في حقها صغيرة وقد وصفها في رواية النسايي في هذا
الحديث بالصغر فتعين ان يراد احدي بنات بناته لكنه مع ذلك قد
استشكل ايضا بانه لم ينقل ان ابنة لاحدي بناته ماتت صغيرة الا ما رواه
احمد عن النهدي قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي في
النزع فدمعت عيناه ويعارضه ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا علي ان امامة
بنت زينب عاشت بعد النبي صلي الله عليه وسلم حتي تزوجها علي بن
ابي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها وحملوا رواية احمد علي انها اشرفت علي
الموت ولم تمت فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضي
وقوله وهي تموت بين يديه واما في قوله ابنة وهو الصواب ويكون
المراد به احد بنيه القاسم او عبد الله او ابراهيم ويحتمل ان المراد ابن بعض
بناته اما محسن بن فاطمه او عبد الله بن رقية مات غلاما نبه عليه
القسطلاني الحديث الخامس حديث عايشة ثنا محمد بن بشار نا عبد
الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة وعنه شعبة ومالك والقطان ضعفه

ابن معين وقال البخاري وغيره منكر الحديث خرج له خ في الادب المفرد
والاربعة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر احد الفقها السبعة من الثالثة
مناقبه لا تحصى وله نحو مايتي حديث خرج له الجماعة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون قرشي عالم عابد
مجتهد من السابقين الاولين اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين
وحرم الخمر في الجاهلية وهو اول ميت بالمدينة من المهاجرين وهو
ميت فيه ندب تقبيل الميت الصالح وهو اي والحال ان النبي صلى الله
عليه وسلم يبكي او للشك قال وعيناه تهراقان بفتح الها ويجوز
اسكانها يصبان دموعهما ولا يعارضه قول عايشة ما بكى المصطفى
صلى الله عليه وسلم على ميت قط انما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان
مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له ومظعون بفتح الميم وسكون
المعجمة وضم المهملة الحديث السادس حديث انس ثنا اسحاق بن منصور
انا ابو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي نسبة لبني عقد قبيلة
من اليمن البصري الحافظ خرج له الستة ثنا فليح بن سليمان عن هلال
ابن علي العامري المدني ثقة من الخامسة خرج له الجماعة عن انس بن
مالك قال شهدنا حضرنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام
كلثوم ووهم من قال رقية فانها ماتت ودفنت والمصطفى صلى الله عليه وسلم
في غزوة بدر والقول بانها بنت له صغيرة وغيره مارد بانه لم يثبت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان
اي يسيل دموعهما فقال افيكم رجل لم يقارف بقاف ثم فا يجامع الليلة
والمقارفة من كناية الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها انما
منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة امة له فكره المصطفى صلى الله عليه
وسلم ذلك لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد منعه

من نزول

من نزول قبرها معاتبة له وكنى عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف
وزعم الطحاوي ان يقارف معناه لم ينازع غيره في الكلام لكراهة الكلام
بعد العشا بعيد متكلف وما تقرر من ان معنى يقارف يجامع هو ما في
النهاية وتبعوه تكن في جامع الاصول ان معناه يذنب وهو ما رواه البخاري
عن المبارك عن فليح تعليقا ووصله الاسماعيلي ورواه احمد عن شريح بن
النعمان عن فليح ايضا ويرجح الاول رواية البخاري ايضا في تاريخه الاوسط
والحاكم لا يدخل القبر قارف اهله البارحة فتنحى عثمان على ان دعوى ان
معناه لم يقارف ذنبا في غاية البعد اذ لا وجه لتخصيصه بالليلة وقد
قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند المصطفى صلى الله عليه وسلم
بانه لم يذنب نعم ما عزي لعثمان ظاهر ان صح ذلك عنه والاوجه المنع
ان الحديث العهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهل عما يطلب من احكام الالحاد
قال ابو طلحة انا هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بالحا الانصاري شهد
المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احد النقبا من بني النجار بدري
مشهور بكنيته وليس في الصحب احد يقال له ابو طلحة سواه وهو عم انس
وزوج امه كان راميا مات سنة احدى او ثنتين او اربع وثلاثين عن سبعين
سنة قال انزل فنزل في قبرها فيه جواز البكا على الميت وان لولي المراة
الاذن لاجنبي في نزول قبرها لالحادها وحل نزول الاجنبي بالاذن لذلك وقول
العصام انه نزل للاعانة لا للاقبار منع بان الذين عانوه ليسوا من محارمها
٣٤٧ تيجي فيهم الاشكال وايثار البعيد عن الملاذ في مواراة الميت باب
ما جا في فراش بكسر اوله فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب
وهو اسم لما يفرش كاللباس لما يلبس وجمعه فرش ككتاب وكتب وهو
فرش ايضا تسمية بالمصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جا في
خشونة فراشه ليقتدى به قال العصام ولم يختر الفراش لنفسه وانما نام فيه

رعاية لحال زوجته والا فالغالب انه كان ينام على التراب انتهى واعترضه
الشارح بما حاصله انه لا اصل له والمعلوم من حاله انه لم ينم على شي حصير
او غيره انتهى وهو غير مرضي اما اولا فلان قوله لا اصل له تكبير ردي غير
مستقيم وكان عليه ان يقول لم اجد له اصلا واما الحكم بالعدم فانما يرجع
فيه لجهابذة الاثر السابرين للاخبار كالدارقطني والبيهقي واضرابهما
واما ثانيا فلان زعمه الحصر دعوى تحتاج الى دليل وزعمه ان ذلك معلوم
من احاديث الباب باطل اذ الذي فيه انه كان له فراش ينام عليه واما انه
لم يكن ينام الا على فراش ولا ينام على التراب فلا وفيه حديثان الاول حديث
عايشة ثنا علي بن حجر انا علي بن مسهر بمهملات كمحسن القرشي الكوفي الحافظ
كان فقيها محدثا مات سنة تسع وثمانين ومائة وله غرائب خرج له
الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت انما كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه قيدت به لان الفراش
قد يكون للجلوس من ادم بفتحتين جمع ادمه او اديم وهو الجلد المدبوغ او الاحمر
او مطلق الجلد وفي بعض النسخ باسقاط من خبر مبتدا المحذوف اي هو ادم حشوه
بالفتح اي الادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم او حال من
من فراش وكان تامة ليف من ليف النخل كما هو الغالب عندهم ترتيب فراشها
التي هو في بيتها كما يدل له الخبر قال المصري وقولها انما الى الظاهر انه قصر تعيين
كقوله انما زيد قايم لمن يعتقد ان زيد قاعدا و يعتقد انه اما قاعدا او قايم
ولا يعلم بماذا يتصف منهما فهو تعيين لما كان ينام عليه من الفراش والظاهر
وقوعه جوابا لسايل او قايل انتهى وانما اقتصر المصطفى صلى الله عليه وسلم
على ذلك الفراش لانه تعالى امره ان لا يمد عينيه الى الدنيا وزهرتها
والى ما متع به اهلها فمن ثم اقتصر منها على اقل ممكن مع تيسيرها عليه فقد
عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يردها ولو ارادها لكان اشكر الخلق

بما اخذ

بما اخذ منها وانفقه كله في مرضات الله وسبيله وقد اشار الى ذلك
الحافظ العراقي بقوله في الفيته

فراشه من ادم وحشوه ... ليف فلا يلهي بعجب زهوه
وربما نام على العباءة ... بثنيتين عند بعض النسوة
وربما نام على الحصير ... ما تحته شي سوى السرير

وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد هبه من ادم او من
غيره حشوه من ليف او غيره لان عين الادم والليف في الخبر ليس شرطا بل
لانها المالوفة عندهم فيلحق بذلك كل مالوف مباح نعم الاولى لمن غلبه
الكسل وميل نفسه للدعة والترفه ان يبالغ في حشو الفراش لانه سبب
لكثرة النوم والغفلة عن مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الاتي الحديث الثاني
ايضا حديث عايشة وحفصة ثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري
ثنا عبد الله بن ميمون نا جعفر بن محمد الصادق ابو عبد الله وامه ام
فروة بنت القاسم ابن محمد وامها اسما بنت ابي بكر كان يقول ولدني الصديق
مرتين روى عن القاسم وعطا وعنه شعبة القطان وقال في نفسي منه شي
ووثقه ابن معين وقال ابو حنيفة ما رايت افقه منه عن ابيه محمد بن علي
ابن جعفر الباقر روى عن ابويه وجابر وابن عمر وطايفة وعنه ابنه والزهري
والاوزاعي واخرون ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة
على الاصح قال سالت عايشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتك الجملة مقول قول تضمنه السوال قالت من ادم اي كان مصنوعا من
ادم فادم متعلق بمحذوف وهو الجواب في الحقيقة وحينئذ فلا يقال الجواب
غير مطابق للسوال وانما يناسب لو سالت مما كان فراشه وما قالت ادم ايما
الى انه اتخذ من متعدد لا من اديم وفي نسخة ادم بدون من وهو الاصل الظاهر
حشوه من ليف الجملة صفة لادم او المحذوف على ما جرى عليه جمع من الشراح

لكن ادعى العصام ان اللفظ والمعنى يبين ان للثاني لا للاول تنبيه هذا
الحديث قد اعله الحافظ الزين العراقي بان رواية محمد بن علي عن عايشة
مرسلة كما في تهذيب المزي قال ولعايشة حديث اخر رواه ابو الشيخ
في كتاب الاخلاق من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت
دخلت علي امراة من الانصار فرات فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت
فبعثت الي فراشا فيه صوف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت علي فرات فراشك فبعثت
الي بهذا فقال رديه فلم ارده واعجبني ان يكون في بيتي حتى قال لي ذلك
ثلاث مرات فقال رديه يا عايشة فوالله لو شيت لاجرى الله معي
جبال الذهب والفضة فرددته ورواه البخاري عنها مختصرا ان امراة
اهدت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا فابى ان يقبله وقال
لو شيت ان تسير معي جبال الذهب والفضة لسارت **وسليت
حفصة** بنت عمر الفاروق **ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتك قالت مسحا** اي كان مسحا وفي نسخة مسح اي هو مسح ويحتمل
صورة الرفع باللغة الربيعية ذكره القسطلاني والمسح بكسر فسكون ثوب
خشن معد للفراش من صوف شبه كسا او ثياب سود من شعر يلبسها
الزهاد والرهبان **نثنيه** بصيغة المتكلم مع الغير من المبني للفاعل
ثنيتين بكسر اوله نعطف بعضه علي بعض **فينام عليه** قال الزمخشري
الثني مصدر كالقلا والشوا من ثنيت الشي اذا اخذته مرة ثانية وثنيت
الارض اذا كربتها مرتين وفي المصباح ثنيت الشي اثنيه ثنيا اذا
عطفته ورددته وفي نسخة ثنيين **فلما كان ذات ليلة** بالرفع ان جعلت
كان تامة والا فالنصب علي الظرفية وكيف ما كان ذات مقحمة **فقلت
لو ثنيته** بصيغة المتكلم **اربع ثنيات** طاقات لاصفات **لكان**

اوطا

اوطا اي الين له من وطي بمعني لان يقال وطو الفراش بالضم فهو وطي كقرب
فهو قريب والوطا كالكتاب المهاد الوطي **فثنيناه له باربع ثنيات**
بحيث صارت طاقاته اربعا **فلما اصبح قال ما فرشتموه** الليلة استفهام
اي اي شي **قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو
اوطا لك قال ردوه لحاله الاول** في نسخة لحالته الاولى **فانه منعني**
في نسخة منعتني **وطاته** لينه **صلاتي الليلة** اي صلاة التهجد لان تخفيف
الوطاة تبعث علي اليقظة غالبا وتثقيلها يمنعه فان قيل قوله منعتني
صلاتي يدل علي انه بسبب النوم وهو لا ينام قلبه وغفلة النايم قلنا انه
انما هي بسبب نوم القلب فالجواب انه يحتمل انه فعله تشريعا ليقتدي
به العابدون تنبيه هذا الحديث فيه انقطاع فان الباقر لم يدرك
عايشة فانه ولد سنة ست وخمسين كما اخبر به الذهبي وغيره وهي ماتت
سنة ثمان وخمسين قال الزين العراقي وقد ورد من وجه اخر متصل
في كتاب الاخلاق لابي الشيخ عن الربيع بن زياد الحارثي قال لقدمت علي عمر بن
الخطاب في وفد العراق فامر لكل رجل بعباة عباة فارسلت اليه حفصة فقالت
اتاك لباب العراق ووجوه الناس فاحسن اكرامهم فقال ما اريدهم علي العباة
اخبريني يا ابنة فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم واطيب طعام اكله عندك
فقالت كان لنا كسا من هذه اللبدة اصبناه يوم خيبر فكنت افرشه له كل ليلة
وينام عليه واني ربعته ذات ليلة فلما اصبح قال ما كان فراشي البارحة قلت
فراشك كل ليلة الا اني ربعته قال اعيديه لمرته الاولى فانه منعني وطاته
البارحة من الصلاة انتهى قال الزين العراقي والربيع بن زياد اختلف في صحبته
ورجاله رجال الصحيح واخرج ابو الشيخ عن ام سلمة قالت كان فراش رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع للميت عند قبره وكان المسجد عند راسه

باب ما جا في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو لغة

التذلل والتخشع وعرفا اظهار التنزل من المرتبة لغيره يراد تعظيمه
وعند الصوفية قال التورپشتي تذلل القلوب لعلام الغيوب بالتسليم
لمجاري احكام الحق واحاديثه ثلاثة عشر الاول حديث عمر ثنا احمد
ابن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المكي له عن ابن عيينة وعنه
ثقة مات سنة تسع واربعين ومايتين خرج له النسايي وغير واحد
قالوا انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله هو متعدد
فكان ينبغي تمييزه ليعرف ايهم هو عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني بضم اوله من
الاطرا وهو المبالغة في المدح والغلو قال ابن فارس هذا التركيب يدل
على غضاضة وجدة فالطري الشي الغض ومصدره الطراوة ومنه اطريت
فلانا اذا مدحته باحسن ما فيه فالمعنى هنا لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع
فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى
بني وانا ولدته زعموا ان الاول بتقديم الموحدة التحتية وخففوا اللام الثاني
وقد ادعى البعض نحو ذلك في نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قالوا الا نسجد
لك فنهاهم فالتشبيه في قوله كما اطرت النصارى عيسى في زعم الالوهية
والابنية ويصح ان يكون لنفس لمجرد ذلك بل للنسبة لما لبس فيه فيكون
انما انا عبد الله اي مملوكه يتصرف في كما شا وكيف شا فلا خروج لي عن دايرة
العبودية بوجه كساير العباد فالاضافة للعهد الذهني والقصر قصر قلب
او اضافي فلا ينافي ان له اوصافا غير العبودية فقولوا عبد الله ورسوله
اي لا تقولوا في حقي شيا ينافي العبودية والرسالة فلا ينافي القول بانه سيد
ولد ادم وقد روى احمد عن انس ان رجلا جاه فقال يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا
وابن خيرنا فقال يا ايها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان انا
محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله واخرج عن ابن الشخير انه جاه رجل

فقال

صالح

انت سيد قريش فقال السيد الله فقال انت اعظمها طولا واعلاها قولا
فقال يا ايها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان واخرج عن ابي هريرة
استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى
محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فلطم
المسلم اليهودي فاتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فدعاه
فساله فاعترف فقال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاكون اول من يفيق فاجد موسى ممسكا بجانب العرش ما ادري اكان فيمن صعق
فافاق قبلي ام كان ممن استثناه الله تعالى وهذه الاحاديث الثلاثة في الصحيحين
ايضا وهذا من مزيد تواضعه وكان اعظم الخلق تواضعا ما ذاك الا لان العبد
لا يبلغ حقيقة التواضع الا اذا دام تجلي الشهود في قلبه لانه حينئذ
يهذب النفس ويصفيها عن كدر العجب والكبر فيصفو ويطيب للحق وكان
الاوفر من ذلك له كيف لا وقد خيره الله بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا
فاختار الثاني ومن ثم لم يقل لشي فعله خادمه اف قط ولا ضرب عبدا ولا امة
وهذا شي لا يسعه الطوق البشري الا بتاييد الهي وفي مسلم ما رايت ارحم
بالعباد منه وكان يركب الحمار ويردف خلفه الحديث الثاني حديث انس
ثنا علي بن حجر انا سويد بن عبد العزيز قال العصام لم نوجد ترجمته
واقول هو ابو محمد الدمشقي قاضي بعلبك ثم نايب الحكم بدمشق له عن ابي الزبير
وعاصم الاحول وقرا على الذماري وغيره وقرا عنده دحيم ومحمد بن مصفى قال
البخاري في حديثه نظر لا يحتمل مات سنة اربع وسبعين ومايه عن حميد
عن انس ان امراة كان في عقلها شي كما في مسلم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
على اسمها وفي بعض حواشي ان اسمها ام زفر ماشطة خديجة ونوزع
فيه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة
فقال رسول الله اجلسي بصيغة المخاطبة من الامر الحاضر في اي طريق

المدينة اي في اي طريق في المدينة فالاضافة للطريق بمعني في لان طريق
الشيء ما يوصل اليه او في اي طريق من طرق المدينة اي سكة من سككها كما
فسرته رواية مسلم الاتية وليس المراد ما يوصل الي المدينة وقيل المعني
في اي جزء من اجزا الطريق شئت اجلس بصيغة المتكلم وحده من المضارع
مجزوم في جواب الامر اليك اي معك حتي اقضي حاجتك فالي بمعني مع فخلي
معها في بعض الطرق حتي قضي حاجتها ولعل هذه المراة كانت تعتقد بالطريق
لما في عقلها من الخلل فعل المصطفي عن اجابتها بذاك اواظهر كمال الاهتمام
والاستعجال بقضا حاجتها بهذا البيان قال بعضهم وفيه ايضا ايما وارشاد
الي انه لا يخلو الاجنبي مع الاجنبية بل اذا عرضت حاجة يكون معها بموضع
لا يتطرق اليه فيه كلمة ولا يظن به ريبة لكونه بطريق المارة وفيه حل
الجلوس في الطريق لحالة وموضع النهي من يوذي او يتاذي بقعوده فيها
وانه ينبغي للحاكم المبادرة الي تحصيل اغراض ذوي الحاجات ولا يتسامح
ولا يتساهل في ذلك وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق الحقه
ويسترشد باقواله وافعاله وسعة حلمه وبراته من جميع انواع الكبر
وصبره علي تحمل المشاق لاجل غيره قال العصام وجواز جلوس الرجل مع
اجنبية لضرورة او حاجة اذا لم يكن في خلا وليس بجيد لانه صلي الله
عليه وسلم كان محرما لجميع النسا وهو المتمكن في باب العصمة فكيف
يقاس به غيره تتمة اخرج ابو نعيم في الدلايل عن انس قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اشد الناس لطفا والله ما كان يمتنع في غداة
باردة من عبد ولا امة ان ياتيه بالما فيغسل وجهه وذراعيه وما
ساله سايل قط الا اصغي اليه فلم ينصرف حتي يكون هو الذي ينصرف عنه
ولا تناول احد بيده الا ناوله اياها فلا ينزع حتي يكون هو الذي ينزعها
منه الحديث الثالث ايضا حديث انس ثنا علي بن حجر انا علي بن

مسهر عن مسلم الاعور هو ابن كيسان الكوفي الملاي المدايني ابو عبد الله
له عن انس ومجاهد وعنه شعبة وعلي بن مسهر قال الذهبي واه خرج
له البيهقي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعود
المرضي الشريف والوضيع الحر والعبد منهم حتي عاد غلاما يهوديا كان
يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته
في البخاري وكان يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسال كيف حاله
وانما عدت العبادة من التواضع مع ان فيها قصد رضي الله وحيازة الثواب
لما فيهما من خروج الانسان عن قضية جاهه وتنزله عن عادة منزلته الي
من هو دون ذلك ويشهد الجنازة اي يحضرها للصلاة عليها اهلها
لشريف او وضيع فيتاكد لامته التاسي به واثر قوم العزلة ففاتهم بها
خيرات كثيرة وان حصل لهم منها خير كثير وللعبادة وتشييع الجنازة
شروط واداب مبينة في كتب الفروع ويركب الحمار وتاسي به في ذلك
اكابر السلف اخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان له حمار هرم
فنهاه بنوه عن ركوبه فابي فجدعوا اذنه فابي ان يدعه وركبه فجدعوا
الاخري فركبه فقطعوا ذنبه فصار يركبه مجدوع الاذنين مقطوع
الذنب ويجيب دعوة العبد وفي رواية المملوك لاي امر يدعوه
من ضيافة او غيره وجعل بعض شراح الشفا معني الدعوة النداء للصلاة
لان العبد لا يملك وليس له ان يضيف الا باذن سيده انتهي وليس
بسديد لمخالفته للسياق اذ الباب معقود لبيان تواضعه واجابة
اذان المؤذن العبد لا تواضع فيه بخصوصه بل هو والحر سوا وما زعمه
من كونه ممنوعا من الضيافة الا باذن سيده هو بالنسبة للمصطفي صلي الله
عليه وسلم زلل وخلط لان من خصايصه ان له اخذ طعام من يشا بغير
رضاه حتي المضطر وان له التصرف في مال من شا بما شا وهو اولي

بالمومنين من انفسهم فالصواب ان حمل الدعوة علي ظاهرها وعمومها من
ضيافة اوحاجة له اقرب محلها او بعد روي البخاري ان كانت الامة
لتاخذ بيده فتنطلق به حيث شات واحد فتنطلق به في حاجتها
والنسايي لا يانف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وابن
سعد كان يقعد علي الارض وياكل علي الارض ويجيب دعوة المملوك
وهذا من مزيد تواضعه وبراته من جميع انواع الكبر وقد نظم الحافظ
العراقي معني هذا الخبر فاجاد حيث قال

يمشي مع المسكين والارملة ❊ في حاجة من غير ما انفة
يردف خلفه علي الحمار ❊ علي اكاف غير ذي استكبار
يمشي بلا نعل ولا خف الي ❊ عيادة المريض حوله الملا

وكان يوم الذهاب الي بني قريظة لغزوهم عقب الخندق وفي
رواية لابي الشيخ يوم خيبر ويوم قريظة والنضير علي حمار مخطوم في
انفه بحبل من ليف عليه اكاف من ليف هو برذعة لذوات الحوافر
بمنزلة السرج للفرس وهذا نهاية التواضع واي تواضع وقد ظهر له
صلي الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر باموالهم ما هو معروف
وفيه ان ركوب الحمار ممن له منصب شريف لا يخل بمروته الحديث
٢ الرابع ايضا حديث انس ثنا واصل بن عبد الاعلا الكوفي نا
محمد بن [٢] عن الاعمش عن انس ابن مالك قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يدعوا الي خبز الشعير والاهالة بالكسر
كل دهن يوتدم به او يختص بدهن الشحم والالية او هو الدسم السنخ
بسين مهملة فنون مكسورة فخا معجمة وبزاي بدل السين المتغير
الريح من الطعام قال الزمخشري سنخ وزنخ اذا تغير وفسد والاصل
السين والزاي بدل واصله في الاسنان اذا انشكلت اسناخها

وفسدت

وفسدت يقال سنخت اسنانه كما يقال ظهر الرجل اذا اشتكي ظهره
انتهي وبه يعرف استرواح بعض المحققين في جزمه بان زنخة من
تصرف العامة وفيه حل اكل المنتن من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم
صلي الله عليه وسلم ذلك اما باخبار الداعي او للعلم بعرف او مشاهدة
غالب ماكوله ونحو ذلك من القراين الحالية فيجيب بلا مهملة وتردد
كما تفيده الفا ولقد كان له درع بكسر المهملة زاد البخاري من حديد
وفي نسخة كانت وهي اولي لان درع الحديد موتثة لانها تسمي اللامة
لكن اجاز بعضهم فيها التذكير قال ابن القيم وهذه الدرع هي ذات
الفضول الذي ارسل اليه بها سعد بن عبادة عند يهودي هو
ابو الشحم او ابو الشحمة الاوسي كما رواه الشافعي والبيهقي رهنها
المصطفي صلي الله عليه وسلم عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه
الشيخان وفي رواية الترمذي والنسايي انها عشرون فلعلها
كانت دون ثلاثين فجبر الكسر تارة والغي اخري وفيه ان القرض من
الاباعد اولي فما وجد ما يفكها اي يخلصها حتي مات وذكر
ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعد لكن روي ابن
سعد عن جابر ان ابا بكر قضي عداته وان عليا قضي ديونه وروي ابن
راهويه ان ابا بكر افتكها وسلمها الي علي وفي البخاري ان الرهن كان الي
اجل قال العصام ذكر هذه الجملة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع قال
الشارح ويرد بان فيه غاية التواضع لانه لو سال مياسير اصحابه
لرهنوها علي اكثر من ذلك فاذا ترك سوالهم وسال اليهودي مع ان
منصبه ياباي ذلك دل علي غاية التواضع انتهي وسبحان الله قد تمكن
حب الاعتراض من هذا الامام حتي صار يوقعه في ركيك الكلام اذ ليس
المشار اليه في كلام العصام القضية باسرها بل قوله فما وجد ما يكفها

حتى مات كما يكشف عنه قوله عقيبه ذكر هذه الجملة ولا شك ان عدم وجدان
ذلك ليس من التواضع في شي وان كان الرهن عند اليهودي تواضعًا
فلابد للشارح لفظة الجملة بالقصة ورتب عليه الرد ولا قوة الا بالله
بل القايل ان يقول ليس الشرا والرهن من اليهودي من قبيل التواضع في شي
فان ذلك انما يدل علي كمال شرف النفس وعلو الهمة ومزيد الحشمة
فانه لو اطلع علي حاجته الي ذلك القدر مثل عبد الرحمن بن عوف واضرابه
من اوليك الذين كانت اموالهم لا تدخل تحت الحصر كيف كانوا يبيعونه
ويرتهنون درعه بل لو علموا حاجته الي الوف من الاراد ب لحملوها اليه
واقسموا عليه في قبولها وراوا المنة عليهم في قبول ذلك الله ورسوله
فكيف يظن بصحبه ذلك وقد امر قوما بالصدقة فجا ابو بكر بجميع
ماله وعمر بنصفه وحث علي تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف
بعير الي غير ذلك مما يطول ذكره افتراهم مع ذلك يعلمون باستدانته
ورهن درعه عند يهودي علي حقير حزي لعياله ويسكتون علي هذا
مع انه كان له علي اكثرهم او كلهم الافضال والطايل والنايل فقد اعطي
اربعة من اصحابه الف بعير والطعمة في عمرته مايه بدنة للمساكين
الي غير ذلك مما لا انضل اليه عظما الملوك فكيف يطلع احدهم علي جوع
عياله واحتياجه ولا يبادر بالقيام وكيف يظن مع ذلك ان ترك
سوالهم من التواضع وانما سبب الشرا والرهن من اليهودي ما ذكره
ابن قتيبة ان اليهود في عصره كانوا يدخرون الطعام ويبيعونه ولم
يكن المسلمون يفعلون ذلك لنهيه عن الاحتكار وتشديد التكبر علي
فاعليه قال وقد ان الانسان اذا اشرفت نفسه كتم ما يعرض له من الضيق
حتى عن اهله وولده وانبسط لهم كانبساطه حال اليسار وتكلف الاستقراض
من القريب والبعيد انتهى وقال الطيبي انما عامل اليهودي ورهن عنده

دون الصحابة بيانا للجواز ولم يكن هناك طعام فاضل عن حاجتهم
الا عنده ولان الصحابة لا ياخذون رهنه ولا يتقاضون منه الثمن
فعدل الي اليهودي لذلك انتهى قال ابن العربي وفيه جواز رهن
الة الحرب في بلد الجهاد والحماية للبيضة والدفاع عن الملة لانه اذا
تعارض امران قدم الاهم والحاجة الي القوت اهم وفيه دليل علي ضيق
عيشه اختيارًا لا اضطرارا فقد فتح عليه اخرا من الاموال ما لا يحصى
ففرقها كلها فلم يرد سايلا وصبر هو واهل بيته علي مر الفقر والضيق
والحاجة النامية قال الطيبي وفيه جواز الشرا بالنسية وجواز الرهن
بالدين حتى في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وجواز معاملة
اهل الذمة وان كانت اموالهم لا تخلو عن نحو ربا وخمر اذ لم يتحقق تحريم
ما وردت المعاملة عليه بعينه وجواز رهن الة الحرب عندهم والحكم
بثبوت املاكهم علي ما في ايديهم وان قوله سبحانه وان كنتم علي سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة مبين بهذا الحديث وان دليل خطابه
متروك به وفيه ما كان عليه من الزهد والتقلل من الدنيا مع قدرته
عليها والكرم الذي الجاه الي عدم الادخار حتى احتاج الي رهن درعه
وفضيلة لاله وازواجه لصبرهن معه علي ذلك وان المراد بخبر نفس
المومن معلقة بدينه حتى يقضي عنه من لم يترك عند صاحب الدين
ما يحصل منه الوفا الحديث الخامس ايضا حديث انس ثنا محمود بن
غيلان انا ابو داود الحفري بنسبة لمحل بالكوفة ثقة عابد عن شيبان
عن الربيع بن صبيح كصديق هو السعدي عن الحسن وعطا وعنه
ابن مهدي وعلي بن الجعد كان عبرا عابدا قال ابو زرعة صدوق
وضعفه النسايي خرج له خ في تاريخه والنسايي عن يزيد بن
ابان عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم

على رحل اي راكبا على رحل رث بالفتح اي بالخلق والرحل للجمل كالرج للفرس وعليه اي رسول الله او على الرحل قطيفة كساء خمل لا يساوي اربعة دراهم اي لا يبلغ ثمنها اربعة دراهم وذلك لانه في اعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد واقلاع وخروج من المواطن سفرا الى الله تعالى الا ترى الى ما فيه من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبيها بالفارين الى الله ولتذكر الموقف الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من اعظم المحاسن فقال اللهم اجعله حجا بفتح الحاء وكسرها لا ريا فيه ولا سمعة الريا العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ما يعمل ليسمع الناس ويصير مشهورا به فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم يعني يتضرع الى الله ويتعوذ من الريا والسمعة مع كمال بعده عنهما تخشعا وتذللا وعدا لنفسه كواحد من الاحاد وهذا من عظيم تواضعه اذ لا تتطرق السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة والاغشية المحبرة والاكواز المفضضة الى غير ذلك مما هو مكروه لا سيما في زماننا سيما للعلماء هذا مع انه صلى الله عليه وسلم اهدى في هذه الحجة مائة بدنة واهدى اصحابه ما لا يسمح به احد ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه اهدى فيما اهداه بعيرا اعطي فيه ثلاث مائة دينار فابى قبولها تنبيه قال الحافظ هذا ضعيف قال القسطلاني وله شاهد ضعيف الحديث السادس ايضا حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عفان نا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انقذهم من النار وهداهم من الضلال حتى قال عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا نفسي فقال الان يا عمر وقاتلوا معه اباهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه المصطفى صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر الى غير

ذلك

ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم الاستدلال بهذا في هذا المقام قد استشكله العصام بان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الاب ولا يقوم له فينبغي ابدا الاحب باعظم ورده الشارح بان الذي يصرح به كلامهم ان الولد الفاضل يقوم له الاب قال فبطل اشكاله المبني على ما وهم فيه انتهى واقول هذا الكلام مناقش متحامل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استهجان قيام الوالد لولده وان عظم ولو وقع ذلك من بعض الناس لاتخذ الناس ضحكة وسخروا منه هذا ملخص كلام العصام واما كون القيام سائغا شرعا او غير سائغ فليس الكلام فيه والذي ينقدح ان يقال ان المحبة تارة محبة اجلال واعظام وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحنو وكلام انس انما هو في المحبة الاولى قال انس وكانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من ما غير مصدرية بيانية موصولة او موصوفة كراهته لذلك القيام وفي نسخة كراهيته وهو مصدر كره كعلم تواضعا لهم وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة فاختاروا ارادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله للانصار خاصة او لمن حضر منهم ومن المهاجرين قوموا الى سيدكم سعد بن معاذ سيد الاوس لما جا بسبب بني قريظة عقب وقعة الخندق وهو على حمار لاصابة الحلم يسهم كان منه موته بعد لان هذا حق الغير فوفاه حقه وامرهم بفعله وقيامهم له صلى الله عليه وسلم حق لنفسه فتركه تواضعا وان الامر بالقيام انما هو لاعانته لكونه جريحا نعم ورد ما ظاهره ينافيه عن ابي هريرة نفسه وهو ما اخرجه عنه البيهقي في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدخل بيته قمنا له قال ورواه ابو عامر عن محمد بن هلال سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فيحدثنا فاذا

قام دمنا قياما حتى تراه قد دخل بعض بيوت ازواجه انتهى وقد يقال
في التوفيق انهم كانوا اذا راوه من بعد مارا غير قاصد نحوهم لم يقوموا له
او انه اذا تكرر قيامه وعوده المجلس لم يقوموا او انه اذا قدم عليهم
اولا قاموا واذا انصرف قاموا وفيه دليل لما عليه محرر مذهب الشافعية
النووي من ندب القيام لاهل الفضل والشرف اكراما واعظاما وقد قام
صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدي
ابن حاتم كلما دخل عليه حسبما جا ذلك في خبرين وهما وان كانا ضعيفين
يعمل بهما في الفضايل فزعم سقوط الاستدلال بهما لذلك وهم
ثم قال النووي والجواب عن حديث الباب انه خاف عليهم الفتنة
اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم لذلك ولم يكره قيام بعضهم لبعض
ومما يتعجب منه ان العصام مع كونه شافعيا بعد نقله عن النووي
ان القيام بالشرط المذكور سنة وانه لم يصح في النهي شي عقب ذلك بقوله
ونحن نقول الصلاة جامعة فتلات تعظيمات القيام والركوع والسجود
فلما لم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود لاكرام احد كره
القيام فانظر كيف استحضر مذهبه وقرره ثم غلبت عليه الاحتمالات
العقلية فابدا ما لا يطابقه ولا يوافقه تتمة اخرج احمد عن
الحسن انه ذكر رسول الله فقال لا والله ما كانت تغلق دونه الابواب
ولا يقوم دونه الحجاب ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها
ولكنه كان بارزا من اراد ان يلقى نبي الله لقيه كان يجلس بالارض
ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف ويلعق والله يده الحديث
السابع حديث علي ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمير بن عبد
الرحمن العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة
يكنى لسكون فتخفيف فتشديد من كني ستر سميت به لما فيها من

ترك

ترك التصريح بالاسم انا عبد الله عن ابن لابي هالة قيل منقطع
لان ابن ابي هالة لم يدرك ما الصحب وابو عبد الله من الثالثة واهلها
لم يدركوا صحابيا عن الحسن بن علي قال سالت خالي هند بن ابي
هالة وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم اي كثير من
الوصف والمعرفة لما يصفه منها وانا اشتهي ان يصف لي منها شيا
هاتان الجملتان اما معترضتان بين السوال والجواب لبيان كمال الوثوق
والضبط لما يروي ليتلقى عنه بالقبول او حاليتان عن الفاعل او المفعول
او الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخما مفخما يتلالا وجهه اي يظهر لمعان نوره تلالو القمر
ليلة البدر فذكر الحديث بطوله المار اوايل الكتاب في باب الخلق
قال الحسن فكتمتها اي هذه الحلية وكتم الشي اخفاوه وستره زمانا
طويلا اي فيختبر اجتهاده في تحصيل العلم بطلبه جده او الحسين
ليستعمله الحسين من هند فيعرفه باقصر اسناد او لينتظر ان يسال
عن ذلك الحسين فان التبليغ بعد الطلب ابلغ او كان ذلك الكتم
اتفاقيا ووجهه العصام بان تاخير تبليغ ما فيه نفع للمريد لمثل تلك
الامور لا يظهر ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه اي الى السوال
عنها فسالته عنه فيه دليل على شدة وثوقه وكمال ضبطه حيث شهد
له ضبط الحسن موافقا له ووجدته قد سال اباه في نسخة ابي وهو
علي كرم الله وجهه عن كيفية مدخله ومخرجه اي دخوله وخروجه
بيته او عن حاله فيهما او عن زمانهما اي زمن دخوله وزمن خروجه
وعن شكله بكسر اوله حسن طريقته وهيبته وسمته ويفتح مذهبه
وهديه او عما يشاكل افعاله او كيفية طريقته في مجلسه وسلوكه
مع اصحابه في المجلس وكيفية سلوكه عندهم او عن صورته المحسوسة

وهو الاظهر ولا يقدح فيه ان مجلسه لم يذكر هنا وذكره في التفصيل فلا
يكون التفصيل على طبق الاجمال لانه داخل في قوله فلم يدع اي علي منه
اي مما ساله عنه او لم يدع الحسين منه اي من السوال عن احواله شيئا
الا ساله عنه والبعد من جعل ضمير منه لعلي قال الحسين فيه رواية
الاقارب عن الاقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير فسالت
ابي عليا عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا
اوي بالمد والقصر كما سبق الى منزله اي جا اليه واستقر فيه جزء قسم
دخوله اي زمن دخوله ثلاثة اجزا جزءا لله وجزا لاهله يباشرهم
فيه ويتالفهم لما انه كان احسن الناس عشرة مع اهله وجزا لنفسه
يفعل فيه ما يعود عليها بالتكمل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء
الاول لانه لمحض الشهود والتجلي لكمال الحق فلم يضف للنفس وان عاد
عليها باكمل الفوايد واجمل العوايد ثم جزا جزاه بينه وبين الناس
تصييره جزين لا ينافي قوله ثلاثة اجزا لان كلا من هذين لما عاد لشي
واحد هو نفسه كان بمنزلة شي واحد فيرد في نسخة فيرد ذلك اي
جزء الناس بالخاصة اي بسببهم وواسطتهم والخاصة قرابة الرجل
الذين يختصون به على العامة فتخبره الخاصة بحاجات العامة وتوصل
فوايده اليهم لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغونه
لعموم الناس كذا قرره شارحون وقال الكازروني في المنتقي عن ابن الانباري
فيه اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه ذلك الوقت دون العامة
بما سمعت من العلوم والمعارف فكان يوصل الفوايد بواسطة الخاصة
الى العامة بدلالة قوله بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة الثاني
ان البا بمعنى من اي يرد على العامة من جز الخاصة الثالث ان يجعل
العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة انتهى

ويابي

ويابي الا خير ايثارا اهل الفضل والمراد هنا بالناس من جا بعده الى الساعة
كما يرشد اليه قوله الا في الامة العامة ماخوذ من العموم لا من العمى سمي به
لكثرتهم والخاصة من الخصوص لقلتهم اذ هم قليلون بالنسبة للعامة
ومعنى العموم الشمول والاحاطة ومن اخلاق العامة انها تسود غير السيد
وتفضل غير الفاضل وتقول بعلم غير العالم اتباعا لمن سبقهم من غير تمييز
بين فضل ونقصان وحق باطل ذكره المسعودي ولا يدخر بدال معجمة
او مهملة لا يخفي عنهم اي عن الناس الخاصة والعامة او العامة فقط
بان لا يخص الخاصة بشي مما يشترك فيه الكل شيا من تعلقات النصيحة
والهداية وكان من سيرته في جزء الامة اي فيما جعله لهم ايثار تفضيل
اهل الفضل من العلم والصلاح والشرف اي تقديمهم على غيرهم في الدخول
عليه وابلاغ احواله للعامة او في الحاجة كل ذلك انما كان باذنه
لهم في ذلك وكان من سيرته في ذلك الجزء ايضا انه قسمه بالفتح
مصدر قسم اي قسم ذلك الجزء على قدر فضلهم من الصلاح والعلم والشرف
في الدين دون انسابهم واحسابهم ان اكرمكم عند الله اتقاكم والمراد على
قدر حاجتهم في الدين ويدل له قوله فمنهم اي من اهل الفضل او من الاصحاب
او من الناس والفا للتفصيل ما اجمل اولا ذو الحاجة الواحدة ومنهم
ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوايج فيتشاغل بهم اي بذي الحاجة
ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجتهم ويشغلهم
بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاول لغة جيدة او قليلة او ردية ذكره
القاموس وهذا بيان للتفاوت في درجات الاستحقاق والفا
للتفصيل فيما في نسخة بما فالبا بمعنى في اي في الذي يصلحهم ويصلح
الامة من قبيل عطف العام على الخاص سوا كان المراد امة الدعوة او امة
الاجابة والمعنى لا يدعهم يشتغلوا بما لا يعنيهم بل يشغلهم بما يصلحهم والامة

من بيان لما او تعليلية مسالتهم اي سوالهم اياه عنه عما يصلحهم
وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول
وفاعله النبي صلي الله عليه وسلم او من اجل اخباره اياهم بالذي ينبغي
لهم من الاحكام اللايقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف التي
تسعها عقولهم ومن ثم اختلفت وصاياه لاصحابه علي حسب اختلاف
احوالهم وسبلهم فقال لبلال انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا
وقال لاخر اراد ان ينخلع من ماله كله امسك عليك مالك فانك ان تدع
ورثتك اغنيا خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقال له رجل
اوصني فقال لا تغضب ويقول لهم بعد ان يفيدهم ذلك ليبلغ
الشاهد الحاضر منكم الان الغايب منكم عن المجلس اي من بقية الامة
حتي من سيوجد فالشاهد الصحابي الاكبر والغايب الاصغر والشاهد
الصحابي والغايب التابعي والشاهد العالم والغايب الجاهل والشاهد
الحضري والغايب البدوي والشاهد السامع والغايب من لم يسمع
وهذا افيد وانفع ثم هذا بيان لجعلهم مشغولين بما يصلح الامة
فانه صلي الله عليه وسلم لما اجابهم بما يصلحهم ولما وصي بالتبليغ شغلهم
بما يصلح الامة وقال لهم ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها
اي الي لعذر بكمرض او بعد وهذا من كمال تواضعه وشفقته واعتنايه
بهدايتهم واصلاحهم ما استطاع وفيه تشريع المعاونة والحث علي
قضا حوايج الناس ثم رغب في ذلك كمال الترغيب وطيب النفوس
كمال التطييب فقال فانه اي الشان من ابلغ سلطانا اي قادرا علي انفاذ
ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة حاجة
من لا يستطيع ابلاغها دينية او دنيوية ثبت الله قدميه
يوم القيامة فانه لما حركهما في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي

بعود

بعود

صفة كاملة تامة عليهما وهي ثباتهما علي الصراط يوم تزل الاقدام
وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزا من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ
فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لان الغالب
فيمن لا يستطيع الابلاغ لفقره او ضعفه ان يحصل له بالتبليغ
الامن وثبات القلب فحصلت المناسبة لا يذكر عنده الا ذلك
المحتاج اليه دنيا او اخري دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة
التي لا فايدة فيها الا انه واياهم في شغل عن ذلك وهذا الحصر غالبي
ومنه يعرف حال قوله صلي الله عليه وسلم ولا يقبل من كلام احد شيا
غيره اي غير المحتاج اليه فهذه الجملة المولدة للجملة السابقة يدخلون
رواد ابضم اوله وكسره وتشديد الواو طلابا للمنافع في دينهم ودنيا هم
المكملة لعقولهم ونفوسهم فهو جمع رايد من الرود وهو الطلب وهو
في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث ثم
استعير لتقدم اكابر الصحب في الدخول ليستفيد واهم ما يصلح
امر الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوايل الهوي
ولا يفترقون الا عن ذواق فعال بمعني مفعول او ذوق طعام حسي غالبا
وروحاني من العلوم والمعارف دايما فهو لارواحهم بمنزلة الادام لاجسامهم
فعلي الاول التنكير للتقليل لما عرف مما كانوا عليه من قلة العيش وعلي الثاني
للتعظيم وعن بمعني بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق ويخرجون من
عنده ادلة قال القسطلاني الرواية المشهورة الصحيحة بدال مهملة
جمع دليل اي علما يدلون الناس علي ما علموا من الخير ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام اصحابي كالنجوم وقال الكازروني اذلة بالمعجمة من الذل التواضع
ومعناه متواضعون يخضع بعضهم لبعض لاجل الموعظة التي يسمعون
والقران الذي يتلون وهو حسن لو ساعدته الرواية قال الحسن

فسالته اي ابي عن مخرجه اي صنعه في حال خروجه من بيته كيف
كان يفعل فيه قال كان صلى الله عليه وسلم يخزن بضم الزاي وكسرها
اي يحبس ويضبط لسانه عما لا يعنيه اي يهمه مما لا يعود عليه ولا
على غيره بنفع ديني او دنيوي فكان كثير الصمت كما سبق فاللسان هنا
الجارحة وقد يراد به القول ويولفهم اي يجعلهم آلفين له مقبلين
عليه بكليتهم بحسن الخلق ويولف بينهم حتى يجعلهم كنفس واحدة
بحيث لا يبقى بينهم تباغض واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف
بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وزعم ان المعنى اي يعطيهم
الوفا بعيد من السوق واللغة لان التاليف تكميل العدد الفا الا اعطا
الالف ولا ينفرهم اي لا يفعل بهم ما يكون سببا لنفرتهم وتفرقهم
لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرافة عليهم اخرج الحاكم وابن
معمر عن بهز عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا
من قومه في تهمة فجا رجل من قومه اليه وهو يخطب فقال يا محمد
علي م تحبس جيرتي فصمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اناسا
يقولون انك تنهى عن الشر وتستخلي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما
تقول فجعلت اعرض بينهما بالكلام مخافة ان يفهمها فيدعوا عليهم
دعوة لا يفلحون بعدها فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها
فقال قد قالوا قائلها منهم والله لو فعلت لكان علي ما كان عليهم
خلوا عن جيرانه ويكرم كريم كل قوم افضلهم دينا ودنيا والكرم
ضد اللوم والدناة ويوليه اي يجعله واليا اي حاكما عليهم
وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم
واخوف منه مع ما فيه من الكرم الموجب للرفق بهم ولاعتدال امره
معهم ويحذر الناس بضم اليا وشد الذال مكسورة اي يخوفهم من عذاب

الله واليم

الله واليم عقابه ويحثهم على طاعته او يحذر بعض الناس من بعض
ويامرهم بالحزم وهو بفتح اليا وخفة الذال قال القسطلاني وعليه
اكثر الرواة اي يحترز من مكرهم والمعنى لم يكن متغفلا قال القسطلاني
والاول وان كان حسنا لكن لا يناسبه المقام ولا يلايم قوله ويحترس
منهم اي يتحفظ من كثرة مخالطتهم المودية الى سقوط هيبته وجلالته
من قلوبهم لكن لا يفرط في ذلك بل يحترس من غير ان يطوي عن في نسخة
على احد منهم في نسخة منه والمعنى واحد واعاد الضمير المفرد الى
الناس نظرا وابل الجمع بشره بكسر فسكون طلاقة وجهه وبشاشته
ولا خلقه بضم الخا المعجمة حسن مجالسته فاحتراسه وتحفظه انما هو عن
كثرة مخالطتهم كثرة تودي الى سقوط المهابة لا عن نوع مخالطة على انها
مقرونة بغاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك الاحتراس
بل فيه ما يصلحهم ويتفقد اصحابه يتعرف ويطلب من غاب منهم وذلك
من مكارم الاخلاق

ومن عادة السادات ان يتفقدوا اصاغرهم والمكرمات عوايد
ويسال الناس عما في الناس اي عامتهم او خواص صحبه من المحاسن
والمساوي ليعامل كلا بمقتضى حاله او عما وقع بينهم ليرفع ظلم الظالم
ويقوي الضعفا ويسعفهم ولم يقل عما فيهم اشارة الى ان سواله صلى
الله عليه وسلم كان غير مختص باحد معين فلا غيبة فيه بل ولا ان كان
معينا لانه سوال يترتب عليه مصالح عامة وهذا ارشاد للحكام الى
ان يكتشفوا ويتصفحوا ابل ولغيرهم ممن كثر اتباعه كالفقها والصلحا
والاكابر فلا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه ما هو معروف من
الضرر الذي قد لا يمكن تداركه دفعه ويحسن اي ينسب الى الحسن
الحسن الواقع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه او يمدح فاعله ويقويه

من التقوية **ويقبح القبح** الواقع من غيره اي يصفه بالقبح او يظهر قبحه
بذمه او ذم فاعله ولا يبالي به وان عظم قدره وتناهي جاهه **ويوهيه**
اي يجعله ضعيفا واهيا بالمنع والزجر عنه وفي نسخ بالنون والهما
مخففة وتشدد من وهن واوهن ضعف وبين الحسن والقبح وتقويه
ويوهيه من انواع البديع الطباق وما قال يبطله فان ابطال الباطل
بالتضيف فاذا ضعف اجتنبه الناس وبطل **معتدل الامر**
مستويه والامر الشان وهو ضد النبي يعني لا يعرف فيه ولا يسقط
ولا يامر بما لا يطاق ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطفا علي خبر كان
وما عطف عليه بخلاف حرف العطف لكن في اصل مصحح رفعه مقدر
مبتدا محذوف **غير مختلف** هو الي الاطناب اقرب اذ معتدل الامر
يغني عنه لكن هذا مقام مدح والاطناب يليق به وحاصل المعني ان
سائر افعاله صلي الله عليه وسلم واقواله علي سمت الاستوا والاعتدال
وهي مع ذلك مصونة عن ان يصدر عنه فيها اشيا متخالفة المحامل
متباينة الاواخر والاوايل ومن اجتمعت فيه هذه الكمالات فحاشاه
من ذلك **لا يغفل** عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم **مخافة**
ان يغفلوا عن استفادة احواله **او يميلوا** الي الدعة والرفاهية او
او يميلوا الي الملل ويميلوا عنه وينفروا وهذا شان المسلكين وهو
امامهم ومخافة مفعول من اجله اي من اجل خوف غفلتهم قال المصري
وفي قوله او يميلوا بحث لان عدم غفلته يصلح كونه علة لخوف
غفلتهم لا لخوف مللهم ولهذا كان يتخولنا بالموعظة خوف السامة
ويجاب بان قوله لا يغفل لما هو اعم من المصالح ذكرا وتركا بحسب
ما يقتضيه المصلحة وفي نسخ ولا يفعل مخافة ان يفعلوا اي لا يفعل
كثيرا من العبادات التي يرغب فيها مخافة ان يتاسوا به في الفعل

فيميلوا

فيميلوا ويسلبوا فيتركوا وكان يحب من العبادة الدايمة وان قلت فلا يرضي
لاستعمال الناس ما لا يطيقون كما مر غير مرة **لكل حال** من احواله واحوال
غيره **عنده عتاد** بفتح العين المهملة ومثناة فوقية كسحاب اي عدة
وشي حاضر معه عنده يصلحه ويناسبه فكان يعد للامور اشكالها
ونظايرها **لا يقصر** من التقصير او القصور **عن الحق** في ساير احواله حتي
يستوفيه لصاحبه ان علم منه شيا فيه ولا يعطي فيه رخصة ولا يتهاون
ولا يجاوزه اي لا ياخذ اكثر منه **الذين يلونه من الناس** الذين يقربون
منه في المجلس لاكتساب الفوايد ونشرها وتعليمها **خيارهم** لانهم
المستفيدون لكلامه المبلغون لمن وراهم وفيه ان الاولي للعالم
جعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار صحبه اذ هم الذين يوثق
بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال ليليني اولوا الاحلام والنهي ثم
الذين يلونهم فكذا دروس العلم ينبغي كون اهلها كذلك **افضلهم**
عنده اعمهم نصيحة اي اكثر نفعا وشفقة له او لامته او للكل في الدين
والدنيا واصل النصح لغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له وحذف
المنصوح له للتعميم ولتذهب النفس كل مذهب **واعظمهم عنده**
منزلة احسنهم مواساة في القاموس هي بالهمز المداراة وبالواو
لغة ردية والمعني احسنهم في اصطلاح احوال الناس بالمال والنفس
وموازرة اي معاونة في مهمات الامور بحمل الثقل عنهم وعبر بالاحسن
دون الاكثر وان كانت المواساة من الصلاة حرصا علي ترك ما يحسن
منها كالمن والاظهار لان التصدق بدرهم سرا خير من التصدق بعشرة
اظهارا او عشرة من غير من افضل من الف بمن ثم ان ما ذكره معيار
الفضيلة في الدين وبه يعرف الافضل عند الله من الصحب وعليه
ترتيب الخلفا الاربعة في الفضل علي ما عليه جمهور اهل السنة لكن البعض

منهم

منهم فضلوا عليا علي عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله دون
مخرجه مع انه ينقسم ايضا ثلاثة اجزا قسم لله وهو وقت الصلاة
والتعليم وقسم لنفسه وهو ما تدعوا اليه ضرورته وقسم للناس وهو
السعي في حوائجهم لانهم يعلمون حاله في خروجهم فلم يحتج لتقسيمه
او لان اكثر زمن خروجه مصروف للنفع العام ودخوله للنفع الخاص
وبيان الاهم اتم قال الحسين فسالته عن مجلسه اي احوال زمن
جلوسه مع الناس فقال كان عليه الصلاة والسلام لا يقوم
ولا يجلس الا علي ذكر الله تعالي اي الا علي حال كونه متلبسا بالذكر وفي
عدم ذكر دلالة علي كمال ذكره له وفيه ندب الذكر عند القعود والقيام
وهو من اعظم العبادات لقوله سبحانه ولذكر الله اكبر الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلي جنوبهم وهذه الاية اصل في ذلك اعني الذكر عند
القعود والقيام واذا انتهي الي قوم جلس حيث ينتهي به صلي
الله عليه وسلم ومن زعم ان الضمير للجلوس فقد ابعد المجلس
اي يجلس في اي مكان يلقاه خاليا ولا يترفع علي اصحابه لمزيد تواضعه
ومكارم اخلاقه حيث لم يتكلف خطوة زائدة علي الحاجة لحظ نفسه
حتي يجلس صدر المجلس ولان من قطع الطريق وتعب المشي البلوغ
والوصول الي القوم فاذا وصل الي اولهم كان المشي بعد ذلك عبثا
او تكبرا لا يليق بحال العاقل فضلا عن افضل الناس ويامر بذلك
اي بالجلوس حيث انتهي به المجلس اعراضا عن رعونة النفس واغراضها
الفاسدة المعللة بمزيد التكبر والترفع وفيه مشروعية ذلك فعلا
وامرا وقد ورد امره بذلك في غير ما حديث لخبر البيهقي وغيره
اذا انتهي احدكم الي المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الي اوسع
مكان يراه فليجلس فيه يعطي كل جلسائه اي يعطي كل واحد من

جلسائه

جلسائه بنصيبه اي شيئا بقدر نصيبه اي حظه من البشر والكرامة
اللائق به فهو صفة لموصوف محذوف فلم تدخل الباء علي المفعول
الثاني كما وهم وافرده لافراد كل الجمع لا يحسب جليسه اي احد جلسائه
صلي الله عليه وسلم ان احدا من امثاله واقرانه اكرم عليه منه دفعا للتحاسد
ورفعا للتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث نحو قوله
لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا فلكمال خلقه وحسن
معاشرته ظن كل من جلسائه لما يتبين له من عظيم بشره وتقريبه ان
اقرب الناس اليه وهذا هو الكمال الاعظم من جالسه اي جلس معه
او فاوضه اي عامله في حاجة او خالطه وهي مفاعلة من التفويض كان
كل واحد منهما رد ما عنده الي صاحبه قال الشارح الحنفي ويمكن ان يكون
هذا شكا من الراوي صابره اي غالبه في الصبر علي المجالسة والمكالمة
ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه ولا يظهر الملال والسامة بل
يستمر معه حتي يكون الذي جالسه هو المنصرف عنه صلي الله عليه وسلم
وهذا مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفعل فذكره ايضاح ومن
ساله صلي الله عليه وسلم اي انسان كان اية حاجة كانت لم يرده اي
من ساله الا بها ان تيسرت عنده او بميسور من القول ان لم تتيسر
لفقد او مانع تقتضيه وهذه قضية مانعة خلو اي لا يخلو اما ان يحصل
سؤال من اعطاء المسؤول او الرد بسهولة ولين قول ليكون ذلك مشكاة
عن حاجته وهذا من كمال سخائه ومروته وحيائه ومن ذلك الميسور
ان يعد بعطاء اذا جاءه كما وقع له مع كثيرين ولما استخلف الصديق وجاءه
مال قال من كان له علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فليأتنا فولهاهم واليسر
بالضم نقيض العسر والميسور ضد المعسور وقد وسع بالكسر يقال وسعت
الشيء اسعه فهو واسع ووسع بالضم وساعا اي وسع الله للناس

اجمعين حتى المنافقين بسطه بسره وطلاقة وجهه وخلقه ومداراته
الباطنة والظاهرة حتى يرضى كل منهم بخلقه لعلمهم بانه لا يتجاوز
الحق فصار لهم اي للناس ابا اي في الشفقة والرحمة واعظم من اب
اذ غاية الادب ان يسعى في صلاح الظاهر والباطن ومن ثمة اشفق
على ذوي الكبائر مزاحمته وامرهم بالستر واتي برجل بعد تحريم الخمر
وهو سكران وتكرر ذلك فلعنوه فقال لا تلعنوه فانه يحب الله
ورسوله وصاروا عنده في الحق سوا لسلامته من الاغراض النفسانية
الحاملة للانسان منهم ما يستحقه ولا يطمع احد منهم ان يتميز على احد
عنده لكمال عدله مجلسه مجلس حلم بكسر الحاء وباللام وفي نسخة علم
اي يفيدهم اياه وحيا عظيم يعني انه كان مشغولا في مجلسه بتكميل
القوة النظرية والعملية كما قال سبحانه ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة واما الحيا فقد كانوا يجلسون معه على غاية من الادب كانما
على روسهم الطير وصبر منه على جفاتهم وامانة منهم على ما يقع فيه فالمراد
انه مجلس اعمال هذه الامور او مجلس اكتسابها وذلك لان مجلسه
مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه
اما بآي القران غضا طريا او بما اتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة
وبتعليمهم الاحكام والاسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون
في الدنيا ويرغبون في الاخرة لا ترفع بالبنا للمفعول فيه
اي في مجلسه الاصوات لان من اعطاه الله الاثرة واختصه بذلك
الاختصاص الاقوى كان ادنى ما يجب له من التهيب والاجلال ان
يخفض بين يديه بالاصوات ويخافت لديه بالكلام وقيل معنى لا ترفع
فيه الاصوات لا خصومة فيه ولا جدال ومن الصيت وهو الشرف
والذكر والمعنى لا يفتخر فيه مفتخر ولا يذكر مال ولا نسبة من المفاخر

الذي هو داب الجاهلية وقد ابطله الشرع وعادة اشراف العرب اذا
كانوا بمجلس وتكلموا ان تخفض الاصوات لديهم او المعنى لا يرد
على النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله وحي والوحي لا نزاع فيه فحيث
لا نزاع فلا صوت ولا اخصام ه ونكران شيئا على الناس قولهم كما
ولا ينكرون التواحين تقول
والفضل للمتقدم وقد كان صحبه على غاية من الخضوع والادب معه
والاطراق لديه كانما على روسهم الطير ليبس الكثير من طلبة العلم يرفعون
اصواتهم في دروسهم امارياء او البعد منهم ثم ان ما ذكر من ان مجلسه
كان مصونا عن رفع الصوت فيه بالمعنى الاول غالبي وربما وقع الرفع
فيه لحاجة لمجادلة معاند او ارهاب عدو وما اشبه ذلك وقد
امر العباس يوم حنين ان ينادي باعلا صوته وكان على الغاية من
الجهورية ولا تؤبن بضم المثناة الفوقية فهمزة ساكنة فموحدة مخففة
مفتوحة وتشدد ايضا فنون قال الزمخشري من الابن وهو العقد
في القضبان لانها تعيبها فالمراد به العيب اي لا تعاب فيه الحرم
جمع حرمة وهي الاهل وما يحميه الرجل ويصونه ويحفظه عن الضياع
يعني لا تقذف فيه ولا تعاب ولا تغتاب حرم الناس بل مجلسه مصون
عن رفث القول وقبيحه ولا تنثى بفوقية فنون فمثلثة اي لا تشاع ولا
تذاع فلتاته اي زلاته وهفواته واحدها فلتة وهي الهفوة وكل فعل
من غير تدبر يعني اذا فرطت من بعض حاضريه لم تنتشر عنه ذكره الزمخشري
او المراد لا فلتات فيه وهو اولى فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها
من الاذاعة او الفلتات كناية عن نفي الغلبة اي الزلة لان مجلسه اعلا من ان
يكون فيه فلتة وليس مما يصدر من اجلاف العرب وجفاتهم كقول بعضهم
اعطني من مال الله لا من مال ابيك وجدك من قبيل الفلتة بل ذلك دابهم
وخلقهم وانما يسمى فلتة ما يقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وذلك

ولم يكن منه شي في مجلسه فان فرض وقوعه فهفوة تستر لصاحبها والفلتة تضم وتفتح والفلتات تحرك وتسكن متعادلين في امور اخر من المال وظاهره ما لا يعتبر شي منها في معارضة التقوى ذكره العصام وقال القسطلاني متعادلين اي متساويين في العدل وهو خبر بعد خبر لصار وقيل هو نصب بتقدير كانوا متساويين متوافقين حال كونهم يوقرون يعظمون فيه في مجلسه الكبير ويرحمون الصغير وعليه ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا والكبير بفتح الكاف فقط والصغير بفتح الصاد وكسرها وهو طباق وفي التوقير والرحمة مراعاة النظير ويوثرون ذا الحاجة على انفسهم في تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وتحدثه معه وتعطونه ماهيا وهم لحاجتهم ويحفظون الغريب من المسايل اي يعتنون بحفظه وضبطه واتقانه او من الرجال اي يحفظون حقه ويرعون وده واكرامه ويدفعون عنه كربة الغربة ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما روى البخاري واتخاذه في بعض الاحيان انما كان بامر مهم الحديث الثامن حديث انس ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع كبديع بتحتية موحدة ومعجمة ومهملة البصري مات سنة سبع وخمسين ومايتين خرج له م ت ن نا بشر بن الفضل نا شعبة بن عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع الكراع مادون الركبة من الساق لقبلت ولو دعيت بصيغة المجهول من الدعا عليه اي اليه كما في نسخة لاجبت لان القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تاليف الداعي واحكام التحابب وبالرد يحدث النفور والعداوة وفيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو بشي قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه وجلبه للقلوب واعلم ان البخاري روى من هذا الحديث جملة لو دعيت الخ بهذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر زعم بعضهم ان المراد

بالكراع

بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم محل بين الحرمين وانه اطلق ذلك مبالغة في الاجابة ولو بعد المكان مع حقارة الشي اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد كراع الشاة قال وحديث الشمايل يويده الحديث التاسع حديث جابر ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بغل ولا برذون بكسر فسكون هو الفرس العجمي والمعرب هو التركي من الخيل ولعله اراد ما يتناول البرذون تغليبا والمراد انه كان لتواضعه يدور على اصحابه على رجليه وقول العصام البرذون الدابة فعطفه على البغل لتعميم النفي فيه نظر وفي البخاري عن جابر اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان وهو صريح في انه جا اليه ماشيا وبه رد قول بعضهم انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون فمعنى الحديث كما قال القسطلاني انه الركوب على البغل والبرذون ليس عادة مستمرة له الحديث العاشر حديث ابن سلام ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا ابو نعيم ثنا يحيى بن ابي الهيثم بمثلثة العطار كوفي ثقة من الخامسة خرج له البخاري في الادب قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام لا غير نص عليه الايمة لكن في شرح الشفا للتلمساني عن بعضهم انه يخفف ويشدد الاسرايلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وزعم العجلي انه تابعي بردة قوله قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم واقعدني في حجره هو بالكسر ما بين يديك من ثوبك وبالفتح فرج الرجل والمراة كذا في القاموس وفيه انه يسن لمن يقتدى به ويتبرك به تسمية اولاد اصحابه وتحسين الاسم وان اسما الانبيا من الاسما الحسنة ووضعه في الحجر ومسح على راسي زاد الطبراني ودعا

لي بالبركة وفي فعله لهذين من كمال رحمته ومحاسن اخلاقه وتواضعه ما لا يخفى الحديث الحادي عشر حديث انس ثنا اسحاق بن منصور ثنا ابو داود لعله الحصري انا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث اي خلق وقطيفة كنا نرى روي مجهولا اي نظن ومعلوما اي نعلم ثمنها اربعة دراهم فيه تسامح والتحقيق ما سبق انها لا تساويها وزعم ان القصة متعددة ممنوع لانه لم يحج الا مرة واحدة ذكره القسطلاني فلما الفا للتفصيل استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها النوربشتي قال الطيبي استوى بالجلا بالبا فقوله به حال اي استوت راحلته ملتبسة به كقوله تعالى واذ فرقنا ملتبسا بكم والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل اي يشد عليها الرحل وقيل هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه قال لبيك اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من لب بالمكان اقام ملتبسا بحجة لا سمعة فيها ولا ريا بل هي خالصة لوجهك ونفي السمعة والريا تواضعا وتنزيلا لنفسه منزلة احاد العباد الحديث الثاني عشر ايضا حديث انس ثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن انس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب له من التقريب وفي نسخة اليه ثريدا عليه دبا بالمد وتقصر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ الدبا اي يلتقطها من القصعة وكان يحب الدبا قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صُنِعَتْ بصيغة المجهول لي طعامٌ اقدرُ بكسر الدال من القدرة على ان يُصنَعَ لي فيه دبا الا صُنِعَ وسبق هذا الحديث بشرحه موضحا وذكره هنا لان فيه دلالة على تواضعه الحديث الثالث عشر حديث

عايشة

عايشة ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعايشة ماذا كان يعمل رسول الله في بيته قالت كان بشرا من البشر مهدت به لما تذكره بعد لانها لما رات من اعتقاد الكفار انه لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعله غيره من العامة وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما قال تعالى وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه كان خلقا من خلق الله واحدا من اولاد بني ادم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج والمشي في السوق والمحن والضرورات ومن الشغل بمهنة اهله ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع لكنه مشرف بالوحي والنبوة ومكرم بالمعجزات والرسالة يفلي ثوبه بفتح المثناة وسكون الفا بعدها لام يفتشه ليلتقط ما فيه من نحو قمل ويحلب شاته ويخدم نفسه وفي رواية لاحمد وابن حبان يخيط ثوبه ويخصف نعله ولابن سعد يرقع ثوبه ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية له يعمل عمل البيت واكثر ما يعمل الخياطة وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه واهله ولهذا قال علي لعمر رضي الله عنهما يا امير المومنين ان سرك ان تلحق بصاحبيك فارقع القميص وانكس الازار واخصف النعل واقصر الامل وكل دون الشبع تلحق بهما وقد نظم معنى ذلك الحافظ العراقي حيث قال

يخصف نعلا يخيط ثوبه * يحلب شاته ولن يعيبه
يخدم في مهنة اهله كما * يقطع بالسكين لحما قدما

ثم ظاهر هذا ان القمل كان يوذي بدنه لكن ذكر ابن سبع وتبعه بعض شراح الشفا انه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان اصله من العفونة ولا عفونة فيه واكثره من العرق وعرقه طيب ومن قال ان فيه قملا فهو

لكن نقصه ويلزم من التقليد وجود القمل فقد يكون للتعليم او للتفتيش
ما فيه من نحو خرق ليرقعه او لما علق به من نحو شوك ووسخ او انه كان في
ثوبه قمل ولا يوذيه وانما كان يلتقطه استقذارا له باب

ما جا في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون الطبع والسجية
وهو للصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق
للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها حسنة او قبيحة لكن تعلق الكمال
والمدح باوصاف الاولى اكثر منها باوصاف الثانية لكن اراد به هنا كما
قال العصام بقرينة المقام ما هو المتعارف من حسن المخالطة والعشرة
ومخالفة النفس بالبر والايناس والالانة القول والصفح والعفو والاحتمال
ورعاية حقوقهم وحرمتهم حضورا وغيبة كيف ما كان وقول الشارح
الخلق ملكة نفسانية ينشا عنها جميل الافعال وكمال الاحوال لبيس بصواب
اذ الناشي عنها يكون جميلا تارة وقبيحا اخرى كما تقرر وما ذكره انما
هو تعريف للخلق الحسن لا لمطلق الخلق وكانه لم يقف على قول الامام الراغب
حد الخلق حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا قول حجة
الاسلام الخلق هيئة للنفس يصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة
عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال
القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وقد بلغ المصطفى
صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه احد قال ابو علي الدقاق
قد خصه الله بمزايا كثيرة لم يثن عليه بشي من خصاله بمثل ما اثنى عليه
بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم وناهيك بهذا التفخيم واخرج
ابو نعيم في الدلائل عن عايشة قالت ما كان احد احسن خلقا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما دعاه احد من اصحابه ولا من اهل بيته الا
قال لبيك فلذلك انزل الله عليه وانك لعلى خلق عظيم واحاديثه

خمسة عشر

خمسة عشر الاول حديث زيد ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا
عبد الله بن زيد المخزومي المدني الاعور مولى الاسود بن سفيان من
شيوخ مالك ثقة من السادسة خرج له الجماعة ثنا ليث بن سعد
الفهمي مولاهم وعالم اهل مصر قال الذهبي وثقوه وكان نظير مالك في
العلم وقيل كان دخله في السنة ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة
قط مات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى
وثمانين سنة عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت
الفقيه ابو زيد اخذ عن ابيه واسامة بن زيد وعنه الزهري وغيره مات
سنة تسع وتسعين وهو احد الفقها السبعة خرج له الجماعة قال
دخل نفر بفتحتين جماعة الرجال الى سبعة او من ثلاثة الى العشرة ولا يقال
نفر فيما زاد على العشرة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه على زيد بن
ثابت بن الضحاك الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات
احد الاربعة الذين حفظوا القران على عهد المصطفى واحد الثلاثة
الذين جمعوا المصحف اعلم الصحابة بالفرايض قال الحبر يوم دفنه دفن
اليوم علم كثير فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانهم سالوا احاديث الشمايل فعظم التحديث فيها فقال ماذا
احدثكم فان شمايله لا يحاط بها وان انتهى المحدث بها الى اقصى الغايات
ولذلك لم يتعاط اكابر الشعرا كابي تمام ونحوه مدحه وذكر شمايله لعلمهم
باستغنايه عن ذلك واستشعارهم من انفسهم العجز عن الوفا بحقه
فهو الحقيق بقول القايل

تجاوز قدر المدح حتى كانه ✽ باحسن ما يثنى عليه يعاب

فكل غلو في حقه تقصير فلا يمكن احد الاحاطة بها بل ولا ببعضها من
حيث الحقيقة والكمال فافادهم بهذا التعجب رد ما وقع في خلدهم

من طلب الاحاطة بها ثم افادهم بعضها منها على وجه يدل على غاية
ضبطه واتقانه لمرويه فقال كنت جاره اي بيتي بقرب بيته
فانا اعرف باحواله واخبر باسراره فكان اذا نزل الوحي بعث الي وفيه
مزيد اعتنائه بامر الدين فكتبته اي الوحي له فهو من جملة كتبة الوحي
بل اجلهم فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها
معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكان لكمال خلقه وحسن عشرته
وغاية تلطفه يتخلق معنا كيلا ندهش ونتكلم في مجلسه بما نشا
وهو يتكلم معنا ولا يجتنب التكلم معنا لئلا نخجل كل ذلك ليزيد
اقبالهم واستفادتهم منه ولما كان ما اجاب به لا يدل بظاهره على
فايدة علمية وكان مظنة ان لا يهتموا بضبطه حثهم على ضبطه وعلى اغتنام
وجموم فوايده بقوله فكل الرواية بالرفع لكنه لا يخفي جواز النصب بل
هو اولى لاستغنايه عن الحذف هذا احدثكم عن النبي صلى الله عليه
وسلم لتتفقهوا في الدين فترتفعوا الي درجات المقربين فاعاده ليوكد
به الحديث ويظهر اهتمامه وفيه جواز تحديث الكبير مع صحبه في المباحات
وبيان جواز امثال ذلك واجب على المصطفى صلى الله عليه وسلم
فليس ذكر الدنيا والطعام في هذا المقام خاليا عن فايدة علمية او
ادبية فايدة مما يشهد بكمال المصطفى صلى الله عليه وسلم ما اخرجه
الحاكم عن ابن المسيب ان عمر لما ولي خطب ثم قال قد علمتم انكم تونسون
مني شدة وغلظة وذلك اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكنت عبده وخادمه وكان كما قال الله بالمومنين روف رحيم فكنت
بين يديه كالسيف المسلول الا ان يغمدني فاكف والا اقدمت
على الناس لمكان لينه الحديث الثاني حديث عمرو ثنا اسحاق
ابن موسي نا يوسف بن بكير عن محمد بن اسحاق عن زياد بن

ابي الزناد

ابي الزناد ميسرة مولى بني مخزوم مدني نزل دمشق كان فانتا منالهم
من الطبقة الخامسة خرج له مسلم والنسايي عن محمد بن كعب القرظي
تابعي ثقة حجة قال ابو داود سمع من علي وابن مسعود عن عمرو بن العاص
ابن وايل السهمي الصحابي هاجر في صفر سنة ثمان وامر على غزوة ذات
السلاسل عاش تسعين سنة ومات ليلة الفطر سنة ثلاث واربعين
والجمهور على كتابته باليا وحذفها لغة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على حد رايته بعيني عطفه على
الوجه لكونه من توابعه فينزل منزلته على اشر القوم استعمال الالف فيه
لغة قليلة قال في الصحاح الشر نقيض الخير يقال فلان شر الناس ولا يقال
اشر الا في لغة ردية يتالفهم بذلك اي يوانسهم بتلك المواجهة والاقبال
والجملة استينافية من اسلوب الحكيم كانه قيل لماذا يفعل ذلك قال يتالفهم
اي يتانسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير للاشر لانه جمع في المعنى او للقوم
لان التالف عام لهم لكنه في الاشرار ازيد ولا بينا قيد استووا صحبه في الاقبال
عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرورة وهنا تخصيص الاقبال بالاشر للتالف
ولانه ربما تغفل ذلك عن كلامه فيواجهه حفظا له عن الغفلة واما الخير
فلا يفوته كلامه لحرصه عليه ولان اهتمامه بارشاد الاشرار اكثر اذ هو احوج
فالشفقة عليه ازيد ومن فوايده ايضا حفظ الخير عن العجب والزهو وكان
لعظيم تالفه وحسن معاشرته وكريم اخلاقه يقبل بوجهه وحديثه على
حتى ظننت اني خير القوم لاني كنت حديث عهد بالاسلام اذ اسلامه
كخالد بن الوليد قريب الفتح وكان لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم في
التالف فظن لكثرة اقباله عليه انه خير القوم وفي الحقيقة اقباله عليه يدل
على انه من شر القوم كما هو عادته في التالف وقد نظم العراقي هذا الحديث
فاجاد حيث قال يجالس الفقير والمسكينا ويكرم الكرام اذ ياتوناه

ليس مواجهًا بشي يكرهه ۰ جليسه بل بالرضي يشافهه
فقلت يا رسول الله انا خير ام ابو بكر فقال ابو بكر فقلت انا
خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان قال عثمان
فلما سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم فصدقني اجاب سوالي
بجواب حق والفا قد تدخل جواب لما كما صرح به الرضي لكنه قليل وقال
القسطلاني ويجوز ان يكون جوابه محذوف اي ندمت اوحزنت
فلوددت عطف علي فصدقني اني لم اكن سالته وذلك لانه قبل
السوال كان يظن ان اقباله لخيريته فلما ساله بان له ان اقباله عليه انما
هو للتالف وعلم ان اقباله عليه موذن بشر عنده فذمه لذلك واظهر
خطاطنه الذي يستحي منه مثله فالمعني لما ظهر خطاي ندمت علي السوال
استحيا من فحش خطايي وفيه انه ينبغي للسايل ان لا يسال عن الشي الا
بعد تحقق امره والا بان خطاوه وظهرت فضيحته وفي نسخة صدقني
بلا فا فهو حال بتقدير قد وفي نسخة فصدقني بالتشديد ومعناه غير ظاهر
وما ابدي له من التوجيه بعيد متكلف الحديث الثالث حديث انس
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت
عن انس بن مالك قال خدمت بفتح العين في الماضي من خدم
رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد الامام احمد في روايته في السفر والحضر
عشر الرواية بالسكون ولا مانع من الفتح سنين كذا في اكثر الروايات
وفي مسلم تسع سنين وحملت علي التحديد والاولي علي التقريب الغا للكسر
فخدمه مطولًا انما كانت اثنا السنة الاولي من الهجرة فما قال لي اف كلمة تبرم
وملال قال الراغب يقال لكل مستقذر ولكل مستخف به وعند تكره
الشي والتضجر منه وهي في الاصل وسخ الاذن وفيها عشر لغات معروفة
فهي بل نقل ابو حيان في الارتشاف نحو اربعين وجها نظمها الجلال السيوطي

فاجاد

فاجاد فقول العصام فيها ست لغات قصور قط هي تاكيد الماضي
مشددة مبنية علي الضم مفتوحة القاف في اشهر لغاتها وفي المغني هي
افصحها بمعني الدهر والابد واشتهر في النحو واللغة اختصاصها بالماضي
المنفي اي فيما مضي من عمري او زمني وقال الرضي ربما تستعمل بدون النفي
لفظا ومعني بمعني دايما وما قال لي لشي صنعته لم صنعته ولا لشي
تركته لم تركته زاد في رواية ولكن يقول قدر الله وما شا فعل ولو قدر
الله كان ولو قضي لكان وما ذاك الا لكمال معرفته بانه لا فاعل ولا معطي
ولا مانع الا الله وان الخلق الات ووسايط فالغضب علي المخلوق في شي
فعله اشراك ينافي التوحيد وسبب ذلك انه صلي الله عليه وسلم كان يشهد
تصريف محبوبه فيه وتصريف المحبوب في المحب لا يعلل بل يسلم بل يستلذ وكلما
يفعله الحبيب محبوب ولا فعل لانس في الحقيقة قالت رابعة لو قطعتني
اربا اربا لم ازدد فيك الا حبا واما ما صح ان موسي اغتسل عريانا في خلوة ووضع
ثوبه علي حجر ففر به فعدا وراه يقول ثوبي يا حجر فضربه بعصاه حتي اثر فيه
اثرا بينا فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل لادرة
فغضب تاديب وزجر لا غضب انتقام واعلم انه جا في اكثر الروايات
ان انسا كان خدمه وهو ابن عشر سنين واما رواية خدمته وانا ابن ثمان
فما لامني علي شي قط اوتي فيه علي يدي فان لامني لايم من اهله قال دعوه ففيها مقال
وفيه بيان كمال خلقه وصبره وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وترك
العقاب علي ما فات وصون اللسان عن الزجر والذم وتالف خاطر الخادم
بترك معاتبته وكل ذلك في الامور المتعلقة بحظ الانسان اما اللازمة
شرعا فلا يتسامح بها لانها من الامر بالمعروف وفيه فضيلة تامة
حيث لم ينتهك من محارم الله شيا ولم يرتكب شيا من السنين في خدمته
ما يوجب المواخذة شرعا لان سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك

وهذا الحديث مروي عن انس ايضا بلفظ خدمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر سنين فما سبني قط وما ضربني ضربة ولا انتهرني ولا عبس
في وجهي ولا امرني بامر فتوانيت فيه فعاتبني فان عاتبني احد قال
دعوه ولو قدر شي كان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعميم
بعد تخصيص دفعا لتوهم هذا شانه ليس مخصوصا بانس من احسن
لا ينافي كونه احسن الناس خلقا اجماعا لان الاحسن المتعدد بعضه
احسن من بعض وعلى منواله قالت عايشة فاذا انتهك من محارم الله
شي كان من اشدهم في ذلك غضبا مع انه اشدهم او ان كان للاستمرار
فاذا كان دايما من الاحسن كان احسن اذ لا يمكن احد هذه الاستقامة
لعسر الاستقامة لكن ينبغي ان يقال ما فايدة من الموهمة خلاف ذلك
كما هو المتبادر منها وقد يقال انه يهادفع لما عسى يتوهم من عدم مشاركة
بقية الانبياء له في حسن الخلق قال عياض وحسن الخلق مخالطة
الناس بالجميل والبشر والطلاقة وتحمل الاذى والاشفاق عليهم والحلم
والصبر وترك الترفع والاستطالة وتجنب الغلظة والغضب
والمواخذة وفي الفهم الخلق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة
ومذمومة فالمحمودة اجمالا ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها
ولا تنتصف وتفصيلا العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة
ولين الجانب ونحوها ولا مسست بمهملتين الاولى مكسورة على
الافصح وتفتح خزا اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها به في
بعض النسخ قط ولا حريرا ولا شيئا تعميم بعد تخصيص كان الين
من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينافيه ما مر انه شثن
الكفين اي غليظهما لان المراد انه كان ناعم غليظ اللحم والعظم فاجتمع
له نعومة البدن وقوته ولا شممت بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها

مسكا

مسكا بكسر الميم معروف ظاهر اجماعا والشيعة لا يعتد بخلافهم والمشهور
انه دم يتجمد في خارج سرة ظبا معينة في اماكن مخصوصة وينقلب بحكمة
الحكيم اطيب الطيب وخصه لاختصاصه بالاشرفية والاشهرية قط
ولا عطرا في رواية ولا شيا وهو تعميم بعد تخصيص كان اطيب من عرق
بالقاف محركا رشح بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخ عرف
بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الريح الطيب قال القسطلاني
وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق تويد الاول يعني ريحه اطيب مما
شمه من انواع الروايح فلا يرد ان نفي الشم لا يدل على الاطيبية وهو المقصود
على انه قد يراد بنفي العلم نفي المعلوم والمراد حال ريحه الذاتية لا الكسبية
كما هو المتبادر من ترجيح البعض على بعض ولو اريد الكسب لم يكن فيه كمال مدح
بل لا يصح ارادته واعلم انه اذا كان قد اودع الله بعض الحيوانات خصوصية
لمحاسن بعض المشمومات كالمسك من الغزال والزباد من الهر فلا بدع ان
يودع في اشرف خلقه ما هو اطيب من ذلك من نفس خلقته الحديث الرابع
حديث انس ثنا قتيبة بن سعيد نا احمد بن عبدة هو الضبي والمعنى واحد
قالا ثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان
هو ابن قيس ضعيف من الرابعة خرج له خ في تاريخه وتكلم فيه شعبة
ووثقه يحيى عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان عنده رجل
به اثر صفرة اي بقيتها وعلامتها لكونه استعمل خلوق زعفران وزعم ان تلك
الصفرة اثر من كثرة التيقظ بالليل والصيام ليعتقد الناس مرتاضا لا
دليل عليه وفي حديث ابي داود وغيره ما يصرح بالاول وكان رسول الله
لا يواجه اي لا يقرب من ان يقابل والمواجهة بالكلام المقابلة لمن حضر
احدا بشي يكرهه لان مواجهته ربما تفضي الى الكفر لان من يكره امره ويابى
امتثاله عنادا او رغبة عنه يكفر وفيه مخافة نزول العذاب والبلا اذا وقع

بعيد ففي ترك المواجهة مصلحة ذكره العصام فلما قام قال للقوم لو قلتم
له لو للتمني او للشرط فالجزا محذوف يدع هذه الصفرة لان فيها نوع تشبه
بالنسا ولعل ذلك كان مباحا والا لما اخر امره بتركه لمفارقة المجلس وظاهره
ان المراد لا يواجه احدا من المسلمين بشي يكرهه بخلاف الكفار فقد كان
يغلظ عليهم باللسان والسنان امتثالا لامر الرحمن وبعد ذلك فهو
غالبي والظاهر انه كان عند دعا المصلحة للمواجهة قد يفعل يرشدك
الى ذلك ما في رواية ابي داود عن انس ان رجلا دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان قلما يواجه احدا بشي يكرهه الى
اخره وفيه حرمة المزعفر وعليه الشافعي واستشكل بان الصحيح ان
عبد الرحمن بن عوف حين تزوج جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر
صفرة فلم ينكر واجيب بانه قبل النهي وبان اثر الصفرة كانت تعلقت
به من زوجته الحديث الخامس حديث عايشة ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي بجيم مفتوحة فدال
مهملة نسبة لجديلة قبيلة رمي بالتشيع من كبار الثالثة خرج له د ت
عن عايشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ذا الفحش
بالطبع في اقواله وافعاله وصفاته وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح
واستعماله في القول اكثر ولا متفحشا متكلما للتفحش في ذلك وهذا من
بديع الكلام ولا سخابا روي بسين مهملة اي مرتفع الصوت على لغة ربيعة
بل كان عذب الصوت خافضه وروي بصاد من الصخب او بسين محركة
وهو الضجر واضطراب الصوت للخصام قال الزمخشري والاصل السين
ومنه السخاب والقلادة من قرنفل او من خرز لاجراسه والصاد بدل
والذي بدلت له وقوع الخا بعدها كقولهم صخر في سخر والغين والقاف
والطا اخوات الخا في ذلك في الاسواق واذا لم يكن فيها كذلك ففي

غيرها

غيرها اولى بالنفي فان قيل بنا فعال للتكثير هو للمبالغة لا يلزم من نفيه
نفي اصل الفعل فالجواب ان هذا من قبيل المفهوم وهو هنا غير كاف لانه وارد
في سياق المدح ولا يكتفي فيه بمثل ذلك والحاصل ان المراد به هنا المبالغة
في النفي لا نفي المبالغة كما في قوله تعالى وما ربك بظلام وهذه الصفات هي صفته
صلى الله عليه وسلم في الكتب وروى البيهقي وابو نعيم عن ام الدردا قلت
لكعب كيف تجدون صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال
كنا نجده موصوفا بها محمد رسول الله اسمه المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا
صخاب في الاسواق انتهى وفي ظرفية والسوق مونثة بدليل تصغيرها سويقة
فتانيثها لارادة البقعة او لان الواضع الاول جا بها مونثة واشتقاقه من سوق
الارزاق اليها او من قيام الناس فيها على سوقهم ولا يجزي كيرمي وفي نسخة
يدفع بالسيئة السيئة الباء فيه للبدل او للمقابلة اي لا يجعل السيئة بدل
السيئة او لا يقابل سيئة بسيئة لان خلقه القران وجزا سيئة سيئة مثلها
فمن عفى واصلح فاجره على الله ولكن استدراك لان ما قبل لكن يوهم انه ترك
الجزا المجزا فاستدركه لذلك يعفوا اي يعامل الجاني معاملة المعافي بان لا
يذكر له شيا مما انطوى من تلك الجناية ويصفح اي يظهر له انه لم يطلع على شي
من ذلك او المراد يعفو باطنه ويصفح اي يعرض بظاهره واصله من الاعراض
بصفحة العنق عن الشي كانه لم يره وذلك منه طبعا وامتثالا لقوله سبحانه فاعف
عنهم واصفح وحسبك عفوه وصفحه عن اعرابه الذين حاربوه وبالغوا في ايذايه
حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه وما من حليم الا وعرفت له زلة وهفوة تخدش
في كمال حلمه الا المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه لا يزيده شدة الايذا له والجهل عليه
الا عفوا وصفحا الحديث السادس ايضا حديث عايشة ثنا هارون بن اسحاق
الهمداني ثنا عبدة بن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ما ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قط ادميا ولا غيره والمراد ضرب يودي

فضربه لمركوبه لم يكن موذيًا ولكن بعير جابر حتى سبق القافلة بعد ما كان
بعيدًا اعنها من قبيل المعجزة وكذا ضربه لفرس طفيل الاشجعي وقد راه متخلفا
عن الناس وقوله اللهم بارك فيها وقد كان هزيلا ضعيفا قال طفيل فلقد
رايتني ما املك راسها وقد بعت من بطنها باثني عشر الفا رواه النسايي
وامره بقتل الفواسق الخمس لكونها موذية وضرب التاديب من محاسن الشرع
وهو نافع في نفس الامر وقولها بيده مع ان الضرب عادة لا يكون الا بها من قبيل
ولا طاير يطير بجناحيه قال الكشاف وهو لتاكيد النوعية الا ان يجاهد
في سبيل الله فيضرب ان احتاج اليه وقد وقع منه ذلك في الجهاد حتى قتل
ابي بن خلف بيده في احد ولم يقتل بيده احدا غيره قيل واشقى الناس من قتل
نبيا او قتله نبي وفيه فضل الجهاد وان الاولى للامام التنزه عن اقامة
الحدود والتعازير بنفسه بل يقيم لها من يستوفيها وعليه عمل الخلفا ولا
ضرب خادمًا ولا امراة من عطف الخاص على العام ونكتة التخصيص المبالغة
في نفي الضرب لكثرة وجود سبب ضربهما للابتلا بمخالطتهما غالبا ان لم يكن
دايما وفيه جواز ضرب النسا والخدم لتاديب اذ لو لم يكن مباحًا لم يتمدح
بالتنزه عنه حيث امكن افضل لاسيما لاهل المروة والكمال وابلغ من ذلك
اخبار انس بانه لم يعاتبه قط قال الشارح بخلاف الولد لان ضربه لمصلحة
تعود عليه وضربهما لحفظ النفس وفيه نظر اذ ضربهما لقصد حفظ النفس
والانتقام غير سايغ كما لا يخفى وزعمه ان لا مصلحة فيه تعود عليهما ممنوع
بل فيه مصلحة واي مصلحة وهو الزجر عن ارتكابهما تلك القبيحة والخروج
عنها فاستويا تنبيه هذا الحديث رواه ابو نعيم عن عايشة ايضا
وزاد فيه بعد قوله في سبيل الله عز وجل وما نيل منه شي فانتقم من صاحبه
الحديث السابع ايضا حديث عايشة ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا
فضيل بن عياض شيخ الشافعي وهو التميمي الخراساني الزاهد مات في محرم

سنة سبع وثمانين ومائة وجاوز الثمانين منا قيد اشهر من الثلثة خرج
له الجماعة عن منصور عن الزهري عن عروة عن عايشة ما رايت ما علمت
اي هو الانسب بالمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا منتقمًا
من مظلمة بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها ما اخذ او نيل من
معصوم بغير حق سوا كان من بدن او مال او عرض ظلمها اي ظلم بها فنصبه
بنزع الخافض او على انه مفعول مطلق قط لان من عرف الله حق معرفته سد عليه
باب الانتصار لنفسه لاقتضا معرفته ان لا يشهد فعلا لغيره وقد فكيف
ينتقم من الخلق من يرى الله فعالا فيهم وكيف يدع اصفياه من نصرته وقد
القوا نفوسهم بين يديه سلما واستسلموا لما يرد منه حكما فهم في معاقل
عزه تحت سرادقات مجده يصونهم من كل شي الا من ذكره ويعظمهم عن كل شي
الا عن حبه فالانبيا جمال اسراره ومعادن انواره فهو الذي يتولى الانتصار
لهم وانما لم ينتقم النبي من المظلمة مع كون مرتكبها قد باء باثم عظيم لانه حق
لادمي يسقطه عفوه بخلاف حقه سبحانه المذكور في قوله ما لم ينتهك مبني
للمفعول بل يرتكب من محارم الله شي جمع محرم اي شي حرمه الله قال ابو زرعة
وليس داخلا فيما قبل حتى يحتاج لاستدراكه لان انتقامه لله تعالى عند انتهاك
حرماته ليس انتقامًا لنفسه فهو كالاستثنا المنقطع لان فيه انتقاما في
الجملة فهو داخل فيما قبله لا حقيقة لكن بتاويل قال عياض ويحتمل قوله ما لم
ينتهك باذاه عليه الصلاة والسلام بما فيه غضاضة في الدين فذلك من انتهاك
حرمات الله تعالى قال بعضهم لا يجوز اذى الناس بفعل مباح ولا غيره ويجوز اذى
غيره بما يباح الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في ارادة علي تزويج بنت ابي
جهل اني لا احرم ما احل الله وان فاطمة يوذيني ما اذاها ولا تجمع بنت رسول الله
وبنت عدو الله ابدا او الى قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله الاية
فاطلق وعمم وقال والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقيد

وشرط قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعفوا عن شتمه وعفا عمن قال ان
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وهذا وان كان فيه غضاضة على الدين
نعفو عنه قد يكون لكونه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد
انه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطا فيها والصواب او كان هذا استيلافا
لمثله كما يتالفهم بالمال رغبة في الاسلام او كان هذا طبعا وسجية لقايله من
نوع عذر كمن جفل في ارفع صوته عليه ومن جذبه برداية حتى اثر في
عنقه وقال انك لا تعطيني من مالك ولا من مال ابيك فضحك وامر
له بعطا وفيه دليل على ما كان عليه من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة
في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضعفا ومهانة
او انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشا وانتقاما
فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الامور اوساطها فاذا انتهك
من محارم الله شي كان من اشدهم ما يفيد كونه من اشدهم لا ينافي كونه
اشدهم فلا ضرورة لجعل من زايدة في ذلك غضبا فينتقم من مرتكب
ذلك كما هو شان اكابر المسلمين الا ترى ان موسى اخذ براس اخيه يجره
اليه لما احدث قومه بعده ما احدثوا ولما خرق الخضر السفينة غضب
موسى واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكر موسى عهده معه فخلاه وكان
اذا غضب ... خرج شعره من مدرعته كسل النخل واحترقت قلنسوته
من شدة سلطان غضبه لله تعالى والاخبار الدالة على وقوع غضب المصطفى
صلى الله عليه وسلم لله مكررة كثيرة وذلك لا منافاة بينه وبين ما تقدم من
انه كان اذا اشتد غضبه لا يواجه المغضوب عليه بل يامر غيره بان يقول
له ما يكرهه ويفعل ما يستحقه وفيه انه ينبغي لكل ذي ولاية التخلق بهذا
الخلق فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله وما رواية الشيخين ولا خير
بلفظ المبني للمفعول بين امرين في الدين والدنيا كذا قال الشارح وليس

بتقويم

بتقويم فقد قال الحافظ ابن حجر اخذا من كلام ابن التين المراد امور الدنيا
فقط بدليل قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها الا اختار ايسر
ارشاد الامة وابتنا الدين على اليسر مأثما بالفتح اي اثما كما في رواية
الشيخين وهذا اطلاق للسبب على مسببه مجازا مرسلا لعلاقة
السببية اي ما لم يكن ايسرهما مقتضيا الاثم فلا يخيره الله بينهما ففاعل
التخيير هو الله او فلا يختار فالمخير غير الله ويدل عليه قوله كما في رواية
البخاري فان كان اثما كان ابعد الناس منه وعلى الاول فالتخيير اما بان
يخيره الله بين ما فيه عقوبتان على امته فيختار الاخف او في قتال الكفار
واخذ الجزية فالاستثنا منقطع اي او في المجاهدة في العبادة في حق الامة
وعلى الثاني فالتخيير اما بان يخيره الكفار والمنافقون بين الموادعة
والمحاربة واما مثل قول جبريل او ملك الجبال له ان شئت اطبقت عليهم
الاخشبين اي على قريش فاستعفاه عنهم واختار بقاهم رجا ان يخرج من
اصلابهم من يوحد الله الا ان هذا التخيير في نفس الامر انما هو من الله س
والملك واسطة والاثم والمعصية قال الشارح وزعم انه يشمل ترك المندوب
انما نشا من الجهل بكلام الفقها والاصوليين انتهى واراد بذلك العصام
فانه قال الاثم يشمل ترك المندوب ويعم ما يوجب العقاب والعتاب
انتهى وقد بالغ الشارح في التحامل اذ العصام لم يقل ذلك من عنده بل اخذه
من كلام مرجع مذهب الشافعي ومحرره الامام النووي حيث قال في هذا
الحديث الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها هذا كلامه وذهب
جمع من الاصوليين الى انه عليه الصلاة والسلام لا يصدر عنه فعل المكروه
فكيف ينسب الحيد قايل ذلك الى الجهل فكان اللايق ان يقول في اخذ المكروه
من الحديث نظرا او وقفة او نحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي قدحا في الايمة
ولا تجهيلا والحامل له على ذلك كله حب التغليط وفيه الاخذ بالايسر

والارفق حالهم بكى وترك التكلف والمشاق قال ابن عبد البر وفيه انه ينبغي ترك
ما عسر من امور الدنيا والاخرة وترك الالحاح في الامر اذا لم يضطر اليه والميل
الى اليسر ابدا وفي معناه الاخذ برخص الله ورسوله ورخص العلماء ما لم يكن ذلك
القول خطا بينا ولم يتتبع ذلك بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه الحديث
الثامن حديث عايشة ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن
عروة عن عايشة قالت استاذن رجل هو عيينة بن حصن الفزاري
الذي يقال له الاحمق المطاع وجاء في رواية عبد الغني التصريح عن عايشة
بانه خزيمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي عليه المعول
هو الاول لصحة روايته واما خبر تسمية خزيمة ففيه ابو يزيد المدني وفيه
كلام وابو عامر صالح ابن رستم الخزاز ضعفه ابن معين وابو حاتم ولهذا قال
الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة بن حصن قال ويبعد ان يقول
المصطفى صلى الله عليه وسلم ما قال الاتي في حق خزيمة لانه كان من خيار الصحابة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او
شك من الراوي اخو العشيرة وفي البخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن
العشيرة بالواو وفي مسلم بئس اخو القوم وبئس ابن القوم بالواو فيحتمل ان
الشك من سفيان اي بئس الرجل هو من قومه وفيه تنبيه الناس على سوء
فعله وخبث نفسه ليحترزوا منه ويتوقوا شره والعشيرة القبيلة فاضافة
الاخ الى العرب في يا اخا العرب لواحد منهم وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
في حق امته غيبة ككل ما يصفهم به لانه من النصيحة والشفقة على الامة
ليعرف حال المقول عليه على ان غيبته كان اذ ذاك متزلزل الايمان مضمر
النفاق بدليل انه اظهر الردة بعد المصطفى صلى الله عليه وسلم وجيء به الى
ابي بكر اسيرا فكان الصبيان يصيحون به في ازقة المدينة هذا الذي خرج
من الدين فيقول لم يدخل حتى يخرج فكان ذلك القول من المصطفى صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم علما من اعلام نبوته ومعجزة لاخباره بغيب وقع واذا كان كذلك
فالايراد مرفوع اذ غيبة الفاسق المعلن فضلا عن الكافر ليست بامر ممنوع
ثم اذن له فالان له القول اي رفق وانبسط وتلطف به ليتالفه ليسلم
قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر اتقاء لشره لاسيما ان كان
مطاعا في قومه ما لم يؤد الى المداهنة في الدين وهي بذله لصلاح دنيا او دين
فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم النت له القول فهل
تاب وصلح حاله بين ما قلت وبين حضوره عندك او انك غيرت ما بين
الغيبة والحضور فلم تذممه في الحضور كما ذممته في الغيبة فما حكمة ذلك فاجاب
بما حاصله ان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر تالفه واتقاء فحشه
فعلى هذا التقرير فكلام عايشة استفهام وقيل هو تعجب من عدم تسويته
عليه الصلاة والسلام بين حضوره وغيبته فقال ان من شر الناس استيناف
كالتعليل لترك مواجهته بما ذكره وفي البخاري ان شر الناس يوم القيمة
منزلة من تركه الخلق اي ترك الناس صحبته خوفا من شره من تركه الناس او
شك من الراوي قال القسطلاني واظنه سفيان ودعه بالتخفيف صحيح
قياسا شاذ استعمالا لانهم اماتوا ماضي يدع ويذر والمتبادر من معنى الاماتة
عدم الاستعمال بالكلية فيشكل عليهم هذا الخبر والمصطفى صلى الله عليه وسلم
من افصح الناس فلا يتكلم بالشاذ فلذلك اول عياض وتبعه العصام وغيره
الاماتة بانها في اكثر اللغات وتكلم المصطفى صلى الله عليه وسلم بكلام من اماتته
الناس من اتقاء فحشه اسم من الافحاش وهو العدوان في الجواب وذلك
من جفاة العرب وهو مع ذلك رئيس قومه فلو لم يلن له الكلام لافسد
حال عشيرته وزين لهم العصيان وحثهم على عدم الايمان والحاصل ان
الالانة القول له بعد ان قال ما قال انما هو ليجذب اهله الى الاسلام
فهو من السياسة الدينية وليس هو من قبيل ما يظهر الشخص خلاف ما

يبطن وهو لم يمدحه بعد ذلك حتى يكون منافيا لقوله الاول وانما بذل له
حسن عشرته واطلاقه وجهه والرفق في مكالمته تطييبا لخاطره واتقا لشر
متعه من الدخول في الدين ولا خلاف في جواز ذلك بل حسنه بل ندبه وانما
الممنوع المداهنة كما تقرر وقد تحمل الله هذا النبي صلى الله عليه وسلم في كل شي
فاعطاه من ملكة التالف ما لم يعط سواه فكان يتالفهم ببذل الاموال العظيمة
فضلا عن طلاقة الوجه كل ذلك شفقة على الخلق وتكثير الامة كيف لا وهو
نبي الرحمة وبذلك التقرير عرف ان قوله عليه الصلاة والسلام ان الخ اشارة
الى وجه الحكمة لما انكرته عايشة من الانة القول معه قال وغيره ويحتمل
علل به مداراته لعموم الناس هذا وغيره وانه ليس فحاشا بل شانه اكرام الناس
واحسان العشرة وتحمل الاذية لما يترتب على ذلك من جموم الفوايد وعموم
العوايد قال الخطابي وقد جمع هذا الحديث علما وادبا تتنبه به زعم الشيعة
ان عليا كرم الله وجهه انما بايع الصديق رضي الله عنه تقية واستندوا على جواز
التقية بهذا الخبر وقوله سبحانه الا من اسلم وقلبه مطمين بالايمان وقوله الا
ان تتقوا منهم تقاة وقرى تقية واجيبوا بانه لا مبالاة باثبات التقية
في غير محل النزاع وانما كره العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا
فالعلما مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة
وبعضهم عقلا معتبرا وعليها ادلة الشرع التي منها هذا الحديث وانما
النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه منها وقد بين ذلك في الاصول الدينية
تنبيه اخر قال القرطبي في هذا الحديث اشارة الى ان عيينة ختم له بسوء
لان المصطفى صلى الله عليه وسلم ذمه واخبر بان من كان كذلك شر الناس ورده
الحافظ ابن حجر بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة
المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة ثم اسلم كما مر الحديث التاسع
حدثنا الحسن ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن

العجلي

العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى
ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال الحسين بن علي
سالت ابي عن سيرة بكسر السين رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
طريقته ومذهبه في جلسايه جمع جليس فقال كان دايم البشر بكسر اوله
طلاقة الوجه وبشاشته واستشكل بما مر انه صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان
واجيب بان حزنه بسبب اهوال الاما بالنسبة لامور الدنيا فكان دايم البشر
وكان حزنه ليس على فوت مطلوب او حصول مكروه بل للاهتمام بما يستقبله
من اهوال القيمة والحوادث النازلة على امته سهل الخلق بضم الخلق اي ليس
يصعبه او لين خشنته فلا يصدر عن خلقه موذ بغيرها فعلى الاول هو وصف
لخلقه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعني لم يكن خلقه ابيا غير منقاد له بالنسبة
لغيره يعني لم يكن خلقه حزنا يتاذى به جليسه لين الجانب سليما مطيعا
منقادا قليل الخلاف سريع العطف حميد الصفح من يجلبه يجلب اليه ولا
يخالفه ليس بفظ ليس بسيئ الخلق وكذا قوله ولا غليظ اذ هو الجافي
الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي اراد الغليظ الجسيم الضخم الكريه
الخلق ورجح الحافظ ابن حجر الاول بموافقته لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ
القلب الاية وليست صيغة افعل للمفاضلة في قولهم لعمر انت افظ واغلظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي بمعنى فظ وغليظ او ان القدر الذي
كان منهما في النبي صلى الله عليه وسلم انما كان من اغلاظه على اهل الزيغ والضلال
قال سبحانه واغلظ عليهم واصل الفظ ما الكرش يعتصر فيشرب عند اعواز
الما سمي فظا لغلظ مشربه فسمي سيئ الخلق فظا لذلك ولا صخاب صياح ولا
فحاش ولا عياب بفتح العين وتشديد المثناة التحتية اي فالنفي لاصل
الفعل ففي الصحيحين ما عاب طعاما قط وهذا المباح فالمحرم يعيبه
ويذمه وينهى عنه ولا مشاح بتشديد الحا المهملة اسم فاعل اي مجادل

ولا منافس وفي نسخ ولا يشاح من الشح ولا يبخل اذ الشح البخل او اشده او
البخل مع الحرص او البخل في الجزئيات ومن يخل بها يخل بالكليات بالاولى
والمراد هنا نفي المضايقة في الاشيا وعدم المساهلة قال القسطلاني وفي اكثر
النسخ المصححة بدله ولا ممداح وكذا في نسخة الشيخ يعني الحافظ ابن حجر وصححه
ومعناه ليس مبالغا في مدح شي وفي بعض النسخ ولا مزاح من المزح وهو
الدعابه والمراد بالاولين المبالغة في النفي لا نفي المبالغة وبالاخير نفي المبالغة
لوقوع المزح منه احيانا **يتغافل** يتكلف الغفلة والاعراض **عما لا يشتهي**
من فعل لا يليق صدوره من فاعله وسوال الشي منه لا ينبغي سواله عنه ولا يصرح
بانه غير مرغوب ويعرفه ذلك بتغافله ومع ذلك **لا يوبس** بالهمز قبل
السين فهو من يئس بمعنى قنط يقال يأسته جعلته قانطا وفي المغرب الياس
ارتفاع الرجا وفي لغة آيسته بالمد فهو من ايس مقلوب يئس وهو مهموز
لا غير وسهى من زعم انه على الثانية مقلوب الفا **منه راجيه** اي لا يصير
ايسا من بره وخيره ولا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه قط وفي بعض الروايات
يتغافل عما لا يشتهي ولا يوبس عنه الى ما لم يحضر في وقته ولم يحصل فيه
شهوة بتركه بتغافله وان كان يمكن حصوله في وقته والمعنى على هذا ما وجد
مما يحل تناوله يتعمله وما لم يجده لم يتكلف تحصيله ويلايمه خبر عايشة كان
كان لا يسال الاهل طعاما ولا يتشهاه فان اطعموه اكل وما اطعموه قبل **ولا يجيب**
فيه من الاجابة اي لو ادعى الى ما لا يشتهيه لا يجيب اليه بل يرد الداعي بميسور من
القول وفي نسخة ولا يخيبه بخا معجمة وبالتشديد من التخييب اي لا يجعله
محروما بالكلية بل يرده ولا يحرمه من اللطف واللين وحسن الخلق وفي اخرى
بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان ويرجع للمشدد وتكلف بعضهم الفرق بينهما
بما لا يجدي **قد ترك نفسه** اي منعها **من ثلاث** تضمن ترك معنى منع وهذا
التركيب نظير قولهم عز من قائل فمن زايدة في التمييز اي ترك ثلاث نفسه

فثلاث

فثلاث تمييز عن النسبة ولعدم اشتراط كون البدل من الشي مثله ابدل المعرفة
منه فان ابيت فاجعله بدلا بعد الرد الى اصله فيكون الثلاثة بدلا
من المفعول وهو في المعنى بدل لكل ان قدمنا العطف على الربط والا فبدل بعض
ذكره العصام **من المرا** بكسر الميم وتخفيف الرا الجدال الباطل لا مطلق الجدال
فانه راح الاشكال بنحو وجادلهم بالتي هي احسن وفي نسخة بدله الريا **والاكثار**
بمثلثة طلب الكثير من نحو مال وبموحدة جعل الشي كبيرا باطلا في غيره او نفسه
فلا ينافيه انا ولد ادم **وما لا يعنيه** اي يهمه **وترك الناس من ثلاثة**
خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الاولى رعاية
نفسه فلذلك لم يقل ترك نفسه من ستة ولم يعدها مما ترك نفسه منها فسقط
قول بعض الاعيان لا فرق بينهما يقتضي تفاوت البيان ثم انه بين الثلاثة
مغايرا للاسلوب المتقدم تفننا فقال **كان لا يذم احدا** بغير حق **ولا**
يعيبه يلحق به عيبا الا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب يتحدان
والفرق بان الذم لا يخص الافعال الاختيارية والعيب يخصها منع بان الذم
نقيض المنع ولا يخفى الاختياري وبان الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان
بالغيبة رد بانه مجرد تحكم لا مساعد له وفي بعض النسخ يعيبه بالنون اي يهمه
وعليه اقتصر القسطلاني **ولا يطلب عورته** اي لا يتجسس عن اموره البا طنة
التي يخفيها ولا يعارضه ما سبق يسال الناس عما في الناس لان ذلك للامور
الظاهرة التي تناط بها الاحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما
يستحى منه والقبيح قولا وفعلا واصلها الخلل في الشي ومنه قيل للمراة عورة
لانها تورث في ناظرها خللا في دينه او عقله وفيه تنبيه على ان من داب اهل
الكمال ان لا يصرحوا بمعايب ارباب النقصان ولا يتجسسوا على الوقوف
على فجور اصحاب الذنوب **ولا يتكلم الا فيما رجا** اي توقع لم يقل فيما علم لان
شان العبد وقصاراه الرجا مع الاعتراف بغاية العجز **ثوابه** اثره

علي يثاب عليه لانه اليق بالادب اذ لا يجب علي الله عز وجل اثابة احد وان
عظم فشان العبد وان بلغ ما بلغ الرجا ليس يتجاوزه **واذا تكلم اطرق** من الاطراق
السكون وغض البصر **جلساوه** اي سكتوا وارخوا اعينهم ينظرون الي الارض
لا لكبر منه ولا لسوء خلق فيه بل لما البسه الله من العز والمهابة والعظمة التي
لا يثبت من تلقا نفسه ولا صنع له فيها **كانما علي روسهم الطير** مبالغة في وصفهم
بالسكوت والسكون وعدم الحركة والطير لا يقع الا علي ساكت ساكن قال
اذا جلست بنو ليث عكاظا • رايت علي روسهم الغرابا • قال العكبري
ويجوز جعل ما كافة فترفع الطير بالابتدا وعلي روسهم الخبر ويبطل عمل كان بالكف
ويجوز جعل ما زايدة وتنصب الطير بكان وعلي روسهم خبرها وال في الطير
للجنس وقيل للعهد والمعهود الباري ومعناه انه شبههم بالطير المقتنص
بفتح النون وبالجملة هو كناية عن كونهم في نهاية من السكون وعدم التحرك
والالتفات او عن دهشتهم في هيبته لما علاه من مهابة الرحمن وجلالة الرسالة
واصل ذلك ان سليمان كان اذا اظله الطير غض صحبه بصرهم ولم يتكلموا
حتي يكلمهم مهابة له فقيل ذلك للقوم اذا سكتوا عن التذاذهم بكلامه وكمال
بهجتهم وسرورهم وارتياح ارواحهم لحديثه واصله ان الغراب يقع علي البعير
يلقط القراد فيرتاح فلا يحرك راسه خوفا من طيرانه فشبه حال جلسايه
عند تكلمه وتبليغه اليهم الاحكام الترغيبة والمواعظ بحال ذلك لكمال ميلهم
لاستماع كلامه وفيه اشعار بان جلساه لا يبتدرونه بالتكلم اولا **فاذا سكت
تكلموا** وهذا من عظيم ادبهم بحضرته واجلالهم له ومهابته عندهم وتخلقهم
باخلاقه **لا يتنازعون عنده الحديث** لا يختصمون فيه اولا يأخذ بعضهم من
بعض عنده الحديث وكيف ما كان ارد فه بما هو كالمفسر له حيث قال **من تكلم
عنده انصتوا له حتي يفرغ** بضم الراي يتم يعني لا يتكلم بمجلسه
اثنان معا لكونه خلاف الادب **حديثهم عنده حديث اولهم** اي لا يتحدث

الامن

الامن جا اولا علي الترتيب فلا يتكلم من بعده الا اذا فرغ كلامه فان تكلم قبل
فراغه لم يصغ له اخذا بالعدل او المراد باولهم افضلهم دينا اذا كان يتقدم
بالكلام بين يديه اكابر صحبه فيصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث اولهم
فهو كالتاكيد وبيان السبب لانصات الكل حين تكلم واحد وقيل المراد
ان حديثهم كلهم كحديث اولهم في عدم الملال منه او في الاصغا اليه اذ جرت
العادة بالملال من الكلام وعدم الاصغا اليه اذا كثر فالحاصل ان كلامه عنده
لا يمل وان كثر وارتضي هذا الاخير القسطلاني وقال ابن ما عداه تعسف بارد
يضحك اي يتبسم **مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه**
تانيسا لهم وجبرا لقلوبهم والتعجب مما يتعجب من مثله ويستغرب من وقوعه
وللضحك اسباب عديدة هذا احدها والثاني ضحك الفرح وهو ان يري
ما يسره والثالث ضحك الغضب وهو ما يعتري الغضبان اذا اشتد
غضبه وسبب تعجب الغضبان مما اورد عليه وشعور نفسه بالقدرة
علي خصمه وانه في قبضته وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب واعراضه
عمن اغضبه وعدم اكتراثه به ذكره ابن القيم **ويصبر للغريب علي الجفوة**
بالفتح اي السقطة والغلظة وسو الادب مما كان يصدر عن الواحد من جفاة
الاعراب **ومنطقه ومسالته** اتاه ذو الخويصرة التميمي وهو يقسم
قسما فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا لا اعدل
لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ايذن لي اضرب
عنقه قال دعه رواه البيهقي عن ابي سعيد وجاه حصين قبل اسلامه
فقال له يا محمد كان جدك ينحر لقومه البدن وانت تنحرهم فقال ما
شا الله ولم يعاقبه واعطاه زيد بن سعيد قبل اسلامه ثمانين مثقالا ذهبا
في تمر معلوم الي اجل فجاه قبل الحلول بيوم او بيومين فاخذ بمجامع قميصه وردا
ونظر اليه بوجه غليظ ثم قال الا تقضيني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني

به

عبد المطلب بمطل وقد كان بمخا الطتكم لعلم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران
في وجهه كالفلك المستدير وقال اي عدو الله تقول لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اسمع وتفعل به ما ارى فوالذي بعثه بالحق لولا ما
احاذر فوته لضربت بسيفي راسك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الادا وتامره
بحسن التباعة اذهب فاقضه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته فاسلم
رواه ابو نعيم وغيره قال العلائي ومن اعظم انواع الصبر الصبر على تحمل اذى
الناس واخلاقهم وجفوتهم وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم اعلاهم في
ذلك مقاما بهذا ورد في الخبر ان المومن الذي يخالط الناس ويصبر
على اذاهم افضل كان اصحابه ان مخففة من الثقيلة بقرينة اللام في ليستجلبونهم
الى مجلسه ليستفيدوا من اسئلتهم ومبالغتهم في السوال ما لا يقدرون عليه
بانفسهم مهابة له او معناه يستجلبون خواطرهم لما راوا من صبره له وكثرة
ملاحظته اياهم او المراد جلبهم لمن مجلسه ومنعهم عن الجفا وترك الادب
او المراد جلب نفعهم ويقول اذا رايتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه بوصل
فيضم ويقطع فيكسر فان كان من الرفد وهو العطا فالهمزة للوصل ومعناه اعطوه
وان كان من الارفاد بمعنى الاعانة فمعناه اعينوه اي ساعدوه في توصله الى
حاجته ولا يقبل الثنا المدح الا من مكافي اي مجازي اي ممن يكافي بثنايه
ما يري في المثني عليه اي يماثله ويقتصد في مدحه غير مجازف ولا مطر لا بنحو
ما اطرت النصارى عيسى او اراد بقوله من كان في التحلي بالاسلام ظاهرا وباطنا
لا كالمنافق او معناه انه اذا اصطنع ما اثنى عليه على سبيل الشكر والجزا قبله
واذا ابتدي بثنا كرهه ذكره الزمخشري ولا يعارضه ان كل احد لا ينفك
عن انعامه لان المبعوث للكافة لان الكافر ليس له في ذمته نعمة
فلا يقبل ثناه الا بعد انعام منه له ولا يقطع على احد حديثه قال

القسطلاني

القسطلاني الضمير راجع الى احد قطعا كما دل عليه السياق لا الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما توهمه بعض المحدثين حتى يجوز بجيم وزاي الحق او الحد
فيقطعه حينيذ بنهي او قيام من المجلس وفي نسخة بالرا من الجور اي
يجور في الحق بان يميل عنه كذا في الوفا قال القسطلاني وهو المعتمد ماخوذ
من الجور وهو الميل عن القصد والعدل وفي نسخ يحوز بحا مهملة وزاي
معجمة من الحيازة اي حتى يجمع ويضبط ما يقول كذا ذكره بعض الشراح حين
اخذا من كلام ابن الجوزي والسياق يا باه وفي الحديث من نهاية كماله وعظيم
اخلاقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وصفحه ورافته ورحمته ما لا
يخفى الحديث العاشر حديث جابر ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت
جابرا يقول ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
يقدر عليه من الخير فقال لا بل اما يعطيه او يقول له ميسورا من القول
نيجه او يدعو له فكان صلى الله عليه وسلم ان وجد جاد والا وعد ولم
يخلف الميعاد فليس المراد انه يعطي جزما بل انه لا ينطق بالرد فان
كان عنده المسول وساغ الاعطا اعطاه والا وعد او دعا او سكت
ومن ذلك التقرير انكشف ان هذا لا ينافيه قوله انفا من ساله حاجته
لم يرده الا بها او بميسور من القول وقال ابن عبد السلام لم يقل لا منعا
للعطا بل اعتذارا كما في لا اجد ما احملكم عليه فليس مثل لا احملكم انتهى
واشار بقوله بل اعتذارا لان السايل لو لم يلق به الاعتذار الا بعد التعنته
او تكليفه المسول ما يعلم انه لا يقدر عليه يجيبه بلا ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم للاشعريين والله لا احملكم لانه تاديب لهم لسوالهم ما ليس
عنده مع تحققهم ذلك ومن ثم حلف حسما لطمعهم في تكليفه التحصيل
لنحو استيبذانه الحديث الحادي عشر حديث الحبر ثنا عبد الله

ابن عمران المخزومي العابد الزاهد ابو القاسم القرشي المكي صدوق معمر روي عن
فضيل وابراهيم بن سعد وعنه المصنف وكذا ابن صاعد والفضايري
وغيرهما ووهم الخصام قال ابو حاتم صدوق مات سنة خمس واربعين
وماتين ثنا ابراهيم بن سعد الزهري ابو اسحاق اخذ عن ابيه والزهري
وطايفة وعنه ابن مهدي واحمد وخلق مات سنة ثلاث وثمانين ومابة
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله يحتمل انه عبيد الله بن عياض فانه
يروي ويحتمل عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره ويحتمل عبيد الله بن
ابي رافع كاتب علي فانه يروي عن علي وابن عباس وعنه الزهري وطايفة
وكلاهما ثقة خرج له الجماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجود الناس بالخير اي يخير ما عنده ولا يبتدي من الانفاق
بالادنى قبل الاعلي لان الانفاق عبادة مالية فكما كان يقدم الاهم في الاعمال
البدنية يقدمه في العبادة المالية وكان اجود ما يكون برفع اجود وذكروا
عشرة اوجه التقدير كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا في شهر رمضان
من الرمض وهو الحجارة المحمية وسمي الشهر شهرا لان الناس يشهرون دخوله
وخروجه حتى ينسلخ اي يبلغ الفراغ وبنصبه فما مصدرية ظرفية
اي كان مدة كونه في رمضان الذي هو موسم الخيرات اجود منه في غيره من حيث
زيادة الاجتهاد في وجوده فيه ويجوز كونها وقتية ان كان اجود اوقاته
وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الي اوقاته كاسناد الصوم الي النهار
والقيام الي الليل في نهاره صايم وليله قايم وفيه من المبالغة ما هو معروف
وانما كان اجود في شهر رمضان لان ارادته تابعة لارادته سبحانه وهو تقدس
وتعالي وضع رمضان لافاضة الرحمة علي عباده اضعاف ما يفيضها في غيرها
والجود اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه صلى الله عليه وسلم
اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة فمن كان كذلك فعله احسن

الافعال

الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو اجود الناس كيف
وجوده لم يقصره علي نوع بل كان بكل انواع الجود من بذل العلم والمال بل
بذل نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده وايصال النفع اليهم
بكل طريق وقضا حوايجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده كله لله وفي الله كان
يعطي عطا الملوك ويعيش عيش الفقرا فيمر عليه الشهر لا يوقد في بيته
نار او يربط الحجر علي بطنه من الجوع فكسته امراة بردا فلبسه للحاجة
فساله بعض صحبه فاعطاه له رواه البخاري وجاه رجل فاعطاه غنما بين
جبلين فرجع لقومه فقال اسلموا فان محمدا صلى الله عليه وسلم يعطي عطا
من لا يخاف الفقر رواه مسلم واعطي المابة من الابل جماعة منهم ابو سفيان
ابن حرب وابنه معوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهل بن عمرو
وحويطب بن عبد العزي واسعد بن حارثه الثقفي ومالك بن عوف والعلا
ابن حازم والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس وغيرهم
واعطي حكيم بن حزام مابة فساله مابة اخري فاعطاه وحمل اليه تسعون الف
درهم فوضعها علي حصير وقسمها فما رد سايلا حتي فرغت رواه المصم
وجاته امراة يوم حنين انشدته شعرا تذكره ايام رضاعه في هوازن
فرد عليهم ما قيمته خمس مابة الف فياتيه جبريل فاوه للتعليل كونه
اجود اي بسبب اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان او ان يجي
جبريل في السلخ كان من بركات مزيد جوده فيعرض عليه فيعرض النبي صلى الله
عليه وسلم علي جبريل عليه السلام القران لاينافي مجيئه كل ليلة انه في سلخ رمضان
يعرض القران كله فاذا لقي جبريل كان رسول الله اجود بالخير من الريح
متعلق باجود لتضمنه معني الشرع ويصح عدم التضمين اذ المرسلة ينشا
عنها جود كثير ايضا لانها تنشر السحاب وتلقحها فتملوها ما ثم تبسطه
فتعم الارض فينصب ماوها عليها فيحيي به الموات المرسلة بفتح السين

اي بالمطر كما ذكره القرطبي او المطلقة بمعني انه في الاسراع بالجود اسرع منها
اما الملا قاته جبريل الذي هو امين حضرته المتولي لقسمة مواهبه وعطيته
فاما لترقيه في المقامات وتعاليه في الدرجات واما لعرض القران وتجدد
تخلقه باخلاق الرحمن وبالجملة فقد فضل جوده علي جود الناس ثم فضل
جوده في رمضان علي جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان عند
لقا جبريل علي جوده في غيره ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة
والحديث مسوق لبيان اتيان افضل الملايكة الي افضل الخلق بافضل
كلام من افضل متكلم في افضل وقت وعبر بالمرسلة اشعارا بدوام هبوبها
بالرحمة وعموم النفع بجود المصطفي صلي الله عليه وسلم كما تعم المرسلة سايرما
مرت عليه وعبر بافعل التفضيل الذي هو نص في كونه اعظم جودا منها لان
الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما خلت عنه ولا ينفك عن العطا والجود
بل جوده مع مستمرسل لا يعتريه فتور وفيه ندب اكثار الجود في رمضان
ومزيد الانفاق علي المحتاجين فيه والتوسعة علي عياله واقاربه ومحبيه
وعند ملاقات الصالحين وعقب مفارقتهم شكرا لنعمة الاجتماع بهم ومدارسة
القران وجواز المبالغة والاغيا في الكلام كما ذكره القرطبي وغيره ذلك الحديث
الثاني عشر حديث انس حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال كان النبي في نسخة رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا يدخر شيا اي لا يجعل شيا ذخيرة لغد لنفسه لكمال توكله اما العياله فيدخر
لهم قوت سنة لضعف توكلهم بيانا لجواز الادخار لكنه يوثر عليهم وعلي
نفسه ذا الحاجة فاذا جاه محتاج صرف له ما ادخره فلا تعارض بين ادخاره
ومضي زمن طويل ولا عنده شي له ولاهم فادخاره لم يكن لخشية العدم بل لاجل
الكرم قاله في المطامح وفي الصحيح انه كان يدخر لنسايه في كل سنة مايه
وسق وعشرين وسقا من شعير لكل واحدة منهن فلا يقوم ذلك بهن ولا

يكفيهن ويغنين الشهر والشهرين لا يوقد في بيوتهن نار مع كثرة هذا العدد
ولو قصر عليهن لكنه لم يكن حظهن من ذلك الا حظ الوارد عليهن من الفقرا
وذوي الحاجة وقد جا ان ام سلمة قالت له ما لي اراك ساهم الوجه يا رسول الله
فقال الدنانير كنت نسيتها تحت الفراش فباتت له هناك فاخرجها
فتصدق بها وكذلك فعل حين صلي ودخل مسرعا فعرفه وحديث الطبراني
معروف ووجه مناسبة الخبر للترجمة ان عدم الادخار اية عظم التوكل والايثار
وهاتين محاسن للاخلاق الحديث الثالث عشر حديث عمر ثنا هارون بن موسي
ابن ابي علقمة المدني في نسخ الفروي المدني ابي علقمة الفروي اخذ عن مالك
وعنه ابنه نسبة لفروة جده قال الذهبي صدوق مات سنة اثنين وخمسين
ومايتين خرج له النساي حدثني ابي موسي مجهول من التاسعة خرج له
المص فقط عن هشام بن سعد المدني ابي العباس او ابي سعيد قال ابو
حاتم لا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ مات سنة ست ومايتين خرج
له الجماعة عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جا
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله ان يعطيه فقال ما عندي
شي ولكن ابتع علي روي بتقديم البا الموحدة علي التا المثناة ومعناه
اشتر واعدد او احسب علي قال الزركشي البيع هنا الاشترا وقال طرفة
ويأتيك بالاخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت موعد انتهي
وروي بتقديم التا علي البا فاذا جاني شي قضيته فقال عمر الراوي عمر
فكان الاصل ان يقول فقلت ففيه التفات علي مذهب البعض او هو من
قبيل النقل بالمعني قال القسطلاني وهو بعيد يا رسول الله قد اعطيته
شيا قبل هذا المجي او الميسور من القول فنزل منزلة القول يعني اديت ما عليك
من حقه وهو قولك ما عندي شي فابتغ ولا تجعل في ذمتك دينا فالمعني
قد اعطيته بالفعل او بالقول فلا تعطه شيا بالتزام دين في ذمتك وزعم

العصام ان هذا بعيد وان المعنى قد اعطيته سوالك وجعلت لدينا
في ذمتك فلا تفعل غير ذلك هو البعيد فما كلفك الله الفا للتعليل ما
يستفاد من قوله قد اعطيته اي لا تفعل بعد ذلك لانه ما كلفك الله
ما لا تقدر عليه فكره صلى الله عليه وسلم قول عمر اي من
حيث استلزامه قنوط السايل وحرمانه لا لمخالفته للشرع قرره
الشارح ثم قال وعلله بعضهم بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره انتهى واراد بذلك
العصام فانه قال كره قول عمر لانه لم يطابق قوله ما كلفك الله الرافع
بتزمينه قوله بعد بهذا امرت هذا كلامه ويتعجب من الشارح حيث قضى
عليه بعدم النفع وحذر منه مع جريانه بعد بسطر على مقتضاه حيث قال
انه قدم الظرف في قوله بهذا امرت ليفيد قصر القلب ردا لاعتقاد عمر
فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق بفتح الهمزة امر بالانفاق ولا تخف
قال المصري كذا في غالب النسخ وبعلا الصواب ولا تخش فانه بصير بنصف
بيت موزون انتهى من ذي العرش قيد للمنفي لا للنفي اقلالا فقرا من قل
بمعنى افتقر وهو في الاصل بمعنى صار لا اقله وما اخشى من ذي العرش في
هذا المقام اي تخاف ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السما الى الارض
كلا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا من قول الانصاري وعرف
في وجهه البشر ثم قال بهذا امرت لا بما قال عمر وما انفقتم من شي فهو يخلفه
وفيه ان الانفاق مامور به في كل حال دعت المصلحة اليه ولو استدانة فان
عجز بعده والعدة انفاق لانها التزام للنفقة عند بعض الايمة وفي اطلاق
النفقة وعدم تقييدها ما يقتضي ان الحث على الانفاق لا يختص بنوع
مخصوص من انواع الخير واخرج ابن جرير في تهذيب الاثار عن ابي هريرة
انه قيل له كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة
فقال تسال عن رجل لم يجتمع عنده درهمان قط واعلم ان هذا الخبر وما

اشبهه

اشبهه قد احتج به من فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر واستدل
لمقابله بما سبق ويجي من الاخبار ان هذه بصبره على ضيق العيش وضنكه
قال ابن القيم ومما ينبغي التنبيه له ان كل خصلة من خصال الفضل فقد احل
الله نبيه في اعلاها وخصه بذروة سنامها فمن ثم تقاسمت الفرق
فضايلة فكل احتج على مطلوبه لشي منها فاذا احتج الغزاة بهديه في الجهاد
على انهم افضل احتج الفقها على مثل ما احتج به اوليك واذا احتج الزهاد
به على فضلهم احتج به ولاة الامور على طولهم واذا احتج به الفقير الصابر
احتج به الغني الشاكر واذا احتج به العباد على فضل تفضلهم احتج به العارفون
على فضل المعرفة واذا احتج به المتواضعون واهل الحلم احتج به ارباب العز
والقهر للمبطلين والغلظة عليهم والبطش بهم واذا احتج به ارباب الوقار
والهيبة احتج به ارباب حسن الخلق والرواح المباح وهكذا وسر ذلك
انه صلى الله عليه وسلم بعث لصلاح الدين والدنيا الحديث الرابع عشر
حديث الربيع ثنا علي بن حجر انا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع طبق من رطب واجر صغار قثا زغب جمع ازغب وهو ماله شبيه
شعرات الفرخ فاعطاني ملى كفه حليا وذهبا في نسخ او ذهبا وسبق الخبر
في باب الفاكهة واعاده هنا لكمال مناسبته لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم
الحديث الخامس عشر حديث عايشة ثنا علي بن خشرم وغير واحد ثنا
عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها اي يجازي والاصل في الاثابة ان يكون
في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير اي يعطي المهدي بدلها فيسن
التاسي به في ذلك لكن محل القبول حيث لا شبهة قوية وحيث لم يظن المهدي اليه
ان المهدي اهداه حيا او في مقابل والا لم يجز القبول مطلقا في الاول والا اذا

اتابه بقدر ما في ظنه بالقراين في الثاني وهذا كما قبله دال على السخا والسما
من احاديث الاخلاق فله مناسبة بالترجمة خاتمة قال ابن عيينة النبي
صلى الله عليه وسلم هو الميزان الاكبر فتعرض الاشيا كلها على خلقه وسيرته
وهديه فما وافقها فهو المعمول به المعول عليه وما خالفها فهو من قبيل الباطل
والضلال باب ما جا في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمد لغة قال ابن دقيق العيد تغير وانكسار يعتري الانسان لخوف ما يعاب
او يعاتب به وشرعا خلق يبعث على تجنب القبيح ويحض على ارتكاب
الحسن وقيل هو حالة تنشا عن روية الالاه ورويه التقصير وهو
اقسام منها حيا الكرم كاستحيايه صلى الله عليه وسلم من قوله لمن طول المقام في
وليمة زينب انصرف وحيا المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحيا
وحيا العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خجلا وحيا المطرق
من نفسه حتى كان له نفسين وهذا اكمل انواع الحيا اذا المستحي من نفسه
يستحي من غيره بالاولى والحيا المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده بباب
للتنبيه على عظيم شانه لان به ملاك الامر وحسن العشرة للخلق وللمعاملة
للحق وفيه حديثان الاول حديث ابي سعيد الخدري ثنا محمود بن غيلان
ثنا ابو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبيد الله بن ابي
عتبة الفقيه الاعمى اخذ عن عايشة وابي هريرة والكبار وعنه الزهري وابو
الزناد وابن كيسان وخلق وهو معلم عمر بن عبد العزيز كان من بحار العلم مات
سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حيا اثره على الحيا لان المبالغة
فيه اشد من العذرا بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففتح مع مد البكر سميت
به لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية او لضيقها من قولهم تعذر الامر اذا
ضاق في خدرها في محل الحال اي كاينة في خدرها وهو بكسر الخا المعجمة

وسكون

وسكون الدال المهملة ستر يجعل لها اذا شبت وترعرعت بجنب البيت
لتنفرد فيه عن النسا وهي فيه اشد حيا منها خارجه اذ الخلوة مظنة وقوع
الفعل فالمراد الحالة التي تعتريها عند الدخول عليها لا التي هي عليها حال
الانفراد او اجتماعها بمثلها فيه وفيه ان الحيا من الاوصاف المحمودة ما لم
ينته الى ضعف او جبن او خروج عن الحق او ترك اقامة حد والا كان
مذموما وحياوه صلى الله عليه وسلم كان مبرا من ذلك كله ولهذا قال للذي
اعترف بالزنا انكحتها لا تكني اي صرح بالنيك ولا تكني به رواه البزار عن انس
وروى البزار ايضا كان يغتسل من ورا الحجرات وما راى احد عورته قط
وكان اذا كره شيا عرفناه في وجهه لان وجهه صلى الله عليه وسلم
كالشمس والقمر فاذا كره شيا كسى وجهه ظلا كالغيم على النيرين فكان لغاية
حيايه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه الحديث الثاني حديث
عايشة ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى
ابن عبد الله بن يزيد الخطمي بكسر ولد المعجمة نسبة لخطمة كرجم قبيلة اخذ
عن ابيه وابي حميد وعنه الاعمش ومسعر قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي
امره على العصام فقال لم اجد من ترجمه عن مولى لعايشة هو مجهول لكن
لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم يبال بايراده باسناد فيه مجهول
كذا ذكره العصام وليس كما زعم بل هو مما يثبت به حكم شرعي وهو
كراهة نظر احد الزوجين الى فرج الاخر فلا اتجاه لما ادعاه قالت عايشة
ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت ما رايت
فرج رسول الله قط شك الراوي والمشكوك لفظ نظرت ورايت لا
قط بل الظاهر ذكرها في الروايتين بعوانه لم يكن من شدة الحيا والوقار والهيبة
في مرتبته بحالة يمكن النظر فيها الى فرجه او رويته ومع ذلك يجتنب
بفعل ما يوجب منعها من رويته اذ المراة لا تتجرا على روية عورة زوجها

الا من استهتار وعلمها رضاه ويوبده رواية ما رايت منه ولا راي
مني يعني الفرج وبه دفع ما للعصام هنا وروي ابن الجوزي عن ام سلمة
كان اذا اتي امراة من نسايه غمض عينيه وقنع راسه وقال للتي تحته
عليك بالسكينة والوقار وفيه انه لا يحرم نظر احد الزوجين الي
فرج الاخر اذ لو كان حرامًا لما داوم عليه اجتنابه خاتمة اخرج ابن جرير
وابو نعيم وغيرهما عن العباس قال لما بنت قريش الكعبة افترقت رجلين
رجلين لنقل الحجارة فكنت انا وابن اخي نحمل علي رقابنا وازرنا تحت الحجارة
فاذا غشينا الناس اتزرنا فبينما انا امشي ومحمد صلى الله عليه وسلم
قدامي خر فانبطح علي وجهه فجئت فالقيته ينظر الي السما فقلت
ما شانك فاخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا فقلت اكتمها
مخافة ان يقولوا مجنون واخرج ابو نعيم عن ابن عباس قال كان ابو طالب
يعالج زمزم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة وهو غلام
فاخذ ازاره واتقي به الحجارة فقيل لابي طالب الحق ابنك فقد غشي عليه
فلما افاق من غشيته ساله ابو طالب فقال اتاني آت عليه ثياب بيض
فقال لي استتر قال ابن عباس فكان اول شي راي من النبوة ان قيل له
استتر فما رويت عورته من يوميذ **باب ما جا في**
حجامة بالكسر **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وجه مناسبة هذا
الباب بالشمايل ان من اجلها التوكل وفضيلته ان يكل حفظ بدنه
الي الله سبحانه ولا يتداوي بحجم ولا بغيره فازال ذلك ببيان ان تدبير
البدن مشروع غير مناف للتوكل لانه اسناد الاثر اليه تعالي واعتقاد
استغنايه في التاثير عن المسبب نعم تركه توكلا فضيلة ولا ينافيه
فعله صلى الله عليه وسلم وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما
تقرر والحجم تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ دم من جهات

الجلد

الجلد غالبًا وهو ينقي سطح البدن فوق الفصد وله فوايد جمة يعلم
بعضها من احاديث الباب واحاديثه ستة الاول حديث انس **ثنا علي
ابن حجر ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد قال سيل انس عن كسب
الحجام** لعله سيل عنه لورود الخبر بخبثه فتوهم انه لا يحل اعطا الاجر له
فسيل عن حل الاعطا حتي لا يكون بيان انس المنع الخبث فينافي الوارد
في خبثه **فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة**
بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة قن لبني حارثة او لابي مسعود
الانصاري او غيره وخطا الحافظ ابن حجر من قال كالنووي لبني بياضة اسمه
نافع علي الصحيح وقول البغوي ميسرة رد بانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة
الراوي حديث الحجامة وقول ابن عبد البر اسمه دينار وهم وهو قيل لان دينار
الحجام تابعي روي عن ابي طيبة لا ابو طيبة نفسه **فامر له** لابي طيبة رواية البخاري
فاعطاه اذ الامر هو المعطي حقيقة **بصاعين** زاد البخاري في روايته من بر وهما
تثنية صاع خمسة ارطال وثلث عند ابي يوسف وعلما الحجاز وثمانية عند
ابي حنيفة وفقها العراق **وكلم اهله** اي مواليه كما في رواية البخاري وهم بنو
حارثة علي الصحيح رواه عنهم محيصة بن مسعود وجمع الموالي مجاز اكما
يقال فلان قتله رجال والقايل واحد اي كلمهم في التخفيف **فوضعوا عنه
من خراجه** اي مقاطعته وهو ما يوظف علي القن في كل يوم وكانه كان
علي وفق الشرع ولم يكن ثقيلا لا يبدل عليه وكلم فانه يشعر بالالتماس والشفاعة
والا لقال امر اهله ووضع من خراجه **وقال** هو موصول بالاسناد
المتقدم **افضل ما تداويتم به الحجامة** الخطاب للشباب من اهل
الحرمين ولكل من في قطر حار كالحجاز لان دماهم رقيقة وهي الي
ظاهر ابدانهم اميل لجذب الحرارة الجاذبة لها الي سطح الجسد واجتماعها
في نواحي الجلد مع تخلخل قواهم وسعة مسامهم بخلاف من ليس كذلك لما يدل

له عدة اخبار اخر وقد كان ابن سيرين ينهي ابنا الاربعين عن الحجامة وكان
ابن عوف يقول اذا بلغ الرجل اربعين لا يحتجم قال وتركت الحجامة حينئذ
فكانت نعمة من الله تعالى قال ابن جرير وذلك لان ابن ادم بعد بلوغه
الاربعين في انتقاص من عمره وانحلال من قوى بدنه والدم احد الاشيا التي
قوامه وتمام حياته وزيادته وهنا علي وهن تودي الي العطب الا ان
يتبيغ بها الدم حتي يكون ضرر الترك اشد من ضرر الاخراج او للشك من
الراوي قال القسطلاني واظنه اسماعيل ان من امثل افضل او اخير دوايكم
الحجامة ادخل من ليشمل الفصد الذي هو تعرق اضا ليتبعه
استفراغ كلي من العروق وخاصة لكن من اتسعت مسامه وغلب تحلل قواه
فالحجامة له انفع منه بالشروط المذكورة وفيه حل كسب الحجام لقن او
حر والتكسب بها وانها من افضل الادوية وقول الشارح بل افضلها
لا يقول باطلاقه عاقل فضلا عن فاضل بل ذلك يختلف باختلاف الامراض
والامزجة والازمنة والامكنة وحل التداوي بل سنة واخذ الاجرة
للطبيب ومخارجة القن والشفاعة عند رب الدين الحديث الثاني
حدثت علي ثنا ابو داود ثنا ورقة بن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي نزيل
المداين قال الذهبي صدوق صالح وقال غيره فيه لين من السابعة خرج له الجماعة
عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بجيم مفتوحة ميسرة بن يعقوب الطهوي
بالضم نسبة لطهية بطن من تميم تابعي من الثانية خرج له ابو داود والنسائي
عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني فاعطيت
الحجام اجرته وهو الصاعان السابقان وهذا اصرح في اباحة اخذ
الاجرة من خبر انس وزعم انه لا دلالة في خبره عليها لان امر النبي صلى الله
عليه وسلم له بصاعين يحتمل كونه انعاما لا اجرا برده ان انسا اجاب به عن
الكسب فلولا انه اعتقده اجرا لما اجاب به الحديث الثالث حديث الحبر

ثنا

ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا عبيدة عن سفيان الثوري عن جابر
عن عامر الشعبي نسبة لشعب بطن من همدان احد الاعلام وروايته عن علي
في البخاري قال ادركت خمسماية من الصحابة وقال ما كتبت سودا في بيضا
قط ولا حدثت بحديث الا حفظته وقال مكحول ما رايت افقه منه مات
سنة ثلاث واربع ومايه عن ابن عباس في نسخ اظنه قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين عرقان يكتنفان النعو ظاهر هذا
التركيب ان الحجامة وقعت في نفس الاخدعين والكتفين فقول العصام
عقب الاخدعين اي بين عرقين في جانبي العنق غير ظاهر قالوا والحجامة
علي الاخدعين تمنع من امراض الراس والوجه والاذنين والعينين
والاسنان والانف وعلي الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتحت
الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقي الراس وعلي الساقين
تنفع من بثور الفخذ والنقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلي
ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الحيض والحكة العارضة
في الانثيين ومنافع الحجامة اكثر من ان تحصى لكن موخر الدماغ محل الحفظ
فالحجامة تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير قد ذكر اعاظم الاطبا ان حجامة
الاخدعين نفعها للادوا العارضة في الصدر والرية والكبد لانها تجذب
الدم عنها قال والحجامة علي نقرة القفا للعينين والراس والظهر وعلي
العنق والكاهل للجسد وعلي الهامة وفوق القحف للسدد وقروح الفخذ
واحتباس الطمث وغير ذلك واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه
لانه اعانة علي محرم فغيه رد علي من حرم كسبه مطلقا او للحر اذ لا فرق في
الحرام بين حر وقن فليس للسيد اطعام عبده ما حرم عليه وبهذا يعرف
ان ما ورد من النهي عنه وكونه خبيثا انما هو للتنزيه ايثارا للترفع عن
دني الاكتساب فهي كتسمية الثوم والبصل بالخبيثين او يقال الجواز

اذا كانت الاجرة علي عمل معلوم والمنع علي خلافه وينزل الحديثان علي هاتين
الحالتين هذا ما ذكره شارحون لكن العصام قدح في الاستدلال
علي الحل بقولهم ولو كان الي اخره بانه يجوز كونه حراما علي نفسه ولم صرفه
لنحو دابته وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه الحث
علي مكارم الاخلاق ومعالي الامور الحديث الرابع حديث ابن عمر ثنا هارون
ابن اسحاق ثنا عبدة عن ابن ابي ليلا عبد الرحمن الانصاري المدني ثم الكوفي
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما قيل هو ابو
طيبة فحجمه وساله كم خراجك فقال ثلاثة اصع اعترض هذا الجمع بان
الذي في الصحاح والقاموس اصوع بالواو واصوع بقلب الواو همزة وليس
فيهما أصع واجاب العصام بان اصع قلب اصوع بالهمزة فصار أصع
بهمزتين قلبت الثانية الفا فوضع عنه صاعا واعطاه اجره كانه
قصد باعطا الصاعين والحط كفاية مونة يومه وخراجه واعلم ان في
هذا الحديث قدم الوضع في الذكر علي اعطا الاجرة والواقع في الحديث
السابق عكسه والواو وان لم توجب ترتيبا لكن كلام البليغ لا يخلو ترتيبه
عن نكتة وحينئذ فان كانت الواقعة متعددة فلا اشكال وان كانت
واحدة فقد يقال ان اعطا الاجر وقع متاخرا مطلقا وحديث انس انما
فيه تقديم الامر بالاعطا ولم يقع بالفعل الا بعد الوضع الحديث الخامس
حديث انس ثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري من الحادية عشر
خرج له خ ن ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة
عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في
الاخدعين والكاهل بكسر الها وهو مقدم اعلا الظهر مما يلي العنق وهو
الثلث الاعلي وفيه ست فقرات وقيل هو ما بين الكتفين وقيل الكتد
وقيل موصل العنق قال ابو زيد وهو للانسان خاصة ويستعار لغيره

وكان

وكان صلى الله عليه وسلم يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدي
وعشرين اي في هذه الايام من الشهر قيل اختار هذه الاوقات لهيجان
الدم فيها ومن ثم اختير الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله واخره
يسكن وفي وسطه وبعيده يكون في نهاية التزايد والقوة كما يشير اليه قول
ابن سينا يومر بالحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط تكون نقصت بل في وسطه
حين تكون الاخلاط هائجة بالغة في مزيدها كتزيد النور في جرم القمر انتهي
وورد النهي عنها يوم الثلاثا والاربعا والجمعة والسبت وافضل الايام لها
يوم الاثنين والساعات الثانية او الثالثة من النهار وان لا يقع عقب استفراغ
من حمام او جماع او غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع قال ابن القيم ومحل اختيار
الاوقات المذكورة ما اذا اريد بها حفظ الصحة ودوام السلامة فان
كانت لمداومة مرض وجب استعمالها وقت الحاجة الحديث السادس حديث
انس ثنا اسحاق بن منصور انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس ان ٣
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بملل بلا مين لجمل محل بين مكة
والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ظهر القدم فيه حل للمحرم حيث
لا ازالة شعر والا حرم بلا ضرورة وكرهها مالك والحديث حجة عليه وفيه
ان الحجامة تكون في المحل الذي يقتضيه الحال ابن جرير وذلك لانها انما شرعت
ارشادا لرفع الضرر وجلب النفع فتختلف موضعها من البدن باختلاف
الامراض واستدل بهذا الحديث علي جواز الفصد للمحرم وربط الجرح
والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغيرها من وجوه التداوي اذا لم يكن
فيه ارتكاب ما نهي المحرم عنه ولا فدية وهذا حديث صحيح اخرجه ابو
داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان باب ما جا في
اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اسم وهو كلمة وضعت بازا شي متي
اطلقت فهم وهي اما معرفة او مخصصة وفي كون الاسم عين المسمي او غيره

خلاف شهير طويل الذيل وفيه حديثان الاول حديث جبير بن مطعم ثنا
سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا ثنا سفيان
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ثقة عارف
بالنسب بقي الى سنة مائة خرج له الستة عن ابيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لي اسما اي كثيرة وانما اقتصر على الخمسة الاتية
لكونها الاشهر او لكونها المذكورة في الكتب القديمة او لغير ذلك بدليل
ما في رواية ابي نعيم في الدلايل من عدة طرق عن ابي موسى وغيره سمى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفسه اسما منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ قال انا
محمد الى اخر ما هنا وقد بلغها بعضهم تسعة وتسعين موافقة لعدد الاسما
الحسنى وبعضهم ثلاثماية واوصلها بعضهم الى اربع ماية وبعض الصوفية
الى الالف واكثرها من قبيل الصفات انا محمد التحميد مبالغة الحمد كما في التاج
سمي به مع كونه لم يولف قبل اما لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل
السما والارض لا سيما ان صح ما نقل عن جده انه راى سلسلة فضة خرجت
منه اضا بها العالم فاولت بولد يكون كذلك واما لانه تعالى وملايكته
وانبياه حمدوه حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وانا احمد ابتدا بهما لانبايهما عن
كمال الحمد المبني عن كمال ذاته والراجع الى سائر صفاته اذ صيغة التفعيل
تؤذن بالتضعيف والتكثير الى نهاية وصيغة افعل تنبي عن الوصول
لغاية ليس وراها غاية اذ معناه احمد الحامدين لربه وزعم شارح
الى انه يجوز كون احمد بمعنى فاعل كما يجوز كونه بمعنى مفعول لان له المزية
على العالمين في الحامدية والمحمودية وهو اجل من حمد وافضل من حمد واكثر
الناس حمدا فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه لوا الحمد يوم الدين
ليتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه
هناك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون بشفاعته لهم

وانا الماحي

وانا الماحي الذي يمحو ابي القياس به اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المدلول
عليه بلفظ الكفر من الحرمين وغيرهما اي يدحضه ويظهر عليه بالحجة بالغلبة
او يمحو اسباب من اتبعه اي امن به فيمحو عنه ذنب كفره وعمله فيه وقيل
اراد بالكفر الستر اي يمحو اي ستر الاضمحلال حتى الاشيا حتى يستنير الوجود
بي وينقشع ظلام الضلال ورد بانه بعيد متكلف وفي هذه الفقرة اشعار
بان الاولين علمان والثلاثة بعده صفات وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي روي مثنى ومفردا اي على اثري وزمن نبوتي اذ لا نبي بعدي او
يعقبهم وهم خلفه او على اثري في الحشر اذ هو اول من تنشق عنه الارض
وفيه ما سبق في بي قال القسطلاني ويحتمل ان المراد بالقدم الزمان اي
وقت قيامي بظهور علامات الحشر اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة
وقيل معنى القدم السبب وفي رواية على عقبي واستفيد من هذا عموم
نبوته صلى الله عليه وسلم لما كان كالسبب لهما سمي بهما وهذا المقدار كاف
في وجه التسمية وانا العاقب الذي يخلف من قبله في الخير وهو صلى الله عليه وسلم
خلف الانبيا في الخير فافاد ذلك انه الذي ليس بعده نبي اذ العاقب هو الاخر
ولو كان نبي بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبيا اي اخرهم
الحديث الثاني حديث حذيفة ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش
بمهملة فتحتية فمثناة ومعجمة كعباس الكوفي المقري والخياط مشهور بكنيته
واسمه محمد او عبد الله او سالم او شعبة او رؤبة او مسلم او خداش او مطر
او حماد او حبيب او غير ذلك ثقة عابد بلغ نحو ماية سنة فسا حفظه
من السابعة خرج له الجماعة عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي
مخضرم تابعي مشهور ادرك المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يره عن حذيفة
ابن اليماني قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا
احمد وانا نبي الرحمة اي التراحم بين الامة او مخبر عن رحمة الله او ملتبس بالرحمة

يعني مع الرحمة حيث لم يعاقب امتي كالامم السابقة اي اراد بالرحمة الدين اي
انا نبي دين وهو الرحمة او جعل ذاته نفس الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
رحم الله به الخلق المومن والمنافق والكافر لامنهم من الخسف والمسخ والاستيصال
وما بعث به سبب لاشعارهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم فبعث
رحمة لامته ورحمة للعالمين ورحيما بهم ومترحما مستغفرا لهم وجعل امته
مرحومة ووصفها بالرحمة وامرها بالتراحم واثنى عليه فقال ان الله
يحب من عباده الرحما وقال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم
من في السما **ونبي التوبة** اي نبي مخبر عن الله بقبوله للتوبة بشروطها المقررة
في الاصول والفروع او انا نبي يامر بالتوبة او نبي كثير التوبة الى الله كثير
الرجوع اليه اني استغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة او ماية مرة
او لكونه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الامم السابقة قال
تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
الاية الا ترى كيف عدل عن الضمير الى المظهر في قوله واستغفر لهم الرسول
اي شفع لهم لقبول توبة المذنبين بما له عظيمة عند الله ولما كان هذا
المعنى مختصا به صلى الله عليه وسلم سمي نبي التوبة **وانا المقفي** بقاف وفا
روي بصيغة اسم الفاعل والمفعول اي التابع للانبيا فكان اخرهم وقافية
كل شي اخره اي التابع لاثارهم كما يشير اليه قوله تعالى فبهداهم اقتده او جعله
الانبيا عقبهم وسبقوا وبالجملة ما له العاقب **وانا الحاشر ونبي الملاحم**
جمع ملحمة اسم للحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدا باللحمة ولكثرة
لحوم القتلى فيها سمي به لحرصه على الجهاد ومسارعته اليه ولم يجاهد
نبي وامته قط ما جاهد هذا المصطفى صلى الله عليه وسلم وامته او سمي نبي الملاحم
لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم وخص هذه الاسما مع انه له غيرها كما
سبق لانها معلومة للامم السابقة لكونها في كتبهم **ثنا اسحاق بن منصور**

ثنا

ثنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وان تفاوت
اللفظ **هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة** تقديم كذا على
قال ولم يقل عن عاصم عن ابي وايل كما قال عن ابن عياش فيكون اختلاف
الاسناد الاعلى بتعدد الطرق حتى لو وقع في احدها خلف تارة عن زر واخرى
عن ابي وايل صار مضطربا فاختلاف الاسناد بين من رواتين محمول على
تعدد الطرق ولا يقال فليحمل الاختلاف من واحد ايضا على التعدد لانا
نقول يبعده انه لو كان لدراويان لقال عن زر وابي وايل **تنبيه**
هذا الحديث اعني حديث عد الاسما الذي عقد له المص هذا الباب قد
رواه جمع من عدة طرق بالفاظ اخر فمنها ما رواه ابو نعيم في الدلايل عن حذيفة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة يقول
فذكره وعن ابن مسعود بلفظ خرجت يوما في بعض سكك المدينة
فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال الخ ومنها عن ابي الطفيل ان لي عند
ربي عشرة اسما قال ابو الطفيل حفظت منها ثمانية محمد واحمد وابو
القاسم والفاتح والخاتم والحاشر والعاقب والماحي وقيل الاسمين الباقيين
طه ويس ومنها عن عوف بن مالك انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وانا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود يوم عيدهم فكرهوا دخولنا
عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود لانا الحاشر الخ
قال ابو نعيم اختلفت الروايات في اعداد هذه الاسما وذلك لا يوجب
تضادا فانه كقول القايل لي عشرة دراهم فاذا امر بعشرة فما دون العشرة
له ايضا ثم يقال لصاحب العشرة امعك خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا
نفيا للزيادة ويجوز ان يكون لبعض الصحابة ذهب عنه بعض الاسما انتهى
خاتمة ذكر الحسن بن محمد الدامغاني في كتاب شوق العروس وانس

النفوس عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي عليه الصلاة والسلام عند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار وعند اهل العرش عبد المجيد وعند ساير الملايكة عبد الحميد وعند الانبيا عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال عبد الخالق وفي البراري عبد القادر وفي البحار عبد المهيمن وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند الوحوش عبد الرزاق وعند السباع عبد السلام وعند البهايم عبد المومن وعند الطيور عبد الغفار وفي التوراة موذ موذ وفي الانجيل طاب طاب وفي الصحف عاقب وفي الزبور فاروق وعند الله طه ويس وعند المومنين محمد صلى الله عليه وسلم وكنيته ابو القاسم لانه يقسم الجنة بين اهلها الى هنا كلامه ولم اره لغيره

٣ وفي الاصل عبد الرازق وفيه نظر

باب ما جا في عيش النبي وفي نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفية معيشته حال حياته ذكر هذا الباب سابقا واعاده هنا بزيادات اخرجته عن التكرار المحض ولبعض هنا توجيهات كلها متكلفة واحاديثه تسعة الاول حديث النعمان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص بحا مهملة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام ما شيتم بدل اما قبله اي اي شي شيتم منهما تناولتموه اولستم متنعمين في طعام وشراب مقدار الماكول او المطعوم الذي تشاونه من التوسعة والافراط فما موصولة صفة مصدر محذوف ويجوز كونها مصدرية والقصد التقريع والتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم الاضافة للتشريف او لالزام المشي على طريقته وللتسلية عن التطلع الى نعيم الدنيا والترغيب في القناعة وما يجد لاعراضه عن الدنيا وما فيها قال القسطلاني رايت ان كان بمعنى النظر يكون وما يجد جملة حالية وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو لتشبيهها له بخبر كان على مذهب الكوفيين وقيل الواو زايدة من الدقل كدغل

وفرس

وفرس ردي التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص ما يملا بطنه الاضافة للتشريف وهذا كان في الابتدا لا في الاخر وقد سبق شرحه وفي مسند الحارث بن ابي اسامة عن انس ان فاطمة جات بكسرة خبز الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى اتيتك بهذه قال اما انه اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلاثة ايام انتهى وهذا كله لا ينقص من رتبته عند الله بل هو رفعة وزيادة في كرامته وعبرة لمن بعده من الخلفا والملوك ان في ذلك لعبرة لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد

الحديث الثاني حديث عايشة حدثنا هارون بن اسحاق في نسخ الهمداني بسكون الميم ثنا عبدة بن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت ان مخففة من الثقيلة يعني انا كنا وفي نسخ بحذف كلمة ان آل محمد بالرفع بدل من ضمير الفاعل او النصب على المدح او بتقدير اعني وجعله خبر كنا بعيد لان المقصود بالافادة ليس كونهم ال محمد وهو يشمله صلى الله عليه وسلم لفظا او قياسا اولويا للقطع بانه عند الضيق يوثرهم على نفسه قال بعضهم وفيه اطلاق الال على الازواج نمكث شهرا اشهرا خبر ان كنا والقياس لنمكث للزوم اللام في الفعل في خبر ان المخففة اتفاقا على ما ذكره الرضي ولعله غالبي ما نستوقد حال وجعله خبرا بعد خبر بعيد بنار والمراد الاستيقاد للطبخ بقرينة قوله ان هو اي الماكول الا التمر والما وفي رواية الا التمر والملح وفي اخرى الاسودان ويحتمل عدم الاستيقاد مطلقا فقد روي انه يمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيته نار لمصباح ولا لغيره والاول هنا انسب ولا يعارض هذا ما في الصحيحين عنها من عدم الاستيقاد ثلاثة اشهر لان الاكثر لا ينفي الاقل وانما قرن التمر بالما وان كانوا في سعة من الما لان الري من الما لم يكن يحصل لهم بدون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لعدم التمتع باحدهما بدون المصاحبة

من الاخر ذكره الهروي وغيره في حجة الاسلام وكان اكثر طعام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الماء والتمر واخرج ابن جرير عن عائشة قالت اني لجالسة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اهدي له ابو بكر رجل شاة فاني لاقطعها
معه في ظلمة البيت فقيل لها اما كان لكم سراج لو كان لنا ما نسرج به اكلناه
واخرج عنها ايضا قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا من
الاسودين التمر والماء واخرج عنها ايضا عن عمران بن حصين قال كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قدمت فاطمة وقفت بين يديه فنظرت
اليها وقد ذهب الدم من وجهها وغلبته الصفرة من شدة الجوع ونظر اليها
وقال ادني يا فاطمة فدنت ثلاثا حتى قامت بين يديه فوضع يده صلى الله
عليه وسلم على صدرها في محل القلادة وفرج بين اصابعه ثم قال اللهم
مشبع الجاعة لا تجع فاطمة قال عمران فنظرت اليها وقد غلب الدم على وجهها
وذهبت الصفرة ثم هذا من اعظم حجج من فضل الفقر على الغنا قالوا ويكفي
انه صلى الله عليه وسلم واهله كانوا كذلك وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز
ولو اخذها لكان اشكر الخلق ولم ينقصه مما له عند الله شيا وقد انقسم الناس
بعده اربعة اقسام قسم لم يريدوا الدنيا ولم تردهم كالصديق وقسم ارادتهم
الدنيا ولم يريدوها كالفاروق وقسم ارادوها وارادتهم كخلفا بني امية
والعباس خلا ابن عبد العزيز وقسم ارادوها ولم تردهم كمن افقره الله وامتحنه
بجمعها الحديث الثالث حديث ابي طلحة ثنا عبد الله بن ابي زياد
ابن عبد الحكم القطواني صدوق من العاشرة خرج له د ه ثنا سيار بن حاتم
ابو المنهال ثقة من الرابعة خرج له الجماعة وهم بسار اخر ولاخر ثنا
سهل بن اسلم العدوي مولاهم البصري ابو سعيد صدوق من الثامنة
عن يزيد بن ابي منصور الاسدي الوراق البصري لا باس به ووهم من ذكره
في الصحابة خرج له مسلم عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا الرفع ضد الوضع عن بطوننا اي
كشفنا الثوب عن بطوننا كشفا ناشئا عن حجر حجر اي رفع كل منهم عن
حجر مشدود عليها كعادة اهل الرياضة او العرب او اهل المدينة
اذا خلت اجوافهم لئلا تسترخي او لان البطن الخالي يضعف صاحبه عن
القيام لتقوس ظهره او لانه يسكن او يدفع النفخ او الم الجوع لان يجلب
الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فاذا امتلات من الطعام اشتغلت
تلك الحرارة بالطعام فاذا خلت عنه طلبت رطوبة البدن وجوهره
فيتالم الانسان بتلك الحرارة فاذا انضمت على المعدة الاحشا خمدت
نارها بعض الخمود فسكن الالم بعض السكون وكيف ما كان فتكرير الحجر
باعتبار تعدد المخبر عنهم فرفع صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين
ليعلم صحبه انه ليس عنده ما يستاثر به عليهم لانه فعل ذلك لما به من شدة
الجوع فانه كان يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه وقيل لذلك ما
جاع عن جمع انه كان مع ذلك لا يتبين عليه اثر الجوع اصلا بل كان حسن
الجسم متين القوة جدا وبهذا التقرير يعلم انه لا ضرورة بل ولا ملجي
الى ما سلكه ابو حاتم بن حبان من انكار احاديث وضع الحجر اساسا
وفي قوله انها باطلة بخبر الوصال المذكور وان الرواية انما هي الحجز
بالزاي وهو طرف الازار قال ابو عيسى هذا غريب من حديث
ابي طلحة اي غرابة فاشية عن طريق ابي طلحة لا من ساير الطرق لا نعرفه
الا من هذا الوجه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر
كان احدهم يشد على بطنه الحجر من الجهد والضعف اي من اجل
ذلك والجهد بضم اوله وفتحه المشقة واورد الوصف تنبيها على
ان الضعف كالتكرار للجهد الحديث الرابع حديث ابي هريرة
حدثنا محمد بن اسماعيل الامام البخاري ثنا ادم بن ابي اياس بالكسر

الخراساني الاصل نشا ببغداد ثقة عابد من التاسعة خرج له خ
ن ه ثنا سفيان ابو معوية ثنا عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ساعة لا يخرج فيها عادة اي لم تكن عادته الخروج فيها
ولا يلقاه فيها احد باعتبار عادته والجملة صفة ساعة وتردد
ابو هريرة او غيره هل تلك الساعة ليلية او نهارية فاتاه ابو بكر فقال
ما جابك يا ابا بكر قال خرجت الغي اي اريد ان القي والجملة حال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه اي واردت
التسليم عليه فادي جوعه بالطف وجه وكان المصطفى صلى الله عليه
وسلم ادرك بنور النبوة ان الصديق يريد لقاه في تلك الساعة
وابو بكر لما ظهر عليه من نور الولاية ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يحتجب
منه في تلك الساعة فلم يلبث ان جاء عمر اي لم يلبث مجي عمر بل حصل
بلا مكث ويحتمل رجوع ضمير يلبث الي النبي صلى الله عليه وسلم او الى ابي
بكر ويويده قوله بعد فلم يلبثوا ان جا ابو الهيثم والتقدير فلم يلبث
الي ان جا عمر فقال ما جابك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فكانه جا
ليتسلى عنه بالنظر لوجهه المكرم والاصح ان ذلك كان بعد فتح الفتوح
لان اسلام ابي هريرة بعد فتح خيبر وروايته تدل على انه بعد الفتح وفتحها
لا ينافي فتوحاتهم لانهم يبذلون ما يسالون فربما يحتاجون ذكره
النووي واعترضه بانه لعله رواه بسماع من غيره لانه تردد في كونه
ذات يوم او ليلة كما في رواية مسلم فلو كانت روايته عن مشاهدة
لما تردد ورد بمنع كون التردد من ابي هريرة بجواز كونه من احد رجال
الاسناد قال في المطامح كانت هذه القضية بالمدينة حين كان ابو بكر
تصدق بماله فقال في نسخة فقال رسول الله في نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك الجوع الذي ادرككما قال
تسليا وايناسا لهم لما علم من شدة حاجتهم فانطلقوا الى منزل ابي
الهيثم واسمه مالك وفي رواية ابي ايوب ولا مانع من التعدد
ابن التيهان بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة الانصاري قيل نسب
لهم لانه حليفهم والا فهو قضاعي تزهد قبل الهجرة المصطفى صلى الله
عليه وسلم الى المدينة اسلم وحسن اسلامه وانطلاقهم الى منزل هذا
الانصاري لا ينافي كمال شرفهم فقد استطعم موسى والخضر قبلهم وكان
للمصطفى صلى الله عليه وسلم مندوحة عن ذلك ولو شا لكانت جبال
تهامة تمشي معه ذهبا لكن الله سبحانه وتعالى اراد ان تقتدي الخلايق
بهم وان يسن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريعا للامة وهل خرج عليه
الصلاة والسلام قاصدا منزل او لخروجه الى انسان معين او انما جا التعيين
بالاتفاق والعرض فيه احتمال ثم رايته في المطامح قال الصحيح ان اول
خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة معينة اذ الكمل لا يعتمدون الا على
الله سبحانه وكان رجلا من اشراف الصحابة واكابرهم كثير النخيل في نسخ
والشجر من عطف العام على الخاص والشا جمع شاة ولم يكن له خدم جمع خادم
وليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى فلم يجدوه
فقالوا للامراته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الما
اي يستقي لنا ماء عذبا من بير ثم يا تينا به وكان اكثر مياه المدينة مالحة
ثم ان المراة تلقتهم احسن التلقي وانزلتهم احسن الانزال وفعلت
هي ثم زوجها ما يليق بمقامهما وفيه حل سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة
وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجته
حيث لا خلوة محرمة واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه وحل
استعذاب الما وتطييبه وانه لا ينافي الزهد وان السبب لا يناقض

التوكل اذ هو اعتماد القلب علي الله سبحانه وتعالي وان لا يكون للعبد
وثوق بسوي ربه فالحركة الظاهرة لا تنافيه وقصده صلي الله عليه
وسلم الي بيت الانصاري من هذا القبيل فلم يلبثوا ان جا ابو الهيثم اي
الا جا ابو الهيثم يعني لم يكن لهم انتظار ومكث الا ان جا الي منزله بقربة
البا للتعدية يزعبها بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة
يرفعها لثقلها وفيه ان خدمة الانسان لاهله بنفسه لا تنافي المروة
بل هو من كمال الخلق والتواضع فوضعها ثم جا يلتزم النبي صلي الله عليه
وسلم يعانقه ويلصق صدره ويتبرك به ويفديه بضم ففتح
فتشديد بابيه وامه يقول فداك ابي وامي وفي نسخ يفديه كيرميه
وفي اخري يفد به من الافدا وهما بعيد ان لان الفدا انقاذ الاسير
باعطا شي لصاحبه ثم انطلق بهم باوه للتعدية او المصاحبة الي
حديقته بستان فعيلة بمعني مفعولة فالحديقة بستان عليه
حايط سمي بذلك لان الحايط احدق به اي احاط ثم توسعوا حتي اطلقوا
الحديقة علي البستان وان لم يكن محوطا وجمعه حدايق فبسط
لهم بساطا اي مد لهم فرشا ونشره للجلوس عليه وهو فعال بمعني مفعول
كفراش بمعني مفروش ثم انطلق الي نخلة فجا بقنو بكسر القاف وسكون النون
وزان حمل عذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل من بسر وتمر ورطب بمنزلة
العنقود من الكرم فوضعه بين ايديهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم
افلا تنقيت عطف علي مقدر اي اسرعت فلا تنقيت لنا من رطبه وتركت
باقيه حتي يرطب فتنتفعون به او كان يكفينا رطبه فهلا اتيت به
وحده والرطب بضم ففتح تمر النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتمر الواحدة
رطبة وارطبة البسرة ارطابا بدا فيها الترطيب والرطب نوعان نوع
لا يتتمر وان تاخر اكله اسرع اليه الفساد ونوع يتتمر ويصير عجوة

وتمرا

وتمرا يابسا وفيه انه ينبغي للمضيف ان يحضر الي الضيف احسن
ما عنده فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا اي تتخيروا فتاخذوا
الخير من رطبه وبسره ويكون اظرف ولتجمعوا بين كل الانواع وليأخذوا
البعض ويبقي منكم بقية اتبرك بها كما يشير اليه كلمة التبعيض ولاختلاف
الاغراض من البشر بضم فسكون من تمر النخل معروف ومن كل شي الغض الطري
ونبات بسر اي طري فاكلوا وشربوا فيه المبادرة للضيف بما تيسر سيما
ان ظن حاجته للطعام خلافا ربما يشق عليه الانتظار وتقديم الفاكهة علي
الطعام كذا ذكره ابن حجر تبعا للنووي ونازع فيه العصام بانه يجوز
كون تقديمه الرطب لانه لم يحضر سواه والضيف في غاية الجوع
فقال صلي الله عليه وسلم هذا المقدم لنا والذي نفسي بيده بقدرته
وفي نسخة في يده ووسط القسم بين المبتدا والخبر لتاكيد الحكم النعيم
اي لتنعم الذي تسالون عنه بصيغة المجهول هذا ناظر لقوله عليه
الصلاة والسلام في موضع اخر حلالها حساب وحرامها عقاب
يوم القيامة لتسالن يومئذ عن النعيم اي عن القيام بحق شكره او عن
تعداد النعم والامتنان بها واظهار الكرامة باساغتها لا سوال
تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل احد يسال عن نعيمه الذي
كان فيه هل ناله من حله ام لا فاذا خلص من هذا سئل هل قام بواجب الشكر
فاستعان به علي الطاعة ام لا فالاول سوال استخراجه والثاني عن محل
صرفه ذكره ابن القيم وانما ذكر المصطفي صلي الله عليه وسلم ذلك في هذا
المقام ارشادا للاكلين والشاربين الي حفظ انفسهم في الشبع عن الغفلة
بالاشتغال احدهم بحديقته وتنعمه عن تدبير الاخرة او هو تسلية للحاضرين
المفتقرين في فقرهم بانهم وان حرموا عن الثروة اتقوا السوال ظل بارد
ورطب طيب وما بارد ابدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار اليه واحد

ولم يذكر البشر لكونهم لم يختاروا الا من الرطب ثم ان كلا من الاية والخبر
صريح في رد زعم جمع مفسرين كالواحدي ان السوال عن النعيم يخص
الكفار وليس في الكتاب ولا في السنة ولا في ادلة العقل ما يقتضي الاختصاص
بل عدمه وما نقل عن الحسن انه لا يسال الا اهل النار فباطل قطعا اما عليه
او منه فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما لا ينافي ان ما قبله طعام
ايضا عملا بالعرف العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة وهذا محل استدلال التاجي
به على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعتراض العصام بانه لابد ان يعلم
انه ليس طعاما مصنوعا ليس على ما ينبغي وعرف الشرع في الربا والايمان
ان الفاكهة طعام وان في انما جرى على عرف الناس لا الشرع فقال صلى الله
عليه وسلم لا تذبحن شاة ذات در اي لبن ولوما الا بان تكون حاملا نهي
عن الذبح لولم الا ذات لبن ورواية مسلم اياك والحلوب نهاه عن ذبحها
شفقة على اهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهي
ارشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة اكرام الضيف وان سقط حقه
فذبح لهم عناقا كسحاب انثى المعز لها اربعة اشهر وقيل ما لم تتم سنة
او شك جديا كفلس ذكر المعز لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا فقال صلى
الله عليه وسلم لما راه يتولى لخدمة بيده بنفسه هل لك خادم
يقع على المذكر والانثى لاجرائه مجرى الاسما الغير الماخوذة من الافعال
قال لا فقال فاذا اتانا سبي بفتح فسكون فاتنا فيه دليل على ان
اللايق بالضيف ان يحسن للمضيف بعد تمام الاكل فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله
عليه وسلم اختر فقال يا رسول الله اختر لي فقال ان المستشار موتمن
اي الذي طلب منه المشورة جعل امينا فيلزمه رعاية حال المستشير
ولا يحل له كتم امر فيه صلاحه فان فعل خرج عن كونه امينا وصار خاينا

قال ذلك

قال ذلك اعلاما او تعليما لابي الهيثم ذلك الحكم او احضارا له من نفسه
ليعمل به خذ هذا فاني رايته يصلي فيه انه ينبغي للمستشار ان يبين
سبب اشارته باحد الامرين ليكون اعون للمستشير على الامتثال
وانه يستدل على خيرية الانسان وامانته بصلاته ان الصلاة تنهى
عن الفحشا والمنكر واستوص به معروفا اقبل وصيتي به المعروف
فمعروفا ليس منصوبا باستوص بل هو مفعول مطلقا او افعل في حقه
معروفا وصية مني فهو منصوب باستوص بتضمين معنى افعل فانطلق ابو
الهيثم لامراته زوجته فاخبرها بقول النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ما انت ببالغ حق ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم اي المعروف الذي
وصاك به الا بان تعتقه اي لو فعلت معه ما فعلت مما عدا العتق
لم تبلغ به المعروف الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم قال فسبب
ما قلته الذي هو الحق هو عتيق فرعه على قولها ايذانا بان لها كسبا
عظيما في عتقه ومشاركة في ثوابه وصح خبر الدال على الخير كفاعله
قال في نسخ اصح فقال اي فاخبر ابو الهيثم بمقالة امراته الذي تسبب
عنها العتق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا
خليفة فضلا عن غيرهما الا وله بطانتان بكسر البا وبطانة الرجل
صاحب سره الذي يطلعه على خفايا اموره ويستشيره فيها ثقة به
شبه ببطانة الثوب بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر
وبطانة لا تالوه خبالا بمعجمة مفتوحة فموحدة اي لا تقصر في افسادها
له فالخبال الافساد والالو التقصير وقد تضمن معنى المنع فيتعدى الى
مفعولين فيقال لا الوك جهدا وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير
بما سبق تنبيها على انه يكفي في كون الشر السكوت على الفساد وفي
الخبر لا يكفي الا الامر به والحث عليه وهذا لا يجي في الانبيا بل في بعض

الخلفا الان يراد ببطانة الخير الملك وبطانة الشر الشيطان ومن يوق
بصيغة المجهول من الوقاية اي الحفظ بطانة السوء فقد وقي اي
حفظ وفيه الاحسان للضيف بالفعل والا فبالوعد وانه لا باس
ان يطالبه بما وعد وتخيير الموعود له حين الوفا بين اشيا متعددة
زيادة في اكرامه وتاكد النصح لاسيما للمستشير والوصية بالضعفا
لاسيما عبد يخرج من ملكه لغيره الحديث الخامس حديث سعد
حدثنا عثمان بن اسماعيل بن مجاهد بن سعيد ثنا ابي عن خ بمجالد
بيان بن بشير عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي
وقاص يقول اني اول رجل اهراق من الاراقة فالهاء زايدة وفي
نسخة هراق وسبق الكلام فيه دما في سبيل الله من شجة شجها المشرك
وذلك ان الصحابة كانوا اذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا
صلاتهم فبينما سعد في نفر منهم في شعب اذ اطلع نفر من المشركين
وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم صنيعهم حتى تقاتلوا فضرب سعد
رجلا فشجه فكان اول دم هريق في الاسلام ولم ينقل ان سعدا اول
من قتل نفسا في سبيل الله ولو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على
نقله واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله في سرية عبيدة بن الحارث
ثبت ذلك في البخاري وغيره وهي ثاني او اول ووهم العصام في هذا
المقام سرايا المصطفى صلى الله عليه وسلم بعثه في رابع شوال في راس
ثمانية اشهر من الهجرة في ستين من المهاجرين فلقي ابا سفيان ابن حرب
فتراموا ولم يسلوا سيفا فكان اول من رمى سعد لقد رايتني اي بصرتني
لا علمتني على الاظهر اغزو في العصابة من اصحابي كعمامة الجماعة مطلقا
او العشرة او من عشرة الى اربعين من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ما ناكل الا ورق الشجر والحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر العضاة

او ثمر

او ثمر يشبه اللوبيا حتى تقرح اشداقنا هي اطراف الفم اي صارت
ذات قروح من حرارة ذلك الثمر وان احدنا ليضع كناية عن التغوط
كما تضع الشاة والبعير ليبسه وعدم تالف المعدة له وكان ذلك في
غزوة الخبط او غيرها ووجه مناسبة الخبر للترجمة ان ضيق عيش
صحبه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه واصبحت اي صارت
بنو الاسد قرب اسلامهم وهم قبيلة معروفة تعزرني في احكام
الدين يدلونني ويعلمونني الصلاة اذ معناها التعزير التوقيف على الاحكام
وسماها دينا لانها اصله وعماده واصل ذلك انه كان امير البصرة
فوشوا به الى عمر وقالوا لا يحسن يصلي فاراد اني كنت في الاسلام ارتاض
ومن كان مرتاضا لا يكون كذلك لقد خبت من الخيبة اذا اي اذا كان مري
لذلك واذا كنت ممن يحتاج الى تاديبهم وتعليمهم وخسرت مع علمي
بالدين وضل عملي كذلك والخيبة لهيئة عدم الظفر بالمطلوب والخسر
والخسران الهلاك والبعد والنقصان والضلال عدم الاهتدا الحديث
السادس حديث خالد وشويش ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان
ابن عيسى الزهري القسام البصري قال الذهبي ثقة مات سنة مايتين
خرج له الجماعة ثنا عمرو بن عيسى ابو نعامة العدوي قال الذهبي ثقة تغير
قبل موته من الرابعة خرج له مسلم وابو داود قال سمعت خالد بن
عمير مصغر العدوي البصري مخضرم ووهم من ذكره في الصحب خرج
له البخاري والنساي وابن ماجة وشويشا مصغر المعجمة اوله ومهملة
اخره ابا الرقاد براء مضمومة فقاف مخففة العدوي البصري من الثالثة
قالا بعث عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان لغطشان وعتبة من
اكابر الصحب اسلم قديما وهاجر الهجرتين اول من نزل البصرة وهو الذي
اختطها وغزوان بن خارجة بن وهب المازني حليف بني عبد شمس

وقال انطلق انت ومن معك من الجيش حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب
ابعدها وغايتها بلاد العجم فاقبلوا اي عتبة ومن معه من الاقبال
اي توجهوا الى المحل الذي امرهم عمر بالانطلاق اليه وسبب امرهم بذلك
السير ومكثهم بذلك الموضع انه كان محل خروج الهند من الجزاير الى
ارض فارس وكان يزدجرد التمس منهم الاعانة بالرجال والاموال
لقتال العرب فاراد عمر ان يرابطوا بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة
من العدو حتى اذا كانوا بالمربد بكسر ين بمهملتين بينهما موحدة تحتية
موضع بالبصرة واصله موضع حبس الابل وتجفيف الرطب وجدوا هذا
الكذان بفتح الكاف وتشديد المعجمة حجارة رخوة بيض كانه
ونونه اصلية او زايدة فقالوا ما هذه الحجارة استفهم بعضهم من بعض
عنها فاجاب بعضهم بقولهم هذه البصرة فالجملة الاولى استفهام بعض
والثانية جواب لبعض فساروا حتى اذا بلغوا حيال كعماد بمهملة وتحتية
اي مقابل وجه الجسر بالكسر وقد يفتح ما يبنى على وجه الما ويعبر عليه
الصغير فقالوا هاهنا امرتم بالاقامة حفظا لارض فارس عن خروج الهند
من الجزاير الى قتال العرب عليها فنزلوا فيه فذكروا اي الرواة وفي نسخ
فذكرا اي خالد وشويس وفي نسخ فذكر اي محمد بن بشير الحديث بطوله
لم يذكر تتمته لان القصد ايراد ما دل على عيش النبي صلى الله عليه وسلم
وصحبه فقط فاراد سرعة الوصول اليه والمتروك من القصة انهم
لما حلوا هناك استمد من بعض الدهاقين من اهل خوزستان فجاءوا
فلما راوا ضعفه وقلة رجاله فنقضوا العهد وقاتلوه فهزمهم واختط
البصرة فقال الراوي وفيه تاييد لنسخة فذكر فقال عتبة بن
غزوان لقد رايتني روية بصرية واني لسابع سبعة قال
الزمخشري السابع يكون اسم الواحد من سبعة واسم فاعل

من سبعت

من سبعت القوم اذا كانوا ستة فاتممتهم بك سبعة فالاول يضاف الى
العدد الذي منه اسمه فيقال سابع سبعة اضافة محضة بمعنى احد
سبعة ومثله في التنزيل ثاني اثنين وثالث ثلاثة والثاني يضاف الى
العدد الذي دونه فيقال سابع ستة اضافة غير محضة من اسما
الفاعلين كضارب زيد انتهى وقضية قوله الاتي بيني وبين سبعة انه
هنا ثامن وقوله لبلة اوليك السبعة تقتضي انه سابع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر جعله طعاما منزلا منزلة
الطعام لعملهم به معاملة الطعام والاستثنا للمبالغة في نفي الطعام
كما في لا عيب فيهم غير ان سيوفهم حتى تقرحت اشداقنا اي طلع في
جوانب افواهنا القروح فصارت كاشداق الابل وفي نسخ قرحت بصيغة
المعلوم وفي نسخ بصيغة المجهول والاشداق جمع شدق بالفتح والكسر
كما في التهذيب جانب الفم وجمع المفتوح شدوق كفلس وفلوس
والمكسور اشداق كحمل واحمال ورجل اشدق واسع الشدق وشدق
الوادي بالكسر عرضه وناحيته فالتقطت بردة اي عثرت عليها
بغير قصد تطلب وهي شملة مخططة او كسا اسود فقسمتها بيني وبين
سبعة فيه دليل الضيق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم
فما منا من اوليك السبعة الا وهو امير مصر من الامصار والمصر كل
كورة يقسم فيها الفي والصدقات ذكره ابن فارس وغيره وستجربون
الامرا بعدنا اخبار بان من بعدهم من الامرا ليسوا مثلهم في الديانة
والاعراض عن الدنيا لانهم راوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان سببا
لرياضتهم وتقللهم من الدنيا فالفوا ذلك وغيرهم باق على قضية طبعه
المجبول على الخلق القبيح وقول العصام المراد ان الامارة لا تتيسر الا
بارتكاب الرياضات والمشقة وستجربون الامرا بعدنا فلا تجدوهم

يبلغون الامارة الا بهذا الطريق ر كبك بعيد الحديث السابع حديث
انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا روح بن اسلم ابو حاتم البصري روح
كنور بمهملات قال الذهبي ضعيف من التاسعة ثنا حماد بن سلمه ثنا
ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت ماض مجهول من
من الاخافة في الله في اظهار دينه يعني اخافني المشركون بالتهديد والايذا
الشديد في امر الله وسلم في حديث دخلت امراة النار في هرة اي الهرة
وما اي والحال انه ما يخاف احد غيري لكون الناس في حال الامن وذلك
لاني كنت وحيدا في ابتدا الدين ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذية
الكفار او هو دعا اي حفظ الله المسلمين عن الاخافة او مبالغة في الاخافة
وذلك متعارف في اللغة ولقد اتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة
بيان للتواتر اي ثلاثون متواليات غير متفرقات لا ينقص منها شي قال
الطيبي وهو لتاكيد الشمول فيفيد انه لم يتكلم بالتسمح والتساهل بل ضبط
اول تلك الثلاثين واخرها ووجه ايثار يوم وليلة على يومين او ليلتين
خفي ومالي في نسخ بلا واو ولبلال طعام ياكله ذو كبد اي حيوان الاشي
قليل ولقلته جدا كان لا يواريه اي يستره ابط بلال يعني كان ذلك
الوقت رفيقي ولم يكن لنا من الطعام الاشي قليل بقدر ما ياخذه بلال تحت
ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه فهذا كناية عن كمال القلة
والابط بالكسر ما تحت الجناح يذكر ويونث قال الحم كان هذا لما خرج
صلى الله عليه وسلم من مكة هاربا واعترضه العصام بان بلالا لم يكن
معه حين الهجرة واقول الظاهر ان المصنف لم يرد خروجه مهاجرا
فانه قد تقدم انه خرج قبل الهجرة الى الطايف وغيره الحديث الثامن
ايضا حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عثمان بن مسلم
انا ابان بن جزيد العطار ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم لم تجتمع عنده عشا وغدا اي ما يوكل اول النهار واخره
من خبز ولحم اي من كلاهما او احدهما الا على ضفف كفرس بفابن قال
عبد الله قال بعضهم هو كثرة الايدي مع الاضياف وقد سبق شرحه
بما فيه بلاغ الحديث التاسع حديث ابن عوف ثنا عبد الرحمن بن حميد
ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك ثنا ابن ابي ذويب عن مسلم بن جندب
الهذلي المدني القاضي ثقة مات سنة ستين ومائة خرج له البخاري
عن نوفل بن اياس الهذلي قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا
اي مجالسا قال في المصباح الجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل وكان
مقولا في حقه نعم الجليس عبد الرحمن وانه انقلب بنا الباء للتعدية
اي قلبنا مما كنا متوجهين اليه الى بيته ذات يوم حتى ابتدائية
والجملة غير متعلقة بما قبلها لفظا والسببية التي تدل عليها حتى ان
الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة الامور اذا دخلنا بيته فدخل
فاغتسل لكونه محتاجا للغسل ولم يكن ليأكل طعاما بدونه لانه خلاف
الكمال وهذا من مؤكدات انه نعم الجليس ثم خرج واتينا بصيغة
المجهول من الاتيان بصحفة انا كالقصعة وقال الزمخشري الصحفة
قصعة مستطيلة وقال غيره انا مبسوط كالصحيفة فيها خبز
ولحم فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت يا ابا محمد ما يبكيك فقال
هلك فيه جواز استعمال هذا اللفظ حتى في الانبيا النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يشبع دائما او في بيته او يومين متواليين كما في خبر عائشة
هو ولا اهل بيته من خبز الشعير ولعل ما في الصحفة كان مشبعا لهم
فما ارانا بصيغة المجهول اخرنا اي ابقينا بعده يوسعا علينا وقد
ضيق لما هو خير لنا لانه اذا كان خيرا للناس حاله كذلك فما صرنا اليه
من السعة يخاف عاقبته ومن ثم كان الصدر الاول يخافون على

مرهو لذلك انه ربما عجلت له طيباته في حياته الدنيا تنبيه جميع ما تقرر
في هذا الباب كغيره مما يصرح بضيق عيش المصطفى صلى الله عليه وسلم
لم يكن اضطراريا بل اختياريا فقد عرضت عليه بطحا مكة ذهبا فاباها
كما رواه الترمذي وقال يوما لخبر ما امسى لال محمد سفة من دقيق ولا كف
سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السما افزعته فقال
امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل فنزل اليك حين سمع
كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك
بمفاتيح خزاين الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة
زمردا او ياقوتا او ذهبا فان شيت نبيا ملكا وان شيت نبيا عبدا
فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا رواه الطبراني باسناد حسن
فيا لها من نفس شريفة ما اسناها وهمة رفيعة ما اعلاها

باب ما جا في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي مقدار عمره وسميت الجارحة سنا لانه يستدل بها على طول عمره وقال
في المصباح اذا عنيت بها العمر يونثه لانها بمعنى المدة واحاديثه
ستة الاول حديث الحبر ثنا احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة القيسي
ابو محمد الحافظ البصري له تاليف مات سنة خمسين ومايتين خرج
له البخاري في تاريخه ثنا زكريا بن اسحاق المكي ثقة رمي بالقدر من
ال دسة خرج له الستة ثنا عمرو بن دينار المكي ابو محمد الامام الجمحي
ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومايه خرج له الجماعة عن
ابن عباس مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة التي هي افضل الارض
عند الشافعي خلافا لمالك ومن تبعه في المدينة وعكس مالك سميت مكة لانها تمك الذنوب
اي تذهبها او لقلة مايها او لانها تمك الفاجر اي تنقصه او تمك المتكبر اي تهلكه اذا انتصب
ولها اسما كثيرة ثلاث عشرة سنة سبق في صدر الكتاب ان هذا هو

الاصح

الاصح وغيره محمول عليه يوحى اليه باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة الثلاثة عشر
مدة فترة الوحي وبالمدينة عشرا وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سبق
ان هذا هو الاصح موول الحديث الثاني حديث معاوية ثنا محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحاق عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص الزهري المدني ثقة تابعي كبير مات سنة ثلاث او اربع
ومايه خرج له الجماعة عن جرير بن حازم الازدي جهز جنازة ابي
الطفيل بمكة وسمع رجا العطاردي والحسن وعنه ابنه وابن مهدي
ثقة لكنه اختلط فحجبه اولاده مات سنة سبعين ومايه عن معاوية
ابن ابي سفيان انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثلاث وستين سنة وابو بكر وعمر اي مات كل منهما وعمره
ثلاث وستون اما ابو بكر فباتفاق واما عمر فقيل ابن احدى او ست
او سبع او ثمان وخمسين ثم استانف وقال وانا ابن ثلاث وستين
عاش عمر بعده حتى بلغ ثمانيا وسبعين او ثمانين او ست وثمانين
الحديث الثالث حديث عايشة ثنا حسين بن مهدي البصري
الابلي مات سنة سبع واربعين ومايتين قال ابو حاتم صدوق خرج
له ابن ماجة ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين
الحديث الرابع حديث الحبر ثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم
الدورقي ثقة حجة من العاشرة خرج له الجماعة قال ثنا اسماعيل بن
علية ثقة حافظ من الثامنة خرج له الجماعة وعلية اسم امه وابوه ابراهيم
وكان يكره ان يقال له ابن علية متفق على توثيقه وجلالته قال شعبة
ابن علية سيد المحدثين ريحانة الفقها عن خالد الحذا ثنا عمار مولى
بني هاشم هو ابن ابي عمار صدوق يخطي من الثالثة خرج له مسلم والاربعة

وفي نسخ عمارة وهو سهو قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله
وفي نسخ النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة لنسبت يعني
هذه الرواية الى الغلط ويعرض صحتها سبق تاويلها بانه حسب
المولد والوفاة قال العصام وانما يصح لو لم يفصل ابن عباس باربعين
قبل الوحي وخمسة عشر بمكة وعشرة بالمدينة على ماذكره مسلم بن منهال
الحديث الخامس حديث دغفل ثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان
قالا ثنا معاذ بن هشام بن ابي قتادة عن الحسن لعله البصري
عن دغفل بن حنظلة السدوسي النسابة مخضرم نزل البصرة وهو ابن
خمس وستين سنة قال ابو عيسى ودغفل لا نعرف المص معتبر اهل السنة
له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي رجلا اي
محتلما شابا لكنه لم يثبت انه اجتمع به الحديث السادس حديث
انس ثنا اسحاق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض
الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على
اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة وتوفاه الله تعالى
على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء
وهذا هو المشهور السابق اول الكتاب لكنه باسناد اخر ذكره تقوية
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن انس بن مالك ولم يقل بمعناه لان اللفظ واحد ولا تغيير الا
في الوفاة حيث ذكر هناك بلفظ توفاه وكان الاولى ان يذكرها التحويل
وجملة الاقوال في سنه ثلاث وستون اثنان وستون او ونصف

باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

موته

موته من وفا بالتخفيف بمعنى تمت حياته او من وفا فلانا اعطاه حقه
لان الله تعالى اعطاه حقه من الحياة واحاديثه اربعة عشر الاول حديث
انس ثنا ابو عمار الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد
قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال اخر
نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة اسمية مبتدا وخبر
والحال انه قد كشف الستارة اي امر بكشف الستارة المعلقة على باب
البيت وكانوا يعلقون الستور على بيوتهم والمختار في اخر نظرة النصب
نظير انا كل شيء خلقناه بقدر لكن النسخ المصححة بالرفع فهو مبتدا وخبره
ما دل عليه كشف اي اخر نظري الى وجهه حال كونه قد كشف او اخر نظري
الى وجهه حين كشف الستارة عنه والستارة ما يستتر به يوم الاثنين
فنظرت الى وجهه حال كونه كانه ورقة مصحف بتثليث الميم ووجه
التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة وسطوع الجمال لما افيض عليه من
مشاهدة جمال الذات والناس خلف ابي بكر اقتدوا به فكاد الناس
ان يضطربوا اي تحركوا وماج بعضهم في بعض من شدة الفرح لرجاء
خروجه اليهم والصلاة معهم فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الناس ان اثبتوا تفسير لما قاله اذ في الاشارة معنى القول فهو نظير
وناديناه ان يا ابراهيم وابو بكر يؤمهم اي يصلي بهم اماما والقى السجف
بفتح اوله المهمل وكسره قيل كلا بعيد صنيع القاموس حيث قال جا الكسر
وزعم بعضهم ان الرواية انما هي بالكسر وتوزع وهو بسكون الجيم الستر
وقيل لا يسمى سجفا الا اذا اشق وسطه وتوفي بصيغة المجهول في بيت عائشة
بعد استيذان نسايه ان يمرض عندها لعلمه بانه محل دفنه وكان
ابتدا مرضه من صداع عرض له في بيت عائشة في ثاني ربيع الاول
او ثامنه او عاشره على الخلاف ثم اشتد به في بيت ميمونة فصار

يقول اين انا غدا اين انا غدا ففهم نساوه انه يريد عايشة فاذنّ له ان
يمرض في بيتها وذلك لمحبته لها مع علمه بان بيتها مدفنه فاراد سرعة
الانتقال اليه قال جمع لما كان في ليلة مرض صباحها خرج الي البقيع
فلما وقف بين اظهرهم قال السلام عليكم يا اهل المقابر ليهن لكم ما اصبحتم
فيه مما اصبح فيه الناس لو تعلمون ما نجاكم الله منه اقبلت الفتن كقطع
الليل المظلم يتبع اخراها اولاها الاخرة شر من الاولي ثم استغفر لهم
وانصرف فوجد عايشة تقول وارأساه فقال بل انا والله وارأساه وما
ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فكفنتك وصليت عليك ودفنتك قالت
والله لكاني لو فعلت ذلك رجعت الي بيتي فاعرست فيه ببعض نسايك
فتبسم وتثاقل به وجعه وامتد اثني عشر يوما حتي مات في اليوم الثاني عشر
من اخر ذلك اليوم يوم الاثنين وهذا باعتبار انقطاع الحياة وتيقن
الانتها فلا منافضة بينه وبين ما حكي الاتفاق عليه من انه مات ضحي فانه
باعتبار الكون في السياق وشدة النزع والسكرات ويوم الاثنين يوم
ولادته ويوم بعثته ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله المدينة علي ما
في الجامع قالوا وكان اثنين الوفاة ثاني عشر ربيع الاول من السنة الحادية
عشرة من الهجرة وسنة ثلاث واربعين وتسعماية للاسكندر واورد ان
وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان الجمعة اجماعا فتاسع الحجة وهو يبافي
ان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع سوا فرضت الشهور نواقص او كوامل
واجيب بانه علي اختلاف المطالع بين الحرمين بان يكون اول الحجة
بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه العصام بانه ليس بشي وانه
لا تساعده الشافعية لعدم اعتبار اختلاف المطالع عندهم ثم اختار
ما ذهب اليه البعض من ان المراد بقولهم لاثنتي عشر خلت منه اي
باياميها كاملة والدخول في اليوم الثالث عشر انتهي ولعل الامام العصام

لم يقف

لم يقف من كتب فقه مذهبه الاعلي محرر الامام الرافعي حيث نسب الي
الشافعية القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع والا فتصحيح النووي
اعتبارها اشهر من ان تذكر وتقدمه للقول به جمع لا يكاد ينحصر
حتي ان ذلك يعرفه عن الشافعية بعض العوام والصبيان الحديث
الثاني حديث عايشة ثنا حميد بن مسعدة البصري الباهلي صدوق
خرج له الجماعة الا البخاري ومسعدة قيل لم توجد ترجمته ثنا سليم بن
اخضر البصري اخذ عنه سليمان التيمي وابن عون وعنه احمد بن عبدة
وغيرهم قال ابو حاتم اعلم الناس بحديث ابن عون ثقة حافظ خرج له مسلم
وابو داود والنسايي عن عبد الله بن عون ثقة ثبت من اقران ايوب
علما وعملا وهو مولي عبد الله بن مغفل المزني احد الاعلام قال هشام
ابن حسان لم تر عيناي مثله وقال قرة كنا نتعجب من ورع ابن سيرين فانساناه
ابن عون وقال الاوزاعي اذا مات سفيان وابن عون استوي الناس مات سنة
احدي وخمسين ومايه خرج له الجماعة عن ابراهيم كان ينبغي بيانه
اذ ابراهيم سبعة في هذا الكتاب عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت كنت
مسندة النبي صلي الله عليه وسلم بصيغة الفاعل اي كنت جعلت ظهره
مسندا الي صدري او قالت الي حجري بالكسر والفتح حضني وهو ما دون
الابط الي الكشح فدعا بطست اعجمية معربة مونثة عند الاكثر
وحكي بعضهم التذكير ويدل له قوله ليبول فيه بتذكير الضمير قال
الزجاج لكن التانيث كلام العرب قال ابن قتيبة اصلها طس فابدلت من
احد المضعفين تا لثقل اجتماع المثلين لانه يقال في الجمع طساس كسهم
وسهام وفي التصغير طسيسة وجمعت ايضا علي طسوس باعتبار
الاصل وعلي طسوت باعتبار اللفظ ويقال طس بغيرها ثم بال لعل
تراخي البول عن احضار الطست لضعفه كما دل له قوله فمات ظاهره

وباتي ... سنة اربع واربعين

البصري

انه مات في حجرها لكن روى الحاكم وابن سعد ان راسه كان في حجر علي ولعلهما
تناوباه حال النزع على ان طريق الثاني لا تخلوا عن شي كما قال الحافظ ابن حجر
وفيه حل الاسناد الى الزوجة والبول في السطت بحضرتها الحديث الثالث
حديث عايشة ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن الهاد يزيد بن عبد الله
ابن اسامة بن الهادي الليثي المدني ثقة مكثر شيخ مالك مات سنة تسع وثلاثين
ومايه خرج له الجماعه عن موسى بن سرجس لجعفر بمهملات وجيم مستور
من الدسنة خرج له الستة عن القاسم بن محمد عن عايشة انها قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت اي مشغولا او متلبس به وما بعده
احوال متداخلة وعنده قدح فيه ما وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه
بالما لانه كان يغمي عليه من شدة الوجع ثم يفيق وفيه انه يسن فعل ذلك
بمن حضره الموت فان لم يفعله فعل به اي ما لم يظهر كراهته لان فيه نوع
تخفيف كالتجريع بل يجب التجريع لمن ظهرت حاجته ولم يصب الشارح حيث
اشترط شدة الحاجة كما لم يصب حيث قال ان مسح الوجه ينبغي فعله بكل
مريض وكيف يصار الى التعميم مع ان ذلك قد يضر ببعض الامراض الحارة
الغريبة او بغير ذلك على ان الذي في الحديث ليس الا ندب ذلك للمحتضر
اذ كل مريض لم يحضره الموت لمن ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت
اي شدايده ومكروهاته والمنكر كما في الصحاح وغيره الامر الشديد ولا شك
انها امور منكرة لا يالفها الطبع او غشيته واستغراقاته فهو بمعنى السكرات
المذكورة في قوله او قال سكرات الموت فالشك في اللفظ فحسب
وزعم بعض الشراح ان المراد بها امور مخالفة للشرع حرمة او كراهة
تقع حال الموت هفوة كيف لا وجنابه الشريف معصوم من ذلك لا سيما
في خاتمة امره وغيره ولا حجة لمن كي هذا الكبوة وسقط هذه السقطة
في تغلت الشيطان عليه في صلاته لان ذلك حال الصلاة وقهره وغلبه

وطرده

وطرده ولم يستطع ان يوقعه في مكروه فضلا عن محرم ثم تلك الشدايد
اما زيادة له في رفع الدرجات واما طربا للقاربه لانه اذا كان بلال
يقول حال السوق واطرباه غدا نلقى الاحبه محمدا وحزبه فما لك
بالمصطفى صلى الله عليه وسلم لكن يبعد الثاني ويويد الاول ما في خبر مسلم
اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه وهونه ثم
هذا حاله في الوجود الخارجي اما حاله مع الملايكة فان جبريل جاءه ثلاثة ايام
كل يوم يقول ان الله تعالى ارسلني اليك اكراما واعظاما وتفضيلا يسالك
عما هو اعلم به منك كيف تجدك وفي اليوم الثالث جا معه بملك الموت
فاستاذنه في قبض روحه الشريف ففعل خرجه البيهقي في الدلايل مشيرا
لضعفه الحديث الرابع حديث عايشة ثنا الحسن بن صباح البزاز
حدثنا بشر بن اسماعيل الحلبي الكلبي مولاهم صدوق من التاسعة عن عبد الله
ابن العلا نزيل حلب مقبول من السابعة عن العلا بن اللجلاج ثقة من الرابعة
عن ابن عمر عن عايشة قالت لا اغبط بكسر الموحدة احدا من الغبط وهو
وهو ان تتمنى ان يكون له مثل ما له في النعمة ولا تتحول عنه اهون موت
اي ارفقه واخفه والينه وهذا من اضافة الصفة للموصوف بعد الذي
رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقل اغبط لكل
من يموت بشدة مع انه اللايق بروية شدة موت النبي صلى الله عليه وسلم
لان القصد ازالة ما تقرر في النفوس من تمني سهولة الموت ومرادها انها
لما رات شدة موته علمت انها ليست علامة ردية بل مرضية والحاصل
ان الشدة ليست امارة على خير ولا ضده والرفق ليس علامة على سوء ولا ضده
قال ابو عيسى سالت ابا زرعة فقلت له من عبد الرحمن هذا فقال هو
عبد الرحمن بن العلا بن اللجلاج بجيمين الحديث الخامس ايضا حديث
عايشة ثنا ابو كريب محمد بن العلا ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن

ابن ابي بكر المليكي عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما قبض رسول
الله صلي الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه اي في المحل الذي يدفن فيه
فقيل بمسجده وقيل بالبقيع عند صحبه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل ببلده
مكة فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم شيا ما
نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب الله او النبي ان
يدفن فيه بصيغة المجهول ادفنوه بكسر الفا في موضع فراشه اي في
المحل الذي تحت فراشه الذي مات عليه ولا ينافيه نقل موسي ليوسف من مصر
الي ابابه بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بمصر موقتة بفقد
من ينقله وورد ان عيسي يدفن بجنب المصطفي صلي الله عليه وسلم وانه
ترك له محل واحد واخذ منه شارح ان عيسي يقبض في الحجرة في ذلك
المحل المحاذي لدفنه الحديث السادس حديث الحبر وعايشة ثنا
محمد بن بشار وعباس العنبري ففيه حافظ من الحادية عشر
قدم بغداد وجالس احمد نسبة لبني العنبر طايفة من تميم خرج له
الجماعة وسوار بن عبد الله هو سوار العنبري القاضي احذ عن عبد
الوارث ومعمر وعنه ابو داود والنساي والمصنف وابن جرير وابن
صاعد ثقة مات سنة خمس واربعين ومائتين وغير واحد قالوا
اخبرنا يحيي بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسي بن ابي عايشة
المدايني مولاهم البصري ابو الحسن الكوفي عابد من الخامسة مرسل
خرج له الجماعة عن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمداني عن
ابن عباس وعايشة ان ابا بكر قبل النبي صلي الله عليه وسلم بعد ما
مات تيمنا وتبركا واقتدا بتقبيله صلي الله عليه وسلم عثمان بن مظعون
الحديث السابع حديث عايشة ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا
مرحوم بن عبد العزيز العطار الاموي البصري ثقة عابد

منا له اواه

منا له اواه مات سنة ثمان وثمانين ومايتين خرج له الستة عن ابي عمران
الجوني بفتح الجيم نسبة لبطن من عبد الملك بن حبيب البصري الازدي
او الكندي من علما البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة
عن يزيد بن بابنوس بموحدة فالف فموحدة ساكنة فنون مضمومة فمهملة
بصري قال الدارقطني لا باس به خرج له البخاري في الادب والجماعة
عن عايشة ان ابا بكر دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع
فمه في نسخة فاه بين عينيه ووضع يديه علي ساعديه فيه حل ذلك
بالميت قال بلا رفع صوت ولا جزع وا نبياه وا صفياه وا خليلاه
فيه حل عد اوصاف الميت من غير نوح ولا ندم اصله با نبي الحق اخر الف
الندبه ليمتد بها الصوت ليمتاز المندوب عن المنادي وهاوه للسكت
ولا يعارضه ما سيجي من نبا به لاحتمال انه قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق
الحديث الثامن حديث انس ثنا بشر بن هلال الصواف البصري النميري
ثقة من العاشرة خرج له مسلم والاربعة مات سنة سبع واربعين
ومائتين ثنا جعفر بن سليمان عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل
فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة اضا منها كل شي اي استنار
من جملة المدينة وما فيها كل شي وفيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاة
والاظلام محسوسان معجزة وان الاضاة دامت الي موته فعقبها
الاظلام من غير مهلة كما يدل عليه قوله فلما وقيل هما معنويان كناية عن
صلاح المعاش والمعاد وكمال السرور والنشاط والفرح والانبساط
وفي قوله كل شي مبالغة لطيفة كان كل شي في العالم اقتبس النور واخذه
من المدينة ذلك اليوم والاصح ان المراد به ان كل جزء من اجزا المدينة
اضا ذلك اليوم حقيقة ولا تجريد وكيف لا يضي له ذلك وقد كان نفسه
كلها نورا وسماه الله نورا فقال قد جاكم من الله نور وكتاب مبين فكان نورا

اصنا للعالمين وسراجا منيرا كان اليوم الذي مات فيه صلى الله عليه
وسلم اظلم منها كل شي و الحال انا ما نافيه نفضنا ايدينا من التراب
والحال انا في دفنه حتى انكرنا بصيغة المتكلم للماضي قلوبنا متعلق
بالاظلام يعني اظلمت قلوبنا وبعدت عن صفايها على وجه انكرناها ولم
نعرف انها قلوبنا او اظلم منها كل شي حتى قلوبنا الا انا انكرناها لفقد ما كان
يغشاها من امداداته العلية وانواره السنية ولتناقض ما كانت عليه
من الصفا والالفة والرحمة والرافة والرقة لانقطاع مادة الوحي دون الايمان
لان ايمانهم لم ينقص والحاصل انه لما مات ذهب السراج فذهب الضوء
وكانت له طلاوة وحلاوة فانما حل ببقعه اضاءت تلك البقعة بتلك
الطلاوة وحليت بتلك الحلاوة فذهب ذلك بموته الحديث التاسع
حديث عايشة ثنا محمد بن حاتم المودب ببغداد روى عن هشام وطبقته
وعنه النسايي والمصنف وخلق ثقة مات سنة ست واربعين ومايتين
ثنا عامر بن صالح بن رستم المزني بن بكر بن ابي عامر البصري الخراز قال
ابو حاتم ليس بقوي وافرط ابن حبان فنسبه للوضع وقيل هو عامر بن صالح
ابن عبد الله بن عروة بن الزبير اذ هو الراوي عن هشام وعنه احمد ويعقوب
الدورقي قال احمد معد لم يكن يكذب وقال ابن معين كذاب فقيل له فاحمد
يحدث عنه قال ما له جن وقال الدارقطني متروك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
هذا على اجماله متفق عليه بين ارباب النقل الحديث العاشر حديث جعفر
ابن محمد عن ابيه مرسلا ثنا محمد بن ابي عمر ثنا سفيان عن عيينة عن
جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين مات سنة
ثمان واربعين ومايه عن خمس وستين سنة قبل مسموما ودفن بالبقيع
مع ابيه وجده قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث ذلك

اليوم

اليوم وليلة الثلاثا في نسخ بدل الليلة الثلاثا يوم الثلاثا ودفن في
الليل ليلة الاربعا وعليه الاكثر ووراه اقوال الليلة الثلاثا يوم الثلاثا الى
غير ذلك وقال سفيان وقال غيره اي غير محمد بن علي سمعت صوت
المساحي من اخر الليل جمع مساحه وهي المجرفة من حديد ولا يخفى ان الخبر
مرسل الحديث الحادي عشر حديث ابن عوف ثنا قتيبة بن سعيد نا
عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاثنين ودفن يوم الثلاثا قال ابو عيسى هذا حديث غريب
قيل من ذهب اليه ووفق بان ابتدا الدفن يوم الثلاثا والفراغ من الليل
فالاول باعتبار الابتدا والثاني باعتبار الانتها ويبعده رواية اخر الليل
وانما اخر دفنه مع سن تعجيله لعدم اتفاقهم على دفنه او محل دفنه او
لدهشتهم من ذلك الخطب الهايل الذي لم يقع قبله ولا بعده مثله فقد
صار بعضهم كجسد بلا روح والبعض عاجزا عن النطق والبعض عاجزا عن المشي
او خوف الفتنة في شان البيعة او خوف هجوم العدو او للصلاة جم غفير
عليه على التعاقب او لغير ذلك الحديث الثاني عشر حديث سالم ثنا نصر بن
علي الجهضمي انا عبد الله بن داود قال احد ثنا سلمة بن نبيط بنون
وموحدة تحتية ومهملة مصغرا الاشجعي ابو خراش الكوفي ثقة اختلط
من الخامسة خرج له ابو داود والنسايي وابن ماجة اخبرنا بصيغة المجهول
عن نعيم بن ابي هند النعمان بن بشير الاشجعي صحابي ثقة من اهل الصفة
خرج له الاربعة ومسلم قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيغة المجهول اي ستر عقله لشدة ما حصل له من تناهي الضعف وفتور
الاعضاء عن الحركة وفيه جواز الاغما على الانبيا بخلاف الجنون فانه نقص
وليس كاغما غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا

عصمت عن النوم فالاغما اولى فافاق رجع الى الشعور فقال احضرت الصلاة استفهام بحذف الهمزة فقالوا نعم فقال امروا بلالا اي بلغوا امري بلالا قايلين عني فليوذن فالامر مجاز في الابلاغ فلا يرد ان امرهم بلالا يقتضي ان يقولوا اذن بلفظ الامر وهو بفتح الهمزة فتشديد الذال المعجمة بمعنى فليدعو وسكونها فتخفيف فليعلم ومروا ابا بكر فليصل بالناس قال القصار هذه العبارة تدل على ان صلاة الامام مع صلاة الجماعة ليس بينها وبينها الامعية وموافقة كما هو مذهب الشافعي وفي رواية للناس قال وهي تدل على ان صلاة الامام صلاة الناس كما هو مذهب ابي حنيفة كذا قال فاغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا فليوذن ومروا ابا بكر قال التلمساني وهو الصديق الاصغر والاكبر علي كذا مات سنة ثلاث عشرة عن ثلاث وستين فليصل بالناس قالت عايشة ان ابي رجل اسيف فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن اي يغلب عليه الحزن والبكا ولا يطيق انه يشاهد محل المصطفى صلى الله عليه وسلم خاليا منه فلا يتمكن من الامامة والقراة وهذا معنى قولها اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو للتمني او الشرط والجزا محذوف امرت غيره لكان حسنا قال ثم اغمي عليه فافاق فقال امروا بلالا فليوذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب او صواحبات يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهرهن وتعلوهن بالالحاح حتى يصلن الى غرامهن كتظاهر امراة العزيز ونسايها على يوسف ليصرفنه عن رايه في الاعتصام فالخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد هي عايشة وهذا تشبيه بليغ وجه الشبه فيه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعايشة اظهرت ان

محبتها

محبتها صرف الامامة عن ابيها عدم اسماعه القراة ومرادها زيادة على ذلك ان يتشام الناس به فقد روى البخاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا وانه لن يقوم احد مقامه الا تشاام الناس وذلك لان القصد الذاتي من نصب الامام اقامة شعاير الدين على الوجه المامور به من اداء الواجبات وترك المحرمات واحيا السنن واخماد البدع واما الامور الدنيوية كاستيفا الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقيها ودفع الظالم ونحو ذلك فغير مقصود بالذات بل ليتفرغ الناس لامور الدين اذ لا يتم تفرغهم له الا بانتظام امر المعاش بنحو الامن على الانفس والاموال ووصول كل ذي حق الى حقه فكذلك رضي المصطفى صلى الله عليه وسلم لامر الدين وهو الامامة العظمى ابا بكر بتقديمه للامامة الصغرى وفيه لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا افضل القوم وفي تكرير امره بتقديمه اية بينة على انه الاحق بالامامة اذ ما امر مبين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يوم قومه وقال ابن السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعايشة مرادها ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها موقفه صلى الله عليه وسلم قال فامر بلال فاذن وامر ابو بكر فصلى بالناس سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا من اتكي عليه وفي نسخ من اعتمد عليه حال الخروج فجاءت بريرة بفتح فكسر بنت صفوان مولاة عايشة قبطية او حبشية لها حديث واحد ورجل اخر استشكل وصفه باخر وهو للمغاير من جنس المذكور والمناداة الى رجل وتغليب المذكر على المونث ممنوع والرجل المبهم جا في رواية

انه نوبه بضم النون ومو حده عبد اسود وفي رواية للشيخين رجل ابن عباس
وعلي وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة
وللدارقطني اسامة والفضل ولابن سعد الفضل وثوبان ووفق بين الروايات
بفرض ثبوتها بتعدد خروجه فيتعدد المتكي عليه وبان العباس لكبر سنه
وشرفه لازم الاخذ بيده والباقون تشرفوا بتناوب يده الشريفة وخصوا
لكونهم خواص اهل بيته والجمع الاول اولى لانه يجتمع به جميع الروايات
بخلاف الثاني اذ بعضها لم يذكر فيه العباس وقد جاء في رواية البخاري
تعيين الثاني بانه علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن
معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن
الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير كذا ساقه الحافظ في الفتح
ثم قال ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة
وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على
من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان
تارة يتوكأ على الفضل وتارة على اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك
الرجل الاخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا توهم من قائله
خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم
علي فهو المعتمد ودعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره
مردود بدليل ما في رواية عاصم المتقدمة وغيرها الصريح في ان العباس
لم يكن في مرة ولا في مرتين منها هذا كله كلام الحافظ **فاتكا** اعتمد **عليهما**
كما يعتمد على العصا **فلما راه ابو بكر ذهب** اي طفق **ليتكص** ليرجع الى
ورائه القهقرى من النكوص بمعنى الرجوع **فاوما اليه** النبي صلى الله
عليه وسلم اشار اليه بيده او غيرها قال المصباح اومات اليه ايماء اشرت
اليه بحاجب او يد او غير ذلك **ان يثبت مكانه حتى قضى ابو بكر**

اي اتم

اي اتم **صلاته** يعني فثبت النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر صلاته
والتركيب كما قال العصام من تنازع الفعلين وقضا الشيء الفراغ منه وظاهره
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتدى به وبه صرحوا لكن روى البيهقي في رواية
الشيخين كان ابو بكر يصلي قائما ورسول الله يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر
وهو يدل على انه امام وابو بكر مبلغ وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس
تكبير النبي صلى الله عليه وسلم فابو بكر موتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك
يدل لما قاله عالم قريش من صحة مفارقة الامام وانشا الاقتدا به اثنا
الصلاة بين هذه وبين الرواية الاولى بانه اقتدى بابي بكر ثم تاخر ابو بكر
واقتدى به والصحابة لا يحتاجون لنية الاقتدى لان ابا بكر اخرج
نفسه من الامامة بتاخره عن المصطفى الثابت في الصحيحين واقتدا به
وبذلك صار الصحابة مقتدين به بغير نية لان ذلك استخلاف من
ابي بكر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وبذلك انتظم الحال وانزاح الاشكال
وهو انه لما لم تترسخ قدم للمولى العصام في مذهبه قال فيه اشكال وهو
انه كيف يقتدي الموتم بالمقتدي بغيره وكيف يجوز الاقتدا بعد التحريم
ونية الامامة وكيف تجوز الصلاة مبعضة نصفها بطريق الامامة
ونصفها بطريق الاقتدا الى هنا كلامه ولو تامل بعض متون مذهبه
لاخلصه من ورطة اشكاله لما ابدا اظهر الاشكال وقوله كيف قام ابو بكر
في غير الصف حرام ومذهبه انه ليس بحرام بل يكره تنزيها على انه ليس
في الحديث ما يعين ان ابا بكر قام في غير الصف **ثم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبض** اي مات يقال قبضه الله اماته وابو بكر غائب
بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن له الذهاب اليها **فقال عمر** وقد سل السيف **والله لا اسمع**

احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا
قال وانما ارسل اليه كما ارسل الي موسي فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني
لارجوا ان يقطع ايدي رجال وارجلهم وحمله علي ذلك اما ظن عدم موته وانه
انما عرض له غشي او استغراق وتوجه تام واما خوف الفتنة بدليل انه لم
يقسم علي عدم موته والي الاول يميل قوله وكان الناس اي العرب بقرينة
السياق اميين لم يتعلموا الكتابة ولم تتنشا عليها فطنتهم ولم يشاهدوا
موت نبي ولم يقفوا علي كيفيته من كتاب حتى حصل لهم تحرك وتمكن في ذلك بحيث لا
يذهلهم عظايم الدواهي من معلوماتهم لم يكن فيهم نبي قبله ولم يشاهدوا موت نبي
ولم يعرفوه من كتاب وسبب العلم بموته اما دراية كتب الانبيا او مشاهدة موته
والكل منتف عن العرب فامسك الناس السنتهم من النطق بموته خوفا من عمر
لما حصل لهم من الذهول والحيرة التي صلت بها معلوماتهم التي من جملتها
نص التنزيل علي انه ميت فقالوا يا سالم انطلق الي صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقولوا الي ابي بكر اقتفا لقوله سبحانه اذ يقول لصاحبه
فادعه فاتيت ابا بكر وهو في المسجد مسجد محلته التي كان فيها وهو
الفتح لما في رواية البخاري جا من الفتح فاتيته كرره لبعد ما بين العامل
ومعموله وذلك من مهمات التكرير بغير تكرير ابكي دهشا متحير امن الذهول
فلما راني قال اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخ وقال الجواب
لما قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه فجا هو
تاكيد الضمير المستتر في جا لابي بكر والناس اي والحال ان الناس قد دخلوا
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة قد حفوا بتشديد الفا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العصام فمتعلق حفوا انتضمين معني الدخول
فقال يا ايها الناس افرجوا لي اي انكشفوا عن طريقي او وسعوا لي لادخل

يقال فرج

يقال فرج القوم للرجل فرجا او سعوا في الموقف والمجلس وافرج القوم عن
قتيل فافرجوا له لا ينافيه رواية البخاري اقبل ابو بكر فلم يكلم الناس لان المراد
ولم يكلمهم بغير افرجوا فجا فوجده مسجي ببردة حتى اكب سقط عليه واكشف
له عن وجهه وضمه وقبله ثم بكي فقال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين
اما الموتة الاولي التي كتبت عليك فقد متها كذا في رواية البخاري انك
ميت وانهم ميتون ثم قالوا يا صاحب رسول الله اقبض رسول الله
قال نعم فعلموا ان قد انه قد صدق في اخباره بموته لاستدلاله بالايات
التي ذكرها لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلا المحن قالوا انصلي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه لتوهم انه مغفور له لا محالة
فلا حاجة لدعا قال نعم لان المصطفى يشارك امته في الاحكام التكليفية
قالوا وكيف نصلي عليه اصل صلاتنا علي احاد الامة ام بكيفية مخصوصة
يليق بعلي رتبته قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون فيه وجوب
هذه الثلاثة وهي اركان عند الشافعي وقدم الدعا علي الصلاة لما تقرر ان الاستفهام
عن الصلاة عليه لترددهم في انه هل يحتاج للدعا وفيه ان تكرير صلاة الجنازة
غير ممنوع وان لم يصلوا كلهم بامام واحد تيكبرون ويصلون ويدعون
عكس تنبيها علي ان الترتيب السابق لمجرد الاهتمام بالدعا وانما صلوا عليه
افرادا لعدم اتفاقهم علي خليفة وقيل بوصية منه روي الحاكم في مستدركه
والبزار ان المصطفى صلى الله عليه وسلم حين جمع اهله في بيت عايشة
قالوا فمن يصلي عليك فاذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني علي سريري
ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي علي جبريل ثم ميكايل ثم اسرافيل ثم
ملك الموت مع جنوده من الملايكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا
بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما قال الطبراني فيه عبد الملك بن
عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله ثقات قالوا يا صاحب رسول الله

ايدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا اين يدفن قال في
المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان ٢
طيب فعلموا ان قد صدق وورد مثل هذا عن علي ايضا اخرج
ابن الجوزي في الوفا عن عايشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختلفوا في دفنه فقال علي رضي الله عنه انه ليس في الارض بقعة اكرم على
الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السمهودي فهذا اصل
الاجماع على تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه على جميع الارض حتى الكعبة
انتهى وبه يعلم رد قول ابن رجب هذه سنة تفرد بها الصديق من بين
المهاجرين والانصار ورجعوا اليه فيها قال بعضهم اول الاختلاف وقع بين
الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشاه وبعضهم بمسجده وبعضهم
بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الانبيا حتى اخبرهم ابو بكر او علي بما عنده
من العلم فصدقوه واجمعوا عليه ثم امرهم ان يغسله بنو ابيه لان الحق
في الغسل لهم والعباس ثم امر بني ابيه ان يغسلوه لان المامور به هو لا
الناس لكن امر الناس بعدم منازعة بني ابيه في غسله فكانهم امروا به
فغسله علي لخبر ابن سعد والبزار والبيهقي وابن الجوزي في الواهيات
عن علي اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله غيري فانه لا يرى احد
عورتي الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة
يناولاني الماء من ورا الستر وهما معصوبا العين وقال علي فما تناولت
عضوا الا كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وكان العباس
وابنه الفضل وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون
الماء واعينهم معصوبة من ورا الستر وكفن في ثلاثة اثواب بيض
سحولية فيها قميص ولا عمامة وحنط ومسك واجتمع المهاجرون
يتشاورون في شان الخلافة فقالوا اي المهاجرون لابي بكر انطلق بنا

الخطاب لابي بكر والبا للتعدية او بمعنى مع الى اخواننا من الانصار
ندخلهم معنا في هذا الامر امر الخلافة فقال الانصار يعني قايلهم حباب بن
المنذر منا امير ومنكم امير فقال عمر من له مثل هذه الثلاثة اي من
ثبت له مثل هذه الفضايل الثلاث التي لابي بكر فهو استفهام انكاري
على الانصار حيث توهموا ان لهم حقا في الخلافة الاولى ثاني اثنين اذ هما
في الغار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين ابو بكر احدهما وذكر مع
رسوله الضمير المثنى وناهيك بذلك الثانية اثبات الصحبة في قوله
تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن فسماه صاحبه الثالثة اثبات المعية
في قوله سبحانه ان الله معنا فجعل معية الله له كمعيته لنبيه فاثباته
سبحانه له تلك الفضايل الثلاث بنص القران يوذن باحقيته بالخلافة
من هما اي من الاثنان اللذان ذكرا في الاية هل هما الا النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله تعالى عنه والاستفهام للتقرير والتفخيم لان في الحمل على
الاقرار ثبات تعين ابي بكر للامارة او للتهويل وقوال ان رجح لاحتمالات
المراد من الامران اللذان ذكرتموهما فالاستفهام للتحقير رده العصام
بان احد الاميرين في هذه المشورة ابو بكر فلا يناسب التحقير ولو كان
لذلك لكان المناسب ان يقال من الامير الذي منكم ثم بسط اي مد عمر
يده باسط كفه للمبايعة فبايعه وبايع الناس بيعة حسنة لوقوعها
عن ظهور واتفاق من اهل الحل والعقد وبهذا اكد حسنه بقوله جميلة
واعترضه العصام بان التاكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا
في نحو ضربت انت واجيب بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم
لا اللفظي وتقويته تحصل بالمرادف ويمكن انه يحمل المغايرة بجعل
حسنها من حيث العرف وجمالها من حيث موافقته الشرع وكانت تلك
البيعة في سقيفة بني ساعدة وبسطه في السير وفيه دليل على اجلاله

قدر ابي بكر عند الصحب ومتانته وقوة قلبه ووفور علمه وطاعتهم اياه
وانقيادهم له قبل تقرر خلافته الحديث الثالث عشر حديث اسماء
حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير قال ابو حاتم مجهول وقال المزني
روى له الترمذي حدثنا واحد ابعني هذا وقال بعضهم شيخ بصري مقبول من
الثانية ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كرب الموت اي شدته ومشقته ما وجد فقالت فاطمة
واكرباه فيه جواز الكرب والحزن بصيغة المندوب عند المحتضر فقال
صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك اراد بالكرب ما كان تجده من شدة سكرات
الموت لانه صلى الله عليه وسلم كان فيما يصيبه جسده من الالام كالبشر ليجوز
تضاعيف الاجور وزعم ان كربه كان شفقة على امته لوقوع الفتن بعده
يلزمه ان تنقطع شفقته عليهم بموته واللازم باطل كيف لا وهو صلى الله
عليه وسلم يهتم بهم بعدهم واعمالهم تعرض عليه بعد اليوم لان حزنه كان
في العالم الجسماني الفاني للاستعداد لهذا اليوم وقد حصل الاستعداد
والانتقال الى العالم العلوي وانتهت ايام الحزن انه قد حضر من ابيك اي
من امر ابيك ما اي شيء عظيم ليس الله بتارك منه اي من الوصول اليه احدا وذلك
الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور ذلك اليوم المستلزم
للموت ووراء ذلك تفسيرات لا تخلوا من ركاكة منها ان الموافاة فاعل
تارك اي بتارك الموت احدا لا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي يوصل
اليه الموت بقوله يوم القيمة الوافد اليه كل ميت ومقصود المصطفى
صلى الله عليه وسلم تسلية خاطر فاطمة بانه لا كرب بعد الموت واما اليوم فقد
حضر ما هو مقرر عام لجميع الخلايق الى يوم القيامة فينبغي ان لا
تحزني بل ارضي وسلمي الحديث الرابع عشر حديث الحبر ثنا ابو الخطاب
ابن زياد بن يحيى النصري النكري بضم النون نسبة لبني نكر كقفل بنوك

ومهملة قوم

ومهملة قوم من بني عبد قيس ثقة حافظ روى عن ابن عيينة والمعتمر وعنه
الجماعة مات سنة اربع وخمسين ومايتين ونصر بن علي قالا حدثنا عبد
ربه بن بارق الحنفي الكوسج الكوفي اصله من اليمامة صدوق يخطي قال احمد
لا باس به وقال يحيى ليس بشيء من الثامنة قال سمعت جدي ابا امي سماك
ابن الوليد ابو زميل مصغر الحنفي نزيل الكوفة قال ابو حاتم صدوق لا باس
به من الثالثة خرج له الجماعة يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان تثنية فرط بالتحريك
وهو السابق الى المحل لا بد من الوصول اليه ليهيي المنزل ويزيل ما يخاف منه
ويأخذ الامن فيه للمتاخر فهو بمعنى فاعل من امتي ادخله الله تعالى بهما
الجنة شبه سبق الطفل الى الجنة ليهيي لهما فيه منزلا ومنزلا بفرط بقافلة
يتقدمهم ليهيي لهما الماء والكلاء وما يحتاجونه فقالت له عايشة فمن كان
له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة لاستكشاف المسايل
العلمية والمبهمات الدينية او المعنى وفقك الله لما يحصل بسبب السوال
عنه وهذا تحريض لها على السوال فمن ثم كرره قالت فمن لم يكن له
فرط من امتك قال انا فرط لامتي امة الاجابة لن يصابوا بمثلي
جملة استينافية كالتعليل قوله فانا فرط لامتي اي لم يبلغوا مصيبة مثل
مصيبتي فان وفاتي اشد المصايب عليهم والصبر يحمد في المواطن كلها
الا عليك فانه مذموم واحترز بقوله لامتي عن الكفار
باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في نفي ميراثه او في بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعنى الموروث
اي المخلف من مال ونحوه والبعد من قال ومن علم لما انه لم يذكر في الباب
ما يتعلق بالعلم واحاديثه سبعة الاول حديث عمرو بن الحارث ثنا احمد
ابن منيع ثنا حسين بن محمد البصري ثقة مات سنة سبع واربعين

ومايتين خرج له النساى ثنا اسرايل عن ابي اسحاق عن عمرو بن الحارث
المصطلقي اخي جويرية ام المومنين له صحبه خرج له الجماعة قال ماترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الحمرا في فقد ترك ثيابه ومتاع بيته
لكنها لما كانت بالنسبة للمذكورات يسيرة لم تذكر سلاحه من نحو رمح
وسيف ودرع ومغفر وحربة ولها اسما مبينة في المطولات وبغلته
البيضا التي كان يختص بركوبها وهي دلدل وكان له بغال اخر
وارضا لم يضفها له كسابقيها لاختصاصها به دونها اذ غلتها كانت
له ولغيره من عياله من فقرا المسلمين واراد بها ارض بني النضير او فدك
او سهم خيبر او الكل جعلها اي الارض صدقة في سبيل الله في حياته وخصها
لدوام التصدق بها لبقايها الى يوم القيمة او الضمير للكل وقد جمع الله
للمصطفى صلى الله عليه وسلم اعلا انواع الغنا واشرف انواع الفقر فكمل له
مراتب الكمال فكان في فقره اصبر الخلق وفي غناه اشكر خلق الله تعالى
واي غني اعظم من غني من عرضت عليه مفاتيح خزاين الارض فاباها وجبيت
اليه الاموال فانفقها كلها ولم يستاثر منها بشي فرفع الله قدره ان يكون
من الفقرا الذين تحل لهم الصدقة كما نزهه ان يكون من الاغنيا الذين غناهم
الاموال الموروثة عنهم بل اغنى الله قلبه كل الغنى ووسع عليه غاية السعة
ولا استاثر بالمال ولا اتخذ عقارا ولا ترك شاة ولا بعيرا ولا عبدا ولا امة
ولا دينارا ولا درهما غير ما ذكر الحديث الثاني حديث ابي هريرة ثنا محمد
ابن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال جات فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك فقال
اهلي وولدي ادخل اباه ابا قحافة في الاهل تغليبا اذ كان حيا ذلك الزمن
فلا ضير في حصره الوارث في اهله وولده وقصره على الولد مع دخوله في الاهل
لانه مناط مقصود فاطمة فقالت ما لي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث معشر الانبيا بسكون الواو
وفتح الرا وحكي فتح الواو وكسر الرا اي لا نترك مالا ميراثا لاحد قال المطرزي
وهذا خطا رواية لا دراية وبه رد زعم انه الاظهر اي ما تركناه انما
نتركه صدقة لا تختص به الورثة والمراد المال وما في حكمه فلا ينافي ويرث
هب لي من لدنك وليا يرثني الاية وورث سليمان داود لانه وراثة
نبوة وعلم وليس لك ان تقول معنى لا نورث من النبوة لان الصحابة فهموا
انه المال ولكن اعول من عال بمعنى انفق اي تحمل مونة من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعوله اي يقوم بما يحتاجه من نفقة وكسوة وغيرها
قال الشارح اراد دخول فاطمة لانها افضل اولاده واعترض بان الافضلية
لا دخل لها هنا وبان نفقتها كانت على علي ومقصود ابي بكر دفع وهم
من يقول فكيف حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق
على من كان هو ينفق عليه كانه عطف تفسير لقوله اعول اقول ومما يويد
الصديق رضي الله عنه ولم ار من عرج عليه ما اخرجه ابن جرير في تهذيب
الاثار ان فاطمة سالت اباها ان يجعل لها فدكا فابى قال ابن جرير وفيه
جواز القضا بالعلم لان ابا بكر قضى بعلمه بقول المصطفى صلى الله عليه
وسلم لا نورث فلم يعط فاطمة ولا حاكمها الى احد غيره واعلم ان الحديث بناو
الحقوق جميعا حتى غير المالية لكن اشار الامام والغزالي الى انها تورث
عنه قالا لو عفا واحد من بني اعمامه عن قاذفه ينبغي ان يسقط عنه حد
القذف او نقول هم لا يحصرون فهو كقذف ميت بلا ورثة انتهى لكن بحث
الرافعي انها لا تورث فقال يجوز ان حد قذفه لا يورث كما لا يورث
ما تركه انتهى قال ابو زرعة وهذا هو الحق الحديث الثالث حديث
ابي البختري ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان
البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

عن ابي البختري بالخا المهملة نسبة الي بختر ان العباس وعليا جا الي عمر
يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت كذا انت كذا ليس كناية
عن سب احدهما للاخر بل المراد انت لا تستحق الولاية علي هذه الصدقة
ونحو ذلك مما يذكر المخاصم في رد حجة خصمه من غير شتم ولا سب فقال
عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص انشدكم
بالله اي اسالكم واقسم عليكم به الستم سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مال نبي صدقة اي كل مال لكل نبي صدقة اذ النكرة في الاثبات للعموم
واضافة كل كما تفيد عموم الحكم لجميع افراد ما اضيف هو اليه تفيد عموم جميع
افراد المضاف اليه لما اضيف اليه كذا قال شارحون وهو كما ترى اقعد
من تقريرك رح بقوله كل هنا انما يفيد العموم في افراد مال النبي صلى الله عليه
وسلم لا في افراد الانبيا لكن رواية نحن معاشر الانبيا تبين العموم في المتضايفين
وهل تنكير نبي هنا اشارة اليه الا ما اطعمه في نسخة اطعمه الله وفي نسخة
اطعمه بضم الهمزة اي انا الكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير اطعمه علي
الاول عايد للنبي صلى الله عليه وسلم او لله اي الا ما نص علي انه باكل منه عياله
انا لا نورث زاد المصنف في علله بسنده ان فاطمة حلفت ان لا تكلم ابا
بكر وعمر ابدا فماتت ولم تكلمهما انتهى وحكمة عدم الارث من الانبيا ان لا يتمنى
الوارث موت نبي فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم الظان
وينفر عنهم ولانهم احيا وفي الحديث قصة هي التي سيصفها بالطويلة
وسيجي محصولها تنبيه قال الحافظ ابن حجر نظيرا انما ترك النبي صلى الله عليه
وسلم نعله من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت
يد من يوتمن عليها ولهذا كان له عند سهل قدح وعند انس اخر وعند
عبد الله بن سلام اخر وكان الناس يشربون منها تبركا وكانت جبته عند
اسما بنت ابي بكر الي غير ذلك مما هو معروف الحديث الرابع حديث

عايشة

عايشة رضي الله تعالي عنها ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة
ابن زيد عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث قال القرطبي جميع الرواة لهذه اللفظة في الصحيحين وغيرهما
يقولون لا نورث بالنون وهي نون جماعة الانبيا ما موصولة تركناه صلته
والعايد محذوف اي تركناه فهو صدقة خبر ما وهو جواب دخل تقديره اذا لم
نورث فما نفعل بمخلفكم فاجاب بقوله فهو صدقة وبه يعرف ان صدقة في
رواية ما تركناه صدقة بالرفع خبر ما وان قول الشيعة ما نافية وصدقة
مفعول تركنا غلط قبيح واخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضي الله عنه قال
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جيت انا وابو بكر الي علي فقلنا ما تقول
فيما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق الناس برسول الله فقلت والذي
بخيبر قال والذي بخيبر قلت والذي بفدك قال والذي بفدك فقلت اما
والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير قال الهيثمي وفيه موسى بن جعفر الحديث
الخامس حديث ابي هريرة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابو داود المدني مولى ربيعة
ابن الحرث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم بالرفع علي الخبر اي ليس
تقسم فهو نفي لا نهي لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي صلى الله عليه وسلم
ليس ممكن ورثتي اي من يصلح لوراثتي لو امكنت دينارا اي منقا لا ذهبا
ولا درهما فضة فما فوقهما اولى فذكرهما تنبيه علي ما فوقهما فهو من قبيل
قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك
فليس المراد التقييد بهما وان المراد ما هو مقدر بهما وهذا عام في الانبيا علي
الاصح خلافا للحسن البصري وقوله دينارا بلفظ الافراد هو المحفوظ وفي
رواية يحيى الاندلسي عن مالك دنانير بلفظ الجمع قال ابو زرعة والصواب

الاول لان الواحد في هذا الموضع اعم عند اهل اللغة لاقتضايه الجنس
والقليل والكثير ولفظ رواية ابن عيينة ميراثا ما تركنا بعد نفقة نساي
زوجاتي وخصهن عن الصدقة لوجوب نفقتهن في تركته مدة حياتهن
لانهن في معني المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا وليس ذلك لارثهن
منه ولذلك اختصهن بمساكنهن مدة حياتهن ولم يورثها ورثتهن
بعدهن ومونة عاملي هو الخليفة بعده او القايم علي تلك الصدقة
والناظر فيها او خادمه في حايط ووكيله واجيره او كل عامل للمسلمين
اذ هو عامل له صلي الله عليه وسلم ونايب عنه في امته وقد كان ياخذ
من صفايا النبي صلي الله عليه وسلم ابو بكر لما استغني عنها عثمان اقطعها
مروان وغيره من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتي ردها عمر بن عبد العزيز
فهو صدقة وفيه انه من كان مشتغلا من الاعمال بما فيه لله بر وللعبد عليه
من الله اجر يجوز اخذ الرزق علي اشتغاله به اذا كان في قيامه سقوط
مونة عن جمع من المسلمين او عن كافتهم وفساد قول من حرم علي القيام اخذ
الاجور علي عمالتهم والموذنين اخذ الارزاق علي تاذينهم والمعلمين علي تعليمهم
وذلك لان المصطفي صلي الله عليه وسلم جعل لولي الامر بعده فيما كان افا الله
عليه مونته وانما جعل ذلك لاشتغاله فكان لكل قيم علي امور المسلمين مما يعم
نفعه سبيله سبيل عامل المصطفي صلي الله عليه وسلم في ان له المونة
في بيت المال والكفاية ما دام مشتغلا به كالعلما والقضاة والامرا
وساير اهل الشغل بمنافع الاسلام الحديث السادس حديث مالك بن
اوس ثنا الحسن بن علي الخلال ثقة حافظ له تصانيف خرج له البخاري
ومسلم وابو داود ثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك ابن انس عن الزهري
عن مالك بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة النصري بالنون ابو سعيد
المدني قيل راي ابا بكر وسمع عمر وعثمان وعنه الزهري خرج له الجماعة

اتفقوا

اتفقوا علي توثيقه دخلت علي عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف
وطلحة وسعيد وجا علي والعباس يختصمان فيما جعل عمر في يديهما
من متروكه صلي الله عليه وسلم فقال عمر انشدكم اسالكم واقسم عليكم
من النشد وهو رفع الصوت بالذي باذنه بارادته وقدرته تقوم
تدوم السما والارض او بالذي يامر قيام السموات والارض وبقاوهما
علي ما خلقت عليه اتعلمون ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركنا صدقة قال ابو البقا في اعراب هذه الرواية ما بمعني
الذي والفعل صلة والعايد محذوف اي ما تركناه وصدقة مرفوع
لانه خبر الذي وقال ابن مالك ما بمعني الذي وتركنا صلة والعايد
محذوف وصدقة خبر علي رواية من رفع والاجود لسلامته من التكلف
ولموافقته الرواية الاتية ما تركنا فهو صدقة واما النصب فتقديره
ما تركنا مبذول صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره ونحن
عصبة وقال النووي هو برفع صدقة وبما بمعني الذي وانما نبهت عليه
لان بعض جهلة الشيعة صحفه وقال القرطبي صدقة مرفوع علي انه خبر
المبتدا والكلام جملتان الاولي فعلية والثانية اسمية لا خلاف بين المحدثين
في ذلك وقد صحفه الشيعة فقالوا لا يورث ما تركنا صدقة بالنصب
وجعلوا الكلام جملة واحدة علي ان يجعل ما مفعولا لم يسم فاعله وصدقة
بنصب علي الحال ويكون معناه انما تركه صدقة لا يورث وتورث جميع
امواله وقال الباجي في شرح الموطا كان ابن شاذان من اهل العلم بالحديث
ولم يكن قرا العربية فناظر في هذه المسالة ابن المعلم امام الامامية وكان
من اهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان علي ان النبي صلي الله عليه
وسلم لا يورث بهذا الحديث فقال ابن المعلم صدقة بنصب علي الحال
فيقتضي ان ما ترك علي وجه الصدقة لا يورث ونحن نمنع منه انما

ثمنع ذلك فيما تركه علي غير هذا الوجه فاعتمد هذه النكتة لما علم ان ابن
شاذان لا يعرف ولا يفرق بين الحال وغيره فقالوا اللهم صدر روايه في
مقام اداء الشهادة اشهاد الله علي اداء ما هو حق وتاكيد التحكيم واحتياطا طا
وتحرزا عن الوقوع في الغلط والكذب علي النبي في الشهادة نعم بفتح العين
وكسرها لغة حكاها الكشاف كالصحاح اي نعلم ان رسول الله قال ذلك قال
السيد السمهودي عن الواحدي وغيره كانت تركة النبي التي جعلها صدقة
اموال المخيريق اليهودي اوصى له بها وقتل باحد وهي سبع حوايط الدلال
وبرقة والضيافية والمنيت وحسنا ومشربه ام ابراهيم وهذه الحوايط
مما طلبته فاطمة وعلي والعباس من ابي بكر وعمر وابيا واحتجا بهذا
الحديث وما اشبهه فعلي والعباس وفاطمة فهموا من قوله ما تركنا صدقة
الوقف وراوا ان حق النظر علي الوقف يورث دون رقبته وراي ابو بكر
ان الامر في ذلك له واما عمر فاعطاها لعلي والعباس ليعملا فيها بما عمل
المصطفى فكانت هذه الصدقة بيد علي وغلب العباس عليها ثم بيد الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين والحسن ابن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبد الله
ابن حسين حتى ولي بنو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة يولي
عليها ويعزل ويقسم غلتها في اهل الحاجة من اهل المدينة وفي الحديث قصة
طويلة بسطها مسلم في صحيحه ثم يحتمل انه اراد بطولها ما لو ذكرت
طال الكلام ويحتمل انه اراد امتداد القصة حيث امتدت من زمن ابي بكر
الي زمن عمر وهو طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من المصطفى صلى الله
عليه وسلم وعدم اجابة ابي بكر رضي الله عنه لها ثم طلب علي والعباس منه ذلك
واباه ثم طلبهما ذلك من عمر واباءه وتشديده وفي القصة اشكالات من
قبل فاطمة وعلي والعباس والشيخين صارت من ضلالات المبتدعين وعمايات
الناقضين والاعراض عن سماعها والبحث عنها اولي ولقد احسن المصنف

حيث تركها

حيث تركها وفي احاديث الباب دليل علي جواز اتخاذ الاموال واكتساب
الضياع وفيه رد علي الصوفية ومن ذهب مذهبهم في منع اكتساب
المباح الحديث الرابع حديث عايشة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة كذا حرجه بموحدة تحتية
ومهملات المقري المشهور وحديثه في الصحيحين عن زر بن حبيش
عن عايشة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا شاة ولا بعيرا ارادت ما يتخذ للرعي والنتاج لا نحو اللقاح والمطايا
فقد كان له لقاح نحو العشرين منها الحنا بالتشديد وعريس صغيرا
وتغوم السمراو بردة ومروة والسعديه وحفلة ومهرة ويسيرة وريا
الشقرا والصهبا والعضبا والجدعا والقصوا وغيرها وكان له جمال منها
جمل يسمي الثعلب وجمل احمر وغيرهما وكان له منايح ترعاهن ام ايمن وهن
بركة ونسقيا ومحرمة وورشة واطلال واطراف وقمر ويمن وعونه وعيشة
وغير ذلك بل في ابي داود انها كانت ماية شاة من الغنم قال فاعلم يحتمل زر
ابن حبيش وهو الراوي عن عايشة ويحتمل كونه من دونه والشك في العبد
والامه هل قالت ولا عبدا ولا امة وفي نسخ والشك في العبد والامة تتمة
قال ابن عبد البر في احاديث الباب دليل علي صحة ما ذهب اليه فقها الحجاز
واهل الحديث من تجويز الاوقاف وان للانسان ان يحبس ماله علي سبيل
الخير يجري عليه بعد وفاته انتهى وحكي امام الحرمين فيما تركه المصطفى
صلى الله عليه وسلم وجهين احدهما انه باق علي ملكه ينفق منه علي اهل كجياته
قال وهو الصحيح والثاني ان ما خلفه سبيل الصدقات وبه قطع الروياني
انتهى ومال السبكي الي الاول لان الانبيا احيا في قبورهم وقضيته انهم يعطون
بعض احكام اهل الدنيا بدليل ما صح انهم يحجون ويصلون ولا ينافيه اطلاق
الموت عليهم في الكتاب والسنة لانهم احيوا بعد الموت فانتفا الموت

مشروط بموت مستمر ثم حكي وجهين في انه هل يصير وقفا علي ورثته
وانه اذا صار وقفا علي ورثته وانه اذا صار وقفًا هل هو الواقف لقوله
ما تركنا صدقة قال المحقق ابو زرعة وبذلك ظهر ان الاستدلال علي صحة
الوقف احتمال من الاحتمالات **باب ما جا في روية رسول الله**
صلي الله عليه وسلم في المنام اي النوم وقد اختلف الناس في الروبا وعلي
خطبهم فللاطبا والحكما والمنجمين والمعتزلة فيه كلام كله رجم بالغيب
وقول بلا دليل فالاطبا يعبون جعلوها لغلبة الاخلاط وكثير من الحكما
ذكروا ان صور العالم منقوشة في ظل العرش فعند زوال الحجب الظلمانية
تنتقش الصور الغيبية في غيب النفس ومال اليه ابن عربي وذهب
متقدمو المعتزلة الي انها خيالات لا حقيقة لها والقاضي ابو بكر انها
خواطر واعتقادات وابن فورك اوهام الي غير ذلك وفيه سبعة احاديث
الاول حديث عبد الله **ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا**
سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال من راني في المنام اي في حال النوم وقول
العصام في وقت النوم فيه نظر **فقد راني** رواية مسلم فسيراني
في اليقظة او فكانما راني في اليقظة او فقد راي الحق اي راني لونًا باي
صفة كانت فيعلم انه راني لروبا الحق اي روية الحق لا الباطل الا ان اتحاد
الشرط والجزا ادل علي غاية الكمال وتناهي المبالغة اي من راني فقد راي
حقيقتي علي كمالها لا اشبهة ولا ريب فهو علي التشبيه والتمثيل فليس المراد
روبة جسمه بل مثال فالشكل المربي ليس روحه ولا شخصه بل مثاله علي
التحقيق ذكره حجة الاسلام ثم انه اردف ذلك بما هو كالتاكيد للمعني
والتعليل للحكم فقال **فان الشيطان لا يتمثل بي** اي لا يستطيع ذلك
سوا راه الراي علي صفته المعروفة او غيرها علي المنقول المقبول عند اهل

العقل

العقل لانه سبحانه وتعالي جعله رحمة للعالمين هاديا للضالين محفوظا
عن وسواس الشياطين واذا تنور العالم بنور وجوده ورجمت الشياطين
لميلاده وهدمت بنيان الكهانة فكيف يتصور انه يتمثل الشياطين
بصورته ولو قدر ان يتمثل بصورته لتمثل في الخارج كذلك فروبا
حق علي اي صورة كانت ثم ان كانت بصورته الحقيقية في وقت ما
سوا كان في شبابه او رجوليته او كهوليته او اخر عمره لم يحتج لتاويل
والا احتيجت لتعبير بالراي ومن ثم قيل من راه شيخا فهو غاية سلم
او شابا فهو غاية حرب او مبتسما فهو متمسك لسنته او علي حالته
وهيئته فهو دليل علي صلاح حال الراي وكمال وجاهته وظفره وعكسه
بعكسه فروياه في صورة حسنة دليل حسن من الراي وعكسه عكسه
لانه كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها وبه علم صحة روية جمع له
في ان واحد في اقطار متنابا عدة باوصاف متخالفة وكما ان الشمس يراها
كل انسان في الشرق والغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة فكذلك
هو وحكي عن البارزي والشافعي والجيلي والشاذلي والمرسي وعلي وفا
والقطب القسطلاني وغيرهم انهم راوه يقظة قال ابن ابي جمرة ومنكر
ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاوليا فلا كلام معه والا فهذه منها اذ
يكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم العلوي والسفلي انتهي وسبقهم
لنحوه حجة الاسلام فقال في المنقذ وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم
يشاهدون الملايكة وارواح الانبيا ويسمعون اصواتا ويقتبسون منهم
فوايد انتهي وقال القونوي السبب القوي لاجتماع الناس بعضهم مع بعض
من حيث صورهم في هذا العالم ومن حيث نفوسهم في العوالم العلوية يقظة
ومناما وجود المناسبة وما به الاتحاد وكثرته وقلته راجع الي قوة اثارها
وضعفها فان المناسبة من الصفات والاحوال والافعال وقد

طين

ثبتت لها من حيث الافعال فحسب وان انضم الي ذلك حكم الاشتراك
في الرتبة كان اقوي فان قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من حيث الذات
فقد تم الامر فمن ثبتت المناسبة بينه وبين الارواح الكمل من الانبيا
والاوليا اجتمع بهم يقظة ومناما وقد كان شيخنا الاكمل متمكنا من الاجتماع
بمن شا من الانبيا والاوليا علي ثلاثة انحا ان شا اشترك روحانيته
في هذا العالم وادركه متجسدا في صورة مثالية شبيهة بصورة الجسمية
العنصرية التي كانت له في حياته الدنيا ولا ينخرم منها شي وان شا احضره
في نومه وان شا انسلخ من هيكله واجتمع به ولا نستبعد مثل هذا
فتنفر الي تاويل سخيف فتغيرك والله قد راي غير واحد من هولا الي هنا
كلامه وانكر ذلك طايفة منهم القرطبي محتجين بان القول به جنون
لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه بالسوق ومخاطبته للناس
وخلو قبره عنه ورويته اثنين له في اليقظة في مكانين وغير ذلك
ويبطله ما تقرر من كرامات الاوليا خرق الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا
ولا عادة من ان الولي البعيد عنه يكرمه الله سبحانه بان لا يجعل بينه
وبين الذات الشريفة ساترا ولا حاجبا كالزجاج يحكي ما وراه وهو حي
في قبره فلا مانع ان يكرم الله الولي بمحادثته ورويته بعين البصيرة
فلا اثر للقرب والبعد في مكانه وقول الحافظ ابن حجر ما ذكره الاولون
مشكل ولو حمل علي ظاهره لكان هولا صحابه ولبقيت الصحبة للقيامة
رد بان شرط الصحبة الروية في الحياة وهذه خوارق والخوارق لا تنقض
لاجلها القواعد الكلية ولا حجة للمانعين في ان فاطمة اشتد حزنها
عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كمدا بعده بستة اشهر وبينها مجاور
لضريحه ولم ينقل انها راته لان عدم نقله لا يدل علي عدم وقوعه وقد
يكرم الله المفضول بما لم يكرم به الفاضل الحديث الثاني حديث ابي هريرة

حدثنا

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن ابي حصين كبديع بمهملتين احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي
ثقة من العاشرة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتصور او قال لا
يتشبه بي قال ابو عيسي وابو مالك هذا هو سعيد بن طارق بن اشيم
بين به انه من تابع التابعين وسعد هذا وثقه احمد وغيره وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فهذا الحديث من الرباعيات
وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رايت عمرو بن حريث
ابن حرب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير فعلي بن حجر
وقتيبة من تابع التابعين والترمذي تبع تبع التابعين وحديث طارق
هذا مندرج في الحديث قبل الحديث الرابع حديث كريب عن ابي
هريرة والحبر ثنا قتيبة هو ابن سعد ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري قال النساي لا باس به وقال غيره ثقة في حديثه عن الاعمش
مات
عن عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي صدوق رمي
بالارجا وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقال ابو حاتم صالح وقال
ابو داود كان افضل اهل الكوفة ومن العباد مات سنة سبع وثلاثين
ومايه خرج له الجماعة قال حدثني ابي كليب انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فان الشيطان
لا يتمثلني في نسخة يتمثل بي قال ابي كليب فحدثت به ابن عباس فقال
قد رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحسن بن علي اي لما رايته
انتقلت من رويته الي الحسن لمشابهته له فقلت شبهته به اي
شبهت رسول الله بالحسن فقال ابن عباس انه اي النبي كان يشبهه
اي يشبه الحسن وهذا انسب من العكس في هذا المقام ومن قال بالعكس

لان الفضل للرسول فهو اولى بكونه متشابها به فقد وهم لان القصد من
التشبيه ليس بيان الحسن وورد في اخبار انه يشبه الحسين وغيره ومر
الجواب اول الكتاب الحديث الخامس حديث يزيد ثنا محمد بن بشار
حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم بن ابي عدي وقد ينسب لجده ابو
عمرو البصري يعد من التاسعة ومحمد بن جعفر قالا ثنا عوف بن ابي جميلة
كقبيلة بجيم الاعرابي العبدي البصري ثقة ثبت رمي بالقدر وبالتشيع
من السادسة خرج له الستة عن يزيد بن رقاش بن هرمز المدني الليثي
مولاهم او مولى ابن عثمان او غيرهما تابعي خرج له مسلم وابو داود والنسائي
وقال الذهبي كان راس الموالي يوم الحرة وهو والد عبد الله الفقيه مؤخر
بقي الى سنة مائة وكان يكتب المصاحف اشار الى بركة عمله وشرفه فلذا
راى الرؤيا العظيمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان لا
يستطيع ان يتشبه بي فمن راني فقد راني هل تستطيع ان تنعت
هذا الرجل الذي رايته النعت وصف الشي بالحسن الا ان يقيد بسوء
والوصف اعم قال نعم انعت لك رجلا بين رجلين في القصير والطويل
لا باين ولا قصير كما سبق جسمه مبتدا او خبر بين رجلين خبره او هو
فاعل الظرف احمر العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه حسن
اطراف الوجه قد ملات لحيته ما بين هذه وهذه اي بين اذنيه
وذقنه او بين هذه الاذن وبين هذه الاذن اي لم تكن خفيفة قد
ملات نحره اي كانت مسترسلة الى صدره كثة قال عوف ولا ادري
ما كان مع هذا النعت اي لا اعلم الذي من صفاته في الخارج من هذا
النعت هل هو مطابق او لا فقال ابن عباس لو رايته في اليقظة ما
استطعت ان تنعته فوق هذا اي كانه لم يترك شيا من اوصافه حتى

اوجب

اوجب ان يقول ابن عباس هذا الا انه نسي عوف بعض ما ذكره كما قاله القاضي
العابد الزاهد وهو ضعيف كما في الكاشف وغيره روى له المصنف وابن ماجة
قال ابو عيسى ويزيد الفارسي هو يزيد ابن هرمز وهو اقدم من يزيد
الرقاشي وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث ويزيد الرقاشي لم
يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشي وهو يروي عن انس
ابن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة وربما
التبسا وظنا واحدا فتعين التمييز وعوف بن جميل هو عوف الاعرابي
الراوي عن ابي عالية والنهدي وابي وخلق وعنه القطان وغندر وغيرهما
قال النسائي ثقة ثبت مات سنة سبع واربعين ومائة ثنا ابو داود سليمان
ابن مسلم البلخي ثنا النضر بن شميل قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة
عرف منه كون قتادة يروي عن ابن عباس لانه ادركه وهو وان لم يستلزم
رؤيته لكن يسنا انس به لذلك فالمقصود انه من اكابر التابعين ففي
الحديث رواية تابعي عن تابعي الحديث السادس حديث ابي قتادة
ثنا عبد الله بن ابي الزناد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري
الثبت الحجة الورع انبا ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه
حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم المكني بابن شهاب
الزهري من اكابر الايمة وسادات الامة روى عن ابن عمر وسهل وابن
المسيب وحديثه عن ابي هريرة في الترمذي وعن رافع بن خديج في النسائي
وعنه مالك ومعمر وخلق قال ابن المديني له نحو الفي حديث وقال ابو داود
اسند اكثر من الف وحديثه الفان ومائة نصفها مسندة مات سنة سبع
وعشرين ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق يهم من الرابعة خرج
له الستة قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من راني يعني في النوم فقد راى الحق بصيغة المفعول بمهملات ابو

الهيثم العمي البصري اخو بهز ثقة ثبت ذو صلاح ودين قال ابو حاتم لم يحفظ
الا في حديث واحد من كبار العاشرة مات سنة ثمان عشرة ومائة خرج
له الشيخان والنسائي وابن ماجة والمصنف **ثنا عبد العزيز بن المختار** البصري
الدباغ روى عن ثابت ومنصور وعنه مسدد وابو الربيع الزهراني ثقة
مكثر خرج له الجماعة جميعًا وقد قصر نظر العصام في هذا المقام فقال لم
اجد ترجمته **ثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتخيل بي** اي لا يمكن ان يظهر
لاحد بصورتي ومعنى التخيل يقرب من معنى التصور **قال ورؤيا** مصدر
كالرجعى **المومن** اي الصالح يعني غالب رويا الصالحين والا فقد يري
الصالح الاضغاث نادرًا **جزء من ستة واربعين** وفي رواية من سبعين
وفي اخرى من ستة وسبعين وفي اخرى من ست وعشرين وفي اخرى من
اربعة وعشرين **جزءا من النبوة** اي جزءا من اجزاء علم النبوة وهي وان انقطعت
فاثارها باقية وعلمها باق وذلك من قبيل خبر الخبر الهدي الصالح والسمت
الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة على ان جزء الشي
ليس هو ذلك الشي فلا يلزم من اثبات الجزء اثبات الكل فلا ملجى الي دعوى
المجاز في اطلاق الجزء قيل وحكمة كونها من ستة واربعين ان زمن الوحي
ثلاثة وعشرون سنة منها ستة اشهر قبلها رؤية ونسبة ذلك الي
سائر نسبة جزء الي ستة واربعين جزءا ورده جمع منهم الخطابي بانه لم يثبت
كون زمن الرويا ستة اشهر ولم يسمع في ذلك اثر وكان قايله بناه على الظن
والظن لا يغني من الحق شيئا قال التوربشتي وهذا وان لم يساعده النقل
لكن لا حرج على احد في الاخذ بظاهره فان جزءا من النبوة لا يكون نبوة
كما ان جزءا من الصلاة لا يكون صلاة واما وجه تحديد الاجزاء بستة
واربعين او غيره فذلك فاراه مما يجتنب الغوص فيه ويتلقى بالتسليم فانه

من علوم

من علوم النبوة لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس ثم ان
المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لنكتة تظهر احدهما
عن ابن المبارك وهو ما افاده بقوله **ثنا محمد بن علي قال سمعت ابي
يقول قال عبد الله بن المبارك** بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي
ابو عبد الرحمن شيخ الاسلام عن سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد وعنه
ابن مهدي وابن معين وابن عرفة ابوه تركي مولى تاجر وامه خوارزمية
ولد سنة ثماني عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة وقبره
بهيت يزار ويتبرك به **اذا ابتليت** بصيغة المجهول والخطاب عام
والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان **بالقضاء** اي بالحكم بين الناس
عده بلية لشدة خطره **فعليك بالاثر** اي الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين في احكامهم واقضيتهم فينبغي للقاضي ان لا
يعتمد على الراي فالمراد بالاثر الحديث وما هو في حكم المرفوع لا ما
اصطلح عليه الفقهاء مستعملا له في كلام السلف قال النووي في شرح
مسلم الاثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف كالخبر والمختار اطلاقه
على المروي مطلقا سواء كان من الصحابي او المصطفى وخص فقهاء خراسان
الاثر بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع الثاني عن ابن سيرين واليه
الاشارة بقوله **ثنا محمد بن علي ثنا النضر ثنا ابن عون عن ابن سيرين
قال هذا الحديث دين** قبل اللام للعهد وهو ما جاء به المصطفى
صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين
فانظروا عمن تاخذون دينكم المراد الاخذ عن العدول والثقات
دون غيرهم عن متعلقه بتاخذون على تضمين معنى تروون والجار
دال على الاستفهام واخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث
يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يوخذ عنه

وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من
يوخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحدا بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح
ولا منكر الحديث ولا مغفل ولا كذاب ولا من يتطرق له طعن في قول
او فعل ومن كان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجب لمن عقل وقد روى
الخطيب وغيره عن الحبر مرفوعا لا تاخذوا الحديث الا عمن تجوزون
وروى ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم عن اهل البدع ولا تحمله عمن لم يعرف
بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول
الله لا يكذب وفي الختم بها اشارة الى عدم الاكتفا بكتاب الشمايل
والحث على اتقان فن الحديث والاكثار منه وبذل الجهد في مزيد
تحصيله وهذا الختم نظير ما وقع في اوايل اكثر كتب الحديث
من الابتدا بحديث انما الاعمال بالنيات بلغنا الله ببركة المصطفى
صلى الله عليه وسلم اعظم الامنيات وحشرنا في زمرته في الحياة
وبعد الممات قال المولف وقد وافق الفراغ من هذا التعليق
الميمون في اليوم الثاني لاخر ايام التشريق ٩٩٩ سنة ووافق
الفراغ من كتابته يوم الثلاثا المبارك وهو السادس من شهر
صفر الخير سنة تسع وثمانين والف تكمله لما قبلها من
الخط المناسب على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير علي
ابن علي بن شهاب الدين الشهير بالقماح القرشي الشافعي احسن الله
اليه واراش جناحه ونجى جناحه وغفر له ولوالديه ولمن قرا فيه
ودعا لهم بالمغفرة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى
اله وصحبه وتابعيه وحزبه وسلم تسليما وزده
تشريفا وتكريما وانزله المنزل المقرب عندك يوم القيمة امين